

تَعَالَى يُهْمَلِسُ وَنَذَلَةُ عَدَلٍ  
الْعَرْوَةُ وَلَا الْمُتْقِدُ

بِالْيَدِ

لِبَرَّ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِ الْفَقِيرِ



[www.alFayadh.org](http://www.alFayadh.org)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ  
خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلُهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ



# كتاب الحجّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الحج

الذي هو أحد أركان الدين و من أوكل فرائض المسلمين، قال الله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، غير خفي على الناقد البصير ما في الآية الشريفة من فنون التأكيد و ضرورة الحث و التشديد، و لا سيما ما عرض به تاركه من لزوم كفره و إعراضه عنه بقوله عز شأنه:

﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وعن الصادق عليه السلام في قوله عز من قائل:

﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>

«ذاك الذي يسوق الحج يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت» و عنده عليه السلام:

من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو من قال الله تعالى:

﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾<sup>(٤)</sup>، عنه عليه السلام: «من مات و لم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو

١-آل عمران: ٣: ٩٧

٣-الإسراء: ١٧: ٧٢

٢-آل عمران: ٣: ٩٧

٤-طه: ٢٠: ١٢٤

سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصراًنياً» و في آخر: «من سُوفَ الحج حتى يموت بعثه اللَّه يوم القيمة يهودياً أو نصراًنياً» و في آخر: «ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب، و ما يغفو اللَّه أكثر»، و عنهم عليهم السلام مستفيضاً: «بني الإسلام على خمس: الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية»، و الحج فرضه و نفله عظيم فضلها، خطير أجرها، جزيل ثوابها، جليل جزاها، و كفاه ما تضمنه من وفود العبد على سيده و نزوله في بيته و محل ضيافته و أمنه، و على الكريمين إكرام ضيفه و إجارة الملتجى إلى بيته، فعن الصادق عليه السلام: «الحج و المعتمر وفد اللَّه إن سألهوا أعطاهم و إن دعواه أجابهم و إن شفعوا شفعهم و إن سكتوا بدأهم و يعوضون بالدرهم ألف ألف درهم»، و عنه عليه السلام: «الحج و العمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللازم لهم في ضمان اللَّه إن أبقاء أداء إلى عياله و إن أماته أدخله الجنة» و في آخر: «إن أدرك ما يأمل غفر اللَّه له، و إن قصر به أجله وقع أجره على اللَّه عزوجل» و في آخر: «إِن مات متوجهاً غفر اللَّه له ذنبه، و إِن مات محرماً بعثه ملبياً، و إِن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين، و إِن مات منصراً غفر اللَّه له جميع ذنبه» و في الحديث: «إِن من الذنوب ما لا يكفره إلا الوقوف بعرفة» و عنه عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه في آخر ساعة من عمره الشريف: «يا أبا ذر اجلس بين يدي اعقد بيده، من ختم له بشهادة أن لا إله إلا اللَّه دخل الجنة - إلى أن قال - و من ختم له بحجة دخل الجنة، و من ختم له بعمرمة دخل الجنة» الخبر، و عنه عليه السلام: «وفد اللَّه ثلاثة: الحاج و المعتمر و الغازي، دعاهم اللَّه فأجابوه و سألهوا فأعطاهم» و سأل الصادق عليه السلام رجل في المسجد الحرام: من أعظم الناس وزرا؟ فقال: «من يقف بهذين الموقفين عرفة و المزدلفة و سعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت و صلى خلف مقام إبراهيم ثم قال في نفسه و ظن أن اللَّه لم يغفر

له فهو من أعظم الناس وزراً، و عنهم عليه السلام: «ال الحاج مغفور له و موجب له الجنة و مستأنف به العمل و محفوظ في أهله و ماله، و أن الحج المبرور لا يعدله شيء و لا جزاء له إلا الجنة، و أن الحاج يكون كيوم ولدته أمّه، و أنه يمكن أربعة أشهر تكتب له الحسنات و لا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بسموجبه، فإذا مضت الأربعة أشهر خلط بالناس، و أن الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتقد من النار، و صنف يخرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمّه، و صنف يحفظ في أهله و ماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج، و أن الحاج إذا دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه و صلاته و سعيه فإذا وقف بعرفة ضربا منكباه الأيمن ثم قال: أما ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل» و في آخر: «و إذا قضوا مناسكهم قيل لهم بنيتهم بنيانا فلا تنقضواه، كفيفتم فيما مضى فأحسنا فيما تستقبلون» و في آخر: «إذا صلى ركعتي طواف الفريضة يأتيه ملك فيقف عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول: يا هذا أما ما قد مضى فقد غفر لك و أما ما يستقبل فجداً» و في آخر: «إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من حلتكم لأيقتنم بالمعفرة بعد الخلف» و في آخر: «إن أردتم أن أرضي فقد رضيت»، و عن الشعالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام: تركت الجهاد و خشونته و لزمه الحج و لينه؛ فكان متكتنا فجلس و قال: «و يحك أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع، إنه لما وقف بعرفة و همت الشمس أن تعجب قال رسول الله ﷺ: يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفرا لكم» و قال النبي ﷺ لرجل ممبل فاته الحج و التمس منه ما به ينال أجره: «لو أن أبا قبيس لك ذهبة حمرا

فأنفقته في سبيل الله تعالى ما بلغت ما يبلغ الحاج، و قال: إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات، وإذا ركب بعيره لم يرفع خفا و لم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنبه، فإذا سعى بين الصفا والمروءة خرج من ذنبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنبه، قال فعد رسول الله كذا وكذا موقفها إذا وقفها الحاج خرج من ذنبه، ثم قال: أني لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج». و قال الصادق عليه السلام: «إن الحج أفضل من عتق رقبة بل سبعين رقبة» بل ورد أنه «إذا طاف بالبيت و صلى ركعتيه كتب الله له سبعين ألف حسنة، و حط عنه سبعين ألف سيئة، و رفع له سبعين ألف درجة، و شفعه في سبعين ألف حاجة، و حسب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم، و أن الدرهم فيه أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله تعالى، و أنه أفضل من الصيام و الجهاد و الرباط بل من كل شيء ما عدا الصلاة» بل في خبر آخر «أنه أفضل من الصلاة» أيضاً و لعله لاشتماله على فنون من الطاعات لم يستعمل عليها غيره حتى الصلاة التي هي أجمع العبادات، أو لأن الحج فيه صلاة و الصلاة ليس فيها حج، أو لكونه أشق من غيره و أفضل الأعمال أحمزها و الأجر على قدر المشقة.

و يستحب تكرار الحج و العمرة و إدمانهما بقدر القدرة، فعن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: تابعوا بين الحج و العمرة فإنهما ينفيان الفقر و الذنب ما ينفي الكبير خبث الحديد» و قال عليه السلام: «حج ترى و عمرة تسعى يدفعان عيلة الفقر و ميّة السوء» و قال علي بن الحسين عليهما السلام: «حجوا

و اعتمروا تصح أبدانكم و تتسع أرزاقكم و تكفون مئونة عيالكم». و كما يستحب الحج بنفسه كذا يستحب الإحجاج بماله، فعن الصادق عليه السلام: «إنه كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه و يقول لنا: يابني إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلا و فيها من يدعوكم فإن الحاج ليشفع في ولده و أهله و جيرانه» و قال علي بن الحسين لإسحاق بن عمار لما أخبره أنه موطن على لزوم الحج كل عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: «فأيقن بكثرة المال و البنين أو أبشر بكثرة المال» و في كل ذلك روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام، و يظهر من جملة منها أن تكرارها ثلاثة أو سنة و سنة لا إدمان، و يكره تركه للموسر في كل خمس سنين، و في عدة من الأخبار «إن من أوسع الله عليه و هو موسر و لم يحج في كل خمس - و في رواية أربع سنين - إنه لمحروم» و عن الصادق عليه السلام: «من حج أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر».

## مقدمة

# في آداب السفر و مستحباته لحج أو غيره

و هي أمور:

أولها و من أوكدها: الاستخارة، بمعنى طلب الخير من ربه و مسألة تقاديره له عند التردد في أصل السفر أو في طريقه أو مطلقاً، والأمر بها للسفر وكل أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، ولا سيما عند الحيرة والاختلاف في المشورة، و هي الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، و هذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ما عادها مما يستتم على التفؤل والمشاورة بالرقاء و الحصى و السبحة و البندقة و غيرها لضعف غالب أخبارها، و إن كان العمل بها للتسامح في مثلها لا بأس به أيضاً، بخلاف هذا النوع لورود أخبار كثيرة بها في كتب أصحابنا، بل في روايات مخالفينا أيضاً عن النبي ﷺ الأمر بها و الحث عليها، و عن الباقي و الصادق عليهما السلام: «كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن» و عن الباقي عليهما السلام: «أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يعمل به إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق» بل في كثير من رواياتنا النهي عن العمل بغير استخارة و أنه «من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر» و في كثير منها: «ما استخار الله عبد مؤمن إلا خار له و إن وقع ما يكره» و في بعضها: «إلا رماه الله بخير الأمرين».

## مقدمة في آداب السفر و مستحباته لحج أو غيره ..... ١٥

و في بعضها: «استخر الله مائة مرة و مرة ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعله فإن الخيرة فيه إن شاء الله تعالى» و في بعضها: «ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به» و ليكن ذلك بعنوان المشورة من ربه و طلب الخير من عنده و بناء منه أن خيره فيما يختاره الله له من أمره، و يستفاد من بعض الروايات أن يكون قبل مشورته ليكون بدأ مشورته منه سبحانه و أن يقرنه بطلب العافية، فعن الصادق عليه السلام: «و ليكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده و موت ولده و ذهاب ماله».

و أخص صورة فيها أن يقول: «استخير الله برحمته أو استخير الله برحمته خيرة في عافية» ثلاثة أو سبعاً أو عشرة أو خمسين أو سبعين أو مائة مرة و مرة، و الكل مروي، و في بعضها في الأمور العظام مائة و في الأمور اليسيرة بما دونه، و المتأثر من أدعيته كثيرة جداً، و الأحسن تقديم تحميد و تمجيد و ثناء و صلوات و توسل و ما يحسن من الدعاء عليها، و أفضلها بعد ركعتي الاستخاراة أو بعد صلوات فريضة أو في ركعات الزوال أو في آخر سجدة من صلاة الفجر أو في آخر سجدة من صلاة الليل أو في سجدة بعد المكتوبة أو عند رأس الحسين عليهما السلام أو في مسجد النبي عليهما السلام و الكل مروي، و مثلها كل مكان شريف قريب من الإجابة كالمشاهد المشرفة أو حال أو زمان كذلك، و من أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسي عليهما السلام و الوسائل و مستدركه.

و بما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخاراة و أنها محض الدعاء و التوسل و طلب الخير و انقلاب أمره إليه و بما عرفت من عمل السجاد في الحج و العمرة و نحوهما يعلم أنها راجحة للعبادات أيضاً خصوصاً عند إرادة الحج و لا يتعين فيما يقبل التردد و الحيرة، و لكن في رواية أخرى

«ليس في ترك الحج خيرة» و لعل المراد بها الخيرة لأصل الحج أو للواجب منه.

ثانيها: اختيار الأزمنة المختارة له من الأسبوع و الشهر، فمن الأسبوع يختار السبت و بعده الثلاثاء و الخميس و الكل مروي، و عن الصادق عليه السلام: «من كان مسافرا فليسافر يوم السبت، فلو أن حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله إلى مكانه» و عنهم عليهما السلام: «السبت لنا والأحد لبني أمية» و عن النبي عليهما السلام: «اللهم بارك لأمتى في بكورها يوم سبتها وخميسها».

و يتتجنب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها، والأحد، فقد روي أن له حدّاً كحد السيف، و الاثنين فهو لبني أمية، والأربعاء فإنه لبني العباس، خصوصا آخر أربعة من الشهر فإنه يوم نحس مستمر، و في رواية ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة هل أتى في أول ركعة من غداته فإنه يقيه الله به من شر يوم الاثنين، و ورد أيضا اختيار يوم الاثنين و حملت على التقية.

وليتتجنب السفر من الشهر و القمر في المحاق أو في برج العقرب أو صورته فعن الصادق عليه السلام: «من سافر أو تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسن» و قد عد أيام من كل شهر وأيام من الشهر منحوسة يتوقفى من السفر فيها و من ابتداء كل عمل بها، و حيث لم نظر بدليل صالح عليه لم يهمنا التعرض لها و إن كان التجنّب منها و من كل ما يتطير بها أولى، و لم يعلم أيضا أن المراد بها شهور الفرس أو العربية و قد يوجه كل بوجه غير وجيه، و على كل حال فعلاجها لدى الحاجة بالتوكل و المضي خلافا على أهل الطيرة، فعن النبي عليهما السلام: «كفارة الطيرة التوكّل» و عن أبي الحسن الثاني: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافا على أهل الطيرة و قي من كل آفة

## مقدمة في آداب السفر و مستحباته لحج أو غيره ..... ١٧

و عوفي من كل عاهة و قضى الله حاجته» و له أن يعالج نحوسة ما نحس من الأيام بالصدقة، فعن الصادق عليه السلام: «تصدق و اخرج أي يوم شئت» و كذا يفعل أيضاً لو عارضه في طريقه ما يتغطر به الناس و وجد في نفسه من ذلك شيئاً، و ليقل حينئذ: «اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني» و ليتوكل على الله و ليمض خلافاً لأهل الطيرة.

ويستحب اختيار آخر الليل للسير و يكره أوله، ففي الخبر: «الأرض تطوى من آخر الليل» و في آخر: «و إياك و السير في أول الليل و سر في آخره».

ثالثها و هو أهمها: التصدق بشيء عند افتتاح سفره، و يستحب كونها عند وضع الرجل في الركاب، خصوصاً إذا صادف المنحوسة أو المتغطر بها من الأيام والأحوال ففي المستفيضة رفع نحوستها بها، و ليشرى السالمة من الله بما يتيسر له، و يستحب أن يقول عند التصدق: «اللهم إني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي و سلامة سفري، اللهم احفظني واحفظ ما معى، و سلم مني و سلم ما معى، و بلغني و بلغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل».

رابعها: الوصية عند الخروج لا سيما بالحقوق الواجبة.

خامسها: توديع العيال بأن يجعلهم وديعة عند ربه و يجعله خليفة عليهم، و ذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الخروج، و يقول: «اللهم إني أستودعك نفسي و أهلي و مالي و ذريتي و دنياي و آخرتي و أمانتي و خاتمة عملي» فعن الصادق عليه السلام: «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل منها، و لم يدع بذلك الدعاء إلا أعطاه الله عزوجل ما سأله».

سادسها: إعلام إخوانه بسفره، فعن النبي ﷺ: «حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، و حق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه».

سابعها: العمل بالمؤثرات من قراءة السور والأيات والأدعية عند باب داره، وذكر الله و التسمية و التحميد و شكره عند الركوب والاستواء على الظهر والإشراف والنزول وكل انتقال و تبدل حال، فعن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد كبر» و عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من ركب وسمى ردهه ملك يحفظه، و من ركب ولم يسم ردهه شيطان يمنيه حتى ينزل» و منها قراءة القدر للسلامة حين يسافر أو يخرج من منزله أو يركب دابته، و آية الكرسي و السخرة و المعمودتين و التوحيد و الفاتحة و التسمية و ذكر الله في كل حال من الأحوال، و منها ما عن أبي الحسن عليه السلام أنه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجه له و يقرأ الحمد و المعمودتين و التوحيد و آية الكرسي أمامه و عن يمينه وعن شماله و يقول: «اللهم احفظني و احفظ ما معني و بلغني و بلغ ما معني ببلاغك الحسن الجميل» يحفظ و يبلغ و يسلم هو و ما معه. و منها ما عن الرضا عليه السلام: «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: بسم الله بالله و توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، تضرب به الملائكة وجوه الشياطين و تقول ما سبilkكم عليه و قد سمي الله و آمن به و توكل عليه» و منها ما كان الصادق عليه السلام يقول إذا وضع رجله في الركاب يقول: **(سبحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ)**<sup>(١)</sup> «و يسبح الله سبعا و يحمده سبعا و يهلهله سبعا» و عن زين العابدين عليه السلام: «أنه لو حج رجل ماشيا و قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر ما وجد ألم المشي» و قال: «ما قرأ أحد حين يركب دابته إلا نزل منها سالما مغفورا له، و لقارئها أثقل على الدواب من الحديد» و عن أبي جعفر عليه السلام: «لو كان

## مقدمة في آداب السفر و مستحباته لحج أو غيره ..... ١٩

شيء يسبق القدر لقلت قارئ إنما أنزلناه في ليلة القدر حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع» و المتكفل لبقية المؤثرات منها على كثرتها الكتب المعدة لها، و في وصية النبي ﷺ: «يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها: اللهم إني أسألك خيرها و أعوذ بك من شرها، اللهم حبينا إلى أهلها و حب صالحي أهلها إلينا» و عنه ﷺ: «يا علي إذا نزلت منزلًا فقل: اللهم أنزلني منزلًا مباركاً و أنت خير المنزلين؛ ترزق خيره و يدفع عنك شره» و ينبغي له زيادة الاعتماد و الانقطاع إلى الله سبحانه و قراءة ما يتعلق بالحفظ من الآيات و الدعوات و قراءة ما يناسب ذلك كقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِي رَئِيْسَيْهِدِينَ﴾<sup>(١)</sup> و قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾<sup>(٢)</sup>، و دعاء التوجه و كلمات الفرج و نحو ذلك، و عن النبي ﷺ: «يسبح تسبيح الزهراء و يقرأ آية الكرسي عند ما يأخذ مضجعه في السفر يكون محفوظاً من كل شيء حتى يصبح».

ثامنها: التحنك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه، ففي المستفيضة عن الصادق و الكاظم ع: «الضمان لمن خرج من بيته معتمداً تحت حنكه أن يرجع إليه سالماً و أن لا يصبه السرق و لا الغرق و لا الحرق».

تاسعها: استصحاب عصا من اللوز المرّ فعن ع: «إن أراد أن تطوى له الأرض فليتخذ الن قد من العصا، و الن قد عصا لوز مر» و فيه نفي للفقر و أمان من الوحشة و الضواري و ذوات الحمة، و ليصحب شيئاً من طين الحسين لـ: «ليكون له شفاء من كل داء و أماناً من كل خوف، و يستصحب خاتماً من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»

استغفر لله» و على الجانب الآخر «محمد و علي» و خاتما من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه: «الله الملك» و على الجانب الآخر: «الملك لله الواحد القهار».

عاشرها: اتخاذ الرفقة في السفر، ففي المستفيضة الأمر بها و النهي الأكيد عن الوحدة، ففي وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد و هو من الاثنين أبعد، و لعن ثلاثة: الأكل زاده و حده و النائم في بيته وحده و الراكب في الفلاة وحده» و قال: «شر الناس من سافر وحده و منع رفده و ضرب عبده»، «و أحب الصحابة إلى الله أربعة، و ما زاد [قوم] على سبعة إلاّ لغطهم» أي تشارحهم، و من اضطر إلى السفر وحده فليقل: «ما شاء الله و لا قوة إلاّ بالله اللهم آمن و حشتي و أعني على وحدتي و أدد غيبي»، و ينبغي أن يرافق مثله في الإنفاق و يكره مصاحبة دونه أو فوقه في ذلك، و أن يصحب من يتزين به و لا يصحب من يكون زيته له، و يستحب معاونة أصحابه و خدمتهم و عدم الاختلاف معهم و ترك التقدم على رفيقه في الطريق.

الحادي عشر: استصحاب السفرة و التنوّق فيها و تطيب الزاد و التوسيعة فيه لا سيما في سفر الحج، و عن الصادق عليه السلام: «إن من المرءة في السفر كثرة الزاد و طيبه و بذله لمن كان معك» أنعم يكره التنوّق في سفر زيارة الحسين عليهما السلام بل يقتصر فيه على الخبر و اللبن لمن قرب من مشهد كأهل العراق لا مطلقا في الأظهر، فعن الصادق عليه السلام: «بلغني أن قوما إذا زاروا الحسين عليهما السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء و الأخصة و أشباهه و لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا»، و في آخر: «تالله إن أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كيما حزينا و تأتونه أنتم بالسفر كلاما حتى تأتونه شيئا غيرا».

## مقدمة في آداب السفر و مستحباته لحج أو غيره ..... ٢١

الثاني عشر: حسن التخلق مع صحبه و رفقته، فعن الباقي عليه السلام: «ما يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاط خصال: خلق يخالف به من صحبه أو حلم يملك به غضبه أو ورع يحجزه عن معاصي الله»، وفي المستفيضة: «المروة في السفر ببذل الزاد و حسن الخلق و المزاح في غير المعاصي» و في بعضها: «قلة الخلاف على من صحبك و ترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم» و عن الصادق عليه السلام: «ليس من المروة أن يحدث الرجل بما يتفق في السفر من خير أو شر» و عنه عليه السلام: «وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحت في حسن خلقك و كف لسانك و أكظم غيظك و أقل لغوك و تفرش عفوك و تسخن نفسك».

الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح و الآلات و الأدوية كما في ذيل ما يأتي من وصايا لقمان لابنه، و ليعمل بجميع ما في تلك الوصية.

الرابع عشر: إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثة، فعن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم: «إذا كنت في سفر و مرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيام» و عن الصادق عليه السلام: «حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثة».

الخامس عشر: رعاية حقوق دابته، فعن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: للدابة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل و يعرض عليها الماء إذا مرّ به و لا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها و لا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله و لا يحملها فوق طاقتها و لا يكلفها من المشي إلا ما تطيق»، وفي آخر: «و لا تتوركوا على الدواب و لا تخذلوا ظهورها مجالس» و في آخر: «و لا يضربيها على النغار و يضربيها على العثار فإنها ترى ما لا ترون».

و يكره التعرس على ظهر الطريق و النزول في بطون الأودية و الإسراع في السير و جعل المتنزلين منزلا إلا في أرض جدب، و أن يطرق أهله ليلا حتى يعلمهم، و يستحب إسراع عوده إليهم، و أن يستصحب هدية لهم إذا رجع إليهم، و عن الصادق عليه السلام: «إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسر و لو بحجر» الخبر.

و يكره ركوب البحر في هيحانه، و عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا اضطرب بك البحر فاترك على جانبك الأيمن و قل: بسم الله اسكن بسكونة الله و قر بقرار الله و اهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وليناد إذا ضل في طريق البر «يا صالح يا صالح ارشدونا رحمة الله» و في طريق البحر «يا حمزة» و إذا بات في أرض قفر فليقل: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ إِسْتَوَى» - إلى قوله **تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**<sup>(١)</sup>.

و ينبغي للماشي أن ينسد في مشيه أي يسرع فعن الصادق عليه السلام: «سيروا و اسلوا فإنه أخف عنكم» (و جاءت المشاة إلى النبي ﷺ فشكوا إليه الإعياء فقال: عليكم بالنسلان. ففعلوا فذهب عنهم الإعياء) و أن يقرأ سورة القدر لئلا يجد الم المشي كما مر عن السجاد عليه السلام، و عن رسول الله ﷺ: «زاد المسافر الحداء و الشعر ما كان منه ليس فيه خنان»، و في نسخة: «جفاء» و في أخرى «حنان» و ليختبر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنتها لونا وألينها تربة و أكثرها عشبا. هذه جملة ما على المسافر.

و أما أهله و رفقة فيستحب لهم تشيع المسافر و توديعه و إعانته

## مقدمة في آداب السفر و مستحباته لحج أو غيره ..... ٢٣

و الدعاء له بالسهولة والسلامة وقضاء المأرب عند داعه، «قال رسول الله ﷺ: من أعن مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثة و سبعين كربة وأجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس كربه العظيم يوم بعض الناس بأنفاسهم»، و كان رسول الله ﷺ إذا ودع المؤمنين قال: «زودكم الله التقوى وجهكم إلى كل خير و قضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردمكم سالمين إلى سالمين» وفي آخر: «كان إذا ودع مسافرا أخذ بيده ثم قال: أحسن لك الصحابة وأكمل لك المعونة و سهل لك الحُجُّ زونه وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك و خواتيم عملك وجهك لكل خير، عليك بتقوى الله، أستودع الله نفسك، سر على بركة الله عزوجل» وينبغي أن يقرأ في أذنه **إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَاذُكَ إِلَى مَعَادٍ**<sup>(١)</sup> إن شاء الله ثم يؤذن خلفه و ليقم كما هو المشهور عملا، وينبغي رعاية حقه في أهله و عياله و حسن الخلافة فيهم لا سيما مسافر الحج، فعن الباقر ع: «من خلف حاجا بخير كان له كأجره كأنه يستلم الأحجار» وأن يوقر القادم من الحج، فعن الباقر ع: «و قروا الحاج و المعتمر فإن ذلك واجب عليكم» و كان علي بن الحسين ع يقول: «يا معاشر من لم يحج استبشروا بالحج و صافحوه و عظموه فإن ذلك يجب عليكم، تشاركونهم في الأجر»، و كان رسول الله ﷺ يقول للقادم من مكة: «قبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و غفر ذنبك».

و لتبرك بختن المقام بخير خبر تكفل مكارم أخلاق السفر بل و الحضر: فعن الصادق ع قال: «قال لقمان لابنه: يابني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك و أمورهم، و أكثر التبسم في وجوههم، و كن

كريما على زادك، وإذا دعوك فاجبهم، وإذا استعنوا بك فأعنهم، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد، وإذا استشهادوك على الحق فاشهد لهم، وأجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتضع وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فإن من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع منه الأمانة، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم وإذا رأيتمهم يعملون فاعمل معهم فإذا تصدقوا أو أعطوا قرضا فأعطي معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنا، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل نعم ولا تقل لا فإنها عيّ ولوم، وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا وإذا شككتم في القصد فقفوا أو تؤامروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسأله عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الغلة مریب لعله يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم، واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن ترون مالاً أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلّها واسترح منها فإنها دين، وصلّ في جماعة ولو على رأس زج، ولا تنامن على دابتكم فإن ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنكم التمدد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتكم وابداً بعلفها فإنها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشبها، وإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثم ودع الأرض التي حللت بها وسلم عليها وعلى أهلها فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة، فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ وتصدق

## مقدمة في آداب السفر و مستحباته لحج أو غيره ..... ٢٥

منه فافعل، و عليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا، و عليك بالتسبيح ما دمت عاملا، و عليك بالدعاء ما دمت خاليا، و إياك و السير في أول الليل و سر في آخره، و إياك و رفع الصوت، يابني سافر بسيفك و حفلك و عمامتك و جبالك و سقائك و خيوطك و مخرك و تزود معك من الأدوية فانتفع به أنت و من معك، و كن لأصحابك موافقا إلا في معصية الله عزوجل».

هذا ما يتعلق بكلی السفر.

و يختص سفر الحج بأمور اخر:

منها: اختيار المشي فيه على الركوب على الأرجح بل الحفاء على الانتعال، إلا أن يضعفه عن العبادة أو كان لمجرد تقليل النفقة، و عليهمما يحمل ما يستظره منها أفضلية الركوب، و روي «ما تقرب العبد إلى الله - عزوجل - بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، وأن الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة، و ما عبد الله بشيء مثل الصمت و المشي إلى بيته».

و منها: أن تكون نفقة الحج و العمرة حلالا طيبا، فعنهم عليهما السلام: «إنا أهل بيت حج صرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور أموالنا» و عنهم عليهما السلام: «من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا ليك عبدي ولا سعديك» و عن الباقر عليهما السلام: «من أصاب مالا من أربع: لم يقبل منه في أربع من أصاب مالا من غلول أو رباء أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة».

و منها: استحباب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة و كراهة نية عدم العود، فعن النبي ﷺ: «من رجع من مكة و هو ينوي الحج من قابل زيد في عمره و من خرج من مكة و لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه» و عن الصادق عليهما السلام مثله مستفيضا و قال لعيسى بن أبي منصور: «يا

عيسى إني أحب أن يراك الله فيما بين الحج إلى الحج و أنت تتهيأ للحج». و منها: أن لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع النهار إلا بعد أداء الفرضين بهما.

و منها: البدأة بزيارة النبي ﷺ لمن حج على طريق العراق.

و منها: أن لا يحج ولا يعتمر على الإبل الجلالية، ولكن لا يبعد اختصاص الكراهة بأداء المناسك عليها ولا يسري إلى ما يسار عليها من البلاد البعيدة في الطريق.

و من أهم ما ينبغي رعايته في هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة على تصحيح النية وإخلاص السريرة وأداء حقيقة القربة والتتجنب عن الرياء والتجرد عن حب المدح والثناء، وأن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من متربفي عصرنا من جعله وسيلة للرفة و الافتخار بل وصلة إلى التجارة و الانتشار و مشاهدة البلدان و تصفح الأمسكار، وأن يراعي أسراره الخفية و دقائقه الجلية كما يوضح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام: «إن الله تعالى سنّ الحج و وضعه على عباده إظهاراً لجلاله و كبرياته و علوّ شأنه و عظم سلطانه، وإعلاناً لرق الناس و عبوديتهم و ذلهم و استكانتهم، وقد عاملهم في ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم و الملائكة لmasters them يستذلونهم بالوقوف على باب بعد باب و اللبس في حجاب بعد حجاب، وإن الله تعالى قد شرف البيت الحرام وأضافه إلى نفسه و اصطفاه لقدسه و جعله قياماً للعباد و مقصدًا يومً من جميع البلاد و جعل ما حوله حرماً و جعل الحرم آمناً و جعل فيه ميداناً و مجالاً و جعل له في الحل شبيهاً و مثلاً فوضعه على مثل حضرة الملوك و السلاطين ثم أذن في الناس بالحج ليأتوه رجالاً و ركباناً من كل فجّ و أمرهم بالإحرام و تغيير الهيئة و اللباس شعثاً غبراً متواضعين مستكينين رافعين أصواتهم بالتلبية و إجابة

## مقدمة في آداب السفر و مستحباته لحج أو غيره ..... ٢٧

الدعوة حتى إذا أتوه كذلك حجتهم عن الدخول وأوقفهم في حجبه يدعونه و يتضرعون إليه حتى إذا طال تضرعهم واستكانتهم و رجموا شياطينهم بجامارهم و خلعوا طاعة الشيطان من رقابهم أذن لهم بتقريب قربانهم و قضاء تفthem ليطهروا من الذنوب التي كانت هي الحجاب بينهم وبينه و لزيوروا البيت على طهارة منهم ثم يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق و كنه العبودية فجعلهم تارة يطوفون فيه و يتعلقون بأستاره و يلوذون بأركانه و أخرى يسعون بين يديه مشيا و عدوا ليتبين لهم عزّ الربوبية و ذلّ العبودية و ليعرفوا أنفسهم و يضع الكبر من رءوسهم و يجعل نير الخضوع في أنماطهم و يستشعروا شعار المذلة و ينزعوا ملابس الفخر و العزة، و هذا من أعظم فوائد الحج، مضافا إلى ما فيه من التذكر بالإحرام و الوقوف في المشاعر العظام لأحوال المحشر و أحوال يوم القيمة، إذ الحج هو الحشر الأصغر و إحرام الناس و تلبيتهم و حشرهم إلى الموقف و وقوفهم بها والهين متضرعين راجعين إلى الفلاح أو الخيبة و الشقاء أشبه شيء بخروج الناس من أجدادهم و توسيحهم بأكفانهم و استغاثتهم من ذنوبهم و حشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاج في طوافهم و سعيهم و رجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجاً و مفزواً نحو أهل المحشر في أحوالهم و أطوارهم، فبحلول هذه المشاعر و الجبال و الشعب و الطلال و لدى وقوفه بمواقفه العظام يهون ما بأمامه من أحوال يوم القيمة من عظائم يوم الحشر و شدائده النشر، عصمنا الله و جميع المؤمنين و رزقنا فوزه يوم الدين أمين رب العالمين.

## فصل في وجوب الحج

من أركان الدين الحج، و هو واجب على كل من استجمعت الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى بالكتاب والسنة والإجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة، و منكره في سلك الكافرين (١)،

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، و ذلك لما حققناه في محله من أن الإسلام متمثل في عنصرين:

**أحدهما:** الایمان بالتوحيد، و مقابلة الكفر سواء أكان متمثلاً في الإنكار اليقيني أم الظني أم الاحتمالي.

**و الآخر:** الایمان برسالة النبي الراكم ﷺ، و مقابلة الكفر و إن كان متمثلاً في إنكارها الظني أو الاحتمالي على أساس أن المعتبر في الإسلام هو الایمان و الالتزام بالرسالة أجمالاً، و نقصد بالایمان الإجمالي بها هو الایمان بأن كل ما يحتمل أو يظن أو يقع باشتمال الرسالة عليه فهو حق إذا كانت الرسالة مشتملة عليه واقعاً، فإذا احتمل أن هذا الحكم مما جاء به الرسول الراكم ﷺ فانكاره و جحده معناه عدم الایمان برسالته و احتمال بطلانها و هو كفر.

و أما المعد فهو ليس عنصراً ثالثاً معتبراً في الإسلام في مقابل العنصر الثاني، لأن المعد من أظهر ما اشتملت عليه الرسالة، فالایمان بها لا ينفك عن الایمان به، فاذن لا يكون عنصراً مستقلاً في مقابلتها، و قد ذكرنا في بحث الفقه مفصلاً وأشرنا إليه أجمالاً في أول بحث الصوم، أن الآيات التي تنص على

عطف الايمان باليوم الآخر على الايمان بالله لا تدل على ذلك بوجه، فان هذا العطف انما يعبر عن ان الايمان باليوم الآخر دخيل في الإسلام، واما انه دخيل فيه مستقلاً او باعتبار انه من اوضح وابده ما اشتملت عليه الرسالة فهو ساكت عنه. و على ضوء هذا الأساس فالمنكر لوجوب الحج مرة يكون ملتفتاً إلى أن انكاره انكار للرسالة و تكذيب لها، و أخرى لا يكون ملتفتاً إلى هذه الملازمة و غافل عنها، فعلى الأول: لا شبهة في كفره و ارتداده، و لكن لا من جهة انكاره الضروري بل من جهة انكاره الرسالة و تكذيبها، و قد مر أنه لا يختص بانكار الضروري. و على الثاني: فلا موجب لكفره، لأنه مؤمن بالرسالة اجمالاً.

ولكن مع ذلك ذهب جماعة من الفقهاء الى كفره بدعوى ان عدم انكار الضروري قيد معتبر في الإسلام تبعاً زائداً على الايمان بالرسالة، و قد استدل على ذلك بجملة من الروايات:

**منها:** قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فرعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام و عذب أشد العذاب و ان كان معترفاً انه ذنب و مات عليها أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول»<sup>(١)</sup> بتقرير انه يدل على أن من ارتكب كبيرة باعتقاد أنها حلال فهو كفر و خروج عن الإسلام، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون ملتفتاً إلى تلك الملازمة أو لا لغفلته عنها لسبب أو لآخر مع ايمانه الإجمالي بالرسالة.

**والجواب:** ان الظاهر من الصريحة هو أن مرتكب الكبيرة بزعم أنها حلال كان ملتفتاً إلى أنها مما اشتملت عليه رسالة الرسول صلوات الله علية و سلامه و آياته، و القرينة على ذلك هو خروجه بذلك عن الإسلام و استحقاقه أشد العذاب و العقوبة على ارتكابها اذ لو كان اعتقاده بالحلية من جهة الجهل و الغفلة عنها لم يكن موجب

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١٠.

لأصل استحقاق الادانة و العقوبة فضلا عن كونها أشد. و يؤكذ ذلك قوله عليهما السلام في ذيل الصحيحه: «و إن كان معترفا انه ذنب و مات عليها.. إلى أن قال: كان عذابه أهون من عذاب الأول» فانه يدل على انه منكر للرسالة و مكذب لها في الفرض الأول، فلذلك كان عذابه أشد من عذابه في هذا الفرض و الأفلا مبرر لأصل العذاب. و ان شئت قلت: ان قوله عليهما السلام: «فزعهم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام و عذب أشد العذاب» ناص في أن زعمه بأنها حلال انما هو بملك تكذيبه الرسالة و انكاره لها، لا بملك غفلته عن أنها مما اشتغلت عليه الرسالة مع ايمانه الإجمالي بها، بداهه انه لو كان كذلك فلا معنى لاستحقاقه أصل العقوبة فضلا عن أشدتها، و بذلك يظهر حال موثقة مساعدة بن صدقة باعتبار أنها كالصحيحه في المضمون و المؤدى.

و منها: قوله عليهما السلام في صحيحه داود بن كثير الرقي: «فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها و جحدها كان كافرا»<sup>(١)</sup> بدعوى أنه يدل على أن انكار الفريضة كفر، و مقتضى اطلاقه انه كفر و إن لم يكن ملتفتا إلى الملزمة بين انكارها و انكار الرسالة و تكذيبها.

والجواب: انه لا اطلاق لها، فان مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضي أن جحده الفريضة و انكاره لها انما هو عنایة زائدة على تركه الفريضة و عدم العمل بها، و هذه العناية الرائدة تدل على عدم ايمانه بالرسالة و انه معاند لها و فالترك لا يتوقف على الجهد و الانكار، فالنتيجة ان الصحيحه لولم تكن ظاهرة في ذلك فلا ظهور لها في الاطلاق، فتكون مجملة فلا يمكن الاستدلال بها. هذا اضافة الى أنه لا يبعد أن يكون المراد من الكفر هنا الستر، باعتبار انه بعمله هذا قد جعل نفسه مستوره عن رحمته تعالى، لا في مقابل الايمان، و استعمال الكفر في هذا المعنى في الروايات كثير.

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ٢

## فصل في وجوب الحج

٣١

فالنتيجة انه لا يمكن الاستدلال بها على اعتبار قيد عدم انكار الضروري تعبدا في الإسلام زائدا على اعتبار الإيمان بالله وحده و رسالة الرسول ﷺ.

و منها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام في حديث قال: «قلت: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر»<sup>(١)</sup> بدعوى أنها تدل على أن انكاره يوجب الكفر دون تركه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ملتفتا إلى الملازمة بين انكاره و انكار الرسالة، أو لا يكون ملتفتا إليها، و موردها و إن كان خاصا إلا أنه لا يتحمل عرفا اختصاص الحكم به.

والجواب أولاً: انه لا اطلاق لها من هذه الناحية، فانها في مقام بيان ان ترك الحج خارجا لا يوجب الكفر، و اما انكاره لسانا فهو يوجب الكفر، اما انه يوجب الكفر مطلقا، أو فيما إذا كان ملتفتا إلى الملازمة، فهي ليست في مقام البيان من هذه الناحية.

و ثانياً: ان الظاهر من قوله عليهما السلام فيها: «ليس هذا هكذا» هو انه في مقام انكار الرسالة و عدم الإيمان بها بقرينة صدرها الدال على أن من آمن بالرسالة ولم يعمل بها فهو ليس بكافر، فالكافر من يقول هذه المقالة التي هي تعبير عرفي عن عدم الإيمان بالرسالة.

فالنتيجة انه لا دليل على اعتبار ذلك في الإسلام تعبدا زائدا على الإيمان برسالة النبي الراحل ﷺ.

و قد يستدل على اعتبار هذا القيد بقوله تعالى في ذيل آية الحج: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup> بتقريب انه يدل على كفر من انكر وجوب الحج، و مورده و إن كان خاصا إلا أنه لا يتحمل اختصاص الحكم به عرفا.

والجواب أولاً: ان الظاهر من الآية الشريفة ان منشأ انكاره وجوب الحج

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٢- آل عمران: ٩٧.

و تاركه عمدا مستخفا به بمنزلتهم (١)، و تركه من غير استخفاف من الكبار، و لا يجب في أصل الشرع إلا مرة واحدة في تمام العمر (٢)، و هو المسمى بحججة الإسلام أي الحج الذي بني عليه الإسلام مثل الصلاة و الصوم و الخمس و الزكاة، و ما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع و الأخبار، و لابد من حمله على بعض المحامل كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكد أو الوجوب على البديل بمعنى أنه يجب عليه في عامه و إذا تركه ففي العام الثاني وهكذا، و يمكن حملها على الوجوب الكفائي فإنه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل أحد في كل عام إذا كان متمنكا بحيث لا تبقى مكة خالية من الحجاج، لجملة من الأخبار الدالة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج، و الأخبار الدالة على أن على الإمام كما في بعضها و على الوالي كما في آخر أن يجر الناس على الحج و المقام في هو كفره في المرتبة السابقة، لأن انكاره هو المنشأ لكتبه، فالكفر علة لذلك لأنه معلول له.

و ثانياً: انه قد فسر الكفر في الآية المباركة بالترك كما في صحيحه معاوية ابن عمار: (عن قول الله عزوجل: «و من كفر» يعني من ترك) (١).

(١) فيه اشكال بل منع، لعدم الدليل على أن الاستخفاف بالحكم الشرعي كفر و خروج عن الإسلام، نعم لا شبهة في أنه مذموم و مبغوض في الشريعة المقدسة إذا كان عن عمد و التفات.

(٢) للتساليم القولي و العملي بين المسلمين قاطبة، و من المعلوم أن هذا التساليم بينهم على أساس اهتمام الشارع بالحج في الكتاب و السنة يكشف عن

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢

وجوده في زمن الحضور ووصوله إليهم يدا بيد وطبقة بعد طبقة، فلو كان الحج واجبا على كل مستطيع في كل سنة لكان شایعا ومشهرا بين المسلمين كافة جزما على أساس أهمية الحج اجتماعيا و عباديا و سياسيا. هذا إضافة إلى أن جعل وجوب الحج كذلك لا ينسجم مع كل الأزمات والأمكنة في كل بقاع الأرض لوضوح أن أي مستطيع لا يمكن من الحج في كل عام وفي كل أزمنة ومن كل أمكنة على وجه الأرض، رغم أن الشارع بحكم علمه بالواقعيات بكل جهاتها وأبدية الحكم و عدم كونه موقتا قد أخذ انسجام الحكم مع كل أزمنة وأمكنة في عين الاعتبار في مقام التشريع.

فالنتيجة: ان المسألة قطعية و لا لبس فيها، و على هذا فالروايات الدالة على وجوب الحج على أهل الاستطاعة و المال في كل عام لابد من طرحها لأنها مخالفة للكتاب و السنة، هذا اضافة إلى أنها معارضه بالروايات الكثيرة الواردة في مختلف الأبواب و المسائل البالغة حد التواتر اجمالا الدالة بمختلف الألسنة على أن الحج واجب على كل مستطيع في تمام فترة عمره مرة واحدة و هي على مجموعات: منها: الروايات التي تنص على حرمة التسويف و الاهتمال في الحج، فانه يظهر منها بوضوح انه واجب في تمام العمر مرة واحدة.

و منها: الروايات التي تنص على أن الحج يخرج من أصل الترفة، فانها تدل بالالتزام على أن ذمة الميت مشغولة بحججة واحدة.

و منها: الروايات التي تنص على أن من لم يحج قط ولم يطق لكرهه أو مرضه المأios من الشفاء منه في المستقبل أن يجهّز رجلاً يحج منه، فإنها ناصحة في أن الواجب عليه حجة واحدة في طول عمره.

و منها: غيرها. فالنتائج من مجموع الروايات هو القطع بوجوب الحج على المستطيع في طول فترة العمر مرة واحدة، فاذن لابد من طرح تلك الروايات لأنها مخالفة للسنة.

و مع الاغراض عن ذلك أيضا، فان تلك الروايات التي عمدتها صحيحة

علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال: «ان الله عزوجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عزوجل: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَمِنِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، الخ»<sup>(١)</sup> معارضة بروايات أخرى تنص على أن الحج واجب في تمام مدة العمر مرة واحدة، وعمدة هذه الروايات صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكففهم من كل مائة درهم خمسة دراهم، وكففهم صيام شهر في السنة، وكففهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك - الحديث»<sup>(٢)</sup> وبما أن دلالة هذه الصحيحة على وجوب الحج في فترة العمر كلا مرة واحدة أظهر من دلالة تلك الروايات على وجوبه على أهل الثراء والمال في كل عام، فتصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهورها وحملها على أصل الثبوت والمشروعة. ودعوى أن كلمة الفرض ناصية في الوجوب فلا يمكن حملها على الاستحباب، مدفوعة بأنها ناصية في الثبوت وظاهرة في الوجوب، فلا مانع من حملها على أصل الثبوت والاستحباب إذا قامت القرينة على ذلك.

وبذلك يظهر انه لا وجه لحمل تلك الروايات مرة على الواجب الكفائي، وأخرى على أن الحج واجب في كل سنة قمرية ردا على الجahلية حيث أنهم يتركون الحج في بعض السنين القمرية على أساس أنهم يعدون السنة بالحساب الشمسي. اما الأول، فلما ذكرناه في علم الأصول من أن الوجوب الكفائي كالوجوب العيني مجعل على نحو القضية الحقيقة للموضوع المقدر وجوده في الخارج، ويتعدد الوجوب بتعدده فيه، ولكن في الكفائي محدود بعدم قيام الآخر بامتثاله، فإذا قام ينتفي الحكم عنه بانتفاء موضوعه كدفن الميت وكسفه وغسله وما شاكل ذلك، ومن المعلوم أن هذا الضابط لا ينطبق على وجوب الحج، فان قيام بعض من أهل الجدة بامتثاله لا يوجب سقوطه عن الآخر بسقوط موضوعه. واما الثاني، فلأنه بحاجة الى قرينة ولا قرينة عليه،

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ٣٧.

مكة و زيارة الرسول ﷺ والمقام عنده وأنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

[٢٩٨٠] مسألة ١: لا خلاف في أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري (١)، بمعنى أنه يجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا، ويدل عليه جملة من الأخبار، ولو خالف وأخر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصيا، بل لا يبعد كونه كبيرة كما صرحت به جماعة ويمكن استفادته من جملة من الأخبار.

---

و الصحيحة لا تصلح أن تكون قرينة على ذلك فإنها إنما تصلح أن تكون قرينة على الحمل على أصل الثبوت والاستحباب، ولو تنزلنا عن ذلك أيضاً وسلمنا أن الجمع الدلالي العرفي لا يمكن، فحينئذ تقع المعارضة بينهما و تسقطان معاً من جهة المعارضة فيرجع إلى الأصل العملي في المسألة، وهو أصل البراءة عن وجوبه في كل عام.

(١) هذا شريطة أن لا يكون المستطيع واثقاً و مطمئناً من نفسه بالتمكن من الاتيان به في السنين القادمة، والأفوجوب عليه فوراً في السنة الأولى لا يخلو عن اشكال، لعدم الدليل على الفورية مطلقاً حتى في هذه الحالة، أما حكم العقل بعدم جواز التأخير و وجوب الاتيان به في سنة الاستطاعة مختص بغير هذه الحالة، لأن موضوع حكم العقل باستحقاق العقوبة إنما هو احتمال الفوت على تقدير التأخير، والفرض أنه واثق و مطمئن بعدم الفوت، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك باستصحاب بقاء الاستطاعة باعتبار أنه دليل شرعي رافع لموضوع حكم العقل وهو احتمال العقاب.

و أما الروايات: فلا يظهر منها وجوب الحج فوراً في عام الاستطاعة و عدم جواز تأخيره مطلقاً حتى مع الاطمئنان و الوثوق بالتمكن من الاتيان به في العام

[٢٩٨١] مسألة ٢: لو توقف إدراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة أسبابه وجب المبادرة إلى إتيانها<sup>(١)</sup> على وجه يدرك الحج في تلك السنة، ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير مع كل منهم اختار أو ثقهم سلامة و إدراكا<sup>(٢)</sup>

القادم و عدم فوته منه، فإن الظاهر منها أمران:

**أحدهما:** التشديد بالعقوبة والإدانة على المستطيع التارك للحج.

**و الآخر:** التشديد على عدم جواز التسامح والاهمال والمماطلة فيه، وعلى هذا فيدور عدم جواز التأخير مدار صدق المماطلة والاهمال، فإن صدق لم يجز، والألا مانع منه، ومن المعلوم أنه لا يصدق ذلك على تأخير المستطيع الحج عن عام الاستطاعة إذا كان واثقاً ومطمئناً بتمكنه من الإتيان به في العام القادر و عدم تفوتيه منه. نعم إذا لم يكن واثقاً و متأكداً بذلك ومع هذا إذا أخر إلى العام القادر رغم أنه متمكن منه في هذا العام بدون أي مانع و عائق في البين فالظاهر صدق عنوان الاهمال والمماطلة عليه، ومعه لا يجوز التأخير ولا يمكن حينئذ التمسك باستصحاب بقاء التمكן لأن الروايات بالنهاية عن التسويف والاهمال فيه تمنع عن جريانه.

فالنتيجة: أن الروايات لا تدل على وجوب الحج فوراً و عدم تأخيره عن عام الاستطاعة، وإنما تدل على عدم جواز المماطلة والتسامح والتساهل فيه، فيدور الحكم مدار هذا العنوان وجوداً وعدماً، ولكن مع هذا فالأحوط والأجرد به وجوباً أن لا يؤخر عن عام الاستطاعة مطلقاً حتى إذا كان واثقاً ومطمئناً بعدم تفوتيه منه إذا أخر إلى العام القادر ولا يصدق عليه عنوان الاهمال والمماطلة، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن في حول المسألة.

(١) هذا إذا لم يكن واثقاً و متأكداً بأنه لا يفوت منه في السنة القادمة، و الألْ فوجوب المبادرة مبني على الاحتياط كما مر.

(٢) لا يجب إذا كان الاختلاف بينهم في الأوثقية مع الاشتراك في الوثوق،

ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك أو لا يجوز إلا مع الوثوق؟ أقوال أقواها الأخير، وعلى أي تقدير إذا لم يخرج مع الأولى واتفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج (١)، وإن لم يكن آثما بالتأخير لأنّه كان متّمكناً من الخروج مع الأولى، إلا إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

فإن الواجب بحكم العقل هو اختيار من يثق بوصوله وادراكه للحج وسلامته، سواءً أكان غيره أو ثق منه أم لا.

نعم إذا كان واثقاً ومتاكداً بوصول أحدهما وسلامته دون الآخر تعين اختياره، واما إذا كان كلاهما ممن يثق بوصوله للحج وسلامته ولكن كان أحدهما أو ثق من الآخر فلا يجب اختيار الأولي فإن المعيار لدى العقل إنما هو بالوثيق والاطمئنان بسلامة الوصول وادراك الحج، ولا قيمة للأوثقية ولا تصلح أن تكون مرجحة.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فإن استقرار الحج على المستطاع إنما هو فيما إذا كان تركه مستندًا إلى تقصيره وكونه آثماً، والأفلا موجب لاستقراره عليه، وعلى هذا فإن كان التأخير جائزاً شرعاً كما إذا كان واثقاً ومتاكداً بسلامة الوصول مع الثانية أيضاً، فإذا خرر وخرج معهم ولكن بسبب اتفاق وقوع حادث أرضي أو سماوي أو غيره في الطريق لم يكن وقوعه في الحسبان ولا كان متوقعاً لم تصل القافلة في موسم الحج ووقته وفات عنه فلا موجب لاستقراره عليه، لأن تركه حينئذ لا يكون مستندًا إلى إهماله وتسامحه فيه، ومن هنا إذا خرج مع القافلة الأولى ولكن بنفس ذلك السبب الاتفاقى لم يتمكن من ادراك الحج وفات عنه لم يلتزم أحد باستقراره عليه حتى الماتن <sup>يُؤْتَى</sup> مع أنه لا فرق بين

الصورتين. نعم إذا لم يكن التأخير جائزًا شرعاً كما إذا احتمل أنه لو أخر الخروج عن القافلة الأولى وخرج مع الثانية لم يصل في وقت الحج وفات عنه، ففي مثل ذلك إذا أخر عامداً وملتفتاً بالحال وخرج مع الثانية ولم يدرك الحج استقر عليه تطبيقاً لقاعدة التسويف والاهمال.

وإن شئت قلت: إن موضوع استقرار الحج في الذمة ليس مجرد تمكّن الشخص المستطيع منه وإن لم يكن تركه مستندًا إلى التقصير والاهمال، فإنه حينئذ لا موجب لاستقراره في ذمته وبقائه فيها وإن ذهبت استطاعته، بداهة أن هذا التكليف تكليف عقابي لا مبرر له بالنسبة إلى من لا تقصير له فان موضوعه هو ما إذا تنجز وجوب الحج عليه ولكن تساهل وتسامح فيه إلى أن فات عنه، فإنه قد استقر عليه عندئذ كدين وان ذهبت استطاعته ويجب عليه وقتئذ الاتيان به ولو متسكعاً وتدل عليه روایات التسويف والاهمال، ومتى قتضى اطلاقها عدم سقوطه عن الذمة وإن سقطت الاستطاعة.

## فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام

و هي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبي و إن كان مراهقا(١)، و لا على المجنون (٢) و إن كان أدواريا إذا لم يف دور إفاقته

---

(١) لإطلاق حديث عدم جري القلم عليه، و للروايات الخاصة في المقام.

(٢) هذا لا بملك حديث رفع القلم عنه، فانه ضعيف سندا، و لا بملك الاجماع على اعتبار العقل فانه على تقدير تسلیم احرازه بين الفقهاء المتقدمين الا أنه ليس باجماع تعبدی، فان معظمهم لولا كلهم قد اعتمدوا على اعتبار العقل بحديث رفع القلم، بل بملك أن المجنون في نفسه غير قابل للتوجيه الخطاب التكليفي اليه كالخطاب بالصلوة و الصيام و الحج بما لها من الشروط لأنه لغو صرف، فلا يمكن صدوره من المولى الحكيم.

و دعوى: ان الجنون انما هو مانع عن جعل الحكم في عالم الاعتبار على أساس أنه لغو محض و جزاف و لا يمنع عن ثبوت ملاته في مرحلة المبادي، و نتيجة ذلك وجوب القضاء عليه بعد الالفاقة.

مدفوعة: أولا: انه لا طريق لنا الى احراز الملك و ثبوته في مرحلة المبادي، و عدم الفرق فيه بين المجنون و غيره لأن الكاشف عنه بالالتزام انما هو ثبوت التكليف، و مع عدم امكان ثبوته فلا كاشف له.

و ثانيا: ان هذا لو تم فانما يتم في مثل الصلاة و الصيام دون الحج، فان

بإتيان تمام الأعمال، ولو حج الصبي لم يجزئ عن حجة الإسلام (١) وإن قلنا بصحة عباداته وشرعيتها كما هو الأقوى وكان واحداً الجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام»، وفي خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه السلام: «عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحج إذا طمثت».

[٢٩٨٢] مسألة ١: يستحب للصبي المميز أن يحج وإن لم يكن مجزئاً عن حجة الإسلام، ولكن هل يتوقف ذلك على إذن الوالي أو لا؟ المشهور بل قيل: لاختلاف فيه أنه مشروع بذاته استباعه المال في بعض الأحوال للهدي والكافرة، وأنه عبادة متلقاة من الشعّر مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، وفيه أنه ليس تصرف مالياً وإن كان ربما يستتبع المال (٢)،

---

المجنون إذا كان مستطينا فملاكه وجوبه في حقه تام، ولكن جنونه مانع عن جعل وجوبه، وبما أن فوت المالك لا يكون مستندنا إلى تقصيره وإهماله لفرض أنه معذور فيه بملك جنونه فلا يستقر عليه الحج، وحينئذ فإذا أفاق فان كان مستطينا وجب عليه الحج من حين الافتقاء سواء أكان ملاكه تماماً في حقه في زمن جنونه أم لا، وإن لم يكن مستطينا فلا موضوع لوجوبه، فاذن لا أثر لافتراض ثبوت الملك له في مرحلة المبادئ في حال جنونه.

(١) هذا من جهة أن حجة الإسلام اسم للحج الأول الواجب في الشريعة المقدسة للمستطيع وعنوان مقوم له فلا تنطبق على الحج المستحب.

(٢) فيه ان صحة حجه لا تتوقف على قدرته على المال كالهدي فضلاً عن الكفارات، وحينئذ فإن بذل ولية الهدي من قبله فهو، والأفالصبي بما انه

وأن العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقا، فالأقوى عدم الاشتراط في صحته وإن وجوب الاستئذان في بعض الصور، وأما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزما للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيهما، وأما في حجه الواجب فلا إشكال.

[٢٩٨٣] مسألة ٢: يستحب للولي أن يحرم بالصبي الغير المميز بلا خلاف لجملة من الأخبار، بل وكذا الصبية وإن استشكل فيها صاحب المستند<sup>(١)</sup>، عاجز عنه فوظيفته الصيام، فان تمكن منه صام، والأ فلا شيء عليه، وكذلك الحال في الكفارات، بل بمقتضى حديث رفع القلم عن الصبي عدم وجوبها عليه، فالنتيجة ان صحة حجه لا تتوقف على اذن الولي اصلا، ولا على الهدي إذا كان عاجزا عنه.

(١) الظاهر ان الاشكال في غير محله، فان مورد الروايات وإن كان الصبي، إلا أن العرف لا يفهم منها خصوصية له ولا سيما انه ورد في أكثر هذه الروايات في السؤال. فالنتيجة ان المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية ان استحباب احرام الصبي على المولى ليس بما هو صبي في مقابل الصبية بل بما هو صغير، على أساس أن فيه نوعا من التعظيم لشعائر الله و حرمه سبحانه. و مع الاغماض عن ذلك فالاستدلال على عموم الحكم بمعتبرة يونس ابن يعقوب عن أبيه قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَّالُ: ان معى صبية صغارا و أنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ايت بهم العرج فليخرجوا منها... الخ»<sup>(١)</sup>.

بدعوى أن الصبية وإن كانت جمعا للصبي فإن جمع الصبية صبایا، إلا أن المتفاهم من هذه الروايات الاولاد الصغار الأعم من الأبناء و البنات، في غير محله فان الروايات المذكورة إن كانت ظاهرة عرفا في اختصاص الحكم

١- الوسائل باب: ١٨ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٧.

وكذا المجنون وإن كان لا يخلو عن إشكال (١) لعدم نص فيه بالخصوص فيستحق الثواب عليه، و المراد بالإحرام به جعله محظياً لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوب الإحرام ويقول: اللهم إني أحرمت هذا الصبي (٢) (الخ) و يأمره بالتلبية بمعنى أن يلقنه إياها، وإن لم يكن قابلاً ليلبي عنه، و يجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، و يأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكن منه، و ينوب عنه في كل ما لا يتتمكن، و يطوف به و يسعى به بين الصفا والمروة، و يقف به في عرفات ومنى (٣)،

بالصبي فلا فرق بين مفرد هذه الكلمة (الصبي) و جمعها، وإن كانت ظاهرة في عدم الاختصاص و عموم الحكم للصبية فالامر أيضاً كذلك، فاذن لا وجه للتفصيل و الصحيح هو ما ذكرناه.

(١) بل منع لأن التعدي عن مورد النصوص إلى المجنون بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا في نفس تلك النصوص و لا من الخارج، و مجرد مناسبة الحكم لا يكفي للتعدي مع الفرق بينه وبين الصبي، نعم لا بأس به رجاء.

(٢) فيه أنه لا دليل على استحباب هذا القول، و نصوص الباب خالية عنه، و ما دل على استحباب التلفظ بالنسبة لا يشمل ذلك لاختصاصه باعمال الحاج نفسه، نعم لا بأس به بقصد الدعاء و التضرع إلى الله تعالى لا بقصد التلفظ بالنسبة، أو فقل إن المستفاد من نصوص الباب هو أن الولي يأمر الصبي بالاحرام و التلبية و نحوهما من اعمال الحج إذا كان قابلاً لأن يباشر تلك الأعمال بنفسه، و الا فعلى الولي أن يقوم باحرامه بأن يغسله و يلبّي عنه و يطوف به و يصلّي عنه و هكذا، و لم يرد فيها أنه حين قيامه بذلك يقول: اللهم إني أحرمت هذا الصبي...

(٣) الظاهر أنه من سهو القلم، و الصحيح المشعر بدل مني باعتبار أنه لا وقوف في مني.

## فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٤٣

و يأمره بالرمي وإن لم يقدر يرمي عنه، وهكذا يأمره بصلاة الطواف وإن لم يقدر يصلّي عنه، ولا بد من أن يكون طاهراً ومتوضئاً ولو بصورة الوضوء<sup>(١)</sup> وإن لم يمكن فيتوضاً هو عنه<sup>(٢)</sup>، ويحلق رأسه وهكذا جميع الأعمال.

[٢٩٨٤] مسألة ٣: لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي<sup>(٣)</sup>، بل يجوز له ذلك وإن كان محلاً.

[٢٩٨٥] مسألة ٤: المشهور على أن المراد بالولي في الإحرام بالصبي

---

(١) فيه: أنه لا دليل على قيامها مقام الوضوء، لأن أدلة الوضوء منصرفه عنها، ولا يوجد دليل آخر على اعتبارها في المقام وكفايتها عن الوضوء الحقيقي.

(٢) فيه اشكال بل منع، لأن روایات الباب لا تدل على أنه ينوب عنه في الوضوء، حيث أن مورد هذه الروایات أفعال الحج كالتلبية والطواف والصلوة والسعى والرمي والذبح والوقوف ونحوها، ولا نظر لها إلى ما هو معتبر في تلك الأفعال من الشروط والقيود منها اعتبار الطهارة في الطواف، فانها تدل على أن الصبي إذا لم يتمكن من الاتيان بتلك الأفعال مباشرة قام ولية مقامه فيها، فيلبي عنه ويطوف به و يصلّي عنه و هكذا، ولا تدل على أن الصبي إذا لم يقدر على الوضوء مباشرة قام ولية مقامه فيتوضاً عنه. نعم كل عمل قام ولية بالاتيان به من قبله إذا كان مشروطاً بالطهارة فلابد له من تحصيلها ولكن لا بعنوان النيابة عنه.

(٣) الأمر كما أفاده <sup>نهجه</sup> و ذلك لسببين:

أحدهما: ان قيام كل شخص بالاتيان باعمال الحج نيابة عن آخر لا يتوقف على كونه محرماً.

والآخر: اطلاق الروایات الآمرة بذلك.

الغير المميز الولي الشرعي من الأب والجد والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العم والخال ونحوهما والأجنبي، نعم أحقوا بالمذكورين الأم وإن لم تكن ولها شرعا للنص الخاص فيها، قالوا: لأن الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا يترب أحکام الإحرام إذا كان المتتصدي غيره، ولكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم و ممن يتولى أمر الصبي (١) و يتكتفه وإن لم يكن ولها شرعا لقوله عليه السلام: «قدموا من كان معكم من

---

(١) بل هو بعيد، على أساس أن احتجاج الصبي يستلزم التصرف فيه، بأن يجرده من ثيابه و يلبسه ثوبي الاحرام و يطوف به و يقف و يسعى و هكذا. و من المعلوم أن كل ذلك تصرف فيه وهو غير جائز من غير ولية الشرعي، ولا فرق فيه بين التصرف في ماله و التصرف في بدنـه، فكما ان الأول غير جائز فكذلك الثاني، فـان جوازه بـحاجة إلى دليل لا حـرمـته، فـانـها عـلـىـ القـاعـدـةـ كـحـرـمـةـ التـصـرـفـ فيـ مـالـهـ. و قد يستدل على الأعم بـصـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عليهـ سـلـاـمـ قالـ: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او إلى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم - الحديث»<sup>(١)</sup> بـدعـوىـ انـ اـطـلاقـهـ يـعـمـ ماـ إـذـاـ كـانـ الصـبـيـانـ معـ أولـيـائـهـمـ اوـ لـاـ.

و الجواب: **أولاً:** انه لا اطلاق لها من هذه الناحية، فـانـهاـ نـاظـرـةـ الىـ بـيـانـ انهـ لاـ مـانـعـ مـنـ اـحـجـاجـ الصـبـيـ بماـ هوـ صـبـيـ، وـ لاـ نـاظـرـ لهاـ الىـ عـدـ المـانـعـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ كـأنـ يـكـونـ المـتـصـدـيـ لـاـ حـجـاجـهـ وـ لـيـهـ اوـ مـأـذـونـاـ مـنـ قـبـلـهـ.

**أوـ فـقـلـ:** إنـهاـ نـاظـرـةـ إـلـىـ نـفـيـ مـانـعـيـةـ الصـبـيـ عنـ اـحـجـاجـهـ، وـ لـاـ نـاظـرـ لهاـ إـلـىـ أنهـ

---

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: <sup>٣</sup>

الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر» (الخ)، فإنه يشمل غير الولي الشرعي أيضا، وأما في المميز فاللازم إذن الولي الشرعي إن اعتبرنا في صحة إحرامه الإذن (١).

غير مشروط بشروط أخرى ككون المتتصدي له ولها أو مأذونا منه.

و ثانياً: ان قوله عليه السلام في الصحيحه: «من كان معكم من الصبيان» ظاهر في نفسه بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية في كونهم مع أوليائهم أو المأذونين من قبلهم، اذ من المستبعد جداً أن يكونوا مع غير أوليائهم ولا المأذونين من قبلهم مع كونهم من الأطفال غير المميزين.

و أما الأم فقد نسب إلى المشهور أنها مأذونة من قبل الشارع في التتصدي لا حاج طفليها فيكون حالها من هذه الناحية حال الولي الشرعي، وتدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: مر رسول الله صلوات الله عليه وسلم برويشه وهو حاج فقامت اليه امرأة و معها صبي لها، فقالت: يا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أيح عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره» <sup>(١)</sup> بتقرير أن مقتضى اطلاقها أنها تقوم باحتجاجه و ان لم تكن مأذونة من قبل الولي.

و الجواب: انه لا اطلاق لها من هذه الناحية، فان رسول الله صلوات الله عليه وسلم انما هو في مقام بيان انه لا قصور من ناحية الصبي في احتجاجه، و أما أن شرطا آخر أيضا غير معتبر فيه فهو ساكت عنه.

فالنتيجة: ان الأظهر اعتبار كون المتتصدي لا حاج الصبي غير المميز ولها شرعاً له، أو مأذونا من قبله حتى إذا كان المتتصدي أمها.

(١) الظاهر بل لا شبهة في عدم اعتبار اذنه في صحة احرامه كعدم اعتباره

[٢٩٨٦] مسألة ٥: النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي (١) إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحة له.

[٢٩٨٧] مسألة ٦: الهدي على الولي (٢)

في صحة صلاته و صيامه بناء على ما هو الصحيح من شرعية عباداته.

(١) الأمر كما أفاده رض حتى بالنسبة إلى وليه الشرعي كالأب و الجد من قبل الأب، فإن ولايته عليه وإن كانت لا يختص بما فيه مصلحة له بل هي ثابتة حتى فيما لا مصلحة فيه شريطة أن لا تكون فيه مفسدة و بذلك تفترق عن ولایة الحاكم الشرعي أو الوصي عليه فانها ترتبط في كل مورد بوجود مصلحة فيه، و لكن مع ذلك لا يسوغ له أن يأخذ النفقة الزائدة من أمواله في حال عدم كون السفر له ضرورياً أو ذات مصلحة باعتبار أن فيه مفسدة و معها لا ولایة له.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع فإنه انما يكون على الولي إذا كان من مال الصبي مفسدة عليه، وأما إذا رأى الولي أن في احتجاجه مصلحة لسبب أو آخر، ففي مثل ذلك لا مانع من أن يأخذ ثمن الهدي من ماله.

واما روایات الباب، فقد يستدل بجملة منها على أن الهدي على الولي دون الصبي.

**منها:** صحيحة زرارة عن أحدهم رض: «قال: إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبّي و يفرض الحج، فان لم يحسن ان يلبّي لبوا عنه و يطاف به و يصلى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار... الخ»<sup>(١)</sup>، بدعوى أنها تدل على أن الهدي على الولي، فإذا لم يكن عنده ما يذبح عن نفسه و عن الصبي معاً يذبح عن الصبي و يصوم عن نفسه، و مقتضى

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٥.

اطلاقها ان وظيفته ذلك وإن كان عند الصبي ما يذبح عنه.  
ولكن ذلك قابل للمناقشة، فان الصحيحه ليست في مقام البيان من هذه الناحية، بل هي في مقام بيان أن الصبي إذا كان غير متمكن من مباشرة اعمال الحج بنفسه قام وليه مقامه. وأما قول السائل «قلت: ليس لهم ما يذبحون» فلا ظهور له في انه ليس عندهم من مال أنفسهم، بل لا يبعد أن يكون المراد منه أعم من مال الصبي باعتبار أن ماله بيد وليه وعنته. وبكلمة ان ذبح الوالى عن الصبي بما أنه من باب الولاية فلا يلزم بأن يكون من مال نفسه، بل له أن يذبح عنه من ماله إذا لم تكن فيه مفسدة عليه.

**و منها:** موثقة اسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره، و خرجوا معنا الى عرفات بغير احرام، قال: قل لهم يغسلون ثم يحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»<sup>(١)</sup> بتقرير أنها ظاهرة في أن الكبار هم مأمورون بالذبح عن الصغار و الهدي منهم.

**والجواب:** إنها و ان كانت ظاهرة في ان الكبار مأمورون بالذبح عنهم كما أنهم مأمورون بالوقوف بهم و الصلاة عليهم و الطواف بهم و هكذا من باب الولاية، الا أنها لا تدل على أن ثمن الذبيحة لابد أن يكون من مالهم دون مال الصغار إذا كان عندهم مال.

و إن شئت قلت: ان روایات الباب تنص على ان الوالى إذا حج بالصبي يتکفل اعماله شريطة عدم تمكنه من القيام بها مباشرة، بأن يلبئ عنه إذا لم يحسن، و يطوف به و يصلی عنه و يقف به و يرمي عنه و يذبح عنه و هكذا على أساس ولايته عليه، و لا يدل شيء منها على أن هذه الاعمال إذا توقفت على بذل مال كالذبح وجب عليه أن يبذل من مال نفسه دون مال الصبي، و على هذا فمقتضى القاعدة بما أن مال الصبي بيده فله أن يتصرف فيه في شراء الهدي أو نحوه حسب ولايته شريطة أن لا تكون فيه مفسدة.

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

وكذا كفارة الصيد إذا صاد الصبي (١)، وأما الكفارات الآخر المختصة بالعمد فهل هي أيضا على الولي أو في مال الصبي أو لا يجب الكفارة في غير الصيد لأن عمد الصبي خطأ و المفروض أن تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ؟ وجوه، لا يبعد قوة الأخير إما لذلك و إما لانصراف أدلتها عن الصبي، لكن الأحوط تكفل الولي بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى (٢) لأن قوله عليه السلام: «عدم الصبي خطأ» مختص بالديات، و الانصراف

فالنتيجة: ان الروايات ليست في مقام البيان من هذه الجهة، و انما هي في مقام بيان ان الولي متکفل لأعمال حجه إذا لم يحسن تلك الأعمال، و تؤکد ذلك صحیحة معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: (قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد الهدي منهم فليصم عنه و ليه) <sup>(١)</sup> بتقریب أنها تدل على أن الانتقال الى الصوم مترب على عدم وجودان الصبي الهدي، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون من مال نفسه أو مال وليه.

(١) الأمر كما أفاده <sup>نهائ</sup> نص قوله عليهما السلام في صحیحة زرارة: «و إن قتل صيدا فعلی <sup>أبيه</sup>» <sup>(٢)</sup>.

(٢) في القوة اشكال بل منع، لأنه بحاجة الى دليل و لا دليل عليه في المسألة و التزامه باحتجاجه لا يستلزم تحمله كل كفاراته، اذ مضافا إلى أن ترك ارتكاب ما يوجب الكفارة ليس من أجزاء الحج و واجباته ان تكون كفارته عليه فهو بلا مبرر، و ما دل على أن كفارة صيده على أبيه لا يدل على العموم، فلا بد من الاقتصار على مورده، كما أنها ليست على الصبي لا من جهة ما دل من أن

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٥.

ممنوع وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً (١).

[٢٩٨٨] مسألة ٧: قد عرفت أنه لو حج الصبي عشر مرات لم يجزئه عن حجة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وأدرك المشرع فإنه حينئذ يجزئ عن حجة الإسلام، بل أدعى بعضهم الإجماع عليه، وكذا إذا حج المجنون ندبا ثم كمل قبل المشرع، واستدلوا على ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشرع، وفيه أنه قياس (٢) مع أن لازمه عمده خطأ يحمل على العاقلة لأنه مختص بباب الديات بقرينة أن في ذلك الباب قد ثبت حكم للعمد وحكم للخطأ، فإذا قتل الصبي مؤمنا عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي ترتب عليه حكم القتل الخطئ فتكون ديته على العاقلة ولا يعم الكفارات في المقام فإنها متربة على ارتكاب موجباتها المنهي عنه متعمدا ولا حكم لارتكابها في حال الخطأ. ولا من جهة الانصراف إذ لا موجب له بعد اطلاق الخطاب، بل من جهة حديث عدم جري القلم على الصبي، ومتضمنا اطلاقه عدم جعل وجوب الكفارات عليه في الشع.

(١) فيه ان الالتزام بأن كفارة الصيد على الولي ليس من جهة اطلاق أدلتها و عدم انصرافه بل من جهة النص الخاص كما مر، و عليه فلا فرق بين القول بالانصراف و عدمه.

(٢) الأمر كما أفاده لأن مورد الروايات العبد، و هي التي تنص على أنه إذا اعتق قبل الوقوف بالمشعر أجزأ عنه حجة الإسلام منها

صحیحہ شہاب عن أبي عبد اللہ علیہ السلام: «فی رجل اعتق عشیة عرفة عبدا له قال: يجزي عن العبد حجۃ الإسلام و يكتب للسيد أجران ثواب العتق و ثواب الحج»<sup>(١)</sup>. و منها صحیحۃ معاویۃ بن عمار قال: «قلت لأبی عبد اللہ علیہ السلام: مملوك اعتقد يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»<sup>(٢)</sup> و منها غيرهما، و محل الكلام في المسألة الصبی الذي بلغ قبل الوقوف بالمشعر، و عليه فالتعدي عن مورد هذه الروایات الى محل الكلام بحاجة الى قرینة تدل عليه، و بما أنه لا قرینة في البین لا في نفس تلك الروایات اذا لا اشعار فيها بعدم الخصوصية فضلا عن الظهور و لا من الخارج فلا يمكن التعدي، و يحتمل ان يكون المراد منها معنی آخر غير المعنی الذي أراده الماتن رحمه الله و هو أن العبد إذا لم يكن حاجا و اعتق قبل الوقوف بالمشعر فاحرم بعد أن اعتق و أدرك الوقوف به اجزاء عن حجۃ الإسلام و هذا الاحتمال غير بعيد لأن الروایات قابلة للحمل عليه، و كيف كان فلا يمكن التعدي عن موردها الى سائر الموارد.

ودعوى: الاجماع على أن الصبی إذا حج و أدرك أحد الموقفين بالغا جزأ عن حجۃ الإسلام.

**مدفووعة أولاً:** انه لا اجماع في المسألة حتى بين المتأخرین حيث نسب التردد فيها الى جماعة.

**و ثانياً:** على تقدیر ثبوت الاجماع الاّ أنه لا قيمة له ما لم يكن كاشفا عن ثبوته بين المتقدمين.

**و ثالثاً:** مع الاغماض عن ذلك و تسليم انه ثابت بين المتقدمين الاّ أنه من المحتمل قويا ان يكون الاجماع مدرکيا لا تعبدیا و مستندا إلى أحد وجوه المسألة.

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

الالتزام به فيمن حج متسكعا ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر، ولا يقولون به.

الثاني: ما رود من الأخبار من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه، فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنساء الإحرام فيلزم أن يكون صالحا للانقلاب أو القلب بالأولى، وفيه ما لا يخفى (١).

الثالث: الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، وفيه أن موردها من لم يحرم (٢) فلا يشمل من أحرم سابقا لغير حجة الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل، والأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطينا بل لا يخلو عن قوة، وعلى القول بالإجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد من أنه هل يجب تجديد النية لحجية الإسلام أو لا؟ وأنه هل يتشرط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ وأنه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك.

---

(١) بل هو غريب لأن محل الكلام في الصبي الذي أحرم للحج ثم بلغ قبل الوقوف بالمشعر. وورد النص وهو صحيح علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك صلوات الله عليه و آله و سلم فقد تم احرامه - الحديث -»<sup>(١)</sup> هو البالغ المأمور بالحج، ولكن نسي الاحرام من مكة، فذكر و هو بعرفات، فالنص يدل على أنه يحرم من مكانه، فاذن كيف يمكن قياس المقام به.

(٢) الظاهر أن موردها أعم من ذلك على أساس ان الروايات غير ناظرة

إلى هذه الناحية وإنما هي ناظرة إلى أن من أدرك المشعر الحرام فقد أدرك الحج سواء أكان محurma بنية الحج ولكنه لم يدرك إلا الوقوف بالمشعر فحسب أم لا. وإن شئت قلت: أن هذه الروايات إنما هي في مقام بيان أن من لم يدرك من مناسك الحج إلا الوقوف بالمشعر صحيحة سواء أكان ذلك من جهة تأخر القافلة وعدم وصولها في اليوم التاسع في عرفات لإدراك الوقوف فيها أم كان من جهة المرض أو حبس ظالم أو نحو ذلك، ولا نظر لها أصلاً إلى أنه أحرم للحج أولاً، بل بمناسبة الحكم والموضع الارتكازية تقتضي أنه أحرم للحج، فإنه إن كان حج افراد أو قران فالامر ظاهر باعتبار أن ميقاته أحد المواقتات المعهودة، وإن كان حج الإسلام فيما أنه كان في مكة فلا محالة أحرم منها للحج ولكن لم يدرك عرفات لمانع من مرض أو نحوه، فاذن بطبيعة الحال يكون موردها المحرم، وعلى كلا التقديرتين فلا يمكن التعدي عن موردها إلى المقام لا من جهة ما قيل من أن الحج في المقام صحيح وتم والكلام إنما هو في أجزاءه عن حجة الإسلام، وهذا خارج عن مورد تلك الروايات وغير مشمول لها فانها تنص على تنزيل الحج الناقص منزلة الحج التام، والحكم بصحته في حال الاضطرار وعدم التمكن من ادراك التام، بل من جهة أخرى، فلنا دعويان:

**الأولى:** أن عدم التعدي ليس من الجهة الأولى.

**الثانية:** انه من الجهة الثانية.

اما الدعوى الأولى: فلأن الروايات التي تنص على صحة حج الصبي ومشروعيته وعمدتها موثقة اسحاق بن عمارة لا تشمل المقام لاختصاصها بما إذا حج الصبي في حال صغره ثم بلغ، وأما في المقام فالمفروض أنه قد بلغ قبل الوقوف بالمشعر الحرام، فيكون حجه مركباً من العمل الصادر منه حال صغره و العمل الصادر منه بعد بلوغه. وهذا لا يكون مشمولاً لها على أساس أن وقوفه بالمشعر الحرام خارج عنها موضوعاً حيث أنه وقف فيه وهو بالغ، واما وقوفه بعرفات فهو وإن كان في حال صغره إلا أنه وحده لا يكون مشمولاً لها باعتبار أن أجزاء الحج واجباته واجبات ارتباطية فشمولها لجزء منها مرتبط بشمولها لجزء آخر منه، فعدم شمولها لجزء منها لمانع أو لعدم المقتضى قرينة على عدم

شمولها لكل واجباته.

فالنتيجة: ان تلك الروايات لا تدل على صحة حج الصبي و مشروعيته في مفروض المقام، وهو ما إذا بلغ قبل الوقوف بالمشعر لكي ننظر ان الاخبار الدالة على أن من أدرك المشعر الحرام فقد أدرك الحج هل تشمل حج الصبي في المقام و تدل على أجزاءه عن حجة الإسلام أو لا؟ فان السالبة بانتفاء الموضوع.

واما الدعوى الثانية: فهل يمكن التعمدي عن مورد هذه الروايات الى المقام، باعتبار أنه ادرك المشعر الحرام وهو بالغ، وما أتى به قبل ذلك من النسك والاعمال فهو في حكم العدم أو لا؟ الظاهر عدم امكانه، والوجه في ذلك: أن مورد تلك الروايات هو البالغ المكلف بالحج و لكنه لا يتمكن من ادراكه لسبب من الأسباب الا الوقوف بالمشعر، وبما أن الحكم فيه يكون على خلاف القاعدة فلا يمكن التعمدي منه الى المقام وهو ما إذا بلغ قبل المشعر الا بقرينة تدل عليه ولا قرينة لا في نفس هذه الروايات ولا من الخارج، ولكن مع ذلك إذا بلغ الصبي قبل المشعر فالاحوط والأجدر به أن يجدد الاحرام ويقف به و يواصل في اعماله الى أن يتم رجاء ثم يعيد في العام القادم إذا كان مستطيعا، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن رحمه الله في المسألة.

ثم ان الروايات التي تنص على أن حج الصبي لا يجزى عن حجة الإسلام تكشف عن أن حج الصبي مستحب استحبابا عاما لا بهذا الاسم الخاص، فإذا حج تمتوا أو افرادا أو قرانا بنية القربة كفى، ولكن لا تنطبق حجة الإسلام عليه فانها عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع البالغ وعنوان خاص و اسم مخصوص لها ولا تنطبق الا عليها.

وإن شئت قلت: ان كل عبادة لها اسم خاص المميز لها شرعا كحج التمتع و حج الأفراد أو القران و عمرة التمتع و العمرة المفردة و مثل ذلك الفرائض اليومية و نوافلها و صلاة الليل و صلاة الآيات و صلاة الجمعة و هكذا، وعلى هذا فمن أراد أن يصلى احدى الفرائض أو احدى الصلوات التي لها اسم خاص المميز لها شرعا، فعليه أن ينوي ذلك الاسم الخاص، ولا فرق في ذلك بين أن تكون تلك الصلاة فريدة و لم تكن لها شريكة في العدد كصلاة المغرب أو

[٢٩٨٩] مسألة ٨: إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطينا لا إشكال في أن حجه حجة الإسلام (١).

تكون هناك صلاة أخرى مماثلة لها فيه كصلاة الظهر التي تماثلها تماماً صلاة العصر والعشاء وصلاة الصبح التي تمثلها نافلة الصبح، فإن هذا القصد واجب بنفسه على أساس أن الاسم المقصود عنوان مقوم لها سواء حصل الاشتباه بدون هذا القصد أو لا، وكذلك الحال من أراد أن يحج بأحد الحجج الذي له اسم خاص المميز له شرعاً، فعليه أن يقصد اسمه الخاص وإن كان فريداً في نفسه ولم يكن له شريك في الاسم أو الكيف كحج التمتع فإنه فريد في نوعه ويمتاز عن حج الأفراد والقرآن في الاسم والكيف، والأفراد يمتازون بالقرآن في الكيف، فإن هذا القصد واجب بنفسه وإن لم يحصل الاشتباه كما مر، وأما حجة الإسلام ف فهي مبادئ لحج الصبي من جهة أن قصد حجة الإسلام يعتبر في صحتها اجمالاً وأنها عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع البالغ الحر العاقل ومن هنا يظهر الفرق بين حج الصبي وصلاته فإن حجه مستحب عام ولا ينطبق على حجة الإسلام، وأما صلاته فهي مستحبة بأسماها الخاصة كصلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء حيث أن ذلك هو الظاهر من قوله عليه السلام: «مرؤ صبيانكم بالصلاوة والصيام...» فلو صلى الصبي ركعتين بنية القربة بدون أن يقصد الاسم الخاص لها كصلاة الصبح أو نافلته لم تقع لشيء منهم، ويترتب على هذا أنه لو صلى صلاة الظهر في أول الوقت وبعد ذلك بلغ وقت باق لم تجب الاعادة لأن الصلاة الواجبة تنطبق على الصلاة المأتمي بها من باب انطباق الطبيعي على فرده، ولا اختلاف بينهما إلا في الوجوب والاستحباب والمفروض أن قصده غير معتبر.

(١) هذا ظاهر، وإنما الكلام فيما إذا بلغ بعد أن يحرم من الميقات وحينئذ، فهل عليه أن يتم ندباً أو ينقلب إلى حجة الإسلام، أو يكشف عن

[٢٩٩٠] مسألة ٩: إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندبا فبان بعد الحج أنه كان بالغا فهل يجزئ عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان، أولهما إذا حج الرجل باعتقاد عدم القدرة على ارتكاب الذنب ثم ظهر كونه مستطينا حين الحج.

بطلان احرامه و يحرم ثانيا من الميقات بقصد حجة الإسلام وجوه لا مبرر للوجه الأول، لأن الروايات التي تنص على استحباب حج الصبي لا تشمل هذه الصورة باعتبار أنه صار بالغا بعد الاحرام و خرج بذلك عن موضوع هذه الروايات واما الانقلاب فهو بحاجة الى دليل و لا دليل عليه، فاذن يتبعن الوجه الثالث، و عليه فان أمكن الرجوع الى الميقات والاحرام منه وجب و الأحرم من مكانه، وكذلك الحال إذا بلغ بعد الوصول إلى مكة أو بعد اتمام العمرة شريطة أن يتمكن من تجديد الإحرام ولو من أدنى الحل و اعادة العمرة، و اما إذا بلغ بعد الانتهاء من العمرة ولم يسع الوقت لإعادتها مرة ثانية فعندئذ بما أن هذه الصورة غير مشمولة للروايات المذكورة التي تدل على استحباب حج الصبي فلا محالة تبطل عمرته لا أنها تنقلب مفردة لأن المقام ليس من موارد الانقلاب. نعم يجوز له أن يأتي بحج الأفراد ولكنه لا يكفى عن حج التمتع لأنه ليس من المعدور الذي ينقلب حجه من التمتع الى الأفراد و عليه فوظيفته الاتيان بحج التمتع في العام القادم إذا توفرت شروطه.

(١) بل الثاني، فإنه لما كان معتقداً بعدم بلوغه، فإذا أراد أن يحج فبطبيعة الحال يحج بقصد أنه مستحب له استحباباً عاماً لا بقصد حجة الإسلام، و عندئذ فلا يقع شيء منهما، أما الأول فلارتفاع قصد الاسم الخاص المقصود والمميز له شرعاً و هو حجة الإسلام، و أما الثاني فلارتفاع الموضوع باعتبار أنه مستحب على الصبي دون البالغ، و المفروض أنه بالغ و مستطيع في الواقع و وظيفته حجة الإسلام، و بما أنه جاهل بالحال فلا دليل على استحباب الحج

عليه في هذه الحالة. نعم إذا قصد حجة الإسلام لا تشرع بالحال ولو باعتقاد أن حج الصبي هو حجة الإسلام، فالظاهر الصحة لأنه بالغ في الواقع ومستطيع وظيفته حجة الإسلام وقد أتى بها كذلك، وحينئذ فينطبق عليها أول حجة للمستطيع التي مارسها باسم حجة الإسلام، و مجرد اعتقاده الخاطئ بأنه صبي و غير بالغ لا يضر ولا يغير الواقع.

وبعبارة أخرى: إن من اعتقاد بعدم بلوغه إذا حج بنية استحبابا عاما لم يصح، لا بعنوان الحج المستحب ولا بعنوان حجة الإسلام.

أما الأول: فلا موضوع له باعتبار أنه مستحب على الصبي دون البالغ، و الفرض أنه بالغ، فاذن ما قصده لا واقع له.

واما الثاني: فلأنه لم ينو الحج بعنوان أنه وظيفته الإسلامية حتى تنطبق عليه حجة الإسلام.

وبكلمة: ان حجة الإسلام متمثلة في ثلاثة أنواع باسمائها الخاصة المميزة..

١- حجة التمتع. ٢- حجة الأفراد. ٣- حجة القرآن. و هذه الانواع الثلاثة مختلفة ذاتا و عنوانا، و على هذا فإذا حج بدون أن ينوي التمتع أو الإفراد أو القرآن لم يقع شيء منها، لأن كل عبادة إذا كان لها اسم خاص مميز لها شرعا فعلى المكلف حين الاتيان بها أن يقصد ذلك الاسم، سواء أكان فريدا و لم يكن له شريك في العدد والكم، أم لا، و في المقام بما أن لحجۃ الإسلام التي هي عبارة عن الحجۃ الأولى للمستطيع اسماء خاصة، فعلی الحاجة أن يأتي بها باسمها الخاص المميز لها شرعا، فإذا أتى بحجۃ التمتع الواجبة عليه بالاستطاعة، فعلیه الاتيان بها باسم حجة الإسلام متعة، وإذا أتى بحجۃ الأفراد كذلك فعلیه الاتيان بها باسم حجة الإسلام افرادا أو قرانا، و لابد ان تكون هذه النية كنية القربة مقارنة لكل اجزاء الحج من الإحرام إلى آخر الأجزاء، و لا نقصد بالمقارنة أن لا تتقدم النية على الحج، بل أن لا تتأخر عن أول

الثاني من الشروط: الحرية، فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه و كان مستطينا من حيث المال بناء على ما هو الأقوى من القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد والراحلة، نعم لو حج بإذن مولاه صح بلا إشكال ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام (١) فلو اعتقد ذلك أعاد، للنصوص منها خبر جزء من أجزاءه، كما أن المراد من المقارنة لكل الجزء لا يعني أن الحاج يجب أن يكون متبعها إلى نيته انتباها كاملاً كما كان في اللحظة الأولى، فلو نوى وأحرم لعمره التمتع من حجة الإسلام، ثم ذهل عن نيته، وواصل أعمال حجّه، ومارسها على هذه الحال من الذهول، صح حجه ما دامت النية كامنة في أعماق نفسه على نحو يتبعه إليها بأدنى منبه، واما إذا حج بنية حجة الإسلام لا تشرع بالجهل بالحال، وباعتقاد أن حج الصبي هو حجة الإسلام، كما ان صلاته هي الصلاة الفريضة حقيقة واسمها، فالظاهر الصحة، لأنه بالغ في الواقع ومستطيع، ووظيفته حجة الإسلام في الواقع، وفرض أنه أتى بها باسمها الخاص المميز لها شرعاً، ومعه تنطبق عليها حجة الإسلام التي هي الحجة الأولى للمستطيع.

وبذلك يظهر حال ما إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة، فإنه إذا نوى أنه مستحب عليه استحباباً عاماً لم يصح، لا بعنوان المستحب لعدم الموضوع له، لأن الحجة الأولى للمستطيع واجبة عليه، لا أنها مستحبة، ولا بعنوان حجة الإسلام لانتفاء القصد. وأما إذا نوى أنه وظيفته في الإسلام ولكن ظن أنه مستحب باعتبار أنه غير مستطيع، فلا يبعد الإجزاء، لأنه نوى حجة الإسلام في الواقع، غاية الأمر من جهة جهله بالحال ظن أنها مستحبة عليه، و من المعلوم أن هذا الظن الخطأ لا قيمة له، ولا يغير الواقع، فإذا أتى المستطيع واقعاً بالحجّة بعنوان أنها وظيفته الإسلامية كفى، وتنطبق عليها حجة الإسلام وإن اخطأ في التطبيق.

(١) الأمر كما أفاده <sup>بنبيه</sup> و ذلك للنصوص الكثيرة التي تتمثل في مجموعتين:

**الأولى:** تنص على أنه لا حج ولا عمرة حتى يعتق.

**منها:** صحيح الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى عليهما السلام: «قال: ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق»<sup>(١)</sup> و مثلها صحيحه يونس بن يعقوب الثانية تنص على أن حجه لا يجزى عن حجة الإسلام.

**و منها:** صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «قال: المملوك إذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج»<sup>(٢)</sup>.

**و منها:** صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: المملوك إذا حج و هو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق أعاد الحج»<sup>(٣)</sup>.

**و منها:** موقعة اسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا ابراهيم عليهما السلام عن أم الولد تكون للرجل ويكون قد أحجهما أيجزى ذلك عنها من حجة الإسلام؟ قال: لا، قلت: لها أجر في حجها؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.

وفي مقابلهما صحيحه حكم بن حكيم الصيرفي قال: «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام»<sup>(٥)</sup> فانها تدل على أن حج العبد هو حجة الإسلام، فاذن تكون هذه الصحيحة معارضه للمجموعتين الأوليين. وقد يقال كما قيل: بلزم طرحها بخلاف أنها روایة شاذة و مخالفة للروايات المشهورة الكثيرة. ولكن لا أصل لذلك، فان الروایات المشهورة انما تصلاح أن تكون مرجحة إذا ادت شهرتها الى الاطمئنان و الوثوق بصدورها، فان الروایة الشاذة حينئذ لا تكون حجة في مقابلها لأنها داخلة في الروایات المخالفة للسنة، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، فان الشهرة الموجبة لسقوط الروایة الشاذة عن الاعتبار انما هي الشهرة الروایية لا العملية،

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٣.

٣- الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٤.

٤- الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٦.

٥- الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٧.

مسمى: «لو أن عبداً حجَّ عشر حجج ثم اعتقَ كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً» ومنها: «المملوك إذا حجَّ وهو مملوك أجزاءً إذا مات قبل أن يعتق، فإن اعتقَ أعاد الحجَّ» وما في خبر حكم بن حكيم:

إذا لا قيمة لها، وأما الشهرة في المقام فيما أنها عملية فلا أثر لها، وعلى هذا فالصحيح في المسألة أن يقال: إنه لا معارضه بين صحيحة الصيرفي وبين المجموعتين الأوليين لا مكان الجمع الدلالي العرفي بينهما، بيان ذلك:  
اما المجموعة الأولى فلأنها وإن كانت ظاهرة في نفي مشروعية الحج و العمرة لل المملوك، إلا أنه لابد من رفع اليد عن ظهورها في ذلك و حملها على نفي الوجوب بقرينة نص المجموعة الثانية و الصحيحة في المشروعية. و أما المجموعة الثانية فان بعض روایاتها وإن كان ظاهرا في وجوب الاعادة و عدم الجزاء عن حجة الإسلام إلا أن بعضها الآخر ناص في عدم الجزاء بمقتضى اطلاقها، وهذا الاطلاق قابل للحمل على حجة الإسلام للعبد فقط، فإن ما أتى به من الحج هو حجة إسلامه ما دام عبداً، وليس مما بني عليه فالموثقة تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الصريحة و حملها على ذلك. و تؤكد هذا الحمل صريحة أبيان بن الحكم قال: «سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: الصبي إذا حج به فقد قضى حجَّة الإسلام حتى يكبر، والعبد إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق»<sup>(١)</sup> فانها ناصرة في أن حجَّة حجة الإسلام ما دام مملوكاً لا مطلاقاً، و يؤيد ذلك ما ورد في جملة من الروايات من ان المملوك إذا حج ثم مات اجزاء، فإنه يشعر بأنه حجة إسلامه في حال كونه عبداً.

---

١- الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

«أيما عبد حج بـه مواليه فقد أدرك حجة الإسلام» محمول على إدراك ثواب الحج أو على أنه يجزئه عنها ما دام مملوكاً لـخبر أباً: «العبد إذا حج فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق» فلا إشكال في المسألة، نعم لو حج بإذن مولاه ثم انعطف قبل إدراك المشرع أجزاءً من حجة الإسلام بالإجماع والنصوص. ويبقى الكلام في أمور:

أحدها: هل يتـشـرـط في الإـجزـاء تـجـديـد النـية لـلـإـحرـام بـحـجـة الإـسـلام بـعـد الـانـتـاقـ فهو من بـاب القـلـبـ، أو لا بل هو انـقلـابـ شـرـعيـ؟ قـولـانـ، مـقـتضـي إـطـلاقـ النـصـوصـ الثـانـيـ وـهوـ الأـقـوىـ (١)، فـلوـ فـرضـ أـنـهـ لمـ يـعـلمـ بـانـعـتـاقـهـ حتـى فـرغـ أـوـ عـلـمـ وـلـمـ يـعـلمـ الإـجزـاءـ حتـىـ يـجـددـ النـيةـ كـفـاهـ وـأـجزـاءـ.

(١) الأمر كذلك بمقتضى اطلاق صحيحة شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اعتق عشيـةـ عـرـفةـ عـبـداـ لهـ، قالـ: يـجزـيـ عنـ العـبـدـ حـجـةـ الإـسـلامـ»<sup>(١)</sup> فـانـ مـقـتضـيـ اـطـلاقـهـ عـدـمـ وـجـوبـ تـجـديـدـ النـيةـ لـلـإـحرـامـ بـحـجـةـ الإـسـلامـ بـعـدـ العـتـقـ وـ انـقلـابـ حـجـةـ الـيـهـ قـهـراـ وـ بـحـكـمـ الـشـرـعـ. نـعـمـ هـنـاـ مـسـأـلـةـ أـخـرـىـ وـهـيـ مـاـ إـذـاـ فـرـضـ انـ الـمـوـلـىـ أـخـذـ عـبـدـهـ مـعـهـ فـيـ عـرـفـاتـ بـدـونـ اـحـرـامـهـ لـلـحـجـ ثـمـ اـعـتـقـهـ قـبـلـ الـوـقـوفـ بـالـمـشـرـعـ، فـانـهـ إـذـاـ اـحـرـمـ مـنـ مـكـانـهـ وـ وـقـفـ بـالـمـشـرـعـ الـحـرـامـ مـعـ النـاسـ وـ يـوـاـصـلـ فـيـ اـعـمـالـهـ إـلـىـ أـنـ اـكـمـلـ حـجـهـ، فـهـلـ يـجـزـئـ ذـلـكـ أـوـ لـاـ؟ مـقـتضـيـ الـقـاعـدـةـ عـدـمـ الـاجـزـاءـ، لـأـنـ قـيـامـ النـاقـصـ مـقـامـ الـكـامـلـ بـحـاجـةـ إـلـىـ دـلـيلـ، أـمـاـ روـاـيـاتـ «مـنـ أـدـرـكـ المـشـرـعـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـحـجـ»<sup>(٢)</sup> فـهـيـ لـاـ تـشـمـلـ ذـلـكـ لـأـنـ مـوـرـدـهـاـ مـنـ لـمـ يـدـرـكـ الـأـلـوـقـوـفـ بـالـمـشـرـعـ لـمـانـعـ مـنـ الـمـوـانـعـ كـمـرـضـ أـوـ حـبـسـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، وـ التـعـديـ مـنـهـ إـلـىـ الـمـقـامـ بـحـاجـةـ إـلـىـ قـرـيـنةـ وـلـاـ قـرـيـنةـ عـلـيـهـ، هـذـاـ وـ لـكـنـ صـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ:

١- الوسائل بـابـ ١٧ـ مـنـ أـبـوـابـ وـجـوبـ الـحـجـ وـ شـرـائـطـهـ الـحـدـيـثـ: ١.

٢- راجـعـ الوـسـائـلـ بـابـ ٢٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـقـوفـ بـالـمـشـرـعـ.

الثاني: هل يشترط في الإجزاء كونه مستطينا حين الدخول في الاحرام أو يكفي استطاعته من حين الانتعاق أو لا يشترط ذلك أصلا؟ أقوال أقوالها الأخير(١)، لاطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك اعتقد يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»<sup>(١)</sup> لا يبعد دلالتها على ذلك، بتقرير أنها تشمل باطلاقها ما إذا استصحب المولى مملوكة معه بدون احرامه للحج ثم اعتقد في يوم عرفة أو في عشية ذلك اليوم بحيث لا يدرك إلا الوقوف بالمشعر فقط، فإنه إذا احرم من مكانه ووقف فيه وواصل اعمال الحج إلى أن اكمل فالحكم بصحة حجه غير بعيد بمقتضى اطلاقها وهو قوله عليه السلام: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج».

(١) بل الأوسط هو الأقوى، لأن روایات الباب لا نظر لها الى بقية الشروط العامة للحج، كالاستطاعة و البلوغ و العقل لا نفيا ولا اثباتا، و انما هي ناظرة الى أنه إذا صار حرا قبل المشعر و أدرك الوقوف فيه صح حجه، و لا مانع من صحته من هذه الناحية، و أما بالنسبة إلى سائر الشروط، فالمرجع فيها اطلاقات أدلتها.

و إن شئت قلت: ان الغاء شرطية الاستطاعة في المقام بحاجة الى دليل، و الفرض أن هذه الروايات لا تدل على الغائتها في المسألة لأنها غير ناظرة اليها و ليست في مقام البيان من هذه الناحية، فاذن يكون المرجع في اعتبارها في المقام انما هو إطلاق أدلتها، فلا نحتاج إلى دليل آخر.

فالنتيجة: ان تلك الروايات انما هي في مقام بيان أن العبد إذا اعتقد و أدرك الوقوف بالمشعر الحرام حراً كفى ولا يلزم أن يكون حراً في كل اعمال الحج من البداية إلى النهاية.

<sup>٢</sup> - الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٢.

**الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا، أو يكفي إدراك أحد الموقفين فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى؟ قوله تعالى: الأحوط الأول (١)، كما أن الأحوط اعتبار إدراك الاختياري من المشعر (٢)،**

(١) و لكن الأظاهر هو الثاني في المقام و ذلك لنص قوله تعالى<sup>ص</sup> في صحيحة معاوية بن عمار: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»<sup>(١)</sup> و لا دليل على تقييد ادراك أحد الموقفين بادراك خصوص المشعر، و بكلمة ان ادرك أحد الموقفين في العبد المعتق يكفي لصحة حجه بمقتضى نص هذه الصحيحة، و أما من لم يدرك الا الوقوف بعرفة فقط دون الوقوف بالمشعر بسبب مرض أو حبس أو نحو ذلك فهل يكفي في صحة حجه أو لا؟ فيه بحث يأتي في محله بعونه تعالى.

فالنتيجة: انه لا ملازمة بين كفاية ادراك الوقوف بعرفة فقط من العبد المعتق و كفاية ذلك من غيره.

(٢) بل هو الأظاهر في المقام لأن مورد روايات المسألة هو عتق العبد عشية عرفة أو يومها و على كلا التقديرتين فهو ادرك بعد العتق اختياري أحدهما و لابد من الاقتصار على ذلك و لا يمكن التعدي إلى كفاية ادراك الاضطراري من المشعر أو عرفة، لأن الحكم بما أنه يكون على خلاف القاعدة، فالتعدي بحاجة إلى دليل، و من هنا يظهر الفرق بين هذه المسألة و المسألة الآتية وهي ان من لم يدرك الموقفين معاً لضيق الوقت بسبب مانع من المowanع فإنه وإن قلنا هناك بعدم كفاية ادراكه الوقوف بعرفة فحسب حتى الاختياري منه و كفاية ادراكه الوقوف بالمشعر فقط حتى الاضطراري فلا نقول بذلك في هذه المسألة على

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

فلا يكفي إدراك الاضطراري منه، بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين وإن كان يكفي الانعتاق قبل المشعر لكن إذا كان مسبوقا بإدراك عرفات أيضا ولو مملوكا (١).

الرابع: هل الحكم مختص بحج الإفراد و القرآن أو يجري في حج التمتع أيضا وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيّة؟ الظاهر الثاني لإطلاق النصوص، خلافا لبعضهم فقال بالأول لأن إدراك المشعر معتقا إنما ينفع للحج لا للعمرّة الواقعه حال المملوكيّة، وفيه ما مر من الإطلاق، ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلا في الحج وأما إذا انعتق في عمرة التمتع وأدرك بعضها معتقا فلا يرد الإشكال (٢).

[٢٩٩١] مسألة ١: إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتلبس به ليس أساس أن مقتضى دليل هذه المسألة هو كفاية إدراك أحد الموقفين الاختياري فقط دون الأعم منه ومن الاضطراري فاذن يكون منشأ الاختلاف بين المسئلين هو اختلاف النص فيهما.

(١) مر آنفا في الأمر الأول أن عدم اعتبار هذا الشرط في صحة حجّه وكفاية إدراك المشعر فقط بعد العتق غير بعيد بمقتضى اطلاق صحّيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

(٢) الظاهر انه لا دليل على صحة العمرة من العبد المعتق في أثنائها، فإذا أحـرم العـبد لـلـعـمـرـة ثم اـعـتـقـ فـلا دـلـيلـ عـلـىـ صـحـةـ اـحـرـامـهـ وـ اـنـقـلـابـهـ اـحـرـامـاـ لـعـمـرـةـ التـمـتعـ،ـ وـ حـيـنـئـذـ فـانـ كـانـ مـسـطـيـعـاـ وـ جـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـيقـاتـ وـ يـحـرـمـ مـنـهـ،ـ وـ الـأـ يـحـرـمـ مـنـ مـكـانـهـ وـ يـوـاـصـلـ فـيـ عـمـرـتـهـ،ـ وـ إـذـ اـعـتـقـ بـعـدـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ فـالـظـاهـرـ بـطـلـانـهـ وـ بـطـلـانـ اـحـرـامـهـ،ـ اـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـجـزـائـهـمـاـ عـنـهـ بـعـدـ عـتـقـ وـ الـرـوـاـيـاتـ

المذكورة لا تشمل هذه الصورة، و عندئذ فإن كان متتمكنا من اعادة العمارة أعادها ثم يحرم للحج، و الا فعليه الاتيان به في العام القادم شريطة توفر شروطه فيه، و اما الانقلاب وظيفته من التمتع الى الافراد، فلا دليل عليه في المقام، لأنه ليس من المعدور الذي تنص الروايات على ذلك، لأن مورده من كانت وظيفته في البداية الاتيان بحج التمتع، وبما أنه لا يتمكن من الاتيان بعمرته لسبب أو آخر تنقلب الى الافراد، و اما العبد في المقام فانه قبل ان يعتق لم يكن مكلفا بحج التمتع، و بعد العتق لا يقدر عليه، فمن أجل ذلك حيث انه لا يكون المقتضى لوجوبه عليه موجودا فيه فلا يكون مشمولا لتلك الروايات، و أما إذا اعتق بعد العمارة و قبل احرام الحج فهل يمكن الحكم بصححة حجه و اجزائه عن حجة الإسلام أو لا؟ فيه وجهان: الأظهر هو الثاني، لأن الروايات التي تدل على الاجزاء لا تشمل هذه الصورة لاختصاصها بما إذا اعتق بعد احرام الحج في يوم عرفة أو عشية ذلك اليوم، و دعوى أنها إذا دلت على الاجزاء و صحة حجه في هذه الصورة ففي تلك بالاولوية القطعية، مدفوعة بأنه لا يمكن القطع بالأولوية لأنه منوط بالعلم بوجود ملائكة الحكم فيها و عدم الفرق بين الصورتين، و من المعلوم انه لا طريق لنا الى احرازه الجزمي، و اما الظني فلا قيمة له، و حينئذ فان أمكن اعادة العمارة فعليه اعادتها ثم احرام للحج، و الا فوظيفته الاتيان بالحج في العام القادم إن توفرت شروطه منها الاستطاعة، و اما الانقلاب الى الافراد فلا دليل عليه لأنه ليس من المعدور الذي تنقلب وظيفته من التمتع الى الافراد باعتبار انه ليس مكلفا بحج التمتع لا قبل العتق و لا بعده، فلا مقتضى لوجوبه في حقه فلذلك لا يكون مشمولا للروايات التي تدل على الانقلاب، و سوف يأتي الكلام في تحديد مدلول تلك الروايات سعة و ضيقا في ضمن المسائل القادمة، و لكن مع ذلك فالاحوط والأجرد به أن يحرم لحج الافراد رجاء و يتم ثم يأتي بعمره مفردة إن أمكن و يعيد الحج في السنة القادمة إذا استطاع.

له أن يرجع في إذنه (١) لوجوب الإتمام على المملوك ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، نعم لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح إحرامه و يجب إتمامه أو يصح و يكون للمولى حله أو يطل؟ وجوه أوجهها الأخير لأن الصحة مشروطة بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع، و دعوى أنه دخل دخولاً مشرعواً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكيل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل، مدفوعة بأنه لا تكفي المشروعية الظاهرية، وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه.

---

(١) الظاهر جواز رجوعه عن اذنه على أساس انه يوجب تبدل الموضوع و انقلابه باعتبار أن حج العبد مشروط باذن مولاه و اجازته حدوثاً و بقاء كسائر شروطه من الاستطاعة و العقل و البلوغ و الحرية، فإذا احرم باذنه وجب عليه اتمامه شريطة بقاء اذنه كما هو الحال بالنسبة إلى بقية الشروط، فإذا رجع عن اذنه بقاء انتفى وجوب الإتمام بانتفاء شرطه و موضوعه، كما انه إذا انتفت الاستطاعة عنه في أثناء العمل انتفى وجوب الإتمام بانتفاء شرطه، ومن هنا يظهر انه لا وجه للاستدلال على عدم جواز الرجوع عن اذنه بما ورد من انه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup> فإنه مبني على ان يكون اذن المولى شرطاً في الشرع في الحج فقط لا فيه وفي البقاء عليه و اتمامه، فإذا شرع فيه باذنه وجب عليه اتمامه بقاء و إن رجع المولى عن اذنه اذ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

و إن شئت قلت: ان عناصر هذه الكبri هي ما إذا نهى المولى عبه أو الأب ابنه عن اتيان واجب الهي كصلاة أو نحوها، أو أمره بممارسة حرام فإنه لا

---

١- الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٧.

[٢٩٩٢] مسألة ٢: يجوز للمولى أن يبيع مملوكة المحرم بإذنه وليس للمشتري حل إحرامه (١). نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوائد بعض منافعه.

[٢٩٩٣] مسألة ٣: إذا انعقد العبد قبل المشعر فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم، وإن لم ينعقد كان مولاً بالختار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص والاجماعات (٢).

يجوز اطاعته لأن فيها معصية للخالق، واما إذا كانت مشروعية شيء للعبد مشروطة باذن المولى حدوثاً وبقاء كالحج للعبد فلا يكون من عناصر هذه الكبرى على أساس انه انما يكون مشروعًا وجائزًا إذا اذن به المولى، وكذلك اتمامه ومواصلته فيه، وعليه فإذا شرع فيه باذنه ثم رجع عنه في اتمامه لم يكن الإتمام مشروعًا، فلو أصر عليه في هذه الحالة كان معصية للخالق أيضاً. ومن هنا يظهر أنه لو لم يعلم بالرجوع وأحرم كان احرامه باطلاقاً كما في المتن، لأنه فقد للشرط في الواقع وهو الاذن من المولى.

(١) بل له ذلك بمعنى عدم اذنه في اتمامه، لما مر من أن اذنه معتبر في صحة حجه حدوثاً وبقاء، فإذا لم يأذن فيه، أو أذن المولى الأول وبعد انتقاله إلى الثاني فالثاني لم يأذن فليس له الإتمام.

(٢) لا قيمة لها في المسألة، فإنها على تقدير ثبوتها تكون مدركاً لها النصوص الواردة فيها، وحينئذ فلا بد من الرجوع إليها و النظر في مDALIHLAها سعة و ضيقاً، وإليكم نص بعضها كقوله عليه في صحيحه جميل: «فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه»<sup>(١)</sup> و قوله عليه في صحيحه سعد بن أبي خلف: «إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم»<sup>(٢)</sup> واما قوله عليه في صحيحه محمد بن مسلم:

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح الحديث: ٢.

[٢٩٩٤] مسألة ٤: إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفارة فهل هي على مولاه، أو عليه و يتبع بهاً بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو في الصيد عليه و في غيره على مولاه؟ وجوه أظهرها كونها على مولاه (١)، لصحيحه حرير خصوصاً إذا كان عليه مثل ما على الحرّ إما أضحية و أما صوم<sup>(١)</sup> فهو لا ينافي التخيير لأن الظاهر من التشبيه أنه في مقام بيان أن العبد كالحر مكلف إما بالتضحية أو الصوم، و أما أن ثمن الأضحية من ماله أو مال مولاه فهو ليس في مقام البيان من هذه الناحية، كما انه ليس في مقام بيان ان الصوم في طول الهدي أو في عرضه. و مع الاغمام عن ذلك و تسليم ظهوره في انه في مال العبد كالحر فلا بد من رفع اليد عنه و حمله على ما ذكرناه بقرينة نص الصحيحتين الأوليين في التخيير. نعم لو قلنا بالمعارضة بينها وبين الصحيحتين لكان المرجع بعد سقوطهما بالمعارضة العام الفوقي، و مقتضاه ان الهدي على الحاج نفسه.

(١) بل الأظهر هو التفصيل فيها بين كفارة الصيد فانها على العبد و كفارة غيره فانها على المولى، و ذلك لأنه مقتضى الجمع بين مجموع اصناف الروايات في المسألة، حيث أن مقتضى اطلاقات أدلة كفارات الاحرام أنها على المباشر سواء أكان حراً أم مملاوحاً، و مقتضى صحيحه حرير: «كلما أصاب العبد و هو محروم في احرامه فهو على السيد إذا أذن له في الاحرام»<sup>(٢)</sup> أنها على المولى، و مقتضى صحيحه عبد الرحمن بن أبي نجران قال: «سألت أبي الحسن عائلاً عن عبد أصاب صيداً و هو محروم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاه»<sup>(٣)</sup> ان كفارة صيده ليست على مولاه، و بما أن الصحيحه الثانية أخص من الصحيحه الأولى مورداً فتوجب تقييد اطلاقها بغير موردها.

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح الحديث: ٥.

٢- الوسائل باب: ٥٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٥٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث: ٣.

الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه. نعم لو لم يكن مأذونا في الإحرام بالخصوص بل كان مأذونا مطلقا إحراما كان أو غيره لم يبعد كونها عليه، حملا لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران النافي لكون الكفارة في الصيد على مولاه على هذه الصورة (١).

[٢٩٩٥] مسألة ٥: إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحر في وجوب الإتمام والقضاء، وأما البدنة ففي كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أن حالها حال سائر الكفارات على ما مر وقد مر أن الأقوى فالنتيجة أن العبد المحرم إذا ارتكب محرما فان كان غير الصيد فكفارته على المولى، وإن كان الصيد فكفارته على نفسه بمقتضى العمومات دون مولاه، وبذلك يظهر حال سائر الأقوال في المسألة.

(١) لا وجه لهذا الحمل، فإنه مبني على الجمع بين الروايتين بحمل صحيحة حريز على الأذن الخاص وهو الأذن في الإحرام للحج خاصة، وحمل صحيحة عبد الرحمن على الأذن العام وهو الأذن في الأعم من الإحرام وغيره، فعلى الأول تكون الكفارة على العبد بلا فرق بين كفارة الصيد وغيره، وعلى الثاني على المولى كذلك، ولكن من المعلوم انه لا قيمة لهذا الجمع فإنه جمع تبرعي ولا شاهد عليه من العرف، فاذن لا فرق بين أن يكون العبد مأذونا في الحج باذن خاص أو عام ضرورة انه على كلا التقديرين مأذون فيه، وليس للإذن الخاص أثر زائد، وقوله عليه في صححه حريز: «إذا أذن له في الإحرام»<sup>(١)</sup> اشارة الى أن صحة احرامه للحج مشروطة بالإذن، ولا يصح بدونه و ان ما على العبد من الكفارة انما هي على سيده شريطة أن يكون احرامه صحيحا، والآن فلا موضوع له، وليس ناظرا الى أن اذنه الخاص دخيل في ذلك.

١- الوسائل باب: ٥٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث: ١.

كونها على المولى الآذن له في الإحرام (١)، و هل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه (٢)، أو لأنه من سوء اختياره؟ قولان أقواهما الأول (٣) سواء قلنا إن القضاء هو حجه أو أنه عقوبة وأن حجه هو الأول،

---

(١) تقدم أن كفارة العبد في غير الصيد على المولى سواء أكان ماذونا في الإحرام خاصة أم في الأعم منه و من غيره، لعدم الفرق بين الأمرين في النتيجة، وهي الحكم بصحة الاحرام التي هي الموضوع للكفارات بممارسة موجباتها.

(٢) هذا التعليل غريب جداً، لأن وجوب الاتيان بالحج في العام القادم انما هو من لوازيم الجماع قبل المشعر، و المفترض ان المولى لم يأذن فيه، و انما أذن في الحج و هو ليس من لوازمه.

(٣) هذا هو الصحيح، اما على القول بأن الحجة الثانية عقوبة لما فعله في الحجة الأولى مع كونها محكومة بالصحة فالامر واضح، و ذلك لأنها حينئذ بمثابة الكفارة لما أحدث في الأولى، فحالها حال سائر الكفارات من هذه الناحية، و عليه فكما أنه إذا صاد وهو محرم فعليه الكفاره و لابد له من الخروج عن عهدها و لا يحق لمولاه أن يمنعه عن أدائها و لو نهى عنه لم تجب عليه طاعته على أساس أنه لا طاعة لمخلوق في معصيته الحال، فكذلك إذا جامع أهله قبل المشعر الحرام، فإن عليه الاتيان بالحج في السنة القادمة عقوبة، و حينئذ لابد له من الخروج عن عهدها و إن نهى مولاه عنه، إذ لا قيمة له على أثر انه لا طاعة لمخلوق في معصية الحال فيكون المقام من عناصر هذه الكبرى.

و ان شئت قلت: كما أن ثبوت سائر الكفارات في النصوص معلق على ممارسته محترمات الاحرام فإذا مارسها وجبت الكفاره عليه سواء أكان حراً أم كان عبداً غاية الأمر إن كان الممارس عبداً و كان ذلك الشيء غير الصيد فكفاراته

على المولى، وإن كان صيدا فعلى العبد، و من المعلوم أن خروجه عن عهدة هذه الكفارة لا يتوقف على إذن المولى، ولا فرق بين أن تكون تلك الكفارة بدنية أو بقرة أو شاة أو طعاماً أو صيام أيام، كذلك ثبوت هذه العقوبة وهي الحج في العام القادم معلق في النصوص على ممارسة الجماع قبل الوقوف بالمشعر الحرام، فإذا مارسه فيه وجب عليه الحج في العام القادم عقوبة، سواء أكان الممارس حراً أم كان عبداً، ومن المعلوم أنه يكفي في ثبوته على العبد أن يكون مأذوناً في الحج الذي جامع أهله فيه قبل الوقوف بالمشعر.

ثم إن القول بأن الحجة الأولى صحيحة و الثانية عقوبة هو الأظهر، و تدل عليه صحيحة زرارة قال: «سألته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة، قال: جاهلين أو عالمين، قلت: اجبني عن الوجهين جميعاً، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهمما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شيء، و إن كان عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، و عليهما بدنية، و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكيهما و يرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا. قلت: فـأـيـ الـحـجـتـيـنـ لـهـمـاـ؟ـ قال: الـأـوـلـىـ التـيـ أـحـدـثـاـ فـيـهـاـ مـاـ أـحـدـثـاـ،ـ وـ الـآـخـرـىـ عـقـوبـةـ»<sup>(١)</sup> فانها واضحة الدلالة على أن حجته الأولى صحيحة و الثانية عقوبة.

و أما على القول بأن الحجة الثانية قضاء للأولى على أساس أنها فسدت بما أحدث فيها ظاهر النصوص أنها واجبة عليه و إن كان عبداً. و دعوى أن الحجة الأولى إذا لم تكن واجبة على العبد فكيف يكون قضاها واجباً عليه مع أنه بدلها، مدفوعة بأن القضاء ليس تابعاً للأداء، بل هو تابع لدليله، و بما أن دليله في المقام وهو النصوص الآمرة بالحج في العام القادم ظاهر في الوجوب، فلا مناص من الأخذ به.

فالنتيجة أن النصوص باطلاقها تشمل الحر و العبد، و تدل على وجوب

١- الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتعان الحديث: .٩

هذا إذا أفسد حجه ولم ينعتق، وأما إن أفسده بما ذكر ثم انعتق فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر في وجوب الإتمام والقضاء و البذنة (١) وكونه مجزئا عن حجة الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين من كون الإتمام عقوبة وأن حجه هو القضاء أو كون القضاء عقوبة، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضا أتى بحجية الإسلام وإن كان عاصيا في ترك القضاء، وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر إلا أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، وإن كان مستطيعا فعلا ففي وجوب تقديم حجة الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أن القضاء فوري أو لا، فعلى الأول يقدم لسبقه سببه (٢)، وعلى الثاني تقدم حجة الإسلام لفوريتها دون القضاء.

---

الحج في العام القادم عليهما، وحينئذ فلا يحق للمولى أن يمنع العبد عن الاتيان بالحج في العام الآتي على كلا القولين في المسألة باعتبار انه واجب عليه شرعاً كسائر الواجبات الإلهية، فلا تجوز مخالفته تطبيقاً للكبرى المتقدمة وهي أنه لا طاعة لملخوق في معصية الخالق.

(١) الظاهر أنها على المولى دون العبد المنعتق، لأن المستفاد من الروايات التي تنص على ان كفارة العبد في غير الصيد على مولاه أن المعيار انما هو بارتكاب موجبهما في حال انه عبد وإن انعتق بعد ذلك لإطلاق قوله عليه عليهما في صححه حرizz: «كلما أصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد»<sup>(١)</sup> فإنه يشمل ما إذا انعتق بعد ذلك.

(٢) فيه ان سبب السبب بعنوانه ليس من أحد مرجحات باب التزاحم، كما ذكرناه في علم الأصول، وحينئذ فان كان هناك مرجح لأحدهما كالأهمية أو

---

١- الوسائل باب: ٥٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث: ١

[٢٩٩٦] مسألة ٦: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك و عدم صحته إلا بإذن مولاه و عدم إجزائه عن حجة الإسلام إلا إذا انتق قبل المشعر بين القنْ و المدبّر و المكاتب و أم الولد و البعض إلا إذا ها ياه مولاه و كانت نوبته كافية مع عدم كون السفر خطريا فإنه يصح منه بإذن، لكن لا يجب و لا يجزئه حينئذ عن حجة الإسلام و إن كان مستطينا لأنه لم يخرج عن كونه مملاوكا، و إن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة (١)، نحوها قدم على الآخر، و الأفيسقط اطلاق كليهما معا، فالنتيجة هي التخيير، وبما أنه لا شبهة في أن وجوب حجة الإسلام أهم من وجوب القضاء في المقام، فلابد من تقديمها عليه، و تكشف عن أهميته السنة بمختلف الألسنة، فبعضها بلسان أنها من أحد أركان الإسلام، وبعضها الآخر بلسان التأكيد و الاهتمام بها بدرجة يحكم بأن تاركها إذا مات يهوديا أو نصراويا، و الثالث بلسان أن تاركها تارك لشريعة من شرائع الإسلام و يحشر يوم القيمة أعمى و نحوها، فإن كل ذلك يكشف عن أهمية حجة الإسلام ملاكا و حكما.

(١) هذه الدعوى هي الصحيحة، و الوجه في ذلك، أن هنا طائفتين من الأدلة:  
**الأولى:** الأدلة العامة من الآية الشريفة و الروايات التي تدل على وجوب الحج على المستطيع و مقتضى عمومها و اطلاقها عدم الفرق بين كون المستطيع حرا أو مملاوكا.

**الثانية:** الروايات الخاصة التي تدل على عدم وجوبه على المملوك، و هذه الروايات تقيد اطلاق الطائفة الأولى بالمستطيع الذي لا يكون مملاوكا، و بما أن عنوان المملوك لا يصدق على البعض فهو يظل باقيا تحت اطلاق الطائفة الأولى، و مقتضاه وجوب الحج عليه.

و دعوى: أن عدم وجوب الحج على المملوك بما أنه قد قيد بعدم العتق

فمن الغريب ما في الجوادر من قوله: «و من الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الإسلام عليه في هذا الحال ضرورة منافاته للإجماع المحكمي عن المسلمين الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في البعض» انتهى، إذ لا غرابة فيه بعد إمكان دعوى الانصراف، مع أن في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية<sup>(١)</sup>.

---

فيدور عدم وجوبه مدار أن لا يصدق عليه عنوان العبد المعتق، و حيث أنه لا يصدق على البعض فلا يجب عليه الحج ...

مدفوعة: بان موضوع دليل الخاص وهو الروايات مقيد بهذا القيد لا موضوع دليل العام فان موضوعه الانسان المستطيع المقيد بقيد آخر و هو عدم كونه مملاوكا، و بما انه لا يصدق على البعض عنوان المملوك فهو من افراد موضوع العام لا الخاص، فمن أجل ذلك يجب عليه الحج، هذا اضافة الى أن عدم العتق لا يمكن أن يكون قيدا للموضوع و يجب تحصصه بحصة خاصة، فان الموضوع و هو المملوك لما كان في مقابل المعتق بتقابل التضاد فلا يعقل أن يتحصص به بل هو باعتبار أن العتق رافع له نهائيا و يجب تبديله بضده، و من هنا لا يتحمل أن يكون العتق ملحوظا على نحو الموضوعية بأن يكون موضوع وجوب الحج هو الانسان المعتق، بل هو ملحوظ على نحو الطريقة الصرفية و الاشارة به الى ما هو موضوع لوجوب الحج و هو الانسان المستطيع الذي لا يكون مملاوكا، و بكلمة أن قوله عائلا في الروايات: «إن اعتق فعليه الحج»<sup>(١)</sup> اشارة الى أن موضوع وجوب الحج و هو المستطيع المذكور يتحقق بالعتق لا أن العتق موضوع له فيكون جهة تعليلية له.

(١) فيه أن عنوان الحر لا يصدق على البعض لكي تترتب عليه آثاره.

---

١- الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: .١

[٢٩٩٧] مسألة ٧: إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته وإن لم يكن مجرئاً عن حجة الإسلام، كما إذا أجره للنيابة عن غيره، فإنه لا فرق بين إجاراته لخياطة أو الكتابة وبين إجاراته للحج أو الصلاة أو الصوم.

الثالث: الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخليه السرير وسلامته وسعة الوقت وكفايته، بالإجماع والكتاب والسنة (١).

[٢٩٩٨] مسألة ١: لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية (٢)،

(١) فيه انه لا وجه للاستدلال بالإجماع في المسألة في مقابل الكتاب والسنة، إذ مع وجودهما لا يمكن الوثوق والاطمئنان بأن الإجماع المدعى فيها اجمعوا تعبدياً كاشفاً عن ثبوت حكم المسألة في زمن المعصومين عليهم السلام ووصوله إلينا يداً بيده طبقة بعد طبقة، بل لا محالة يكون مدركاً للمجمعين فيها الكتاب والسنة، ومعه لا قيمة له.

(٢) فيه أن هذا التفسير لا ينسجم مع ما يظهر منه فيه في ضمن المسائل القادمة من أن المراد منها عدم المانع الأعم من التكويني والتشريعي على أساس أن المانع الشرعي كالمانع العقلي رافع لوجوب الحج بارتفاع موضوعه ووارد عليه، ونتيجة تفسيرها في المقام هي أنها عبارة عن القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، وعلى هذا فلا يكون وجوب شيء آخر مضاد للحج مانعاً عن وجوبه، وإن كان قبل حصول الاستطاعة.

بيان ذلك: إن الاستطاعة المأمورـة في لسان الآية الشريفة ظاهرة في نفسها بقطع النظر عن تفسيرها في الروايات في الاستطاعة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، وأما حملها على الاستطاعة التكوينية في مقابل العجز التكويني الأعم من الاضطراري والاختياري فهو بحاجة إلى قرينة، و إلا فالمتبادر منها هو المعنى الأول، وكذلك حملها على الاستطاعة المساوية لعدم

المانع الأعم من التكويني والتشريعي.

وأما بلحاظ الروايات، فلأنها قد فسرت فيها مرة بالزاد وراحلة وصحة البدن وتخليه السرب، وأخرى بما يحج به، وثالثة بالسعة في المال، بمعنى يحج ببعض ويبقى ببعضًا لقوت عياله، ورابعة بالقوة في المال واليسار، ولا تنافي بين هذه التفسيرات، غاية الأمر أن بعض تلك التفسيرات مشتمل على خصوصية زائدة وبعضها الآخر ساكت عنها، فالنتيجة أن المستفاد من مجموع الروايات بضم بعضها إلى الآخر أن الاستطاعة عبارة عن تمكّن المكلّف وقدرته مالاً وبدنا وسرباً على الحجّ، واما وجود الراحلة فالظاهر أنه لا خصوصية له، بل هو يدور مدار الحاجة إليه كالركوب عليها، أو حمل الزاد والنفقة، واما إذا كان الشخص متتمكناً من المشي راجلاً بدون عسر وحرج فهو مستطيع وإن لم تكن عنده راحلة، اذ المعيار انما هو بتمكنه من السفر إلى الحج بدون وقوعه في عسر وحرج سواء أكان راكباً أم ماشياً. وتفيد ذلك صحيحة معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين، أعلىه أن يحج؟ قال: نعم، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلوات الله عليه وسلام مشاة - الحديث»<sup>(١)</sup> فانها واضحة الدلاله على أن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي و المراد من الاطaque الاعرفية يعني انه متتمكن من المشي الى الحج بدون أن يقع في حرج.

وبكلمة أخرى إن هذا التفسير لا ينافي معنى الاستطاعة لغة وعرفاً على أساس انه ليس تفسيراً لها مباشرة، بل هو بيان لعناصرها الثلاثة:

**الأول:** الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهاباً وإياباً، أو ذهاباً فقط لمن لا يريد الرجوع إلى بلدته.

**الثاني:** الأمن والسلامة على نفسه وعرضه وماله في الطريق ولدى ممارسة مناسك الحج.

١- الوسائل باب: ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١.

**الثالث:** التمكّن بعد الانفاق على سفر الحج و العود الى بلده من استئناف وضعه المعاشى الطبيعي و بدون الوقوع في حرج بسبب نفقات الحج.

و الاستطاعة تتكون من هذه العناصر الثلاثة، فإذا توفّرت تلك العناصر في شخص واجب عليه الحج، سواء أكان هناك واجب آخر مضاد له أم لا، فإن وجوب واجب آخر لا يمنع عن وجوب الحج لفرض أن وجوبه غير مرتبط بعدم وجوب واجب آخر، بل هو مرتبط بتوفّر تلك العناصر، و المفروض أنها متوفّرة عنده، وهذا هو معنى ما ذكرناه من أن المفاهيم العرفية من الاستطاعة القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري لا الأعم منه و من الاختياري، لأن العجز الاختياري عين التمكّن و القدرة، فلا ينافيها فإنه معلول للقدرة و التمكّن، هذا كله شريطه أن لا يقع في العسر و الحرج بسبب الحج، و الا فلا وجوب.

إلى هنا قد تبيّن ان الاستطاعة بمعناها اللغوي و العرفي و هي القدرة التكوينية معتبرة شرعا في وجوب الحج، فإن أخذها في لسان الآية الشريفة و الروايات من قبل المولى يدل على أنها دخيلة في الحكم و المالك معا، و هذا يعني أنها كما تكون من شروط الوجوب في مرحلة الاعتبار تكون من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ، و النكتة في ذلك أن تصدّي المولى لأخذها في لسان الدليل رغم أن العقل مستقل باشتراط التكليف بالقدرة بملكه قبح تكليف العاجز يدل على أنه لا يمكن أن يكون تأكيدا للحكم العقل فقط و ابرازا لما هو مبرز في نفسه و الا لكان لغوا و جزافا، حيث لا حاجة إلى هذا التأكيد، فاذن لا محالة يكون تصدّيه قرينة على أنه بقصد افاده معنى زائد على ما هو ثابت بحكم العقل، و هو ليس الا دخلها في المالك و أنه بدونها فلا مالك للحكم، و بذلك تمتاز القدرة الشرعية عن القدرة العقلية، فإن الأولى دخيلة في الحكم و المالك معا، و الثانية دخيلة في الحكم فقط باعتبار أن الحكم باشتراطها إنما هو العقل على أساس قبح تكليف العاجز و الفرض انه لا طريق له الى ملاكات الأحكام في مرحلة المبادئ.

و هي كما في جملة من الأخبار الزاد و الراحلة، فمع عدمهما لا يجب و إن كان قادرا عليه عقلا بالاكتساب و نحوه، و هل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصا بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشي أو كونه مشقة عليه أو منافيا لشرفه أو يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار و الإجماعات المنقوله الثاني، و ذهب جماعة من المتأخرین إلى الأول لجملة من الأخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضا أو كلا، بدعوى أن مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الاول حملها على صورة الحاجة مع أنها منزلة على الغالب بل انصرافها إليها، و الأقوى هو القول الثاني (١) لإعراض المشهور (٢) عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب و إن كان بعيدا عن سياقها، مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة و حمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بعيد، أو

---

(١) بل الأول، لما مر من ان المتفاهم العرفي من الروايات المشتملة على الراحلة عدم الموضوعية لها و أخذها في الروايات في مقابل الزاد انما هو للحاجة إليها اما للحمل ما يحتاج اليه في السفر أو للركوب عليها و الا فلا موضوعية لها و لا تكون دخيلا في مفهوم الاستطاعة.

(٢) فيه انه لا اثر لاعراضهم و لا قيمة له الا لدى توفر أمرين فيه:  
أحددهما: أن يكون الاعراض من قدماء الاصحاب الذين يكون عصرهم متصلا بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

الثاني: أن لا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون مستندا له في مقابل هذه الأخبار.

وكلا الأمرين غير متوفّر في المقام.

حملها على من استقر عليه حجة الإسلام سابقاً و هو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك، وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي والركوب أو يكون المشي أسهل، لانصراف الأخبار الأولى عن هذه الصورة، بل لولا الإجماعات المنقولة والشهرة (١) لكان هذا القول في غاية القوة.

أما الأمر الأول: فلأنه لا طريق لنا إلى احراز أنهم قد اعرضوا عنها لأن الطريق

إلى ذلك متمثل في أحد سبيلين:

**الأول:** أن يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالي مشتمل على المسألة وكان بأيديينا.

**الثاني:** أن يكون اعراضهم و اصلاً إلينا يداً بيد.

ولكن كلا السبيلين لا وجود له:

اما الأول: فلأنه لم يصل كتاب استدلالي إلينا من كل منهم في المسألة لنعرف مدى اعراضهم عنها.

واما الثاني: فلأن غاية ما يكون هو نقل اعراضهم إلينا اجمالاً و مرسلًا، ولا قيمة لهذا النقل ما دام لم يصل كلاماً بيد و طبقة بعد طبقة مباشرة و بدون الاستناد إلى شيء في المسألة.

واما الأمر الثاني: فلأن من المحتمل ان يكون اعراضهم عنها من جهة تقديم الروايات التي تفسّر الاستطاعة بالزاد و الراحلة عليها.

(١) تقدم انه لا أثر للإجماعات المنقولة المدعاة في المسألة، و لا للشهرة الفتوائية، فالعبرة إنما هي بالروايات و النصوص فيها، و قد مر مدى سعة دلالة تلك الروايات و المستفاد منها.

[٢٩٩٩] مسألة ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحلة (١) بين القريب والبعيد حتى بالنسبة إلى أهل مكان لإطلاق الأدلة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له.

[٣٠٠٠] مسألة ٣: لا يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال من غير فرق بين النقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، و مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره، و مع عدمه يسقط الوجوب.

[٣٠٠١] مسألة ٤: المراد بالزاد هنا المأكول والمشرب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و زمانه حررا و بردرا و شأنه شرفا و ضعة، و المراد بالراحلة مطلق ما يركب ولو مثل سفينة في طريق البحر، و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة و الضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعف و الشرف كما وكيفا، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونهما نقصا عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه و لا يكفي ما دونه وإن كانت الآية و الأخبار مطلقة، و ذلك لحكومة قاعدة نفي العسر و الحرج على الإطلاقات، نعم إذا لم يكن بحد

---

(١) مر آنه لا موضوعية لوجودها لا في البعيد ولا في القريب إلا لدى الحاجة و الضرورة، أما من جهة أنه لا يمكن من المشي راجلا، أو من جهة حمل الزاد و نحوه مما يتطلبه سفر الحج كما هو الغالب.

**الحرج وجب معه الحج، وعليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب.**

[٣٠٠٢] مسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه وإن كان أحوط.

[٣٠٠٣] مسألة ٦: إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعربي إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسلكاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه، بل لو أحرم متسلكاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه، وإن كان لا يخلو عن إشكال (١).

(١) الظاهر أنه لا إشكال في الوجوب، أما إذا كان أمامه ميقات آخر فالامر واضح على أساس أنه إذا استطاع في الميقات الأمامي كشف عن وجوب حجة الإسلام عليه لفرض تمكنه منها مالاً وبدنا وسرباً بكل واجباتها، ومهلاً لا تكون لها حالة متتظرة، وأما إذا لم يكن أمامه ميقات آخر فايضاً الأمر كذلك، لأنه إذا استطاع بعد التجاوز عن الميقات، فان تتمكن من الرجوع اليه والاحرام منه وجب لأنّه مستطيع فتكون وظيفته حجة الإسلام على أساس أن استطاعته تلك تكشف عن بطلان احرامه، وان الحج النديبي لم يكن مشروعًا في حقه وإن لم يتمكن من الرجوع اليه، اما لضيق الوقت، أو لسبب آخر فالأمر أيضاً كذلك، لأنه متمكن مالاً وبدنا من الاتيان بكل واجبات حجة الإسلام من البداية إلى النهاية، غاية الأمر انه يكون معدوراً من أن يحرم من الميقات فوظيفته أن يحرم من مكانه، نظير من كان غافلاً عن استطاعته في الواقع وبعد تجاوزه عن الميقات

والإحرام منه للحج النديبي تبين انه كان مستطينا فانه يكشف عن بطلان احرامه للحج النديبي باعتبار أن وظيفته حجة الإسلام وهو متمكن من الاتيان بها، وعليه فعندئذ أن يحرم من مكانه إذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات والإحرام منه، واما إذا استطاع بعد الاتيان بالعمره فان كان متمكنا من الرجوع الى أحد المواقت و الاحرام منه لعمره التمتع لحجۃ الإسلام وجب عليه ذلك باعتبار انه استطاع في وقت يمكن فيه من الاتيان بكل واجبات حجة التمتع، ومن المعلوم أن وظيفته في هذه الحالة هي حجة الإسلام، وكذلك الحال إذا لم يتمكن من الرجوع الا الى أدنى الحل كالجعرانة و نحوها، فانه يرجع اليه و يحرم منه و يواصل في أعمال العمرة الى أن فرغ منها، ثم يحرم للحج على أساس كفاية الاحرام منه إذا لم يمكن من أحد المواقت، واما العمرة التي أتى بها ندبها فهي تصبح لاغية، واما انقلابها الى العمرة المفردة فهو بحاجة الى دليل وإن كان الأولى والأجدر به أن يأتي بطواف النساء بعدها، واما إذا لم يتمكن من اعادة العمرة لضيق الوقت أو لسبب آخر فوظيفته اتمام ما نوأه من الأول وهو الحج النديبي. نعم من كان مستطينا بكل عناصر الاستطاعة و لكنه كان جاهلا بها وأحرم لعمره التمتع ندبها وأتى بها كذلك، وبعد الانتهاء منها علم بالحال، فالظاهر اجزائها عن العمرة الواجبة وهي عمرة التمتع شريطة أن ينوي بها عمرة التمتع من حجة الإسلام، غاية الأمر ظنا منه عدم وجوبها، فانه حينئذ قد أتى بها في الواقع، و مجرد اعتقاده بعدم وجوبها لا يغير الواقع ولا يجعل الواجب مستحبها، ولا يعتبر في صحتها قصد الوجوب، ولا يضرها قصد الاستحباب، و حينئذ فلا تجب عليه اعادتها وإن كان متمكنا منها لسعة الوقت، بل وظيفته أن يحرم للحج و يتم، ويكون حجه حجة الإسلام، ومصداقا للحجية الأولى للمستطيع.

نعم إذا نوى عمرة التمتع من الحج النديبي بطلت، ولم تقع لا عمرة من الحج النديبي، ولا من حجة الإسلام، اما الأول فلعدم الموضوع لها باعتبار أن العمرة من الحج النديبي لا تكون مشروعة للمستطيع. واما الثاني فالانتفاء القصد،

[٣٠٠٤] مسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمول أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب، ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر فإن لم يتمكن من أجرة الشقين سقط أيضاً، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب (١) لصدق الاستطاعة، فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لأن بذل المال له خسaran لا مقابل له، نعم لو كان بذلك مجحفاً ومضرًا بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الموضوع.

أي قصد اسمها الخاص.

فالنتيجة: أنه إن أتى بالحج الواجب عليه في الواقع بكل واجباته من الأجزاء والشروط منها قصد القربة والاخلاص والاسم، غير أنه نوى استحبابه جهلاً بالحال، وكان في الواقع واجباً، فهذا لا يضر، وإن أخل بقصد اسمه الخاص المميز له شرعاً، فقد أخل بالواجب ولم يكن مصداقاً لحجية الإسلام ولا للمستحب وهذا بخلاف ما إذا استطاع مالاً أو بدننا أو سرنا بعد الانتهاء من العمرة وكان متمنينا من اعادتها مرة أخرى لسعة الوقت، فإنه يكشف عن بطلان العمرة الأولى مطلقاً و عدم كونها مأمورة بها لا بالأمر الاستحبابي لفرض أنه في هذه السنة مأمور بالحج في الواقع، ولا بالأمر الوجوبي لعدم كونه مستطينا في حال الاتيان بها. إلى هنا قد تبين أن المستفاد من الآية الشريفة بضميمية الروايات أن المكلف إذا استطاع في وقت يمكن فيه من الاتيان بكل اعمال حج التمتع وجب سواء أكان ذلك في بلده أو بلد آخر و سواء أكان من الميقات أم كان بعده أو بعد العمرة شريطة أن يمكن من الاتيان بكل واجباته في وقته.

(١) هذا هو الصحيح، و السبب فيه أن عملية الحج الواجبة على المستطيع بطبعها تتطلب بذل المال و انفاقه في سبيلها، فمن هذه الجهة يكون وجوب الحج وجوباً بطبعه يتطلب الضرر المالي فلا يكون مشمولاً لحديث لا ضرر

باعتبار أنه ناظر إلى الأحكام الأولية المجمولة في الشريعة المقدسة التي لا تكون بطبيعتها ضررية، فإن من تلك الأحكام إذا اتفق في مورد أنه ضرري فهو مرفوع تطبيقاً للحديث.

و دعوى: أن نفقات سفر الحج و متطلباته محدودة بحدود لا تتجاوز عن الحد المتعارف في كل عصر، فإذا زادت عن ذلك الحد بسبب أو آخر اتفاقاً فلا مانع من تطبيق الحديث عليه، مدفوعة: بأنها إنما تتم لو كانت نفقات سفر الحج محدودة من قبل الشرع كما وكيفاً. ولكن الأمر ليس كذلك على أساس أن وجوب الحج في الآية الشريفة و الروايات مرتبط بالاستطاعة، و قد ذكرنا آنفاً أن المراد من الاستطاعة على ما يظهر من الآية الكريمة و الروايات الواردة في تفسيرها هو تمكّن المكلّف و قدرته مالاً و بدنًا و سرباً، و من هنا قلنا أنها تتكون من العناصر الثلاثة منها الامكانية المالية، و من الطبيعي أنها تختلف باختلاف الأشخاص و الأوقات و وقوع الاتفاقيات التي قد تتطلب بذل مال أكثر كغلاء الأسعار و الأجور و نحوهما، و لا يمكن التمسك بحديث لا ضرر بالنسبة إلى الزائد على أساس أن وجوب الحج عليه مرتبط بالاستطاعة و الامكانية المالية لديه، و الفرض أنه متمكن منه مالاً، و قد عرفت أن الاستطاعة لم تحدد بحد خاص. نعم إذا تطلب الحج اتفاقاً بذل مال كثير يكون حرجياً عليه لم يجب تطبيقاً لقاعدة لا حرج، و أما إذا لم يصل إلى حد الحرج فلا يكون وجوبه مرفوعاً بقاعدة لا ضرر.

فالنتيجة: أن قاعدة لا ضرر لا تشمل مسألة الحج التي تبني على الضرر المالي بدون التحديد بحد خاص غير عنوان الاستطاعة و الامكانية المالية، و معنى ذلك أن المكلّف ما دام متمكنًا مالاً من الحج وجب عليه إلا إذا كان حرجياً، و من هنا لا يتحمل عدم وجوب الحج على أكل أهل البلد كالعراق - مثلاً - عند غلاء الأسعار والأجور في موسم الحج اتفاقاً على أساس أنه ضرري.

[٣٠٠٥] مسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجراً المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكّنه من القيمة، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة (١)، بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة، فما عن الشّيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم لو كان الضرر مجحفاً بما له مضايا حاله لم يجب، وإنما فالمناط هو الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلة، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حد الحرج الرافع للتوكيل.

[٣٠٠٦] مسألة ٩: لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط، بل يتشرط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوک ولو بالإجارة، للحرج في التوكيل بالإقامة في غير وطنه المألف له. نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تتعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود، لإطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب، وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لابد من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه (٢)، وإنما فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه.

(١) ظهر حكمه وحكم ما بعده مما مر في المسألة السابقة.

(٢) بل وإن كان أبعد شريطة أن لا يتمكّن من الرجوع إلى وطنه، فان وجود نفقة العود إلى ذلك البلد حينئذ يعتبر في وجوب الحج، واما إذا كان رجوعه إلى بلد آخر حسب ارادته ورغبتها، فعندئذ يعتبر في وجوب الحج مقدار نفقة العود إلى وطنه سواء أكان البلد الآخر قريباً أم كان بعيداً فان المعيار في الاستطاعة حينئذ إنما هو بوجود نفقة الذهاب والإياب إلى بلدته وإن لم تكفل للرجوع إلى بلد آخر. نعم إذا كانت نفقة الرجوع إلى بلد آخر أقل من نفقة

[٣٠٠٧] مسألة ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معيشة، فلا تباع دار سكناه اللاقنة بحاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمله اللاقنة بحاله فضلاً عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما مما هو محل حاجته، بل ولا حلّ المرأة مع حاجتها بالمقدار اللاقنة بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله التي لابد له منها فيما يجب تحصيله لأن الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، ولا آلات الصنائع المحتاج إليها في معيشة، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج إليه، لاستلزم التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج، ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية، فلا وجه لما عن كشف اللثام: من أن فرسه إن كان صالحًا لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة وإلا فهو في مسیره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ، كما لا وجه لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر إليه من أمتنة المنزل والسلاح وآلات الصنائع، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معيشة مما يكون إيجاب بيعه مستلزمًا للعسر والحرج (١).

---

الرجوع إلى بلدته وهو عازم للرجوع إلى ذلك البلد بعد الانتهاء من اعمال الحج لا إلى بلدته، ففي مثل هذه الحالة إذا كان عنده بمقدار يكفى لنفقة الذهب والآيات إليه كفى في وجوب الحج وإن لم يكفل لنفقة الرجوع إلى بلدته.

(١) هذا هو الضابط العام للاستثناء، وعلى هذا فكل من كانت لديه

نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلي المرأة إذا كبرت عنه ونحوه.

[٣٠٠٨] مسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحج أو متممة لها، وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته فيجب بيع المملوكة منها، وكذا الحال في سائر المستثنias إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك، نعم لو لم تكن موجودة الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهاباً و آياباً لمن يريد الرجوع إلى بلدته، وذهاباً لمن لا يريد الرجوع وجب عليه الحج شريطة أن لا يوجب صرفها في نفقاته وقوعه في عسر و حرج، كما إذا كانت عنده سيارة شخصية مثلاً فاداً باعها كفى ثمنها في نفقات الحج، و حينئذ فإن أدى بيعها و صرف ثمنها فيها إلى وقوعه في عسر و حرج باعتبار أن ركوبه دائمًا و متواصلاً في سيارة الأجرة مهانة له و يكون تحملها عليه حرجياً لم يكن مستطاعاً و إلا فهو مستطاع وجب عليه بيعها و إن كانت مكانته تتطلب أن تكون عنده سيارة شخصية إلا أن عدمها ليس مهانة له و نقصاً. ومن هذا القبيل ما إذا كانت عنده دار يسكن فيها فعلاً و حينئذ فإن كان بيعها و صرف ثمنها في مصارف الحج و نفقاته مهانة له لم يجب لعدم استطاعته تطبيقها للقاعدة و إلا وجب، كما إذا كانت عنده دار وقفية مثلاً و لا يكون سكناه فيها حرجياً و مهانة له.

فالنتيجة: أنه لا دليل على استثناء المؤونة بعرضها العريض عن نفقات سفر

الحج

و أمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك (١) فلا يجب بيع ما عنده و في ملكه، و الفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى إلا إذا حصلت بلا سعي منه أو حصلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.

[٣٠٠٩] مسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة و أمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لائقا بحاله أيضا، فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتميمها؟ قولان، من صدق الاستطاعة و من عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة و الأصل عدم وجوب التبديل، والأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه (٢) وكانت الزيادة معتمدا بها كما إذا كانت له دار تسوى مائة و أمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقا بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعة. نعم لو كانت الزيادة قليلة جدا بحيث لا يعنى بها أمكن

---

(١) بل الظاهر الوجوب، فإن من كانت عنده الدار للسكنى فإذا باعها كفى ثمنها لنفقات سفر الحج فانه في هذه الحالة يجب عليه بيعها و صرف ثمنها فيها إذا لم يقع في مهانة و حرج من جهة المسكن، بدون فرق بين أن يكون عنده مسكن فعلا وقفا أو اجراء أو لا، ولكن متمكن من تحصيله بدون الواقع في حرج أو مهانة، و ليس هذا من تحصيل الاستطاعة لكي لا يكون واجبا، بل هو مستطيع باعتبار أن ما لديه من الامكانية المالية لنفقات سفر الحج المتمثلة في داره كافية لها بدون الواقع في عسر و حرج، مما في المتن من عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة لا وجه له أصلا.

(٢) شريطة أن يكون ذلك حرجيا عليه و الألا فلا دليل على استثنائه، و معه فلا وجه لجعله في مقابل الحرج.

**دعوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط التبديل أيضا (١).**

[٣٠١٣] مسألة: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال، بل الأقوى عدم جوازه إلا أن يكون عدمها موجبا للحرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج و عدمه، و حينئذ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجة (٢)، وإن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج في تركه، ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل باخر

(١) بل هوالأظهر شريطة توفر أمرتين فيه:

**أحدهما: أن لا يكون في التبديل مشقة و حرج.**

**و الآخر: أن تكون الزيادة القليلة كافية بنفسها لنفقات سفر الحج، كما إذا باع داره بخمسة و عشرين ألف دينار - مثلا - و اشتري داراً آخر بأربعة و عشرين ألف دينار، فالزيادة وهي الألف بالنسبة إلى قيمة الدار و إن كانت قليلة إلا أنها تكفي لنفقات سفر الحج، وفي هذه الحالة يكون مستطينا و يجب عليه التبديل، ومن هذا القبيل ما إذا كان عنده مال لا يكفي لكل نفقاته ولكن إذا باع داره و اشتري داراً آخر بقى من ثمنها بمقدار إذا ضمه إلى المال الموجود لديه كفى.**

(٢) بل مع الحاجة أيضا شريطة أن لا يكون في تركها حرج، كما إذا كانت عنده دار لا تزيد عن مقدار حاجته، ولكن إذا باعها و سكن في دار وقفية أو اجارة مناسبة لحاله لم يقع في عسر و حرج و في مثل هذه الحالة فهو مستطيع يجب عليه الحج بلا فرق بين أن يكون المال الموجود عنده من الأعيان كالدار أو نحوها أو من النقود لأن المعيار في كلا الفرضين واحد و هو الامكانية المالية لديه لنفقات سفر الحج بدون أن يلزم من صرفها فيها حرج. فاذن لا فرق بين الفرضين، فما هو ظاهر المتن من الفرق بينهما لا أساس له.

لم يجب صرف ثمنها في الحج فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج (١) إلا مع الضرورة إليها على حد الحرج في عدمها.

---

(١) فيه اشكال بل منع، والأظهر انه لا أثر لقصد التبديل أو عدمه، فان المعيار انما هو بلزم الحرج من ترك التبديل واقعاً و عدمه، فعلى الأول لا يجب الحج تطبيقاً لقاعدة نفي الحرج سواء أكان قاصداً التبديل أم لا، و على الثاني يجب وإن كان قاصداً التبديل من جهة تمكنه مالاً من الانفاق على الحج و عدم الوقوع في حرج بسبب ذلك، بل لا يبعد وجوب بيعها في هذه الحالة و صرف ثمنها في الحج. مثال ذلك: إذا باع زيد داره لا بقصد شراء دار أخرى، وفي هذه الحالة مرة لا يكون في ترك شراء دار أخرى حرج عليه، وأخرى يكون حرج فعلى الأول يجب الحج بل يجب بيع الدار و صرف ثمنها فيه باعتبار أن من لديه الامكانية المالية لنفقات سفر الحج من دون أن يستلزم صرفها فيها عسراً و حرجاً و جب، وعلى الثاني لا يجب عليه الحج وإن كان قاصداً ادخار ثمنها و عدم صرفه في شراء دار أو أي شيء آخر من حاجاته، فإن ذلك لا يمنع عن جواز شرائها به في كل آن، ومن المعلوم أن ذلك لا يجتمع مع وجوب الحج عليه و صرفه في نفقاته ولا أثر لقصد ادخار الثمن و ابقاءه عنده، فإنه لا يغير الحكم في الواقع و لا يرفع جواز الشراء.

و دعوى انه أقدم على الحرج باختياره و معه لا مجال لتطبيق قاعدة نفي الحرج، مدفوعة بأن القاعدة تنفي الوجوب الناشئ من قبله الحرج، و بما أن الزام المكلف بصرف المال في المقام في نفقات الحج يستلزم وقوعه في الحرج فهو مرفوع بالقاعدة، و حينئذ فالمكلف بالختار بين ابقاء المال و هو ثمن الدار عنده أو صرفه في شراء شيء من حاجاته منها الدار و بين صرفه في نفقات سفر الحج

[٣٠١٤] مسألة ١٤: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج و نازعته نفسه إلى النكاح صرّح جماعة بوجوب الحج و تقديمها على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شقّ عليه ترك التزويج؛ والأقوى وفاقاً لجماعة أخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض (١) أو للوقوع في الزنا و نحوه (٢)، نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة و لم يكن له حاجة فيها لا يجب أن يطلقها و يصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفاً.

[٣٠١٥] مسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئنته أو بما تم به مئنته فاللازم اقتضاوه و صرفه في الحج إذا كان الدين حالاً و كان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعة حينئذ،

---

ولكنه لا يجزى عن حجة الإسلام لفرض عدم وجوبه عليه تطبيقاً للقاعدة. فالنتيجة: ان اقادام المكلف على الحرج باختياره انما هو معلول لجريان القاعدة في المقام و الا فهو مضطرب في الواقع فيه شرعاً، أو فقل إن عزمه على عدم الشراء و التبديل لا يرفع جوازه شرعاً، و من المعلوم ان هذا الجواز معلول لجريان القاعدة و الا لم يجز، و من هنا يظهر أن ما ذكره <sup>٢</sup> من الاستثناء بقوله: «الا مع الضرورة إليها على حد الحرج... الخ» هو الصحيح، و اما قصد التبديل أو عدمه فلا قيمة له كما مر.

(١) هذا شريطة أن يكون تحمله حرجياً و الا فلا دليل على استثنائه، و لا وجه حينئذ لجعله في مقابل الحرج.

(٢) فيه ان العلم بالواقع في الزنا اختياراً لا يكون مبرراً لترك صرف المال في نفقات سفر الحج، و لا دليل على أن وجوب الحج مشروط بعدم العلم بذلك.

و كذا إذا كان مماطلاً وأمكن إجباره بإعانته متسلط أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعي وأخذه بلاكلفة و حرج، بل و كذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه، لأنه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة(١) لكونه مقدمة للواجب المطلق، و كذا لو كان الدين مؤجلاً و كان المديون باذلا قبل الأجل لو طالبه، و منع صاحب الجوائز الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محل منع، و أما لو كان

---

(١) هذا هو الظاهر، لأن معنى كون المكلف مستطيناً أن لديه الامكانية المالية لنفقات سفر الحج بكل متطلباته اللاحقة بحاله، غاية الأمر أن تلك الامكانية متمثلة مرة في النقود المتوفرة عنده، و أخرى في الأعيان الخارجية كالأرض أو البستان أو الدار أو الفرس أو الكتب أو نحوها، و ثالثة في الأعيان الثابتة في الذمة كالديون، فان نقدرها و إن كان يتوقف على مؤنة و مقدمة خارجية كالرجوع إلى الحاكم الشرعي أو غيره ممن يقدر على أخذها من المدين أو إلى حاكم الجور إذا توقف انقاذ الحق بالرجوع إليه، و بما أن الدائن متمكن من نقد الدين و أخذه من المدين ولو بالواسطة فهو مستطيع باعتبار أن لديه الامكانية المالية و لا يكون تحصيل الدين بالواسطة من تحصيل الاستطاعة، بل هو من تحصيل مقدمة الواجب المطلق بعد الاستطاعة كتهيئة الزاد و الراحلة و جواز السفر و تأشيرة الدخول و نحو ذلك، أو فقل انه كبيع الأعيان الخارجية لديه لتهيئة المقدمات التي يتوقف سفر الحج عليها فعلاً، أو إذا كان له مال في بلد آخر عند شخص يكفي للحج فانه يجب عليه جلب ذلك المال من تلك البلدة مباشرة أو بالواسطة للإنفاق على الحج، و لا يكون ذلك تحصيلاً للاستطاعة.

فالنتيجة: أن الاستطاعة عبارة عن الامكانية المالية فعلاً المتمثلة في وجود مال لدى المستطيع قد يتوقف انفاقه في سبيل نفقات الحج على بيعه و تبديله أو

المدين معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره أو منكراً للدين و لم يمكن إثباته أو كان الترافق مستلزماً للحرج أو كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المدين باذلاً فلا يجب (١)، بل الظاهر عدم الوجوب (٢) لو لم يكن واثقاً ببذلها مع المطالبة.

جلبه من بلد آخر أو أخذه من مدين أو غير ذلك في مقابل الامكانية المالية تقديراً، كما إذا كان الشخص متمنكاً من تحصيل الاستطاعة بالكسب، فإن لديه امكانية مالية تقديراً لا فعلاً، ولذا لا يجب عليه اخراجها من التقدير إلى التحقيق ببذل الجهد و انفاق العمل.

(١) هذا شريطة أن لا يتمكن من بيع الدين في هذه الحالة بما يفي لنفقات الحج و لو بتتميم ما عنده من المال، و أما إذا تمكّن منه و كان الشمن وافياً بها مستقلاً أو تتميماً فيجب عليه ذلك حيث أنه عندئذ مستطيع و لديه الامكانية المالية.

(٢) الأمر كما أفاده <sup>ف</sup> فإنه مع الشك في بذل المدين مع المطالبة يشك في الاستطاعة و هذا مساوٍ للشك في الوجوب، و مقتضى الأصل البراءة، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الشك في القدرة الشرعية أو العقلية، و نقصد بالأولى القدرة التي هي شرط للحكم و الملاك معاً، و هي القدرة المأمورـة في لسان الدليل في مرحلة الجعل، فانها كما تكون من شروط الحكم في تلك المرحلة كذلك تكون من شروط الاتصال في مرحلة المبادئ، و عليه فالشك فيها يكون مساوٍا للشك في الحكم و الملاك معاً، فمن أجل ذلك يكون مورداً لأصلـة البراءة، و نقصد بالثانية القدرة التي يكون الحكم باعتبارها في التكليف هو العقل على أساس استحالة تكليف العاجز، و لا يحكم باعتبارها في الملاك على أساس أنه لا طريق له إليه، فيمكن أن يكون الملاك في هذه الصورة مطلقاً و ثابتـاً حتى في حال العجز و عدم ثبوت التكليف، و على هذا الأساس فإذا شك في

[٣٠١٣] مسألة ١٦: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأن تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب. نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل وأمكنته الاستقرار وصرف في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً (١)، إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقرار، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة.

---

القدرة الشرعية كان الشك مساوياً للشك في الحكم والملاك على حد سواء، وإذا شك في القدرة العقلية كان الشك مساوياً للشك في التكليف فقط، ولكن بما أنه لا طريق إلى ملائكة الأحكام في مرحلة المبادى فبطبيعة الحال يشك في ثبوت الملاك في هذه الحالة لاحتمال أنه ثابت في حال قدرة المكلف فقط لا مطلقاً، فاذن لا علم به حتى في حال العجز، ومعه لا فرق في جريان أصلية البراءة بين أن يكون الشك في القدرة الشرعية أو العقلية، وما قيل بالفرق بينهما وأن المرجع في الثاني أصلية الاشتغال دون البراءة بدعوى أن الملاك فيه مطلق وثبت حتى في حال العجز فلا يجوز تفويته فهو مبني على احراز أن الملاك مطلق وثبت حتى في حال عجز المكلف، ولكن قد ذكرنا في علم الأصول أنه لا طريق إلى احرازه كذلك لا من جهة اطلاق المادة ولا من جهة الدلالة الالتزامية، وتفصيل الكلام فيه هناك، فاذن لا فرق بينهما في جريان أصلية البراءة عند الشك فيها.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لما مر من أن الاستطاعة عرفاً عبارة عن الامكانية المالية فعلاً، وعليه فإن أمكن بيع ماله الغائب أو الدين المؤجل أو ماله

[٣٠١٤] مسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين ففي كونه مانعا عن وجوب الحج مطلقا سواء كان حالا مطالبا به أو لا أو كونه مؤجلا، أو عدم كونه مانعا إلا مع الحلول والمطالبة، أو كونه مانعا إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعا إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحج و العود أقوال، والأقوى كونه مانعا إلا مع التأجيل و الوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج، و ذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة (١) وهي المناط في الوجوب لا مجرد كونه مالكا للمال، و جواز التصرف فيه بأي وجه أراد و عدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقا بالتمكن من الأداء مع فعليه الرضا بالتأخير من الدائن، و الأخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب و في كونه حجة الإسلام، و أما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أعلىه أن يحج؟ قال: «نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين»، و خبر عبد الرحمن عنه عليه السلام أنه قال: «الحج واجب على الرجل الحاضر بما يفي لنفقات حجه فهو مستطيع باعتبار أن ما لديه من الامكانية المالية فعلا يكفي للحج، وإن لم يمكن بيع ذلك أو تبديله بمالي آخر لم يجب عليه الاستقرار على أساس انه تحصيل للاستطاعة و الامكانية المالية الجديدة بعد ما كان فاقدا لها.

(١) الظاهر صدق الاستطاعة في كل تلك الصور حتى في صورة ما إذا كان الدين حالا و مطالبا به فعلا، و ذلك لأن وجوب أداء الدين بصرف تتحققه و تنجزه لا يكون رافعا لموضوع وجوب الحج و واردا عليه، ضرورة أن وجوبه لا يكون مشروطا بعدم المانع المولوي على خلافه الأعم من التكويني

و التشريعي، بل هو مشروط بالاستطاعة، وقد تقدم أن الاستطاعة المأمورـة في لسان الآية الشريفة المفسرة في الروايات تتكون من العناصر التالية: -

١- الامكانية المالية لكل نفقات سفر الحج.

٢- الأمن والسلامة في الطريق و عند ممارسة اعمال الحج.

٣- التمكن بعد الانفاق على الحج من استعادة وضعه المعاشي بدون الوقوع

في حرج.

فإذا توفرت هذه العناصر في أي فرد وجب عليه الحج، سواء أكان هناك وجوب آخر على خلافه أم لا، غاية الأمر إذا كان هناك وجوب آخر على خلافه تقع المزاحمة بينهما، وعندئذ يرجع إلى قواعد الباب، فإذا كانت لدى فرد امكانية مالية لنفقات الحج وكان مدعيوناً بدين حال و مطالب به فعلاً وقع التزاحم بين وجوب الحج و وجوب أداء الدين باعتبار أنه إن انفق ما لديه من الامكانية المالية في نفقات سفر الحج عجز عن وفاء الدين، وإن عكس فالعكس، وحيث أن وجوب الوفاء بالدين أهم من وجوب الحج أو محتمل الأهمية فلابد من تقديمـه عليه، و نتيجة ذلك أن وجوب الحج مشروط بعدم الاشتغال بوفاء الدين على أساس التقييد الليبي العام وهو تقييد موضوع كل خطاب بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الأهمية.

وإن شئت قلت: أن المستفاد من الآية الشريفة و الروايات المفسرة لها أن وجوب الحج مشروط بالقدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، و لا يكون مشروطاً بعدم المانع الأعم من التكويني و التشريعي و لا بعدم الاشتغال بضد واجب يكون أقل منه في الأهمية، و على هذا فوجوب الحج يصلح أن يزاحم أي وجوب آخر يكون على خلافه و إن كان مشروطاً بالقدرة العقلية كوجوب الوفاء بالدين مثلاً و على ذلك فإذا وقع التزاحم بين وجوب الحج و وجوب وفاء الدين فهاهنا حالات:

**الأولى:** أن يكون الدين حالاً و مطالباً به فعلاً، و في هذه الحالة تقع

المزاحمة بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالدين و حيث أن وجوب الوفاء بالدين أهم منه أو لا أقل من احتمال أنه أهم فيقدم عليه و يكون وجوب الحج مشروطا بعدم الوفاء بالدين لبا، و معه يتتفق وجوبه بانتفاء موضوعه. نعم لو عصى و حج و انفق المال فيه و لم يف به الدين صح على القول بالترتب.

**الثانية:** ان يكون الدين حالا، و لكن غير مطالب به فعلا، بمعنى ان الدائن راض ببقاءه في ذمة المدين الى ما بعد موسم الحج، و في هذه الحالة إذا كان المدين واثقا و متأكدا بتمكنه من أداء الدين بعد الموسم وجب عليه الحج اذا لا مزاحمة حينئذ بينه وبين وجوب الأداء، و أما إذا لم يكن واثقا و متأكدا بذلك، أو كان واثقا و مطمئنا بالعدم فتقع المزاحمة بينهما، و حينئذ لابد من تقديم أداء الدين على الحج تطبيقا لما مر.

و دعوى: أن الحج بما أنه أسبق زمانا من الوفاء بالدين فيقدم عليه تطبيقا لتقديم الأسبق زمانا و ترجيحه على المتأخر كذلك.

**مدفوعة: أولا:** ان الواجب الأهم أو محتمل الأهمية ينقدم على الواجب الآخر الذي لا يحتمل أهميته في مقام المزاحمة و إن كان متأخرا عنه زمانا، و ما نحن فيه من هذا القبيل، و لا مجال لتطبيق الترجيح بالأسبقية هنا، لأن مورده ما إذا كان الواجبان المتزاحمان متساوين.

**و ثانيا:** قد حققنا في علم الأصول أن الأسبقية الزمانية لا تكون مرجحة اطلاقا سواء أكانت بين واجبين مشروطتين بالقدرة العقلية أم الشرعية أو بالاختلاف، و تفصيل ذلك هناك.

**الثالثة:** أن يكون الدين مؤجلا و لا ينتهي أجله الا بعد انتهاء الموسم و الرجوع من الحج، و في هذه الحالة إذا كان المدين واثقا و مطمئنا بتمكنه من الوفاء بالدين بعد انتهاء موعده وجب عليه الحج لعدم المزاحمة بينهما حينئذ و إن لم يكن واثقا و مطمئنا بذلك، أو كان واثقا بالعدم وجب الحفاظ على المال للوفاء بالدين تطبيقا لنفس ما مر في الحالة الثانية.

وإن كان عليه دين» فمحمولان على الصورة التي ذكرنا (١) أو على من استقر عليه الحج سابقاً و إن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأول.

وأما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلاً من أداء الدين والحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما (٢) في صورة الحلول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحج والعود

---

**الرابعة:** هذه الصورة و لكن الأجل ينتهي بوصول موعد الحج ولا يسع للذهاب والعود معاً، وفي هذه الحالة يجب تقديم الوفاء بالدين على الحج وإن كان واثقاً بالتمكن من الأداء بعد الرجوع منه، ثم أنه لا فرق في حكم هذه الحالات بين أن يكون التزاحم بينهما في السنة الأولى من الاستطاعة أو بعد استقرار الحج. ومن هنا يظهر أن موضوع وجوب الحج وهو الاستطاعة ثابت في كل هذه الحالات، غاية الأمر تقع المزاحمة بين وجوبه و وجوب الوفاء بالدين، فلا يكون وجوب وفاء الدين رافعاً لموضوعه، فما عن الماتن<sup>٣</sup> من عدم صدق الاستطاعة إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كان الدين مؤجلاً، أو كان الدائن راضياً بالتأخير إلى أن يرجع المدين من الحج شريطة أن يكون واثقاً و مطمئناً بالأداء، لا يرجع إلى معنى صحيح، ولا ينسجم مع تفسير الاستطاعة في الروايات، ولا مع ظهورها بنفسها في الآية الشريفة وغيرها.

(١) بل هو بعيد، فإن الظاهر أنها هي مقام بيان أن الدين بنفسه لا يكون مانعاً عن وجوب الحج ولا ينافي تحقق الاستطاعة، غاية الأمر قد يقع التزاحم بين وجوبه و وجوب وفاء الدين كما مر، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) مر أن الأقوى تقديم الدين على الحج ولا وجه للتخيير.

ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم<sup>(١)</sup>.

ففيه أنه لا وجه للتخيير في الصورتين الأوليين ولا لتعيين تقديم الحج في الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعيناً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير<sup>(٢)</sup>، مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد، و المفروض أن وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعة الشرعية<sup>(٣)</sup>. نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التخيير لأنهما

(١) مر أن المدين إذا لم يتنق بالتمكن من الوفاء بالدين إذا حج لم يجز له انفاق ما لديه من المال في الحج على أساس أن ملاك وجوب الوفاء بالدين في ظرفه تام ومنجز، فلا يجوز تفويته، وإذا انفق ماله لسفر الحج احتمل تفويته، ومعه احتمل العقاب عليه، فيستقل العقل بعدم جواز الانفاق على الحج.

(٢) تقدم صدق الاستطاعة في تمام صور المسألة، ولا تنفي الا بصرف المال في وفاء الدين خارجاً، مما يظهر منه أن مجرد وجوب الوفاء بالدين رافع للاستطاعة غريب جداً.

(٣) الظاهر أنه أراد بها المعنى المساوٍ لعدم المانع الأعم من التكويني والتشريعي، وعليه فثبتت كل حكم شرعي وتجزه يكون رافعاً لموضوع وجوب الحج ووارد عليه على أساس أنه مانع شرعي، ولكن من المعلوم أنه لا شاهد على ارادة هذا المعنى من الاستطاعة في الآية الشريفة ولا في غيرها، بل الشاهد متوفراً على الخلاف، وهو أن الظاهر منها عرفاً بلحاظ نفسها في الآية القدرة التكوينية، وبلحاظ تفسيرها في الروايات عبارة عن العناصر المتقدمة آنفاً، مما أفاده من التفسير للاستطاعة غريب جداً، ولا يتطلب هذا التفسير

حيثند في عرض واحد، وإن كان يحتمل تقديم الدين (١) إذا كان حالاً مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهمية حق الناس من حق الله (٢)، لكنه ممنوع ولذا لو فرض كونهما عليهما بعد الموت يوزع المال عليهما (٣) ولا يقدم دين الناس، ويحتمل تقديم الأسبق منهمما في الوجوب، لكنه أيضاً لا وجہ له كما لا يخفى.

---

كونها شرعية، فإن المقصود من ذلك أنها بمعناها العرفي مأخوذة في لسان الدليل من قبل الشّرع كسائر القيود الشرعية.

(١) هذا هو الأظهر كما مر.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، إذ ليس لذلك ضابط عام، بل هو يختلف باختلاف الموارد، فقد يكون حق الناس أهم من حق الله، وقد يكون العكس، وقد يكونا متساوين، وليس لذلك ضبط عام في الشّرع، وفي المقام حيث أن التزاحم بين وجوب وفاء الدين ووجوب الحج فلا بد من تقديم الأول على الثاني لأهميته، أو لا أقل من احتمالها، وتكشف عن ذلك الروايات التي تنص على أن مال المسلم كدمه وعرضه، بتقرير أن جعل ماله في عرض دمه وعرضه كاشف عن اهتمام الشّارع به.

(٣) فيه ان التوزيع انما هو في فرض كفاية المال لهما معاً، والأفمقتضى القاعدة تقديم الدين على الحج كما مر، ولكن قد ورد نص خاص في المقام بتقديم الحج على الدين وهو صحيحـة بريـد العـجـلي قال: «سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـائـلـهـ عـنـ رـجـلـ خـرـجـ حـاجـاـ وـ مـعـهـ جـمـلـ وـ نـفـقـةـ وـ زـادـ، فـمـاتـ فـيـ الطـرـيقـ، قـالـ إـنـ كـانـ صـرـوـرـةـ ثـمـ مـاتـ فـيـ الـحـرـمـ فـقـدـ أـجـزـأـ عـنـهـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ، وـ إـنـ كـانـ مـاتـ وـ هـوـ صـرـوـرـةـ قـبـلـ أـنـ يـحـرـمـ جـعـلـ جـمـلـهـ وـ زـادـهـ وـ نـفـقـتـهـ وـ مـاـ مـعـهـ فـيـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ فـاـنـ فـضـلـ مـنـ ذـلـكـ شـيـءـ فـهـوـ لـلـوـرـثـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ -ـ الـحـدـيـثـ»<sup>(١)</sup> فـاـنـهـ نـاصـةـ

---

١- الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٢.

[٣٠١٥] مسألة ١٨: لا فرق في كون الدين مانعاً من وجوب الحج (١) بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا كما إذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضمان من دون تعمد (٢) قبل خروج الرفقة أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين (٣) فإنه يكشف عن عدم كونه مستطينا.

---

على تقديم الحج على الدين، واما صحيحة معاوية بن عمار فيما أن موردها تقديم الحج على الزكاة فالتعدي منه الى غيره وهو تقديمها على الدين لا يخلو عن اشكال.

(١) من أن وجوب الوفاء بالدين لا يكون رافعاً لوجوب الحج ووارداً عليه، بل هو مزاحم له، ولكن بما أنه أهم منه، أو محتمل الأهمية فيقدم عليه بدون فرق بين أن يكون سابقاً أو مقارناً أو لاحقاً، فإن وجوب الحج في الحقيقة مشروط بعدم الوفاء به على أساس الاشتراط اللبي العام، ومن هنا إذا عصى المكلف وترك الوفاء بالدين وحج صح على القول بالترتيب كما هو الحق.

(٢) فيه أنه لا وجه لهذا التقيد، إذ لا فرق في سببية الاتلاف للضمان بين أن يكون عمدياً أو خطئياً، ولعل نظره هيئ في هذا التقيد إلى أن وجوب الحج قد استقر إذا كان الاتلاف عمدياً، ولم يستقر إذا كان خطئياً، ولكن لا ثمرة لهذا الفرق في المسألة أيضاً، فإن وجوب الوفاء بالدين يتقدم على وجوب الحج في مقام المزاحمة، سواءً أكان وجوبه مستقراً أم لا، ولا وجه لما ذكره هيئ من الفرق بينهما و الحكم بعدم تقدمه عليه إذا كان مستقراً.

(٣) فيه ان قياس مع الفارق، فإنه إذا أتلف مال غيره فقد اشتغلت ذمته ببدلته مثلاً أو قيمة و أنه مديون له، وقد من وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن الاستطاعة التي هي عبارة عن الامكانية المالية عنده ولا يكون رافعاً لها، فان

## فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ١٠١

[٣٠١٦] مسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولا هم محال الدين مع المطالبة، لأن المستحقين لهم مطالبون فيجب صرفه فيما لا يمكن مستطاعا (١)، و إن كان الحج مستقرا عليه سابقا تجىء الوجوه المذكورة من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم الأسبق (٢)،  
الرافع لها إنما هو عملية الوفاء به خارجا لا صرف وجوبه، غاية الأمر يقع التزاحم بينه وبين وجوب الحج، وبما أن الأول أهم منه أو محتمل الأهمية يقدم على الثاني كما مر، واما إذا تلف ماله عنده فقد ارتفع وجوب الحج بارتفاع موضوعها وهو الاستطاعة، غاية الأمر إن كان تلفه غير مرتبط بتقصيره و تفريطه يكشف عن عدم استقرار وجوب الحج عليه، وإن كان مرتبطا بتقصيره فيه كان كاشفا عن استقراره عليه بدون فرق في ذلك بين السنة الأولى والثانية، فالمعيار إنما هو بالتقصير و عدمه، فان قصر في أحدهما استقر و الا فلا شيء عليه.

(١) بل هو مستطيع، فان وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن الاستطاعة - كما مر - و إنما هو مانع عن وجوب الحج لأهميته أو احتمالها.

(٢) تقدم أنه لا يتم شيء من هذه الوجوه،  
أما الوجه الأول: و هو التخيير، فلما عرفت من أن وجوب الدين يتقدم على وجوب الحج في مورد المزاحمة وإن كان مستقرا.  
واما الوجه الثاني: فقد من أنه لا دليل على تقديم حق الناس على حق الله تعالى بشكل عام، بل هو يختلف باختلاف الموارد.

واما الوجه الثالث: فقد سبق الإشارة إلى عدم مر جحية الأسبق زمانا، هذا كله فيما إذا كان الخمس و الزكاة في الذمة، واما إذا كانوا في العين فلابد من اخراجهما منها أولا و حينئذ فان اتسع الباقى للحج فهو مستطيع و يجب انفاقه

هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته، وأما إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمها على الحج سواء كان مستقرا عليه أولا، كما أنها قدمان على ديون الناس أيضا، ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معا (١) فكما لو سبق الدين.

[٣٠١٧] مسألة ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة (٢)، وكذا إذا كان الدين مسامحا في أصله كما في مهور نساء أهل الهند فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روبية أو خمسين ألف لاظهار الجلاله وليسوا مقيدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج، وكذلك الدين من بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك.

---

عليه والا سقط وجوب الحج بسقوط موضوعه وهو الاستطاعة المالية كما هو المفروض في المسألة.

(١) لا يخفى أن التعبير بحصولهما مع الخمس و الزكاة المتعلقتين بالعين معا و في آن واحد مبني على التسامح اذا لا يمكن تصوير حصولهما معهما كذلك في زمن واحد، فان تعلقهما بالعين كان رافعا لموضوع الاستطاعة، نعم لا مانع من تحقق الاستطاعة مع الدين، و يقع التزاحم بينهما.

(٢) مرأن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن صدق الاستطاعة ولا يكون رافعا لها وإن كان حالا و مطالبا به فعلا فضلا عن كونه مؤجلا بأمد بعيد، نعم انه يمنع عن وجوب الحج تطبيقا للترجيح بالأهمية ولو احتمالا، و على هذا فإذا كان الدين مؤجلا بأجل قريب أو بعيد، فان كان المدين واثقا بالتمكن من أدائه في وقته ولدى حلول الأجل إذا انفق ما لديه من المال في سفر

[٣٠١٨] مسألة ٢١: إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة أولاً هل يجب عليه الفحص أو لا؟ وجهان أحوطهما ذلك (١)، وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج و أنه يكفيه أولاً.

الحج وجب، والواجب الحفاظ عليه للدين، سواء أكان واثقاً بالعدم أم لا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أمن الدين قريباً أو بعيداً، فإن المعيار إنما هو بذلك لا يكون أمنه قريباً أو بعيداً كالأمثلة التي ذكرها الماتن<sup>٢٢٦</sup>، وان كان احتمال عدم التمكن من الأداء غالباً في طول هذه المدة ضعيفاً جداً على نحو لا يعني به، ولكن لو فرضنا في مورد أنه اطمأن بعدم التمكن منه لو حج تقع المزاحمة بينهما فيقدم الدين على الحج بنفس ما مر من الملاك، وقد تقدم عدم ثبوت الترجيح بالأسبق زماناً.

فالنتيجة: إن المعيار إنما هو باطمئنان المدين بالتمكن من الأداء في المستقبل عند حلول الأجل إذا حج و عدم اطمئنانه بذلك لا يكون الأجل قريباً أو بعيداً، أو الزوجة تطالب بمهرها أو لا، فإن ذلك إن أدى إلى الاطمئنان و الوثوق بعدم المطالبة أو الإبراء نهائياً أو بالتمكن من الأداء في المستقبل فهو والآفلاء قيمة لمجرد الاحتمال.

(١) في الاحتياط اشكال بل منع، والأظهر عدم وجوب الفحص، لأن الشبهة موضوعية و لا مانع من الرجوع إلى الأصول المؤمنة فيها من العقلية و الشرعية. أو فقل: ان موضوع أدلة الأصول هو الجاهل، فإن كان جاهلاً بالحكم وجب الفحص، و حينئذ فإن ظل باقياً على الجهل بعده أيضاً يرجع إلى مقتضى تلك الأصول، وإن كان جاهلاً بالموضوع لم يجب الفحص لعدم الدليل عليه وإن كان الفحص لا يتوقف على مؤنة زائد، هذا ولكن تحقق ذلك في المقام لا يخلو عن مجرد افتراض، لأن فرضه أنه لم يرجع إلى دفتر حساباته في تمام شهر الحج و طول هذه الفترة أمر نادر لا يتتفق إلا في حالات نادرة، كما إذا كان

[٣٠١٩] مسألة ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقة الذهب و الإياب و كان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده استصحابا لبقاء الغائب، فهو كما لو شك في أن أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا، فلا يعد من الأصل المثبت (١).

[٣٠٢٠] مسألة ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكن من المسير أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة (٢)، وأما بعد التمكّن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقة، ولو تصرف بما يخرجه في السفر أو كان مريضا أو ما شاكل ذلك، ولكن مع هذا إذا اتفق ذلك لا مانع من الرجوع إلى الأصل المؤمن.

(١) فيه: إن هذا الأصل وإن لم يكن مثبتا بالنسبة إلى ثبات بقاء ماله الغائب و ترتيب أثره عليه، إلا أنه لا يثبت ما هو المطلوب في المقام الأعلى القول بالأصل المثبت، وهو تمكّن المكلف بعد الرجوع من سفر الحج و الانفاق عليه من استئناف وضعه المعاشى الطبيعي بدون الوقوع في حرج بسبب الانفاق عليه، ومن المعلوم ان استصحاب بقاء ماله الغائب في ملكه لا يثبت تمكّنه من ذلك بعد الانفاق على الحج الا على نحو المثبت.

و إن شئت قلت: إن وجوب الحج مرتب بالاستطاعة التي هي عبارة عن الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهابا و ايابا، و تمكّنه من استعادة وضعه المعاشى المناسب لمكانته بدون الوقوع في حرج زائدا على صحة البدن و الأمان في الطريق و حين الأعمال، و من الواضح أن تمكّنه من استعادة وضعه المعاشى كذلك لا يترتب على الاستصحاب المذكور باعتبار أنه ليس بأثر شرعي.

(٢) في إطلاقه اشكال بل منع، والأظهر عدم جواز تفويتها بعد حصولها

عنها بقيت ذمته مشغولة به، و الظاهر صحة التصرف مثل الهبة و العتق و إن كان فعل حراما، لأن النهي متعلق بأمر خارج، نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعي أمكن أن يقال بعدم الصحة(١)، و الظاهر أن المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكן في تلك السنة، فلو لم يتمكن فيها ولكن

---

سواء أكان في أشهر الحج أو قبلها شريطة أنه لا يكون واثقا و متاكدا بتمكنه من الحج في السنة القادمة، والألا فلا يبعد جوازه، وإن كان الأولى والأجدر به تركه، و أما وجه عدم جوازه إذا لم يكن واثقا و مطمئنا بالتمكن منه في المستقبل فلأن الظاهر من الآية الشريفة و الروايات المفسرة لها أن وجوب الحج يتحقق بتحقيق الاستطاعة في الخارج مشروطا بشرط متأخر زمنا و هو وصول يوم عرفة، فإنه وإن كان من شروط الواجب و قيوده إلا أنها ذكرنا في علم الأصول أن قيد الواجب إذا كان غير اختياري فلابد من أخذه قيدا للوجوب أيضا، إذ لو كان الوجوب مطلقا لزم كونه محركا للمكلف نحو الاتيان بالواجب المقيد بقييد غير اختياري و هو لا يمكن. وبكلمة: ان المبرر لأخذ شيء قيدا للوجوب أحد أمرين:

**الأول:** ان يكون ذلك الشيء دخيلا في الملك في مرحلة المبادئ و من شروط اتصف الفعل به في تلك المرحلة، و حينئذ لابد من أخذه قيدا للوجوب في مرحلة الجعل و الاعتبار.

**الثاني:** أن يكون قيدا للواجب و من شروط ترتيب الملك على وجوده في الخارج، و لكن مع ذلك يكون غير اختياري، فإنه لابد من أخذه قيدا للوجوب أيضا، والألزم التكليف بغير المقدور. و نتيجة ذلك أن يوم عرفة لابد أن يكون شرطا لوجوب الحج أيضا بنحو الشرط المتأخر.

(١) فيه اشكال بل منع، لما ذكرناه في علم الأصول من أن النهي عن المعاملات لا يستلزم فسادها و لا تنافي بين حرمتها تكليفا و صحتها وضعا.

يتمكن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف (١)، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلدده بعيداً عن مكانة بمسافة ستين.

[٣٠٢٤] مسألة: إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعة وحده أو منضماً إلى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيناً و يجب عليه الحج، وإن لم يكن متتمكناً من التصرف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيناً إلا بعد التمكن منه أو الوصول في يده، وعلى هذا فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحج مستقراً عليه (٢) إن كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر، وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن فإنه على الأول يكون مستطيناً بخلافه على الثاني.

[٣٠٢٥] مسألة: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه (٣) إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده،

---

(١) فيه أنه لا وجه لتقييد جواز التصرف بعدم التمكن من الحج في السنة الأولى، بل هو غير بعيد مطلقاً وإن كان متتمكناً منه في السنة الأولى شريطة أن يكون واثقاً ومطمئناً بالتمكن من الاتيان به في السنين القادمة لما مر من أنه لا يوجد دليل لفظي على وجوب الحج فوراً غير حكم العقل به وهو لا يكون إلا إذا لم يكن الإنسان واثقاً ومتاكداً بالتمكن منه في السنة الآتية، والألا فلا يحكم به وإن كان الأحوط والأجدر به عدم الجواز.

(٢) هذا شريطة أن يكون التلف بتقصير وتسامح منه، والألا فلا شيء عليه.

(٣) هذا شريطة أن تكون غفلته أو جهله بالموضوع مستندة إلى تقصيره

والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة<sup>(١)</sup> غاية الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه، وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجباً لاستئجار عنه إن كانت له تركة بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره ببهبة أو صلح ثم علم بعد ذلك أنه بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوية مسائله من عدم الوجوب لأنّه لجهله لم يصر مورداً وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأنّ عدم التمكن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي، وقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي وهي موجودة، والعلم شرط في النجاح<sup>(٢)</sup> لا في أصل التكليف.

---

والتسامح منه في التعلم، حيث أن ملاك وجوب الحج حينئذ يكون تاماً ومتيناً عليه وكان فوته مستندًا إلى تقصيره فيه، فلذلك قد استقر ملاك وجوب الحج عليه الذي هو حقيقة الوجوب وروحه، وأما نفس جعل الوجوب واعتباره للغافل أو الجاهل المركب فلا يعقل لأنّه لغو محض، فلا يمكن اعتباره من المولى الحكيم، ولكن بما أن تمام القيمة للملاك فمن أجل ذلك قد استقر الحج عليه ملاكاً، وأما إذا لم تكن غفلته أو جهله مستندة إلى تقصيره فلا مقتضى لاستقرار الحج عليه ملاكاً أيضاً، باعتبار أنه لا يكون مكلفاً به أصلاً.

(١) فيه أنهما وإن كانوا لا يمنعان عنها بصفة أنها موجودة في الواقع، إلا أنهما يمنعان عنها بصفة أنها موضوعة للوجوب فعلاً و من شروطه على أساس أن جعل وجوب الحج على الغافل عن استطاعته أو الجاهل المركب بها لغو صرف و لا مبرر له أصلاً، ضرورة أن الغرض من جعل التكليف واعتباره إنما هو امكان داعويته للمكلف ومحركيته له نحو الطاعة والامتثال، و من المعلوم أن جعل وجوب الحج على المستطيع الغافل أو من بحكمه عن استطاعته لا يمكن أن يكون داعياً ومحركاً له في مقام التطبيق لاستحالة فعليته.

(٢) هذا صحيح ولكن ليس معنى ذلك أن الغافل والجاهل المركب

[٣٠٢٣] مسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطاع فحج ندبا فإن قصد امثال الأمر المتعلق به فعلا وتخيل أنه الأمر النديي أجزأ عن حجة الإسلام (١) لأنه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق، وإن قصد الأمر النديي على وجه التقييد (٢) بالموضوع قابل للتكليف، بل معناه أن المكلف إذا كان ملتفتا إلى موضوع حكم فإنه ما لم يعلم بشبوته له لم يتنجز.

(١) هذا شريطة أن لا يكون اعتقاده بعدم الاستطاعة اعتقادا جزريا على نحو لا يتحمل الخلاف نهائيا، والا لكان جهله بها جهلا مركبا، وقد مر أن حكمه حكم الغافل، فلا يكون قابلا للتكليف في الواقع، فاذن لا موضوع للإجزاء.

(٢) فيه ان التقييد في المقام غير معقول لأن التقييد انما يتصور في المعنى الكلي فإنه إذا قيد بقييد صار مقيدا و مضيقا، فلا ينطبق إلا على ما يكون واجدا لهذا القيد دون الفاقد له، واما الجزئي الحقيقى فإنه غير قابل للتقييد بالفرق بين أن يكون قاصدا له بعنوانه و اسمه المميز له شرعا، أو قاصدا له بعنوان آخر اشتباها و خطأ، وهذا ليس تضييقا و تقييدا له بل هو خطأ في التطبيق، أي تطبيق ذلك العنوان عليه، و المقام من هذا القبيل حيث ان الأمر فيه بما أنه أمر واحد شخصي في الواقع و هو الأمر الوجبي دون الأعم منه و من الاستحبابي فهو غير قابل للتقييد، و حيث ان المكلف جاهل به و معتقد بأن الأمر المتعلق بالحج نديي يكون قاصدا امثاله بهذا العنوان الذي لا واقع له، فاذن بطبيعة الحال يكون الخطأ و الاشتباه في تطبيق ذلك العنوان على الأمر الموجود في الواقع لا في امثاله خارجا لفرض انه قد أتى بالحج بداعي أمره الإلهي و مضافا إليه تعالى، و مجرد تخيله أنه ندب و كان هو الداعي إلى الاتيان به لا يضر، لأن اتيانه كان بنية أمره الواقعي و مطابقا للواقع، و الخطأ انما هو في العنوان الداعي إليه.

## ١٠٩ ..... فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام

و بكلمة: ان صحة العبادة متقومة بعنصرتين: أحدهما محبوبيتها في نفسها، والأخر اتيانها مضافة الى المولى سبحانه و تعالى. و الفرض أن الحج واجد للعنصر الأول، فإذا أتى المكلف به مضافا إليه تعالى بأمل أن يقبل الله سبحانه منه كان واجدا لكلا العنصرين، فلذلك يحكم بصحته، سواء أكان الداعي لذلك قصد أمره الوجوبي أو النديبي، فإنه خارج عن العبادة و واجباتها، فإذا اعتقاد المكلف أن الأمر المتعلق به نديبي وقد دعاه إلى الاتيان به مضافا إليه تعالى فإذا أتى به كذلك صح و إن انكشف بعد ذلك أن الأمر المتعلق به في الواقع وجوبي لا نديبي، فاذن لا شبهة في صحة حجه بعنوان حجة الإسلام لانطباقها عليه على أساس أنها عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع، و الفرض انطباق هذا العنوان على هذه الحجة وإن لم يكن ملتفتا إليه حيث أنه عنوان عام لكل انواع الحج الواجب بالاستطاعة من التمتع والإفراد والقرآن، ولا يجب على المتمتع قصد هذا العنوان.

هذا كله شريطة أن يقصد اسمه الخاص وهو حجة الإسلام ولو اجمالا، أي بعنوان انه وظيفته الاسلامية وإن ظن ان الأمر المتعلق به استحبابي، مع أنه في الواقع وجوبي جهلا منه بالحال. و أما إذا قصد بعنوان أنه مستحب لا بعنوان أنه وظيفته الاسلامية، فلا يصح لا بعنوان الحج المندوب لانتفاء الموضوع، باعتبار أنه مستطيع في الواقع، ولا يكون الحج المندوب مشروعًا في حقه ولا بعنوان حجة الإسلام لانتفاء القصد، ولا يقاس المقام بالصلاوة، فان من أتى بصلاتي الظهرتين - مثلا - ندبا باعتقاد أنه غير بالغ، ثم بان أنه كان بالغا حين الاتيان بهما صحتا فريضة، و ذلك لأن الظهر أو العصر أو نحوه اسم للصلاحة الواجبة والمستحبة، وهذا بخلاف حجة الإسلام، فانها اسم للحجية الأولى للمستطيع فقط دون الأعم منها ومن الحجة المندوبة، ومن هنا لابد من الاتيان بها باسمها الخاص المميز لها شرعا، و الا لم تقع حجة الإسلام، و به يظهر حال ما بعده.

لم يجزئ عنها (١) وإن كان حجه صحيحًا، وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك، وأما لو علم بذلك و تخيل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبي فلا يجزئ لأنه يرجع إلى التقييد (٢).

[٣٠٢٤] مسألة ٢٧: هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما كما إذا صالحه شخص ما يكتفي للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة أو باعه مhabاً كذلك؟ وجهاً أقواها ممما العدم (٣)

---

(١) ظهر أنه يجزئ و كان من باب الخطأ في التطبيق لا من باب التقييد، هذا شريطة أن لا يكون غافلاً عن الاستطاعة أو جاهلاً بها جهلاً مركباً، فإنه حينئذ لا يعقل جعل وجوب حجة الإسلام عليه في الواقع، ولا يكون مأموراً بها نهائياً، فاذن لا موضوع للاجزاء وهو انطباق المأمور به على الفرد المأتمي به، و الفرض انه لا يكون مأموراً بحجة الإسلام في الواقع لكي تنطبق على الفرد المأتمي به في الخارج وهو الحج المندوب، وعلى هذا فلابد من تخصيص المسألة بغير الغافل بالاستطاعة أو الجاهل المركب بها، و هو الذي يكون مكلفاً بحجة الإسلام في الواقع وإن كان واثقاً و متاكداً بالخلاف.

(٢) من أنه لا معنى للتقييد بمعنى التضييق في أمثال المقام، بل هو من الخطأ في التطبيق بتخيل ان الأمر المتعلق بالحج في السنة الأولى ندبي باعتقاد عدم وجوبه فوراً، مع أنه في الواقع فوري، و عليه فإذا أتى به المكلف بداعي أمره ندباً ثم بأن أنه وجوبه فقد اخطأ في الداعي و اشتبه في التطبيق وهذا لا يضر بالاتيان بالmAور به بكل واجباته منها قصد اسمه الخاص اجمالاً.

(٣) في القوة اشكال بل منع، والأظهر الكفاية، و ذلك لما تقدم من أن المستفاد من الآية الشريفة بضميمة الروايات المفسرة لها هو أن الاستطاعة تتكون من الأمور التالية:

١- الامكانية المالية.

لأنها في معرض الزوال إلا إذا كان واثقاً بأنه لا يفسخ، وكذا لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحمة فإنه ما دامت العين موجودة له الرجوع، ويمكن أن يقال بالوجوب هنا (١) حيث إن له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة.

[٣٠٢٥] مسألة ٢٨: يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال، ولو تلف بعد ذلك ولو في أثناء الطريق كشف

---

٢- الأمانة والسلامة في الطريق ذهاباً وإياباً وحين ممارسة الأعمال.

٣- وجود ما به الكفاية.

ووجوب الحج يتوقف على توفر هذه الأمور الثلاثة حدوثاً وبقاء، فلذلك لابد من احراز بقائها الى الانتهاء من أعمال الحج وواجباته، ومع عدم الاحراز لم يحرز وجوب الحج، ولا فرق في احراز بقائها بين أن يكون المكلف عالماً بذلك أو واثقاً ومتاكداً به أو محرازاً له بالاستصحاب، كما إذا وصل اليه مال من شخص بعقد المصالحة بمقدار يكفي لعملية الحج مع جعل المصالح الخيار له في فترة معينة، فإنه وإن كان منشأ للشك في بقاء امكانيته المالية لنفقات سفر الحج باعتبار أنه إذا قام بأعمال الخيار ذهبته استطاعته المالية، والأفهي باقيه، وفي مثل ذلك لامانع من استصحاب بقائها ويتربّ عليه وجوب الحج.

(١) هذا هو الأظهر باعتبار أنه إذا صار مستطينا بقبوله الهبة وجب عليه الحفاظ على استطاعته وامكانيته المالية بالتصريف في المال الموهوب حتى يؤدي إلى إزالة سلطنة الواهب عنه وخروجه عن التزلزل، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنه لا يمكن القول بوجوب التصرف في المال الموهوب على ضوء ما ذكره الماتن بيان من أن الاستطاعة لا تتحقق بقبول الهبة باعتبار أن ملكية المال الموهوب متزلزلة بسبب تمكّن الواهب من ارجاعه إلى ملكه ثانياً، فإنه حينئذ لا وجوب للحج لكي تجب مقدمته وهي التصرف في المال الموهوب حفاظاً على استطاعته.

عن عدم الاستطاعة، وكذا لو حصل عليه دين قهرا عليه (١) كما إذا أتلف مال غيره خطأ، وأما لو أتلفه عمدا فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمدا (٢) في عدم زوال استقرار الحج.

[٣٠٢٦] مسألة ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة فهل يكفيه عن حجة الإسلام أو لا؟ وجها، لا يبعد الإجزاء (٣)

---

(١) مر أن ثبوت الدين لا يكشف عن عدم الاستطاعة، ولا يكون رافعا لها، غاية الأمر تقع المزاحمة بين وجوب الوفاء به ووجوب الحج، ولا بد من تقديم الأول على الثاني لمكان أهميته، أو لا أقل من احتمالها على تفصيل تقدم في المسألة (١٧).

(٢) في الظهور اشكال بل منع، لما مر من أن الدين سواء أكان بسبب عمدي أو خطئي لا يمنع من الاستطاعة والامكانية المالية، وعليه فلا يكون اتلاف مال الغير عمدا كإتلاف الزاد والراحلة، فان اتلافه في الفرض الأول يوجب اشتغال ذمة المتلف ببدلته من المثل أو القيمة بدون أن يؤدي إلى إزالة الاستطاعة موضوعا، غاية الأمر يتقدم وجوب الوفاء بالدين على وجوب الحج تطبيقا لما تقدم، وهذا بخلاف اتلافه في الفرض الثاني، فإنه يوجب إزالة الاستطاعة مباشرة موضوعا، نعم انهما يشتركان في نقطة واحدة وهي استقرار وجوب الحج عليه في كلا الفرضين اما في الفرض الأول، فباعتبار أن تفويته في نهاية المطاف كان مستندا إلى سوء اختياره، وكذلك الحال في الفرض الثاني، فإنه قام باختياره وعالما بالحكم بتقويت الاستطاعة والامكانية المالية الموجودة لديه، فلذلك استقر وجوب الحج عليه في كلا الفرضين.

(٣) بل هو بعيد، أما في فرض تلف مؤنة العود فلأنه يكشف عن عدم الاستطاعة والإمكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهابا و ايابا، مع أنها معتبرة في

## فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ١١٣

وجوب الحج، فاذن يكون عدم الاجزاء على القاعدة، واما في فرض تلف ما به الكفاية فلأنه يكشف عن أنه لا يمكن من استئناف وضعه المعاشى الطبيعي بدون الوقوع في حرج إذا انفق ما لديه في نفقات سفر الحج، فاذن يكون وجوب الحج حرجيا عليه في الواقع، و هو مرفوع تطبيقا للقاعدة، و جهل المكلف بالضرر أو الحرج و اعتقاده بالعدم لا يغير الواقع و لا يجعل الأمر الحرجي غير حرجي، و عليه فالحج المذكور حرجي، فاذا قام بالاتيان به و انفق ما لديه من المال فيه وقع في حرج على أساس أنه بعد الانفاق لا يمكن من اعادة وضعه المالي المعاشى بما يناسب مكانته بدون الوقوع فيه، و هو معتبر في الاستطاعة، و عليه فلا يكون حجه حينئذ مصداقا لحجۃ الإسلام بلحاظ أنها هي الحجة الأولى للمستطیع.

و دعوى أن قاعدة نفي الحرج لا تجري في المقام لأن جريانها في كل مورد مرتبط بوجود الامتنان فيه، و بما أنه لا امتنان في المقام فلا تجري، بل هو على خلاف الامتنان حيث ان الحكم بفساد الحج بعد الاتيان به يكون على خلافه، و من هنا إذا أتى بالوضوء أو الغسل الحرجي جاهلا بكونه حرجيا ثم علم بالحال حكم بصحته دون فساده، فان الحكم بالفساد يكون على خلاف الامتنان.

مدفوعة: بأن مفاد القاعدة نفي جعل الحكم الناشي من قبله الحرج، و بما أن وجوب الحج حرجي في المقام فهو متغّير بالقاعدة، و اعتقاد المكلف بعدم كونه حرجيا لا يمنع عن شمول القاعدة له، باعتبار أن موضوعها الحرج الواقعي دون العلمي، غاية الأمر ان المكلف لما كان جاهلا بالحال قام بعملية الحج و يواصل فيها الى أن يكملها ثم بان أن العملية كانت حرجية و لا تكون واجبة عليه في الواقع، فلذلك لا تكون مصداقا لحجۃ الإسلام لانففاء الاستطاعة.

و إن شئت قلت: ان موضوع القاعدة هو الحرج الواقعي دون العلمي،

### و يقربه ما ورد (١) من أن من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عن

و هي تدور مداره سواء أكان المكلف عالما به أم جاهلا، و بما أن وجوب الحج في مفروض المسألة حرجي في الواقع باعتبار انتفاء ما به الكفاية، فيكون مشمولا للقاعدة، لأن فيه امتنانا للأمة، غاية الأمر يكون المكلف جاهلا به، و من الواضح أن جهله بالحال لا يكون مانعا عن شمولها ولا يوجب اختصاصها بالعلم بالحج، و حينئذ فإذا أقدم المكلف عليه و أتى به وقع فاسدا لعدم انطباق الحج الواجب عليه، و لا يكون فساده مستندا إلى القاعدة، لأن مفادها النفي دون الأثبات، بل هو مستند إلى عدم استطاعته، كما إذا أصر المكلف و أقدم عليه عامدا عالما بالحال و أتى به، فإنه لا شبهة في فساده لعدم الأمر، وكذلك الحال في صورة الجهل، فلا فرق بين الحالتين من هذه الناحية، و من هنا يظهر أن قياس المقام بالوضوء أو الغسل الحرجي في غير محله، على أساس أن الحج الاستحبابي لا يكون مصداقا لحججة الإسلام، باعتبار أنها متمثلة في الحجة الأولى للمستطيع، فإذا لم يكن المكلف مستطينا له يكن حجه حجة الإسلام، وهذا بخلاف الوضوء أو الغسل الاستحبابي فإنه عين الوجوبي باعتبار أن الوجوب الغيري تعلق بنفس الوضوء أو الغسل المستحب الذي هو عبادة.

(١) في التقريب اشكال بل منع، لأن قياس المقام بمورد الروايات قياس مع الفارق لأن الحكم في موردها يكون على خلاف القاعدة، حيث أن أجزاء الاحرام مع الدخول في الحرم عن الحج بكامل أجزائه بحاجة إلى دليل، و قد دل الدليل عليه إذا مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم، و لا يمكن التعدي منه إلى سائر الموارد لأن بحاجة إلى قرينة، و لا قرينة عليه، فاذن لا يمكن أن تكون تلك الروايات مقربة للحكم بالأجزاء و الصحة في المقام وهو ما إذا أتى المكلف بكل أعمال الحج ثم اكتشف انه ليس عنده ما به الكفاية، أو كان و لكنه تلف قبل الرجوع، فإنه لا يتمكن حينئذ من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي

حجـة الإـسـلام، بل يـمـكـن أـنـ يـقـالـ بـذـلـكـ (١) إـذـاـ تـلـفـ فـيـ أـثـنـاءـ الـحـجـ أـيـضاـ.  
[٣٠٢٧] مـسـأـلةـ ٣٠: الـظـاهـرـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ الـزـادـ وـ الـراـحـلـةـ، فـلـوـ  
حـصـلـاـ بـالـإـبـاحـةـ الـلـازـمـةـ (٢) كـفـىـ فـيـ الـوـجـوبـ لـصـدـقـ الـاسـطـاعـةـ، وـ يـؤـيـدـهـ  
الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـبـذـلـ، فـلـوـ شـرـطـ أـحـدـ الـمـتـعـاـمـلـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ فـيـ ضـمـنـ  
عـقـدـ لـازـمـ أـنـ يـكـونـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ بـمـاـ يـعـادـلـ مـائـةـ لـيـرـةـ مـثـلـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ  
الـحـجـ وـ يـكـونـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـالـكـاـ لـهـ.

---

الـلـائـقـ بـحـالـهـ بـدـوـنـ الـوـقـوعـ فـيـ حـرـجـ، وـ نـتـيـجـةـ ذـلـكـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـسـتـطـيـعـاـ فـيـ الـوـاقـعـ،  
وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ حـجـهـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـكـونـ حـجـةـ الإـسـلامـ باـعـتـبـارـ أـنـ حـجـ غـيرـ مـسـتـطـيـعـ.  
(١) ظـهـرـ حـالـهـ مـمـاـ مـرـ منـ أـنـ تـلـفـهـ لـمـاـ كـانـ كـاـشـفـاـ عـنـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـاسـطـاعـةـ فـيـ  
الـوـاقـعـ فـلـاـ يـكـونـ حـجـهـ مـجـزـيـاـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ وـ مـصـدـاـقاـ لـهـ.

(٢) فـيـهـ لـاـ وـجـهـ لـلـتـقـيـيـدـ بـهـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـاسـطـاعـةـ حـسـبـ  
الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ مـنـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ وـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـفـسـرـةـ لـهـ الـامـكـانـيـةـ الـمـالـيـةـ لـنـفـقـاتـ  
سـفـرـ الـحـجـ وـ مـتـطـلـبـاتـهـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـشـؤـهـاـ الـمـلـكـ أوـ  
الـإـبـاحـةـ الـلـازـمـةـ أـوـ الـجـائـزـةـ، غـايـةـ الـأـمـرـ إـذـاـ كـانـ الـامـكـانـيـةـ الـمـالـيـةـ جـائـزةـ كـانـ شـاكـاـ فـيـ  
بـقـائـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ بـقـائـهـ فـيـهـ.

وـ دـعـوـىـ أـنـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـفـسـرـةـ لـلـاسـطـاعـةـ بـالـزـادـ وـ الـراـحـلـةـ هـوـ الـمـلـكـ، وـ  
لـازـمـ ذـلـكـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـاسـطـاعـةـ بـالـإـبـاحـةـ وـ إـنـ كـانـتـ لـازـمـةـ فـضـلـاـ عـنـ الـجـائـزـةـ،  
مـدـفـوـعـةـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ مـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـهـاـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ مـاـ  
تـتـكـونـ بـهـ الـاسـطـاعـةـ وـ الـامـكـانـيـةـ الـمـالـيـةـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ  
تـكـونـ أـضـافـةـ الـزـادـ وـ الـراـحـلـةـ إـلـيـهـ اـضـافـةـ مـلـكـ، أـوـ إـبـاحـةـ، فـاـنـهـ لـاـ نـظـرـ لـهـ مـنـ هـذـهـ  
الـنـاسـيـةـ، وـ عـلـيـهـ فـكـماـ يـصـدـقـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ: «لـهـ زـادـ وـ رـاحـلـةـ»<sup>(١)</sup> إـذـاـ كـانـ عـلـىـ

---

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١٠.

[٣٠٢٨] مسألة ٣١: لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له (١) وقلنا بملكيته ما لم يرد فإنه ليس له الرد حينئذ.

[٣٠٢٩] مسألة ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج (٢)، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به، وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة نحو الملك، فكذلك يصدق إذا كان على نحو الإباحة، باعتبار أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة لكي يكون ظاهراً في الأول، بل هي في مقام بيان ما تتكون به الامكانية المالية عنده لنفقات سفر الحج، ومن الواضح أنها كما تتكون بهما إذا كان على نحو الملك، كذلك إذا كان على نحو الإباحة.

(١) هذا إذا كانت الوصية التملوكية من الأيقاعات، فإنه حينئذ تحصل الاستطاعة بمجرد الوصية، وليس له الرد حينئذ، لأن تفويت لها وهو غير جائز، وأما إذا كانت من العقود فلا يحصل إلا بالقبول، وهو غير واجب، لأنه تحصيل للاستطاعة.

(٢) فيه ان النذر بكل أقسامه لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج، ويمكن تبرير ذلك بأحد الوجهين التاليين:  
**الأول:** ان وجوب الحج أهم من وجوب الوفاء بالنذر وإن قلنا ان وجوب

الوفاء به مشروط بالقدرة العقلية و يظل ملاكه ثابتًا حتى في فرض الاشتغال بالحج و وجوب الحج مشروط بالقدرة الشرعية، فمع ذلك لابد من تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء به في مقام المزاحمة، و ذلك لأن الاستطاعة المأحوذة في لسان الآية الشريفة المفسرة في الروايات عبارة عن المعنى المساوٍ للتمكن التكويني في مقابل العجز التكويني الا ضطراري، و ليست عبارة عن المعنى المساوٍ لعدم الاشتغال بواجب آخر، و لا المعنى المساوٍ لعدم المانع و إن كان مولويًا، و على هذا الأساس فما دام المكلف متمكنا من الحج تكويناً يعني مالاً و بدننا و طريقنا فهو واجب عليه، و ملاكه ثابت و إن كان في حال الاشتغال بالوفاء بالنذر أو نحوه، باعتبار أن اطلاق وجوبه و إن قيد بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الأهمية بملك التقيد الليبي العام، إلا أنه لا دليل على تقييد اطلاقه بعدم الاشتغال بضد واجب أما أن يكون مساويا له أو أقل منه في الأهمية، و بما أن ملاك وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه إما أن يكون أقل أهمية من ملك وجوب الحج، أو مساويا له، و على كلا التقديرين يكون ملاك وجوب الحج مطلقاً و ثابتاً لحال الاشتغال بالوفاء بالنذر أو نحوه، و لا يكون مقيداً بعدم الاشتغال به، فاذن لابد من تقديميه عليه في حال وقوع التزاحم بينهما.

و إن شئت قلت: انه لا شبهة في أن ملاك وجوب الحج أهم من ملاك واجب الوفاء بالنذر أو نحوه و يكشف عن ذلك تشديد اهتمام الشارع بالحج في ضمن الخطابات و النصوص التشريعية بمختلف التعبيرات المؤكدة، فمرة بلسان الحكم بكفر تاركه، و أخرى بلسان أنه إما أن يموت يهودياً أو نصراانياً، و ثالثة بلسان أنه ترك شريعة من شرائع الإسلام و هكذا، فان كل ذلك كاشف عن اهتمام الشارع به لما فيه من المصالح العامة و الخاصة، أو لا أقل من احتمال أهميته و اما العكس و هو احتمال أهمية ملاك وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه من ملاك وجوب الحج فهو غير محتمل، فالنتيجة انه لابد من تقديم وجوب الحج

على وجوب الوفاء بالنذر وإن كان موضوع وجوب الوفاء بالنذر أسبق من موضوع وجوب الحج، إذ لا قيمة لذلك.

**الثاني:** ان وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه مشروط بالقدرة الشرعية، بمعنى عدم الأمر بالخلاف على أساس ان الظاهر من أدلة وجوب الوفاء بالشرط أو نحوه التي جاء بهذا اللسان: «ان شرط الله قبل شرطكم»<sup>(١)</sup> أو قريب منه، وهو أن وجوده مقيد بعدم وجود شرط الله وحكمه في المرتبة السابقة، والألا فلا وجود له، ومعنى هذا ان صرف وجود شرطه تعالى قبله رافع له بارتفاع موضوعه ووارد عليه، ونتيجة ذلك أن وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو نحوه إنما هو مجعل في مورد لا يكون فيه شرط من شرطه تعالى، والألا فلا يكون مجعلولاً، وعلى هذا فصرف وجوب الحج رافع لوجوب الوفاء بالنذر أو نحوه ووارد عليه، فلا يعقل التزاحم بينهما، أو فقل: ان المتفاهم العرفي من صيغ تلك الأدلة، ان الأمر بالوفاء بالنذر أو الشرط مقيد بعدم الأمر الإلهي بالخلاف في نفسه، اي بقطع النظر عنه، وعلى هذا فالامر بالحج وإن قلنا بأنه مقيد بعدم الأمر بالخلاف الا أنه مقيد بعدم الأمر به بالفعل، فمن أجل ذلك يتقدم عليه و يكون رافعا له حتى في هذا الفرض. وبكلمة انه لا يتصور التزاحم بين وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه و وجوب الحج، لأن وجوب الوفاء به يرتفع بارتفاع موضوعه وجدانا بصرف تحقق وجوب الحج في الشع، فلا يعقل تتحقق كليهما معا حتى تقع المزاحمة بينهما، بل وإن قلنا ان وجوب الحج مشروط بالقدرة الشرعية بمعنى عدم الأمر بالخلاف، فمع ذلك يتقدم على وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه على أساس أن المتفاهم العرفي من النص المتقدم ان كل التكاليف والشروط المجعلة من قبل الله تعالى لابد من أن تلحظ قبل شرطكم و في المرتبة السابقة، فإذا كانت ثابتة

١- الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المهرور الحديث: .١

وإن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج، لأن العذر الشرعي كالعقلاني (١) في المنع من الوجوب، وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب في الشريعة المقدسة بنفسها فلا مجال لشروطكم ونتيجة ذلك أن وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه مشروط بالقدرة الشرعية بمعنى عدم الأمر بالخلاف بنفسه وبقطع النظر عنه بمقتضى دليله دون وجوب الحج، فإنه مشروط بعدم الأمر بالخلاف فعلاً، فلذلك لا مناص من تقديميه عليه.

قد يقال - كما قيل - إن تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه إنما هو على أساس أن وجوب الوفاء بما أنه وجوب ثانوي فلا يمكن امضاوه شرعاً إذا استلزم ترك الواجب كالحج أو نحوه، كما إذا نذر زيارة الحسين عليهما السلام في يوم عرفة، فإن الوفاء به بما أنه يستلزم ترك حج واجب عليه فهذا غير راجح قطعاً، فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بصحته.

والجواب: إن المعتبر في صحة النذر كون متعلقه راجحاً في نفسه، و الفرض أن زيارة الحسين عليهما السلام راجحة في نفسها، واستلزمها لترك الحج الواجب لا يوجب كونها مرجوحة إلا بالعرض، وأما في نفسها فهي راجحة، فلا مانع من الحكم بصحته، غاية الأمر إذا فرض أن وجوب الحج مشروط بالقدرة الشرعية بمعنى عدم الأمر بالخلاف كان وجوب الوفاء وارداً عليه ورافعاً لوجوبه بارتفاع موضوعه. فالنتيجة: أن الصحيح هو ما ذكرناه في وجه تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر.

(١) هذا بناء على أن يكون وجوب الحج مشروطاً بالقدرة الشرعية بمعنى عدم المانع الأعم من التكويني والتشريعي، وقد مر أن الأمر ليس كذلك وأنه مشرط بالقدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، وعليه فتقع المزاحمة بينهما شريطة أن يكون الواجب الآخر أيضاً مشرطًا بنفسه تلك

فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المراحمة (١) فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجوب الحج فيه، وإن فلا إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً فإنه يجب عليه ولو متى.

[٣٠٣٣] مسألة النذر المعلق على أمر قسمان: تارة يكون التعليق على وجه الشرطية كما إذا قال: «إن جاء مسافري فللله على أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة»، وتارة يكون على نحو الواجب المعلق كأن يقول: «للله على أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجيء مسافري»، فعلى الأول يجب الحج القدرة أما عقلاً أو شرعاً، وعندئذ فإن كان أحدهما أهون من الآخر أو محتمل الأهمية قدم عليه، وإن فالحكم هو التخيير بينهما هذا إذا كان وجوب الحج مستقراً عليه، وأما إذا كان في السنة الأولى فان قلنا بوجوب الفورية فالأمر فيه كذلك، وإن قلنا بعدم وجوبها وأنه مبني على الاحتياط إذا كان المكلف واثقاً بعدم تفوتيه إذا آخر فقدم الواجب الآخر عليه.

(١) فيه ان وجوب الحج إذا كان مشروطاً بعدم الأمر بالخلاف كما بني عليه فيه بدعوى ان الاستطاعة عبارة عن ذلك، فلا يعقل التزاحم بينه وبين وجوب الواجب المشروط بالقدرة العقلية لفرض ان وجوبه مانع ورافع لوجوبه بارتفاع موضوعه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون تحقق وجوب الواجب الآخر قبل حصول الاستطاعة أو بعده، فكما أنه وارد عليه ورافع له إذا كان تتحققه قبل حصول الاستطاعة فكذلك إذا كان بعد حصولها فإنه يكشف عن عدم تتحققها بداهة انه لا يمكن القول بأن حدوث وجوب الحج مشروط بعدم الأمر بالخلاف، وأما بعاؤه فلا فإنه لو كان مشروطاً به لكان مشروطاً حدوثاً وبقاء، فما في المتن من الفرق بين الصورتين لا يرجع إلى معنى محصل.

إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره، و على الثاني لا يجب (١) فيكون حكمه حكم النذر المنجز في أنه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافي لها لم يجب الحج سواء حصل المعلم عليه قبلها أو بعدها، وكذا لو حصل معا لا يجب الحج من دون فرق بين الصورتين، و السر في ذلك أن وجوب الحج مشروط بالنذر مطلق (٢) فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة.

[٣٠٣١] مسألة ٣٤: إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حجّ و على نفقتك و نفقة عيالك» وجب عليه، و كذا لو قال: «حجّ بهذا المال» و كان كافيا له ذهابا و إيابا و لعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكتها إياه، و لا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، و لا بين أن يكون البذل واجبا عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا، و لا بين كون البذل موثقا به أو لا على الأقوى، و القول بالاختصاص بصورة التمليل ضعيف، كالقول بالاختلاف بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين، من التمليل أو الوجوب، و كذا القول بالاختلاف بما إذا كان موثقا به، كل ذلك لصدق الاستطاعة و إطلاق المستفيضة من الأخبار (٣)،

---

(١) ظهر حاله مما تقدم من أنه لا اشكال في تقديم وجوب الحج على وجوب النذر و إن كان منجزا فضلا عن كونه معلقا.

(٢) مرأن الأمر بالعكس يعني ان وجوب الحج مطلق و وجوب النذر مشروط بعدم ثبوته بنفسه في الشرع.

(٣) منها صحيحة العلاء، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: يكون له ما يحج به، قلت: فمن عرض عليه فاستحب، قال: هو ممن يستطيع...»<sup>(١)</sup> فانها تنص على

---

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢

ولو كان له بعض النفقة ببذل له البقية وجب أيضاً، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب (١)، وكذا لو لم يبذل نفقة عياله (٢) إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو كان لا يمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً.

انه إذا عرض عليه ما يحتج به فهو مستطاع، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ما عرض بنحو التمليل أو الاباحة، وكون الباذل ثقة أو غير ثقة، و المال المبذول عيناً أو قيمة، وكون البذل واجباً أو غير واجب، و مثلها غيرها من الروايات الواردة في المسألة.

(١) هذا شريطة أن لا يكون عازماً على عدم العود إلى بلدته، والأكفي في استطاعته و وجوب الحج عليه نفقة الذهاب فحسب، ولا فرق من هذه الناحية بين الاستطاعة البذلية وغيرها، فإن المعيار إنما هو بملك الحاجة إليها، وأما من كان عازماً فاعتبار نفقة العود في الاستطاعة إنما هو بملك الحاجة إليها، وأما من كان عازماً على عدم العود والبقاء في مكة فلا يحتاج إليها، ولا تكون معتبرة في استطاعته.

(٢) في اطلاقه أشكال بل منع، وذلك لما تقدم من أن المتفاهم العرفي من الآية الشريفة و الروايات الواردة في تفسيرها، أن الاستطاعة تتكون من العناصر التالية: الامكانية المالية لسدّ نفقات سفر الحج، والأمن وسلامة في الطريق، وما به الكفاية وهذه الأدلة إنما هي في مقام بيان أن وجوب الحج على كل أحد في الخارج مرتبط بوجود تلك العناصر فيه شريطة أن تتوفر فيه سائر شروطه العامة من العقل والبلوغ والحرية، ولا نظر لها إلى اعتبار أمر آخر في وجوبه كعدم وجوب مزاحم أهم له أو نحو ذلك، وعلى هذا الأساس فإن كان لاستجابته بذل الباذل أثر بشأن نفقة عياله باعتبار أنه يستغل كعامل مضارب وينفق على عائلته في كل يوم من أجرة ذلك اليوم، وإذا ذهب إلى الحج لم يتمكن من الانفاق

عليهم، ففي مثل ذلك لا تجب عليه الاستجابة، لا لعدم تتحقق الاستطاعة بذلا، بل من جهة أن وجوب الحج مزاحم بواجب أهله وهو وجوب الإنفاق على عياله، وإن لم يكن لها أثر بشأن نفقتهم وجيئ، ولا فرق في ذلك بين الاستطاعة البذرية وغيرها، فانهما بمعنى واحد وهو المتكون من الأمور التالية: الامكانية المالية، والأمن وسلامة البدن، والتتمكن من استعادة وضعه المعاشى الطبيعى بدون الوقوع في حرج، فلو عرض عليه ما يحتج به، فان قبل وحج به ثم رجع، فان لم يتمكن من استعادة وضعه المعاشى المناسب لمكانته بدون الوقوع في حرج انكشف عن عدم استطاعته به، وأن حجه هذا ليس بحجۃ الإسلام الواجبة، باعتبار استلزماته وقوعه في حرج، ولا فرق في ذلك بين الاستطاعة البذرية وغيرها، وأما نفقة العيال فهي ليست جزءاً من الاستطاعة لا البذرية ولا غيرها، غاية الأمر إن كانت نفقة الزوجة فهي دين، وإن كانت نفقة غيرها فهي تكليف، وعلى كلا التقديرتين فهي لا تمنع عن الاستطاعة، بل حينئذ يقع التزاحم بين وجوب الإنفاق وبين وجوب الحج، وبما أن الأول أهله أو محتمل الأهمية فيقدم عليه.

نعم قد يستدل على أنها جزء من الاستطاعة غير البذرية برواية أبي الربيع الشامي، قال: «سئل أبو عبد الله عائلاً عن قول الله عزوجل: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة... إلى أن قال: فما السبيل؟ قال: فالسعة في المال إذا كان يحج بعض ويبقى بعضاً لقوت عياله - الحديث<sup>(١)</sup>. بتقرير أن هذه الرواية قد فسرت السبيل بالسعة في المال الكافي لنفقة الحج وعياله معاً، فتدل على أن نفقة العيال جزء من الاستطاعة.

والجواب: إن الرواية وإن كانت ظاهرة في ذلك إلا أنها ضعيفة سندًا، فان في سندتها خالد بن جرير، وهو لم يثبت توثيقه.

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ١

و مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أنها تامة سندًا و لكنها تدل على اعتبارها في مطلق الاستطاعة، بدون فرق بين البذلية و غيرها، بقرينة أنها وردت في تفسير السبيل في الآية الشريفة بالسعة في المال، و من المعلوم أنها مشتركة بين الاستطاعة البذلية و غيرها، لوضوح أنه ليس للاستطاعة البذلية معنى آخر غير الامكانية المالية، مع أن هذه الكلمة قد وردت في روايات البذل أيضاً، هذا إضافة إلى أن صيغ التعبير في الروايات الواردة في اعتبار الاستطاعة في وجوب الحج و روايات البذل تدل على أن الاستطاعة في كلا الموردين بمعنى واحد، و لا يظهر منها الاختلاف فيها أصلاً، نعم قد تختلف في بعض اللوازم.

وبكلمة: ان روايات البذل ناظرة إلى أن من بذل له ما يحج به فقد وجب عليه الحج شريطة أن توفر فيه الاستطاعة البدنية و الامنية على نفسه أو عرضه أو ماله في الطريق و عند الأعمال.

فالنتيجة: ان روايات البذل تدل على تحقق الاستطاعة المالية به بدون فرق بين أن تكون على نحو الملك أو الاباحة، فإن المعيار في وجوب الحج إنما هو بوجود ما يحج به و إن كان على نحو الاباحة، غاية الأمر إن كانت عنده نفقة تكفي لعياله في فترة سفره إلى الحج وجب عليه استجابة البذل و الألم تجب. نعم إذا كان وجوده و عدمه على حد سواء بالنسبة إلى نفقتهم و لا أثر له بشأنها فتوجب عليه استجابته. لحد الآن قد ظهرت أن الإنفاق على العيال كالوفاء بالدين خارج عن الاستطاعة موضوعاً و إنما يكون وجوب الإنفاق كوجوب الوفاء بالدين مزاحماً لوجوب الحج، و بما أن الأول أهم يتقدم على الثاني، و من أجل ذلك إن من كان لديه مالاً لا يكفي للإنفاق على الحج و العيال معاً قد يطلق عليه أنه غير مستطيع، ولكن من المعلوم أن اطلاق عدم المستطيع عليه حكمي لا موضوعي باعتبار أن كلاً منهما واجب مستقل في الشرع و لموضوع كذلك، و قد يقع التزاحم بينهما إذا لم تتسع قدرة المكلف على الجمع بينهما في مرحلة الامتثال.

[٣٠٣٢] مسألة ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية (١)،  
نعم لو كان حالاً و كان الدين مطالباً مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج و لو  
تدريجاً ففي كونه مانعاً أو لا وجهان (٢).

[٣٠٣٣] مسألة ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية (٣).

(١) فيه انه لا وجه لهذا التقييد لما مر من أن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن  
الاستطاعة المالية، غاية الأمر تقع المزاحمة بينهما فيقدم وجوب الوفاء به على  
وجوب الحج، و اما إذا كانت الاستطاعة بذلية فلا موضوع لهذه المزاحمة حيث لا  
يجوز له أن يفني دينه مما بذل له للحج، غاية الأمر إنه إذا كان مت可能存在 من الأداء ولو  
تدريجاً إذا لم يذهب إلى الحج وجب عليه ذلك تطبيقاً لما تقدم، و أما إذا لم يكن  
لاستحبابه البذل أثر بشان الوفاء بالدين فتجب.

(٢) الأظهر كونه مانعاً كما مر.

(٣) هذا شريطة أن لا يكون سفر الحج مؤثراً في وضعه المعاشى، فإنه في مثل  
هذه الحالة إذا بذل إليه ما يحج به وجب عليه استجابته باعتبار أنها لا تؤثر في شأن  
وضعه المعاشى، ولا يجوز له صرفه فيه. و اما إذا وصل إليه مال هدية أو من عملية  
كسبه أو مهنته ما يكفي لنفقات سفر الحج فقط لم يجب، لمكان عدم استطاعته،  
فإنه لو صرف المال في نفقات سفر الحج ثم رجع لم يتمكن من إعادة وضعه  
المعاشى العادى اللائق بمكانته بدون الوقوع في حرج بسبب ما انفقه على الحج،  
و هذا التمكן معتبر في الاستطاعة بمقتضى حديث لا حرج باعتبار أن من عناصر  
الاستطاعة التمكן من استئناف وضعه المادى المناسب لشأنه بدون الوقوع في  
حرج بسبب الحج و ما أنفقه عليه، فإذا توفر هذا العنصر في فرض توفر سائر  
عناصرها تمت الاستطاعة و الأفل، و أما إذا كان سفره إلى الحج و انفاق ما  
لديه من المال في متطلباته مؤثراً في وضعه المعاشى، فإذا رجع إلى بلدته  
و لم يتمكن من إعادةه بدون الوقوع في حرج لم يكن مستطيناً، و عليه

[٣٠٣٤] مسألة ٣٧: إذا وله ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل وكذا لو وله و خيره بين أن يحج به أو لا (١)، وأما لو وله و لم يذكر الحج لا تعينا و لا تخيرا فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور.

[٣٠٣٥] مسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك ببذل المتأول أو الوصي أو النازر له وجب عليه، لصدق الاستطاعة بل إطلاق الأخبار (٢)، وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فإنه يجب عليه بعد موت الموصي.

---

فلا يجب عليه الحج بدون فرق بين أن تكون استطاعته حينئذ مالية أو بذلية.  
فالنتيجة: إن ما في المتن من عدم اعتبار الرجوع إلى ما به الكفاية في الاستطاعة البذلية لا يتم باطلاقه.

(١) في وجوب القبول اشكال بل منع، لأن الظاهر من روایات البذل وجوب القبول في فرض عرض الحج عليه، أو ما يحج به، مثل أن يقول: خذ هذا المال و حج به، وفي المقام إنما عرض عليه الجامع لا خصوص الحج، فلا يكون مشمولاً لتلك الروایات.

(٢) هذا لعله لدفع توهם عدم شمول الأخبار لمسألة و اختصاصها بما إذا كان الباذل مالكا، ولكن لا وجه لهذا التوهם، لإطلاق الأخبار، فإنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، وإنما هي ناظرة إلى بيان وجوب الحج على من عرض عليه بالانظر لها إلى أن العرض من المالك أو من غيره، بل من جهة أن موضوع الوجوب هو العرض، فإذا تحقق ترتيب عليه حكمه، ومن المعلوم أنه لا فرق في تتحققه بين أن يكون العرض من قبل المالك مباشرة، أو من غيره.

[٣٠٣٦] مسألة: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاة و شرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة (١) و وجوب الحج عليه إذا كان فقيراً أو كانت

(١) في الظهور اشكال بل منع، والأظهر أنه لا يجب عليه العمل بهذا الشرط، فإنه يرتبط بمدى ولادة المالك على الخمس و الزكاة، وقد تقدم في ضمن بحوثهما أنه لا ولادة له إلا على عزلهما و تعينهما في مال معين و اعطاؤه للمستحق دون أكثر من ذلك، فلا يحق للداعف أن يستلزم على المستحق في تصرفه فيها شروطاً و قيوداً، لأن كل ذلك خارج عن نطاق ولادته، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، أنه مع الأغماض عن ذلك و تسليم أن للمالك ولادة على هذا فلا شبهة في نفوذ هذا الشرط إذا كانت فيه مصلحة، و من هنا إذا كان ذلك الشرط من قبل الحاكم الشرعي حسب ما يراه كان نافذاً لمكان ولادته، و عليه فلا وجه للقول بأن هذا الشرط لا يرجع إلى معنى محصل، إذ كما لا يمكن أن يكون مردّه إلى تعليق الاعطاء عليه بداعه ان الاعطاء فعل خارجي غير قابل للتعليق، كذلك لا يمكن أن يكون مردّه إلى تعليق الالتزام بالاعطاء عليه، فإن مرجعه إلى ثبوت الخيار لدى التخلف و امكان الاسترداد، و الفرض انه لا موضوع له في المقام، فاذن لا محالة يكون مردّه إلى التزام مقارن للإعطاء، و هو التزام ابتدائي و ليس شرطاً، ولا دليل على وجوب الوفاء به، و ذلك لما عرفت من أن نفوذه على المستحق و وجوبه عليه إنما هو من باب ولادة المالك عليه لا من باب أن شرطه نافذ كشرط أحد المتعاملين على الآخر، و من هنا يكون وجوب العمل به تكليف محسن، ولا يتربّ على مخالفته أي أثر و ضعي غير المعصية واستحقاق الإدانة و العقوبة.

فالنتيجة: أن مرد هذا الشرط إلى تعين المصرف لهم، و حينئذ فإن كانت للداعف ولادة عليه وجب على المستحق العمل به كالحاكم الشرعي، فإن له الولاية على هذا، فإذا عين وجب العمل على طبقه، و إذا خالف فقد عصى

### الزكاة من سهم سبيل الله (١).

[٣٠٣٧] مسألة ٤٠: الحج البذلي مجزئ عن حجة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى (٢).

و استحق العقوبة والادانة، و لا يترتب على مخالفته شيء آخر كالخيار و امكان الاسترداد، نعم إذا استطاع المستحق بالقبض منهاهما بقدر مؤنة سنته حسب مكانته و شئونه بمعنى انه كان كافيا لنفقات سفر الحج له وجب عليه ذلك و إن لم يشترط، شريطة أن لا يقع في حرج بعد العود.

(١) الأمر كما أفاده عليه السلام لما تقدم من انه لا يعتبر في صدقه أن تكون فيه مصلحة عامة على أساس انه يصدق على كل عمل قربي.

(٢) هذا هو الصحيح و هو المشهور بين الأصحاب، و تدل على ذلك روايات البذل، بتقرير أنها تنص على وجوب الحج على من عرض عليه ما يحج به بملك أنه أصبح مستطاعاً به، و من المعلوم أن الواجب على المستطاع بمقتضى الآية الشريفة والروايات هو حجة الإسلام، و بما أنها واجبة في تمام مدة عمر الإنسان مرة واحدة، فهو على يقين من عدم وجوبها عليه مرة ثانية و إن استطاع مالاً و على هذا فلابد من حمل صحيح الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من أصحابه أقضى حجّة الإسلام؟ قال: نعم، فان أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج، قلت: هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله، قال: نعم قضى عنه حجّة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة و إن أيسر فليحج - الحديث»<sup>(١)</sup> على الاستحباب، هذا اضافة الى وجود قرينة داخلية و خارجية على ذلك، أما الأولى: فلأن قوله عليه السلام في نفس تلك الصحيحة، «نعم قضى عنه حجّة الإسلام و تكون

١- الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٦.

[٣٠٣٨] مسألة ٤١: يجوز للبادل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام، وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان (١)، ولو وحبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الإقاض و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم أو بعد تصرف الموهوب له.

تمة و ليست بناقصة» ناص في أداء حجة الإسلام و أنها تامة، فاذن يصلح أن يكون قرينة على حمل الأمر بالحج عند الاستطاعة المالية على الاستحباب. و أما الثانية: فهي صحيحة معاوية قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه أيجزيه ذلك عنه عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة»<sup>(١)</sup> فان قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «بل هي حجة تامة» ناص في الإجزاء و الكفاية، و عليه فيصلح أن يكون قرينة عرفا على حمل الأمر بالحج على الاستحباب.

(١) الأظهر هو الجواز شريطة أمرين:

**أحدهما:** أن يكون بذل المال المبذول إلى المبذول له على نحو الاباحة، وهذا يعني أنه باق في ملك البادل.

**الثاني:** ان يكون المال المبذول قائما بعينه بدون وقوع التغيير أو التبدل عليه إذا كان على نحو الهبة، و الألم يجز له الرجوع اليه، ثم انه إذا توفر شروط الرجوع و رجع اليه يكشف عن عدم استطاعته باعتبار أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة حدوثا و بقاء و مرتبها ارتباط الحكم بالموضع، هذا نظير ما إذا فقد ماله في الطريق بسبب من الأسباب، فإنه يكشف عن عدم وجوب الحج عليه من الأول على أساس عدم توفر شرطه فيه.

و دعوى: أن الإحرام بما أنه كان بذن البادل فلا يسوغ له الرجوع إلى ما

---

١- الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

[٣٠٣٩] مسألة ٤٢: إذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان (١).

[٣٠٤٠] مسألة ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية (٢)، فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل لصدق بذله و المنع عن الإتمام الواجب عليه، مدفوعة: بأن وجوبه عليه لا يمنع من رجوع الباذل إلى ماله إذا كانت شروطه متوفرة، حيث أن الاتمام إنما هو واجب عليه شريطة أن يظل متمكنا منه، فإذا رجع الباذل لم يبق متمكنا و كان معذورا عنه حينئذ، و عليه فهل على المبذول له تدارك ما صرفه من المال لحد الآن و ضمانه للباذل؟ فالظاهر العدم باعتبار ان الصرف كان باذنه و أمره.

(١) لا يبعد وجوبها عليه باعتبار أن السفر لما كان مستندا إلى أمره و إذنه فعليه أن يخسر كل ما يتطلبه من النفقة للذهب و الايات، فإذا رجع في أثناء الطريق كانت نفقة العود عليه.

(٢) فيه اشكال، و لا يبعد عدم الوجوب، و ذلك لأن روایات البذل ظاهرة في عرض الحج على شخص معين في الخارج، و لا تعم ما إذا عرض على الجامع لا على التعين، و ما نحن فيه من هذا القبيل فان الباذل إنما عرض ما يحج به على واحد منها بدون تعين على أساس أن العرض واحد فلا محالة يكون المأذون في الحج به واحد منها لا بعينه، و لا أحدهما المعين، لأنه خلف الفرض، و الروایات لا تشمل العرض على الجامع.

و دعوى: ان العرض على كل واحد منها بعينه مشروط بعدم أخذ الآخر باعتبار أن العرض أمر تكويني خارجي، فلا يمكن تعلقه بالجامع، بل لابد أن يكون متعلقا بالشخص مشروطا، مدفوعة: بأن المقصود من عرض ما يحج به عليه ليس عرضه في الخارج، و الأ فكما لا يمكن تعلقه بالجامع لا يمكن تعلقه

الاستطاعة بالنسبة إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتييمون ماء يكفي لواحد

منهم (١)

بكل واحد منهما بعينه مشروطاً بعدمأخذ الآخر، لأن العرض الخارجي غير قابل للتقييد، بل المقصود منه أن البازل أباح ما يحج به لأحدهما، و من المعلوم أنه لا مانع من تعلق الاباحة بالجامع.

و إن شئت قلت: انه ليس هنا إباحات متعددة مشروطة بعدد الأشخاص، بل اباحة واحدة متعلقة بواحد منهم لا على التعين بدون خصوصية، نظير ما ذكرناه في الواجب التخييري من أن هناك وجوب واحد متعلق بالجامع لا وجوهات متعددة مشروطة بعدد افراد الجامع، فان البازل مرة يبيح ما يحج به لفرد معين، و أخرى يبيح لأحد فرد़ين أو أفراد، فيكون متعلق الاباحة على الثاني الجامع دون الفرد بحده الفردي، و على هذا فروایات الباب لا تشمل الثاني على أساس أن موردها عرض ما يحج به على الفرد بحده الفردي، لا على الجامع بل لا معنى له إلا بمعنى جعل الاباحة عليه، و لكن على ذلك لا تجب الاستجابة على كل واحد منهمما لأن الاباحة مجعلة على الجامع لا على كل منهما بحده الشخصي مشروطة لفرض أن الاباحة المجعلة اباحة واحدة لا اباحات متعددة مشروطة.

(١) فيه ان تنظير المقام بهذه المسألة يكون في غير محله لما عرفت من أن وجوب الحج على من عرض عليه المال ليحج به مرتبط بمدى دلالة الروایات و اطلاقها، و بما أنها لا تشمل ما إذا عرض ذلك على واحد من فردِين أو أفراد لا بعينه فلا تجب الاستجابة على أي منهما بحده الشخصي باعتبار أن إباحة المال إنما هي مجعلة للجامع بينهما و هي لا تسري الى أفراده، فلذلك لا تجب على كل فرد الاستجابة، و لكن مع ذلك فالأحوط والأجرد به أن يحج أحدهما به إذا ترك الآخر، و هذا بخلاف تلك المسألة فان موضوع وجوب

**فإن تيمم الجميع يبطل (١).**

[٤١] مسألة ٤٤: الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل، وأما الكفارات فإن أتى بمحاجتها عمداً اختياراً فعليه، وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد و غيره ففي كونه عليه أو على الباذل وجهان (٢).

التيمم فاقد الماء و عدم تيسره، و موضوع وجوب الوضوء و الغسل واجد الماء و التيسير منه، و عليه فإذا وجد شخصان متيممان ماء يكفى لأحدهما فقط دون الآخر بطل تيممهما معاً شريطة عدم التسابق بينهما فيه باعتبار أن كل واحد منهمما متمكن حينئذ من استعمال الماء بدون مزاحم فلا محالة يبطل تيممه، وأما مع التسابق فيه فالباطل هو تيمم من سبقه الآخر في استعماله لأنه متتمكن منه دونه.

(١) هذا في فرض عدم التسابق إليه كما مر، و أما مع التسابق فقد عرفت أن الباطل هو تيمم من سبقه الآخر، و لا لم يبطل تيمم أي واحد منهم لعدم تمكّن الكل من الاستعمال.

(٢) الظاهر هو الأول، إذ لا موجب لكون الكفارات على الباذل سواء أكانت عمدية أم خطئية على أساس أنها خارجة عن واجبات الحج من الأجزاء و الشروط، و الباذل إنما تعهد بما يتطلب الحج من النفقات و الكفارات إنما هي تتبع موجباتها، و الفرض إنها تصدر من المبذول له لا من الباذل، و لا يقياس تلك الكفارات بثمن الهدي فإنه من واجبات الحج و اجزائه، و ظاهر روایات البذل و العرض هو عرض ما يكفي للحج بكل واجباته، و لا نظر لها إلى ما يجب على المبذول له من الكفارات لممارسة محرمات الإحرام، فإنها إنما تجب على كل من مارس شيئاً من هذه المحرمات مباشرة.

[٣٠٤٢] مسألة ٤٥: إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة فلو بذل للافاقي بحج القرآن أو الإفراد أو لعمره مفردة لا يجب عليه، وكذلك لو بذل للمكي لحج التمتع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حج حجة الإسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقر عليه حجة الإسلام وصار معسراً وجوب عليه (١)، ولو كان عليه حجة النذر أو نحوه ولم يتمكن ببذل له باذل وجوب عليه وإن قلنا بعدم الوجوب لو وحبه لا للحج، لشمول الأخبار (٢) من حيث التعليل فيها بانه بالبذل صار مستطيناً، ولصدق الاستطاعة عرفاً.

[٣٠٤٣] مسألة ٤٦: إذا قال له: «بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين عليه السلام» وجوب عليه الحج (٣).

---

(١) هذا لا من جهة نصوص البذل لأنها لا تشمل المقام لاختصاصها بما إذا وجب الحج على المبذول له بالاستطاعة البذلية، واما في المقام فالحج واجب عليه بالاستطاعة المالية في زمن سابق، ولكن بما أنه كان عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي تسامح وتساهل فيه، وأخر الاتيان به سنة بعد سنة إلى أن فاتت الاستطاعة والامكانية المالية منه، فيظل الحج باقياً ومستقراً في ذمته، فيجب عليه الخروج حينئذ عن عهده بأية وسيلة أمكن ولو متسكعاً، وحيث أنه كان معسراً فيجب عليه تحصيل القدرة على الاتيان به مهما أمكن، فإذا بذل باذل وعرض عليه ما يصح به وجوب عليه القبول تطبيقاً لما تقدم وهو وجوب تحصيل القدرة عليه، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) الظاهر أن هذا من سهو القلم في المسألة لأنها لا ترتبط بتلك الأخبار أصلاً، بل الأخبار مرتبطة بالمسألة الآتية.

(٣) من الأشكال فيه، بل المنع في المسألة (٣٧).

[٣٠٤٤] مسألة ٤٧: لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب.

[٣٠٤٥] مسألة ٤٨: لو رجع عن بذله في الأثناء و كان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال (١) من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفایته وجوب عليه الإتمام وأجزاءه عن حجة الإسلام.

[٣٠٤٦] مسألة ٤٩: لا فرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدداً، فلو قال له: حجّ علينا نفقتك وجوب عليه.

[٣٠٤٧] مسألة ٥٠: لو عين له مقداراً ليحج به و اعتقد كفایته فبان عدمها وجوب عليه الإتمام (٢) في الصورة التي لا يجوز له الرجوع، إلا إذا كان

---

(١) فيه ان ظاهر اطلاق كلامه جواز رجوع الباذل حتى بعد الإحرام، وهو لا ينسجم مع ما ذكره في المسألة (٤١) من التردد في جواز الرجوع بعده، وأما بناء على ما ذكرناه من الجواز حتى بعده شريطة توفر أمرين فيه، فلا اشكال في أن حجه حجة الإسلام في مفروض المسألة، لأنه مستطيع حتى في فرض كونه واجداً للمال الباقي بمواصلة الحج إلى أن يكمل مقارنا لرجوع الباذل، إذ الاستطاعة التدريجية كافية لوجوب حجة الإسلام، حيث انه كان مستطينا بالبذل و بعد الرجوع بما أنه حدث عنده مال جديد بمقدار يفي لمؤنة سائر أعمال الحج فتستمر استطاعته إلى أن يتم كل أعمال الحج و واجباته، وعلى هذا فلا وجه لدعوى أن رجوع الباذل يكشف عن عدم استطاعة المبذول لأنه إنما يكشف عن ذلك بذلاً لا مطلقاً، غاية الأمر أنها مركبة من جزءين: أحدهما بذلي، والأخر مالي.

(٢) في الوجوب اشكال بل منع، لأنه مبني على عدم جواز رجوع الباذل عن بذله بعد الإحرام وفي الأثناء، ولكن قد مر أن الأظهر جوازه مطلقاً حتى في

ذلك مقيدا بقدر كفايته (١).

[٣٠٤٨] مسألة ٥١: إذا قال: «اقترض وحجّ وعليّ دينك» ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفا، نعم لو قال: «اقترض لي وحج به» وجب (٢) مع وجود المقرض كذلك.

---

الاثناء وبعد الاحرام على ما تقدم في المسألة (٣٧) وعلى هذا فاذا رجع كشف ذلك عن عدم كونه مستطينا من الأول.

(١) بأن بذل مقدارا معينا من المال مقيدا بقدر كفايته بدون أن يتلزم بالإتمام ولو لم يكفل.

وبكلمة: إن الباذل مرة: يكون بانيا على بذل ما يكفي للحج، ولكن عين مقدارا من المال باعتقاد أنه يكفي، ثم بان عدم كفايته، فإنه من الخطأ في التطبيق، فعلى مسلك الماتن يُحتج بآدلة اتمامه، وأخرى: انه عين مقدارا من المال و بذلك لشخص على تقدير كفايته للحج و بنى على عدم اتمامه لو لم يكفل، ففي مثل ذلك إذا انكشف عدم كفايته لم يجب عليه الاتمام، ولكن قد مر عدم وجوبه في كلتا الصورتين بلا فرق بينهما.

(٢) في الوجوب اشكال بل منع، والأظهر عدمه بدون فرق بين الفرضين في المسألة، وذلك لما مر من أن المستفاد من الآية الشرفية بضميمة الروايات الواردة في تفسيرها أن الاستطاعة عبارة عن الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ومتطلباته، وفرض عدم تتحققها في كلا الفرضين، أما الاستطاعة المالية فهي مفروضة العدم، واما الاستطاعة البذلية فهي متمثلة ببذل المال وعرض ما يحج به على شخص، وهو لا يتحقق بالأمر بالاقتراض وإن كان على ذمة الأمر، إذ لا يصدق أنه عرض عليه ما يحج به ليكون مشمولا لروايات البذل على أساس ان دلالتها على وجوب الحج على من عرض عليه ما يحج به ليست على خلاف القاعدة، بل من جهة أنه بنفس ذلك

[٣٠٤٩] مسألة ٥٢: لو بذل له مالا لحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوبا ففي كفايته للمبذول له عن حجة الإسلام وعدمها وجهاً لأقواها العدم (١)، العرض صار مستطينا فيكون وجوب الحج عليه حينئذ على القاعدة، و أما في المقام فلا يكون الأمر بالاقتراب موجباً لكونه مستطينا، و إنما يصير مستطينا بعملية الاقتراب في الخارج، و من المعلوم أن تحصيل الاستطاعة بالقيام بهذه العملية غير واجب.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، والأظهر هو التفصيل في المسألة بين ما إذا كان المبذول له غافلاً عن كون المال المبذول مغصوباً، أو جاهلاً به جهلاً مركباً، وبين ما إذا لم يكن كذلك.

فعلى الأول، لا يبعد الأجزاء على أساس أن المعيار في وجوب الحج عليه إنما هو استطاعته بالعرض والبذل، وقد مر أن الاستطاعة التي هي عبارة عن الامكانية المالية كما تحصل بالعرض على نحو الملك، كذلك تحصل به على نحو الاباحة، ضرورة أن العبرة إنما هي بالامكانية المالية عنده، سواء كانت مستندة إلى الملك، أم إلى الاباحة و جواز التصرف فيه واقعاً، و عليه فإذا كان المال المعروض مغصوباً في الواقع، وكان المبذول له غافلاً عنه أو بحكمه، جاز تصرفه فيه واقعاً، فإذا جاز كذلك كان مستطينا فيجب عليه الحج و لا ضمان عليه لأنه مستقر على البازل.

و على الثاني: لا يجزئ عن حجة الإسلام، لعدم استطاعته ببذل مال غيره الذي لا يجوز له التصرف فيه واقعاً وإن كان جائزًا ظاهراً، لأنه غير مشمول لنصوص العرض والبذل، فإن الظاهر منها هو عرض ما يجوز تصرف المبذول له فيه واقعاً، بأن لا يكون محظياً عليه كذلك، كما في الفرض الأول، و أما إذا كان حراماً في الواقع فهو غير مشمول لها.

أما لو قال: «حج و على نفقتك» ثم بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً فالظاهر صحة الحج و إجزاؤه عن حجة الإسلام (١) لأنه استطاع بالبذل، و قرار الضمان على الباذل في الصورتين عالمًا كان بكونه مال الغير أو جاهلاً.

[٣٠٥٣] مسألة: لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطينا وجب عليه الحج، و لا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير لأن الواجب عليه في حج نفسه أفعال الحج و قطع الطريق مقدمة توصلية بأي وجه أتى بها كفى و لو على وجه الحرام أو لا بنية الحج، و لذا لو كان مستطينا قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق، بل لو أجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضاً و لا يضر بحجه، نعم لو أجر نفسه لحج ببلدي لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي (٢) كإجارتة لزيارة بلدية أيضاً، أما لو أجر للخدمة في

---

(١) فيه أنه لا فرق بين هذا الفرض و الفرض المتقدم حيث ان عرض ما يحج به عليه لا يصدق على قول الباذل: حج و على نفقتك، ما دام لم يعرض عليه ما يحج به خارجاً، فإذا عرض عليه و كان المال المعروض مغصوباً، فإن كان المبذول له غافلاً عن ذلك أو جاهلاً به جهلاً مركباً لم يبعد الأجزاء و الأفلا. نعم لو تحقق العرض بقوله (حج و على نفقتك) و استطاع المبذول له بذلك، فالأمر كما أفاده نهائياً من صحة حجه و أن تصرفه في المال المغصوب واقعاً لا يضر بها، باعتبار أن الحرام لا يكون متحداً مع الواجب، نعم إذا اشتري الهدي بالمال المغصوب شخصاً كان تاركاً للهدي، و أما الضمان فالمبذول له و إن كان ضامناً، إلا أن ضمانه غير مستقر، باعتبار أن المالك إذا رجع إليه و أخذ بدل المال المغصوب منه فهو يرجع إلى الباذل.

(٢) الأمر كما أفاده نهائياً لأن المشي إذا كان مملوكاً للمستأجر الأول فلا

**الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأول، فالمنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالإجارة.**

[٣٠٥١] مسألة ٥٤: إذا استؤجر - أي طلب منه إجارة نفسه - للخدمة بما يصير به مستطينا لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه، فالوجوب عليه مقيد بالقبول و وقوع الإجارة، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجا عليه لصدق الاستطاعة و لأنه مالك لمنافعه فيكون مستطينا قبل الإجارة كما إذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته وكانت كافية في استطاعته، وهو كما ترى إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار (١).

---

يصح تمليكه للثاني لأنه تمليك مال غيره له بدون اذنه، نعم، يجوز له ان أجرا نفسه للخصوصيات المقارنة للمشي كالمشي راجلا أو من طريق خاص أو نحو ذلك، فاذن يكون المملوك للمستأجر الثاني غير المملوك للمستأجر الأول.

(١) فيه أنه لا فرق بين هذه الصورة و غيرها، فإنه على كلا التقديرتين لا تتحقق الاستطاعة إلا باجارة نفسه للخدمة أو نحوها في الطريق حتى يصير مستطينا، وهي غير واجبة لأنها من تحصيل شروط الوجوب.

وبكلمة: إن المراد من الاستطاعة ليس هو القدرة الفعلية على الحج و التمكّن منه ولو بواسطة تمكّنه من اجارة نفسه، بل المراد منها الامكانية المالية عنده فعلا، وهي تتوقف على قبوله لها، فمن أجل ذلك لا يجب عليه القبول، على أساس أنه تحصيل للاستطاعة، وهو غير واجب، و من المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون اجارة نفسه للأسفار كعادة له أو لا، اذ على كلا الفرضين لا تجب عليه الاجارة لتحقّص الاستطاعة.

[٣٥٢] مسألة ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير، وإن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدم الحج النيابي (١)، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، وإلا فلا.

و دعوى: ان الشخص لما كان يملك منافعه كان بإمكانه تمليقها من شخص آخر لقاء أجراً معينة تكفي لنفقات سفر الحج له ذهاباً وإياباً، لما مر من أنه لا فرق في الاستطاعة المالية بين أن تكون نقداً أو عيناً أو منفعة، كما إذا كانت عنده ضياعة فله أن يقوم ببيعها وصرف ثمنها في نفقات الحج، وله أن يقوم باجارتها في فترة طويلة تكفي أجرتها في نفقاته، مدفوعة: بأن قياس منافعه بمنافع ضياعته قياس مع الفارق، فإنه لا يملك ذاته لكي يملك منافعه بملكية اعتبارية كمنافع أمواله، فلذلك لا تترتب آثار الملك على منافع الحج إلا إذا كانت مملوكة لغيره باجارة أو نحوها.

(١) هذا إذا كان مقيداً بعام الإجارة، واما إذا كان مطلقاً وغير مقيد به فيجب تقديم الحج عن نفسه عليه شريطة أن يكون واثقاً و مطمئناً بالتمكن من الاتيان بالحج النيابي في السنين القادمة، فإنه حينئذ لا تزاحم بينهما باعتبار أن أحدهما مضيق والأخر موسع، واما إذا لم يكن واثقاً بذلك وجب تقديم الحج النيابي، فان احتمال انه لو صرف مال الإجارة في حجة الإسلام عجز عن الحج النيابي كفى في التقاديم، فان وجوب حجة الإسلام فوراً يعني في السنة الأولى من الاستطاعة في هذه الحالة غير معلوم لكي يصلح أن يزاحم وجوب الحج النيابي، وقد تقدم الاشكال في فورية وجوبها إلا في حالة خاصة، وفي المقام بما انه لم يكن مستطينا من الأول وانما جاءت استطاعته من قبل مال الإجارة، فاذا احتمل انه لو صرفه في نفقات سفر حجة الإسلام عن نفسه عجز عن نفقات الحج النيابي وجب صرفه فيه أو حفظه له، اذ لا دليل على فورية وجوبه في هذه الحالة.

[٣٥٣] مسألة ٥٦: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالاجارة مع عدم كونه مستطيناً لا يكفيه عن حجة الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك (١)، وما في بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء ما دام فقيراً كما صرَّح به في بعضها الآخر، فالمستفاد منها أن حجة الإسلام

(١) هذا إذا حج لنفسه متسلكاً، فإنه لا يجزئ عن حجة الإسلام، وإذا استطاع بعد ذلك وجوب على أساس ما دل على وجوب الحج على من استطاع من الآية الشريفة والروايات، فإن مقتضى اطلاقه وجوبه عليه وأن حج قبل استطاعته، وأما إذا حج عن غيره تبرعاً أو بالاجارة ففي وجوب الحج عليه إذا استطاع اشكال، وإن كان الوجوب هو الأحوط والأجدر، وذلك للدلالة مجموعة من الروايات على الأجزاء وعدم وجوب الحج عليه إذا استطاع.

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: (قال: حج الضرورة يجزى عنه وعمن حج عنه) <sup>(١)</sup>.

و منها: صحيح الأخرى قال: (سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: نعم - الحديث) <sup>(٢)</sup>.

و منها: صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام: (في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحججه غيره ثم أصاب مالاً، هل عليه الحج؟ فقال: يجزى عنهما جميماً) <sup>(٣)</sup>.

فإن هذه الروايات ناصحة في الإجزاء عن حجة الإسلام وعدم وجوب الاتيان بها إذا استطاع مالاً وبدنا وسرباً، ولا معارض لها ما عدا روایتی آدم بن علي و أبي بصیر، ولكنهما ضعيفتان من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليهما،

١- الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٤.

٣- الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٦.

هذا إضافة إلى أن مقتضى الجمع العرجي الدلالي بين الطائفتين هو حمل الثانية على الاستحباب.

و دعوى: ان الأصحاب بما أنهم قد اعرضوا عن الطائفة الأولى فهو يوجب سقوطها عن الحجية والاعتبار، بل في بعض الكلمات ان الحكم بالجزاء و سقوط حجة الإسلام معلوم البطلان ولم يذهب اليه أحد من علماء الامامية، بل تسالموا على عدم الاجزاء و عدم العمل بالصحيحتين، مدفوعة: بما ذكرناه في محله من أن إعراض الأصحاب عن رواية وعدم عملهم بها رغم أنها بآيديهم إنما يكشف عن سقوطها شريطة توفر أمرين فيها.

**أحدهما:** أن يكون هذا الإعراض من قدماء الأصحاب الذين يكون عصرهم متصلة بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

**والآخر:** أن لا يكون في المسألة ما يحتمل أن يكون مدركاً لعدم عملهم بها، فاذا توفر هذان الأمران فيها كشف عن سقوطها و عدم صدورها عن المعصومين عليهم السلام من الأول و انه وصل إلينا يداً بيد و طبقة بعد طبقة. و لكن كلا الأمرين غير متوفّر.

أما الأمر الأول: فلا طريق لنا إلى إحراز ذلك بين القدماء جميعاً، و مجرد اعراض المتأخرین و عدم عملهم بها لا يكشف عنه بين القدماء، اذ من المحتمل أن يكون اعراضهم عنها مستنداً إلى أمر آخر.

و أما الثاني: فلأن من المحتمل ترجيح الطائفة الثانية على الأولى بسبب أو آخر. و من هنا ذكر صاحب المدارك لها محامل، و لم يقل بسقوطها عن الاعتبار باعراض الأصحاب عنها.

فالنتيجة: ان الحكم بسقوطها عن الحجية والاعتبار باعراض الأصحاب عنها في غاية الاشكال بل المنع، فمن أجل ذلك لا يمكن طرح هذه الروايات و عدم العمل بها. و من هنا يظهر انه لا يبعد الالتزام نظرياً بمدلول هذه الروايات و هو من حج عن غيره يجزي عن حجة الإسلام عنه أيضاً، باعتبار أنه مصدق

مستحبة على الغير المستطيع (١) وواجبة على المستطيع، ويتحقق الأول بأي وجه أتى به ولو عن الغير تبرعاً أو بالإجارة، ولا يتحقق الثاني إلا مع حصول شرائط الوجوب.

[٣٠٥٧] مسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعة مضافاً إلى مئونة الذهاب والإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطينا (٢)، و المراد بهم من يلزمهم نفقته لزوماً عرفيأ وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو متلزم بالإنفاق عليه أو كان متوكلاً الإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبي يعد عيالاً له، فالمدار على العيال العربي.

للحجية الأولى للمستطيع، ولكن مع ذلك فالمسألة لا تخلو عن اشكال، و الاحتياط بالاتيان بحجية الإسلام إذا استطاع بعد ذلك لا يترك.

(١) فيه ان حجية الإسلام واجبة على المستطيع، فانها عبارة عن الحجية الأولى للمستطيع المميزة لها شرعاً، ولا تنطبق على الحج المستحب للفقير ولا لغيره، والأفمقتضى القاعدة الاجزاء باعتبار أنهما حقيقة واحدة، ولا فرق بينهما إلا في الوجوب والاستحباب، لفرض عدم اعتبار قصدهما في الصحة، وحينئذ هذا مثل حج الغني بعد اتيانه بحجية الإسلام الواجبة عليه فإنه مستحب و لا تصدق عليه حجية الإسلام.

(٢) بل يكون مستطينا حتى فيما إذا كانت نفقة العائلة ديناً عليه كنفقة الزوجة، لما مر من أن الاستطاعة المالية التي هي معتبرة في وجوب الحج عبارة عن الامكانية المالية عنده فعلاً لنفقات سفر الحج، فإذا حصلت تلك الامكانية له بالهببة أو بالاكتساب فهو مستطيع سواءً أكانت عنده نفقة عياله في فترة الحج أم لم تكن، غاية الأمر إذا لم تكن وقع التزاحم بين وجوب الحج و وجوب النفقة

[٣٥٥] مسألة ٥٨: الأقوى وفaca لأكثركم اعتبر الرجوع إلى كفاية(١) من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك بحيث لا يحتاج إلى التكفل ولا يقع في الشدة والحرج، ويكفي كونه قادرًا على التكسب اللائق به أو التجارة باعتباره ووجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتجر به،

كما هو الحال في سائر الديون، فلا يكون وجوب أداء الدين رافعًا للاستطاعة كما تقدم، فاذن لابد من تقديم وجوب النفقة على وجوب الحج بملأ الأهمية، أو لا أقل من احتمالها، هذا إضافة إلى أن فورية وجوب الحج مطلقاً محل اشكال كما سبق.

و من هنا يظهر الحال فيما إذا دار الأمر بين وجوب الإنفاق على الأولاد أو الأبوين و وجوب الحج، فإنه يتقدم الأول لمكان احتمال أهميته، هذا إضافة إلى الاشكال في فورية وجوبه.

و أما من لا تجب نفقته عليه شرعاً كالأخ أو الأخت أو اليتيم الذي في حجره ممن لا يقدر على نفقته و لكنه ملزمه بالإنفاق عليه بحيث يعد عرفاً من عائلته، فإن كان الذهاب إلى الحج و صرف المال فيه و ترك الإنفاق عليه حرجياً لم يجب، وكذلك إذا أدى ترك الإنفاق عليه وقوعه في مهانة أو خطر، والأوجب.

(١) هذا هو الصحيح شريطة أن يسبب عدم الكفاية بعد الإنفاق على الحج وقوعه في حرج من جهة ما انفقه عليه، فإن تمكنته من إعادة وضعه المعاشي الطبيعي اللائق بحاله و متطلبات مكانته بعد الإنفاق على سفر الحج بدون الوقوع في حرج بسببه معتبر في الاستطاعة التي هي الموضوع لوجوب الحج وإن كان منشأ اعتباره فيها الوقوع في الحرج باعتبار أنها مكونة من أمور منها التمكن من استئناف وضعه المعاشي اللائق بحاله بعد الإنفاق على الحج

نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية (١)، ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضي أمره (٢) بالوجه اللائق به كطلبة العلم من السادة وغيرهم فإذا حصل لهم مقدار مئونة الذهب والإياب و مئونة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم، بل وكذا الفقير الذي عادته و شغلهأخذ الوجه ولا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مئونة الذهب والإياب له ولعياله، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مئونة الذهب والإياب من دون حرج عليه.

---

و الرجوع إلى بلدته بدون الوقوع في الحرج بسبب ذلك، واما إذا لم يتمكن من اعادة وضعه المعاشى بعد الرجوع والعودة إلى بلدته و يقع في حرج فهو لا يكون مستطينا.

وإن شئت قلت: ان المستفاد من الآية الشريفة والروايات الواردة في تفسيرها هو أن الاستطاعة و إن كانت عبارة عن الامكانية مالا و بدننا و سربنا و لا يستفاد منها اعتبار التمكן من اعادة وضعه المعاشى الطبيعي اللائق بحاله بعد الانفاق على الحج و العودة إلى بلدته بدون الوقوع في حرج بسبب ذلك الانفاق، ولكن يستفاد اعتباره من دليل لا حرج، لأنه لازم تطبيقه في المقام و نفي وجوبه في صورة عدم التمكן منها بدون الوقوع فيه، ولا يقياس ذلك بوجوب الوفاء بالدين، أو بوجوب النفقة فإنه وجوب آخر في مقابل وجوب الحج، فلذا تقع المزاحمة بينهما كما مر، فلا يكون التمكן من الوفاء بالدين أو على النفقة جزء الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحج، بل هو شرط لوجوب آخر.

(١) من الأشكال في اطلاقه، بل المنع في المسألة (٣٦).

(٢) بل لا موضوع له فيه، لأنه متتمكن من استيفاف وضعه المعاشى الطبيعي بعد الرجوع من الحج و الانفاق عليه بدون الوقوع في حرج، وهذا يعني أن الحج لا يؤثر في حاله، و لا فرق فيها بين ما قبل الاتيان به و ما بعده و ذهابه إليه و عدم ذهابه، وكذلك حال ما بعده.

[٣٠٥٦] مسألة ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به.

وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج، و القول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف، وإن كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار «قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الإسلام، قال: و ينفق منه؟ قال: نعم، ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلا اختصم هو و والده إلى رسول الله عليهما السلام فقضى أن المال و الولد للوالد» و ذلك لاعتراض الأصحاب عنه (١) مع إمكان حمله

---

(١) لا لاعتراض لما مر في المسألة (٥٦) من أنه لا أثر لاعتراض، بل من جهة ان الروايات في المسألة متعارضة فان طائفه منها تنص على جواز تصرف الوالد في مال ولده في الحج و غيره، و طائفه أخرى منها تنص على عدم الجواز.  
اما الطائفه الأولى:

فمنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال: في كتاب علي عليهما السلام: ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بأذنه، و الوالد يأخذ من ماله ابنه ما شاء، و له أن يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها، و ذكر أن رسول الله عليهما السلام قال لرجل: أنت و مالك لأبيك» (١) فانها ناصحة في جواز تصرف الوالد في مال ولده ما شاء، و مطلقة من ناحية تصرفه فيه في الحج أو في غيره.

---

١- الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

**و منها:** صحيحه سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحج الرجل من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم، قلت: يحج حجّة الإسلام و ينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يحج منه و ينفق منه، ان مال الولد للوالد و ليس للولد أن يأخذ من مال والده الا باذنه»<sup>(١)</sup> فانها ناصحة في أن للوالد أن يحج من مال ولده.

**و منها:** صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يكون لولده الجارية أيطأها؟ قال: إن أحبت، وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأم حية فلا أحبت أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً»<sup>(٢)</sup>.

و اما الطائفة الثانية:

**فمنها:** صحيحه عبد الله بن سنان، قال: «سألته - يعني أبي عبد الله عليهما السلام - ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا انفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقوم بها قيمة تصير لولده قيمتها عليه»<sup>(٣)</sup> فانها ناصحة في عدم الجواز في فرض عدم الحاجة و انفاق الولد على الوالد بأحسن النفقه.

**و منها:** صحيحه الحسين بن أبي العلاء، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته (قوته) بغير سرف اذا اضطر اليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له انت و مالك لأبيك: فقال: انما جاء بأبيه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن أمي، فأخبره الأب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه، وقال: انت و مالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أو كان رسول الله ﷺ يحبس الأب لابن؟»<sup>(٤)</sup> فانها ناصحة في عدم جواز أخذ الوالد من مال ولده أكثر من مقدار قوته.

١- الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١٠.

٣- الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٣.

٤- الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٨.

على الاقتراض (١) من ماله مع استطاعته من مال نفسه أو على ما إذا كان فقيراً وكانت نفقة على ولده ولم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقة في الحضر (٢) إذ الظاهر الوجوب حيئنذا.

---

و على هذا فتنع المعارضة بين الطائفتين، و حينئذ ينظر إلى امكان ترجيح أحدهما على الأخرى، و بما أن الطائفة الثانية موافقة لإطلاق الكتاب و السنة دون الأولى فتتقدم عليها.

فالنتيجة: عدم جواز تصرف الوالد في مال الولد في غير مقدار تدعو الضرورة و الحاجة إلى التصرف فيه، أو في مقدار قوته.

و مع الأغماض عن ذلك و تسليم أن موافقة اطلاق الكتاب لا تصلح للمرجحية، بدعوى أنه ليس مدلول الكتاب و إنما الحكم به العقل، فلا تصدق على موافقته موافقة الكتاب، كما ذهب إليه السيد الاستاذ<sup>رحمه الله</sup>، فتسقطان معاً، و يرجع عندئذ إلى العام الفوقي، و هو اطلاق الكتاب و السنة، فاذن النتيجة هي نفس تلك النتيجة.

بقي هنا شيء: و هو أن المستفاد من الطائفة الثانية أنه يحق للوالد أن يأخذ من مال ولده بمقدار نفقته و قوته، و هذا يكشف عن أن نفقة الوالد حق على الولد لا مجرد تكليف، و الا فلا يحق له أن يأخذ من مال ولده نفقته إذا لم يعط الولد و عصى.

(١) فيه أنه لا يمكن هذا الحمل، و لا شاهد عليه في الروايات أصلاً، بل الشاهد موجود على الخلاف، و هو ما في بعض تلك الروايات من أن الأم لا تأخذ من مال ولدها الاً قرضاً دون الوالد، و مع هذا التفصيل كيف يمكن حمل أخذ الوالد من مال الولد على الاقتراض.

(٢) فيه أن هذا الحمل بعيد جداً و لا قرينة عليه لا من القريب و لا من البعيد.

[٣٠٥٧] مسألة ٦٠: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج في نفقة غيره لنفسه وأجزاءه، وكذا لو حج متسلقاً، بل لو حج من مال الغير غصباً صحيحاً وأجزاءه، نعم إذا كان ثواب إحرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح (١)، وكذا إذا كان ثمن هديه غصباً (٢).

(١) بل يصح في كل هذه الصور، أما في حال الاحرام فلأن ثوبيه إذا كانا مغصوبين لا يضران بصحته على أن صحة الاحرام لا تكون مشروطة بلبس ثوبيه، فإنه صحيح وإن لم يكن لابساً لهما، لأن حقيقة الإحرام إنما هي التلبية، فإذا لبى ناوياً القرابة والخلوص تحقق الاحرام سواءً أكان لابساً ثوبيه أم لا، فإن لبسهما واجب تعبدى مستقل، فإذا كانا من المغصوب كان تاركاً واجباً مستقلاً لا من واجبات الحج أو العمرة، فلا يكون تركه مؤدياً إلى بطلان الحج أو العمرة.

واما الطواف، فلأن صحته وإن كانت مشروطة بالستر كالصلاحة، إلا أنها ذكرنا في محله ان الستر بما أنه قيد للطواف فهو خارج عنه، وتقييده به داخل فيه، والتقييد بما أنه جزء معنوي تحليلي فلا واقع له في الخارج، فإن ماله واقع فيه ذات المقيد والقييد، وعلى هذا فإذا كان الستر حراماً لم يكن الحرام متحداً مع الواجب لفرض أنه ليس من أجزائه وواجباته، ومع عدم الاتحاد لا مانع من انتباط الواجب على الفرد المأتي به في الخارج، غاية الأمر أنه ملازم لوجود الحرام فيه، فلذلك يستحق العقوبة والإدانة على ايجاد الحرام في ضمن ايجاد الواجب، ومن هنا فالألقوى صحة الطواف مع كون الساتر مغصوباً، كما كان الأمر كذلك في الصلاة.

وأما السعي، فهو لا يكون مشروطاً بالستر أصلاً، ولذا يصح عرياناً فضلاً عن أن يكون مغصوباً. فالنتيجة: أن الحج صحيح في كل هذه الصور.

(٢) هذا شريطة أن يكون الشراء بعين المال المغصوب خارجاً، وحينئذ

[٣٠٥٨] مسألة ٦١: يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب أو كان حرجا عليه ولو على المحمول أو الكنيسة لم يجب (١)، وكذا لو تمكن من الركوب على المحمول لكن لم يكن عنده مئونته؛ وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مئونته.

[٣٠٥٩] مسألة ٦٢: و يشترط أيضا الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقا لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجوب، وإلا فلا (٢).

---

فال碧ع بما أنه باطل فيظل الهدي باقيا في ملك مالكه، فيكون تاركا للهدي، و تركه إذا كان عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي كان مبطلا للحج، كما سوف نذكره في ضمن المسائل الآتية.

(١) هذا شريطة أن يكون الشخص واثقا و مطمئنا باستمرار عذرها ما دام في قيد الحياة، فإنه حينئذ يجب عليه إرسال شخص ليحج نيابة عنه. نعم إذا كان عدم وجوب الحج عليه من جهة أنه لا يقدر علىأجرة الركوب في الطائرة وإن كانت عنده اجرة الركوب في السيارة، إلا أنه لا يقدر على الركوب فيها، أو حرجي، أو بحاجة إلى وجود خادم في سفر الحج و لكن ليس لديه الامكانية المالية لاستخدامه، و بدونه يقع في المشقة والحرج، ففي أمثال هذه الحالات لا يكون مستطينا لكي يجب عليه إرسال شخص ليحج عنه.

(٢) فيه ان الظاهر وجوب الحفاظ على الاستطاعة إلى العام القادم، و عدم جواز تفويتها لاستلزمها تفويت المالك الملزم في ظرفه، و ذلك لأن المستفاد من الآية الشريفة و الروايات الكثيرة التي تنص على وجوب الحج مرة بلسان: «من كان عنده ما يحج به»، و أخرى بلسان: «من كان عنده زاد و راحلة»، و ثالثة بلسان: «من كان عنده زاد و راحلة و صحة البدن و تخلية السرب»، إن وجوب الحج يتحقق بتحقق الاستطاعة التي هي عبارة عن الامكانية المالية، و الأمان في

[٣٠٦] مسألة ٦٣: ويشترط أيضا الاستطاعة السرية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال والإلم يجب، وكذلك لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصرا فيه أو كان جميع الطرق كذلك، ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون، ولو كان جميع الطرق مخوفا إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلا أن يمشي إلى كرمان ومنه الطريق، والسلامة في البدن، وعدم الوقوع في العسر والحرج بعد الرجوع والإنفاق على الحج، فإذا توفرت الاستطاعة بكل عناصرها اتصف الحج بالملك في مرحلة المبادئ، وبالوجوب في مرحلة الاعتبار، ولكن ترتيب الملك عليه في الخارج مشروط بشرط متأخر وهو مجيء وقته كيوم عرفة، فإنه قيد للواجب، وقد ذكرنا في علم الأصول أن قيد الواجب إذا كان غير اختياري فلا بد من أخذه قيادة للوجوب أيضا إذا لا يمكن أن يكون الواجب مشروطا بشرط غير مقدور، والوجوب مطلقا وفعليا، والألزم أن يكون محركا نحو الاتيان بالواجب المقيد بقيد غير مقدور وهو تكليف بالمحال هذا، إضافة إلى أن ملاكه بما أنه لا يترب عليه إلا بالاتيان به في ذلك اليوم فلا معنى لأن يكون وجوبه مطلقا، فلا محالة يكون مشروطا به على نحو الشرط المتأخر، ولا مانع من الالتزام به في مرحلة الاعتبار والجعل، وعلى هذا الأساس يكون وجوب الحفاظ على الاستطاعة بعد حصولها وعدم جواز تفويتها على القاعدة، باعتبار أن تفويتها يستلزم تفويت الملك عمادا وملفتا إلى الحكم الشرعي.

فالنتيجة: إن الاستطاعة في أي وقت تحققت وحصلت يجب الحفاظ عليها، ولا يجوز التساهل والتسامح في التحفظ بها.

إلى خراسان و منه إلى بخارا و منه إلى الهند و منه إلى بوشهر و منه إلى  
جدة مثلاً و منه إلى المدينة و منها إلى مكة فهل يجب أو لا؟ و جهان أقواها  
عدم الوجوب (١) لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلقاً السرب (٢).

[٣٠٦٤] مسألة إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده  
معتد به لم يجب (٣)، وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزماته ترك  
واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة (٤) أولًا حق مع كونه أهم من الحج  

---

(١) بل الأقوى الوجوب، لإطلاق الأدلة، فإن مقتضاه وجوب الحج على كل من  
كانت له الامكانية المالية والأمن وسلامة في الطريق و عدم الوقوع في حرج  
بدون خصوصية للطريق، نعم إذا كان ذهابه إلى الحج بهذه الطريقة و الدوران في  
البلاد حرجياً لم يجب.

(٢) في عدم الصدق اشكال بل منع، نعم ان الذهاب إلى الحج بهذا الطريق بما  
أنه غالباً يؤدي إلى الوقوع في المشقة و الحرج في القرون القديمة بسبب أو آخر،  
فمن أجل ذلك يقال انه غير مخلقاً السرب، لأن الطريق الاعتيادي محفوف  
بالمخاطر و غيره حرجي غالباً، و الا فلا مانع منه، و أما في العصر الحاضر و  
بالوسائل الحديثة فلا فرق.

(٣) هذا إذا أدى إلى كون انفاقه على الحج حرجياً، و الا وجوب، إذ مجرد كونه  
ضرر يا أي موجباً لتلف مال له لا يمنع من الانفاق عليه اذا لم يصل إلى حد الحرج،  
باعتبار أن الحج مبني على الضرر المالي بدون تحديده بحد خاص الا إذا وصل  
إلى حد الاجحاف و الحرج.

(٤) في كونه مانعاً عن وجوب الحج اشكال بل منع، و الأظهر وقوع التزاحم  
بينهما و الرجوع إلى مرجحاته، و السبب فيه أن مانعيته عن وجوبه مبنية على  
تمامية أحد أمرين:

كإنقاذ غريق أو حريق، وكذا إذا توقف على ارتكاب محرم (١) كما إذا توقف على ركوب دابة غصبية أو المشي في الأرض المغصوبة.

[٣٠٦٢] مسألة ٦٥: قد علم مما مر أنه يشترط في وجوب الحج مضافاً إلى البلوغ والعقل والحرية، الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسرية وعدم استلزمـه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام (٢)، ومع فقد أحد هذه لا يجب، فبقى الكلام في أمرين:

---

**الأول:** أن يكون المراد من الاستطاعة المعنى المساوـق لعدم المانع الأعم من التكويني والتشريعي المولوي، فإذاـن يكون وجوب واجب آخر وارداً على وجوب الحج ورافعاً له بارتفاع موضوعه.

**الثاني:** أن يكون الأسبق زماناً أحد مرجحـات بـاب التزاحـم.  
ولـكن كلا الأمـرين غير تام.

أما الأمر الأول: فقد تقدم أن الاستطاعة بحسب المفاهـم العـرفـيـة من الآية الشريفـة و الروايات عـبـارة عن القدرة التـكوـينـية المـتـكونـة من العـناـصرـ الـثـلـاثـةـ المتـقدـمةـ، فإذاـن لا محـالـةـ يـقـعـ التـزـاحـمـ بـيـنـهـماـ وـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ مـرـجـحـاتـهـ.

وـاماـ الثـانـيـ: فقد ذـكرـنـاـ فـيـ علمـ الأـصـولـ أنـ السـبـقـ الرـومـانـيـ بـعـنـوانـهـ لاـ يـكـونـ منـ

أـحـدـ مـرـجـحـاتـ بـابـ التـزـاحـمـ مـاـ لـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـرـجـحـاتـهـ.

(١) فيه أن هذا المثال كالسابق يكون من موارد التزاحـمـ، فلا بد من لـحـاظـ أنـ أـيـاـ

منـهـمـ أـهـمـ مـنـ الآـخـرـ، أوـ مـحـتمـلـ الـاـهـمـيـةـ حـتـىـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ الآـخـرـ.

(٢) هذا اذا كان الواجب او الحرام أهم من الحج، او لا أقل من احتمال كونـهـ أـهـمـ، فـعـنـدـئـذـ يـكـونـ وجـوبـ الحـجـ مـشـروـطـ بـذـلـكـ لـبـاـ دونـ العـكـسـ، وـ اـمـاـ اذاـ كـانـ

مسـاوـيـاـ لـهـ فـكـلـ مـنـهـمـ مـشـروـطـ بـتـرـكـ الاـشـتـغالـ بـالـآـخـرـ، فـالـتـيـجـةـ هـيـ التـخـيـرـ بـيـنـهـمـ،

كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ يـكـونـ التـزـاحـمـ فـيـهـ بـيـنـ وـاجـبـيـنـ مـتـسـاوـيـيـنـ،

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققا فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تحقق سائر الشرائط فحج ثم بان أنه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجة الإسلام (١)، وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تتحقق سائر الشرائط وأتى به أجزاء عن حجة الإسلام كما مر سابقاً (٢)، وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجة (٣)

---

الآن يقال إن المراد من الاستطاعة القدرة الشرعية التي ترتفع بالاشغال بكل واجب أو ترك كل حرام دون العكس.

ولكن قد مر أنه لا أساس لهذا القول، وأن المراد من الاستطاعة هو القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الإضطراري، وحيثند فيصلح أن يزاحم أي واجب آخر، غاية الأمر إن كان أهم أو محتمل الأهمية قدم عليه، ويكون وجوبه حيثند مشروطاً لباً بعدم الاشتغال به بمقتضى التقييد الليبي العام، ومع الاشتغال به يرتفع بارتفاع موضوعه.

(١) الأمر كما أفاده <sup>نهج</sup> على أساس ما مر من أن حجة الإسلام حجة خاصة، ولا تنطبق إلا على الحجة الأولى للمستطيع البالغ العاقل الحر، وعلى هذا فإذا لم يكن الشخص بالغاً أو حراً وإن كانت سائر الشروط متوفرة فيه لم يكن حجه حجة الإسلام، ولا تنطبق عليه وإن أتى به بهذا الاسم جاهلاً أو غافلاً، لأنه لا يغير الواقع، باعتبار أن نية ما ليس بحجية الإسلام لا تجعله حجة الإسلام ما لم تتوفر شروطها.

(٢) قد مر تفصيل ذلك في المسألة (٩) من فصل (شرائط حجة الإسلام) فلا نعيد.

(٣) فيه أنه لا وجه لهذا التحديد أصلاً، ولعله من سهو القلم، فإن بقاء شروط وجوب الحج إلى ذلك الحد لا أثر له للملتفت إلى وجوبه،

### **فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه (١) فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك**

فضلاً عنمن لا يكون ملتفتاً اليه، لأن المستطيع الملتفت إلى توفر كل شروطه فيه اذا دخل عليه شهر ذي الحجة ثم زالت عنه الاستطاعة بسبب أو آخر بدون تقصير و تفريط منه كشف عن عدمها من الأول، لا عن استقرار وجوب الحج عليه، بل لو تلف ماله في أثناء اعمال الحج ولم يتمكن من اتمامه يكشف عن عدم استطاعته من الأول لا عن استقراره، ومن هنا كان على الماتن <sup>في</sup> أن يحدد بقاء مثل هذه الشروط إلى نهاية اعمال الحج في استقراره عليه شريطة أن يكون ذلك عن عمد و التفات لا مطلقاً.

(١) فيه اشكال بل منع، و الظاهر بل المقطوع به عدم الاستقرار في المقام لأمرین:  
**أحدهما:** ان بقاء الشروط عنده الى ذي الحجة مع علمه و التفاته اليها لا يوجب استقرار الحج عليه، فضلاً عن صورة اعتقاده بالخلاف.

**و الآخر:** أن ما يجب استقراره انما هو ترك الحج عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي للتساهل و التسامح فيه طول فترة وقته مع تمكنه من الاتيان به في ذلك الوقت بدون أي عائق في البين، واما اذا كان عن عذر فلا يوجب ذلك، و السبب في هذا أن وجوب استقراره انما يستفاد من الروايات التي تنص على عدم جواز التسويف و الاهمال فيه، وأن من سويف الحج و تركه عامداً و ملتفتاً، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام و يموت اما يهوديا او نصريانيا، فإنه يستفاد من هذه الروايات ان الحج يظل ثابتاً في ذمته وإن زالت استطاعته هذا اضافة الى أنه لمن كان معتقداً بعدم بلوغه و حريته فهو كالغافل، و معه لا يكون قابلاً لتوجيه التكليف إليه في الواقع على أساس أن الغرض من جعله هو امكان داعويته للسماكة و محركينه له، و مع الغفلة لا يمكن أن يكون داعياً و محركاً، فاذن لا وجوب عليه في الواقع حتى يستقر.

كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج و لو متسكعا، وإن اعتقاد كونه مستطينا  
مالا و أن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففي إجزائه عن حجة الإسلام  
و عدمه وجهان (١) من فقد الشرط واقعا و من أن القدر المسلم من عدم  
إجزاء حج غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة (٢)، وإن اعتقاد  
عدم كفاية ما عنده من المال و كان في الواقع كافيا و ترك الحج فالظاهر  
الاستقرار عليه (٣)، وإن اعتقاد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج

---

(١) الظاهر عدم الأجزاء لما مر من أن حجة الإسلام عبارة عن الحجة الأولى

للمستطيع ولا تنطبق على حج غيره، ولا يوجد دليل على أنه يجزى عنها.

(٢) هذا إذا كان الدليل على عدم الأجزاء دليلاً بانياً حتى يكون المتيقن منه غير  
هذه الصورة، بل الدليل عليه اطلاق الآية الشريفة و الروايات التي تنص على  
وجوب الحج على المستطيع، و مقتضى اطلاقها و جوبه عليه مطلقاً و ان حج قبل  
حصول الاستطاعة.

نعم قد مر في المسألة (٥٦) انه اذا حج عن غيره تبرعاً أو إجارة لا يبعد إجزاؤه  
عن حجة الإسلام عن نفسه أيضاً نظرياً، وإن كان الأحوط والأجدر به وجوباً  
الاتيان بها اذا استطاع.

(٣) في الظهور اشكال بل منع، لما مر من أن استقرار وجوب الحج على  
المكلف مرتبط بأن يكون تركه في وقته مستنداً إلى التساهل و التسامح منه  
عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي حتى يكون مشمولاً لنصوص التسويف و  
الإهمال، و من المعلوم أن تركه اذا كان من جهة اعتقاده بعدم الاستطاعة و  
الإمكانية المالية له لا يكون مشمولاً لتلك النصوص، لعدم صدق التسويف و  
الإهمال فيه هذا اضافة إلى أنه في حال الاعتقاد الجزمي بعدم الاستطاعة لا يمكن  
أن يكون مكلفاً بالحج، لأن توجيه الخطاب به إليه في هذه الحالة لغو و جزاف،

**بيان الخلاف فالظاهر كنفيته (١)، وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أو لا؟ وجهاً، والأقوى عدمه (٢) لأن المناط في الضرر الخوف (٣) وهو حاصل إلا إذا نعم إن ظلت استطاعته إلى ما بعد تفطنه بالحال وجب الحفاظ بها إلى العام القادم شريطة أن لا يكون واتقاً بتمكنه من الحج في المستقبل إن لم يحافظ عليها.**

(١) في الكفاية أشكال بل منع، لما مر في المسألة (٢٩) من ان التمكن مما به الكفاية بمعنى استعادة وضعه المعاشى بعد الحج، وعدم الواقع في حرج بسببه، يعتبر في الاستطاعة فإنه نتيجة تطبيق القاعدة على من لم يكن لديه ما به الكفاية، وعلى أساس ذلك لا تطبق حجة الإسلام على ما أتى به من الحج، فلذلك حكم بالفساد، ولا يكون الفساد مستندًا إلى تطبيق القاعدة مباشرة، فإن مفادها النفي لا للاثبات، بل هو مستند إلى عدم انتظام المأمور به عليه وإن كان ذلك مستندًا إلى تطبيقها في نهاية المطاف.

فالنتيجة: أن حجة الإسلام لا تطبق على هذه الحجة لتكون كافية، لأنه ليس بمستطيع في الواقع.

(٢) بل هو المتعين، لما مر من ان استقرار وجوب الحج مرتبط بالتسويف والاهمال فيه إلى أن فات بفوائده وقته.

(٣) فيه أشكال بل منع، لأن العبرة إنما هي بوجود الضرر في الواقع لا بالخوف، فإن وجوده في النفس طريق إليه، ولا موضوعية له حتى يكون مانعاً عن وجوب الحج وإن لم يكن ضرر في الواقع، وذلك لأن المنع من العدو مرة يكون من السير في الطريق، وأخرى يكون بايقاع الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه فيه، وعلى كلا التقديرتين فهو معتقد بعدم توفر الاستطاعة عنده بكل عناصرها، حيث أن منها تخلية السرب، ومنها الأمان في الطريق، والخوف في

كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء و بدون الفحص و التفتیش<sup>(١)</sup>، وإن اعتقد عدم مانع شرعی<sup>(٢)</sup> فحج فالظاهر الإجزاء<sup>(٣)</sup> إذا بان الخلاف، و إن كلا الفرضین طریق، ولا موضوعیة له، و عليه فهو مستطیع في الواقع، ولكن بما ان تركه الحج في وقته كان مستندا إلى غفلته و جهله بالحال فيكون معذورا فيه، و لا يوجب استقراره كما مر، فإذا حال هذا الفرض حال ما تقدم، فلا فرق بينهما، فالفرق مبني على أن يكون الخوف ملحوظا على نحو الموضوعیة كما هو ظاهر المتن، ولكن الأمر ليس كذلك.

(١) فيه ان اعتقاده بالضرر أو الربح إن كان جزماً فهو حجة ذاتاً، سواء أكان حاصلاً من سبب بدون فحص و تأکد، أم كان حاصلاً منه منع الفحص و التأکد على أساس أن حجية القطع ذاتية، فالقاطع معذور، و إن كان قطعه حاصلاً من سبب لا يصلح لدى العقلاء أن يكون سبباً له إلا أنه غير ملتفت إلى ذلك، فمن أجله يكون معذوراً، و معه لا يمكن استقرار وجوب الحج عليه، لأن استقراره إنما هو إذا كان تركه مستنداً إلى التسويف و التأخير تسامحاً و تساهلاً عامداً و عالماً بالحكم، و إن كان اطمئنانياً فهو أيضاً حجة ذاتاً و إن كان منشأه سبباً غير عقلائي غير أنه لما لم يلتفت إلى خصوصيته حصل له الاطمئنان بذلك، فإذا حصل له الاطمئنان بأنه حرجي من أي سبب كان فهو معذور في تركه، و معه لا موجب لاستقراره عليه.

فالنتیجة: ان هذا الاستثناء لا يرجع الى معنى محصل.

(٢) مرأن وجوب واجب مضاد للحج لا يكون مانعاً عن وجوبه، غایة الأمر يقع التزاحم بينهما و يرجع الى مرجحاته.

(٣) بل مطلقاً حتى اذا علم المكلف بوجود واجب آخر مضاد للحج، فإنه اذا قام بالاتيان به عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي صحيحاً، بناءً على القول

### اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار (١)

بالترتيب - كما هو الصحيح - وإن كان الواجب الآخر أهـم منه، واما في صورة الجهل به فلا شبهة في صحة الحجـج حتى على القول باستحالة الترتـب، لما ذكرناه في علم الأصول من أنه لا تزاحـم بين الواجبين المتضادـين اذا كان أحدهـما مجهولاً، فإذا فرضنا ان الواجب الأهم مجهـولـ و غير واصلـ الى المـكـلـفـ، و الواجب المـهمـ مـعـلـومـ و واصلـ اليـهـ، فلا مـانـعـ منـ فعلـيـةـ وجـوبـ الـوـاجـبـ المـهمـ مـطلـقاـ حتـىـ فيـ صـورـةـ الاـشـتـغالـ بـالـوـاجـبـ الـأـهـمـ جـهـلاـ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـ لاـ مـبرـرـ لـلتـقيـيدـ الـلـبـيـ، وـ هوـ تـقـيـيدـ وـ جـوـبـهـ بـعـدـ الاـشـتـغالـ بـالـأـهـمـ، فـاـنـ المـبـرـرـ لـهـذـاـ التـقـيـيدـ هوـ ماـ اـذـاـ كـانـ وـ جـوـبـ الـأـهـمـ وـ اـصـلـ وـ منـجـزاـ لـكـيـ يـحـركـ الـمـكـلـفـ وـ يـبـعـثـ نـحـوـ اـيـجادـ مـتـعـلـقـهـ وـ الاـشـتـغالـ بـهـ، فـعـنـدـئـذـ لـابـدـ مـنـ تـقـيـيدـ وـ جـوـبـ الـمـهمـ بـعـدـ الاـشـتـغالـ بـهـ حتـىـ يـخـرـجـ بـابـ التـزـاحـمـ عنـ بـابـ التـعـارـضـ، وـ الـأـوـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ اـطـلـاقـيـ الـخـطـابـيـنـ، وـ اـمـاـ كـانـ وـ جـوـبـ الـأـهـمـ غـيرـ واـصـلـ وـ لـاـ منـجـزاـ فـلـاـ مـوـجـبـ لـتـقـيـيدـ اـطـلـاقـ وـ جـوـبـ الـمـهـمـ بـعـدـ الاـشـتـغالـ بـهـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـ لـاـ تـنـافـيـ وـ لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـمـبـادـئـ، لـعـدـ اـجـتمـاعـ الـمـصـلـحـةـ وـ الـمـفـسـدـةـ فـيـ شـيـءـ وـ اـحـدـ، وـ لـاـ حـبـ وـ الـبغـضـ، وـ لـاـ إـرـادـةـ وـ الـكـراـهـةـ، وـ اـمـاـ التـنـافـيـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـفـعـلـيـةـ وـ التـحـريـكـ نـحـوـ الـامـتـالـ فـهـوـ مـرـتـبـ بـفـعـلـيـةـ كـلـاـ التـكـلـيفـيـنـ مـعـاـ وـ تـنـجـزـهـمـاـ كـذـلـكـ، وـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ التـكـلـيفـ بـأـحـدـهـمـاـ مـجـهـولـاـ وـ غـيرـ مـنـجـزاـ، وـ بـالـأـخـرـ مـعـلـومـاـ وـ مـنـجـزاـ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ اـطـلـاقـ التـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ وـ دـعـمـ تـقـيـيدـهـ بـعـدـ الاـشـتـغالـ بـالـمـجـهـولـ وـ إـنـ كـانـ أـهـمـ، حـيـثـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ التـكـلـيفـ بـغـيرـ الـمـقـدـورـ باـعـتـبارـ أـنـ التـكـلـيفـ الـمـجـهـولـ لـاـ يـكـونـ مـحـرـكاـ وـ باـعـثـاـ لـلـمـكـلـفـ نـحـوـ الـاتـيـانـ بـمـتـعـلـقـهـ وـ اـمـتـالـهـ لـكـنـ يـلـزـمـ التـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ، وـ تـمـامـ الـكـلامـ هـنـاكـ.

(١) مـرـأـنـ الـاستـقـرارـ مـرـتـبـ بـتـرـكـ الـمـسـطـيعـ الـحجـجـ فـيـ وـقـتـهـ عـنـ عـمـدـ وـ التـفـاتـ وـ بـدـوـنـ أـيـ مـبـرـرـ، وـ الـمـقـامـ بـمـاـ أـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ باـعـتـبارـ أـنـ تـرـكـهـ كـانـ عـنـ عـذـرـ فـلـاـ مـقـتضـىـ لـلـاستـقـرارـ.

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعتمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك، أما الأول فلا إشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذي الحجة (١)، وأما الثاني فإن حج مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرية فلا إشكال في عدم إجزائه إلا إذا بلغ أو انعقد قبل أحد الموقفين على إشكال في البلوغ قد مر (٢)، وإن حج مع عدم الاستطاعة المالية فالظاهر مسلمية عدم الإجزاء ولا دليل عليه إلا الإجماع (٣)، وإلا فالظاهر أن حجة الإسلام

---

(١) في اطلاقه إشكال بل منع، فان بقاء سائر الشروط غير الاستطاعة المالية الى ذي الحجة لا يكفي في استقراره، نعم اذا استمر بقاوتها فيه الى نهاية اعماله استقر عليه، واما اذا ظلت هذه الشروط ثابتة فيه ولكن انتفت استطاعته المالية بسرقة او تلف بسبب حادثة ارضية او سماوية، ففي هذه الحالة اذا كان انتفاوها مستنداً إلى امتناعه عن الحج عامداً و عالماً استقر الحج عليه شريطة أنه لو حج و اتفق ماله في سببه لم يقع في ورطة التلف، ولكن بما أنه تسامح فيه و آخره عامداً و ملتفتاً إلى أن وقع في ورطة التلف، فعندها لا يبعد استقراره عليه، ولا سيما إذا لم يكن واثقاً بتمكنه من الحج إذا أخر في السنين القادمة، واما اذا لم يكن التلف مستنداً الى تورطه فيه و تقصيره فلا موجب للاستقرار.

(٢) مرّ تفصيلاً عدم الإجزاء فيه في المسألة (٧) من فصل (شرائط وجوب حجة الإسلام).

(٣) فيه مضافاً إلى أنه لا أثر للإجماع، إن الدليل على ذلك إنما هو اطلاقات الأدلة من الآية الشريفة والروايات، ومقتضى تلك الاطلاقات وجوب الحج على المستطيع وإن حج قبل الاستطاعة هذا، إضافة إلى ما تقدم من أن حجة الإسلام عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع، فلا يكون حجه قبل الاستطاعة مصداقاً لها.

هو الحج الأول وإذا أتى به كفى (١) ولو كان ندبا، كما إذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحبا بناء على شرعية عباداته فبلغ في أثناء الوقت فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها (٢)، ودعوى أن المستحب لا يجزئ عن الواجب ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب، نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتتسع و المستطيع (٣) تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهية، وإن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب (٤)،

---

(١) في الكفاية اشكال بل منع، لما مر من أن حجة الإسلام لا تنطبق على الحج الندبي.

(٢) فيه ان الأمر وإن كان كذلك في باب الصلاة على أساس أن الصلاة باسمها الخاص المميز لها شرعا مستحبة للصبي، فتكون الصلاة المستحبة متحدة مع الصلاة الواجبة، فلا فرق بينهما إلا في الوجوب والاستحباب، وهذا الفرق لا يمنع من الصحة وانطباق الواجب على المستحب، لأن الأمر في باب الحج ليس كذلك، فان حجة الإسلام لا ينطبق على الحج الندبي، لأنها مع اسمها الخاص المميز لها شرعا مبادنة له و متمثلة في الحج الأول للمستطيع الواجب عليه.

(٣) هذا هو الصحيح لما مر من ان حجة الإسلام لا تنطبق على الحج الندبي المتتسع.

(٤) هذا هو الصحيح، اما مع عدم صحة البدن وسلامته أو أمن الطريق فالحكم واضح، لما تقدم من أن سلامه البدن أو أمن الطريق من أحد عناصر الاستطاعة و أركانها، و مع عدمه لا يكون الشخص مستطينا لكي يكون حجه

حجـة الإسـلام، و قد مـر أـنـهـاـ مـتـمـثـلـةـ فـيـ الحـجـ الأـولـ لـلـمـسـطـعـ، و لاـ تـنـطـقـ عـلـىـ غـيرـهـ، و اـمـاـ مـعـ توـفـرـ هـذـهـ الشـرـوـطـ وـ لـكـنـ كـانـ الحـجـ حـرجـياـ بـسـبـبـ اوـ آـخـرـ فـلاـ يـجـبـ تـطـبـيقـاـ لـقـاعـدـةـ لـاـ حـرـجـ، وـ مـعـ عـدـمـ الـوـجـبـ لـاـ تـنـطـقـ عـلـىـ حـجـةـ الإـسـلامـ، لـمـ مـرـ مـنـ تـصـاصـهـاـ بـالـحـجـ الـوـاجـبـ عـلـىـ مـسـطـعـيـ فـيـ أـوـلـ مـرـةـ، وـ لـاـ تـعـمـ الـحـجـ الـمـسـتـحـبـ. وـ دـعـوـيـ: أـنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ حـجـةـ الإـسـلامـ، وـ لـكـنـ وـجـوبـهاـ قـدـ اـرـتـفـعـ بـالـقـاعـدـةـ، فـيـبـقـىـ اـسـتـحـبـابـهـ، وـ عـلـىـ فـمـاـ أـتـىـ بـهـ هـوـ حـجـةـ الإـسـلامـ وـ إـنـ اـرـتـفـعـ وـجـوبـهـ بـحـدـيـثـ لـاـ حـرـجـ...ـ

مـدـفـوعـةـ: أـوـلـاـ: بـأـنـاـ لـوـ سـلـمـنـاـ ذـلـكـ وـ قـبـلـنـاـ بـأـنـ المـرـفـوـعـ بـهـاـ اـنـمـاـ هـوـ وـجـوبـهـ دـوـنـ اـسـتـحـبـابـهـ فـاـنـهـ يـظـلـ ثـابـتـاـ، وـ لـكـنـ قـدـ تـقـدـمـ أـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ بـمـاـ أـنـهـ مـتـمـثـلـةـ فـيـ الحـجـ أـلـأـولـ لـلـمـسـطـعـ فـلـاـ تـنـطـقـ عـلـىـ إـذـاـ كـانـ وـجـوبـهـ مـرـفـوـعـاـ فـعـلـاـ بـالـقـاعـدـةـ، وـ يـظـلـ اـسـتـحـبـابـهـ ثـابـتـاـ باـعـتـبـارـ أـنـهـ غـيرـ مـسـطـعـ.

وـ ثـانـيـاـ: أـنـ الـوـجـبـ أـمـرـ بـسـيـطـ، فـاـذـاـ كـانـ مـرـفـوـعـاـ بـهـاـ كـانـ اـسـتـحـبـابـهـ بـحـاجـةـ إـلـىـ دـلـيلـ آـخـرـ، لـأـنـ الدـلـيلـ الدـالـ عـلـىـ الـوـجـبـ قـدـ سـقـطـ بـالـقـاعـدـةـ، نـعـ بـمـاـ أـنـهـ قـدـ ثـبـتـ اـسـتـحـبـابـ الـحـجـ اـسـتـحـبـابـاـ عـامـاـ حـتـىـ لـمـ يـكـونـ حـرـجـياـ عـلـىـهـ فـلـاـ تـنـطـقـ حـجـةـ الإـسـلامـ عـلـىـهـ.

وـ انـ شـئـتـ قـلـتـ: أـنـ الـحـرـجـ فـيـ بـابـ الـحـجـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـالـ، أـوـ الـبـدـنـ، أـوـ الـطـرـيـقـ، أـوـ الـعـمـلـ، فـاـنـ كـانـ أـلـأـولـ، كـماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ مـاـ بـهـ الـكـفـاـيـةـ لـدـىـ الرـجـوعـ، أـوـ كـانـ وـلـكـنـ الـإـمـكـانـيـةـ الـمـالـيـةـ عـنـدـهـ لـاـ تـكـفـيـ لـنـفـقـاتـ سـفـرـ الـحـجـ وـ مـتـطـلـبـاتـهـ الـلـائـقـةـ بـمـكـانـتـهـ، وـ الـاـكـفـاءـ بـمـاـ دـوـنـهـاـ حـرـجـيـ عـلـىـهـ، فـاـنـ كـانـ كـذـلـكـ فـهـوـ غـيرـ مـسـطـعـ مـالـاـ، وـ حـيـنـئـذـ فـاـنـ حـجـ حـجـ مـتـسـكـعاـ، وـ لـاـ تـنـطـقـ عـلـىـهـ حـجـةـ الإـسـلامـ، وـ إـنـ كـانـ الثـانـيـ، فـاـنـهـ اـمـاـ مـنـ جـهـةـ اـصـابـتـهـ بـشـيـخـوـخـةـ أـوـ مـرـضـ فـهـوـ غـيرـ مـسـطـعـ بـدـنـاـ، وـ يـكـونـ حـجـهـ حـيـنـئـذـ حـجـ الـمـتـسـكـعـ، وـ إـنـ كـانـ الثـالـثـ، فـاـنـ كـانـتـ حـرـجـيـتـهـ مـنـ نـاحـيـةـ دـعـمـ الـأـمـنـ فـيـ الـطـرـيـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـ عـنـدـ اـعـمـالـ الـحـجـ، فـهـوـ غـيرـ

### و عن الدروس الإجزاء إلا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس (١)

مستطيع، ولا يكون حجه حجة الإسلام، لأنّه غير مخلّى السرب، وإن كانت من جهة أخرى ككون الطريق طويلاً، أو عدم توفر الوسائل الأولية للحياة فيه، أو نحو ذلك، فهو مستطيع بكل عناصر الاستطاعة، ولكن بما أن طي المسافة يكون حرجيا عليه فلا يجب باعتبار أن منشأه لما كان وجوب الحج في نهاية الشوط فهو مرفوع تطبيقا للقاعدة، و نتيجة ذلك أن وجوب الحج على المستطيع مشروط بعدم كونه حرجيا، نعم حيث ان الحرج في المقام لما كان في المقدمة فحسب، وهي قطع المسافة بسبب آخر لا بسبب عدم الأمان، فإذا أقدم المكلف على قطعها متحملا الحرج ووصل الى الميقات وأحرم منها وواصل اعمال الحج صحيحاً، ويكون حجه حجة الإسلام باعتبار أن الحج لا يكون حرجيا، و الحرج إنما هو في مقدمته، وهي قطع المسافة، فإذا قطعها رغم كونه حرجيا ووصل الى الميقات وجب البدء بالحج لاستطاعته وإن لم يكن واجبا قبل القطع. وإن كان الرابع، وهو أن يكون الحج باعماله حرجيا، فإن قام بالاتيان به متحملا حرجه لم يجزئ عن حجة الإسلام، لعدم انطباقها عليه.

فالنتيجة: إن الحرج إن كان ناتجا من قلة امكاناته مالا، أو تدهور صحته بدنيا، أو عدم وجود طريق آمن، فمعنى انه غير مستطيع، وحينئذ فان حج كان متسلكا، ولا يجزي عن حجة الإسلام، وإن كان ناتجا من سبب آخر مع توفر الاستطاعة فيه بكل أركانها، كما اذا كان ركوب السيارة أو الطائرة حرجيا عليه اذا كان الطريق بعيدا، فحينئذ وإن كان الحج غير واجب عليه، إلا أنه اذا ركب وتحمل هذا الحرج ووصل الى الميقات وجب باعتبار أنه استطاع عليه بدون الوقوع في حرج، فإذا حج عندئذ كان حجه حجة الإسلام.

(١) فيه أنه مبني على أن مطلق الإضرار بالنفس حرام، ولكن لا دليل عليه

و قارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع و حج هؤلاء (١)، و علل الإجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب لكن إذا حصله وجب، و فيه أن مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط مع أن غاية الأمر حصول المقدمة التي هو المشي إلى مكة و منى و عرفات و من المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر أو عدم الحرج (٢)، نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط و لم يكونا حين الشروع في الأعمال تم ما ذكر و لا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة، هذا و مع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس، لالما ذكره بل لأن الضرر و الحرج إذا لم يصل إلى حد الحرمة إنما يرتفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب (٣) فإذا تحملهما و أتى بالمؤمر به كفى.

---

كذلك، فإن ما هو ثابت هو حرمة حصة خاصة منه، و هي القاء النفس في التهلكة أو مما يتلو تلوها.

(١) ظهر مما مر أنه لا فرق بينهما في أكثر الصور و الفروض.

(٢) هذا إذا كان الضرر أو الحرج في نفس عملية الحج و مناسكه، و أما إذا كان في مقدمتها كقطع المسافة شريطة أن لا يكون من جهة عدم الأمن و السلامة في الطريق، بل من جهة أخرى لا ترتبط بعناصر الاستطاعة كما هو المفروض، فحينئذ إذا قطعها متحملًا الضرر أو الحرج، ثم بدأ ب أعمال الحج صحيحة، و يكون حجه حجة الإسلام، باعتبار أنه لا حرج في عملية الحج، و يصدق عليه أنه الحجة الأولى للمستطيع.

(٣) فيه ان الوجوب بما أنه أمر اعتباري بسيط محضر، و لا يكون مركبا من طلب الفعل مع المنع من الترك، لأن المنع من الترك لازم للوجوب و عبارة

[٣٠٦٣] مسألة ٦٦: إذا حج مع استلزماته لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزئه عن حجة الإسلام (١) وإن اجتمع سائر الشرائط، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده لمنعه أولاً ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً لأن النهي متعلق بأمر خارج (٢)، بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع و وجوب ذلك الواجب مانع (٣) وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم مانع ومعه لا أمر بالحج،

آخرى عن النهي عن ضده العام، فإذا كان مرفوعاً فلا دليل على بقاء أصل الطلب.

(١) فيه اشكال بل منع، والأظهر الأجزاء مطلقاً حتى إذا كان ذلك الواجب أو الحرام أهم من الحج، بناء على ما هو الصحيح من القول بالترتيب شريطة توفر سائر شروطه.

(٢) فيه أنه متعلق بنفس الضد العبادي وهو الحج على تقدير ثبوته لا بأمر خارج عنه، ولكن مع ذلك لا يقتضي الفساد، لما ذكرناه في علم الأصول من أن صحة الضد الواجب تتوقف على ثبوت أحد أمرين:

**الأول:** امكان القول بالترتيب.

**الثاني:** احراز الملائكة فيه.

اما الأول: فقد ذكرنا هناك أن هذا القول هو الصحيح، ويحكم على ضوئه بصحته وإن كان الواجب الآخر أهم منه، ولا فرق فيه بين القول باقتضاء الأمر بشيء النهي عن ضده، والقول بعدم الاقتضاء.

واما الثاني: فلا طريق لنا الى احراز الملائكة فيه بدون فرق بين القولين في المسألة، فاذن تصحيح الضد العبادي المهم مرتبط بالقول بامكان الترتيب فحسب، والأفهو محکوم بالفساد، بلا فرق بين القول بكونه متعلقاً للنهي الغيري أو لا.

(٣) مرأن وجوبه لا يصلح أن يكون مانعاً عن وجوب الحج، لأنه

نعم لو كان الحج مستقرا عليه و توقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة و أمكن أن يقال بالاجراء (١)، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده و منع كون النهي المتعلق بأمر خارج (٢) موجبا للبطلان.

---

مشروع بالاستطاعة التي هي عبارة عن القدرة التكوينية المتمثلة في الأمور التالية: الامكانية المالية، والأمن والسلامة في الطريق و حين ممارسة الأعمال، والتمكن من إعادة وضعه المعاشي بعد الرجوع بدون الوقوع في حرج - كما تقدم - وليس معنى الاستطاعة عدم المانع أعم من التكويني و التشريعي، وعلى هذا فيقع التزاحم بينهما، فان كان وجوب الحج أهم منه أو محتمل الأهمية قدم عليه، وإن كان غيره أهم منه جزما أو احتمالا فالأمر بالعكس، وإن كان متساوين فالتحvier، و به يظهر حال ما بعده.

فالنتيجة: ان الحج صحيح، فإنه ان كان أهم فالأمر به فعلي مطلقا، وإن كان غيره أهم فالأمر به فعلي على القول بالترتب، مما في المتن من أنه لا أمر به مبني على القول باستحالة الترتب.

(١) بل الأجزاء هو المتعيين، لا لما ذكره الماتن في، بل لما مر من صحة القول بالترتيب، وقد عرفت أنه لا أثر للنهي الغيري، لأنه على تقدير ثبوته لا يقتضي الفساد وإن تعلق بنفس العبادة، فان الصحة تدور مدار امكان القول بالترتيب، أو احراز اشتتمالها على المالك في تلك الحالة، كما أن الفساد يدور مدار عدم امكان هذا القول من ناحية، و عدم امكان احراز المالك فيها من ناحية أخرى، سواء فيه القول بثبوت النهي الغيري أم بعدم ثبوته، ومن هنا يظهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الحج مستقرا أو لا.

(٢) من أن النهي في المقام على تقدير ثبوته تعلق بنفس الضد الخاص و هو الحج في المثال لا بأمر خارج.

[٣٠٦٤] مسألة ٦٧: إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال فهل يجب بذله و يجب الحج أو لا؟ أقوال ثالثها الفرق بين المضري بالحالة و عدمه (١) فيجب في الثاني دون الأول.

[٣٠٦٥] مسألة ٦٨: لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه و السلام، وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة (٢).

[٣٠٦٩] مسألة ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً (٣)

(١) تقدم في المسألة (٧) أن المعيار في عدم وجوب الحج إنما هو بذل زور الحرج، فان بذل المال و الانفاق عليه اذا بلغ من الكثرة جداً يكون حرجياً عليه لم يجب تطبيقاً للقاعدة، و الا وجوب و إن كان الانفاق كثيراً، و لا مجال للتمسك بقاعدة لا ضرر في المقام، باعتبار أن عملية الحج بطبعها عملية ضرورية، فلا تكون مشمولة لها، و بما أنها مرتبطة بالاستطاعة و الامكانية المالية بدون التحديد بحد خاص و معين فهي واجبة عليه ما دامت عنده الامكانية المالية و لم يبلغ حد الحرج، فإذا اتفق ارتفاع الاسعار و الأجرور صدفة بسبب أو آخر مع أنه واثق و متأكد بأنه موعد، أو كان في الطريق من لا يندفع إلا بالمال، فإنه ما دامت لديه الامكانية المالية لنفقات الحج و إن كانت باسعار عالية، أو لرفع المانع عن الطريق وجب ما لم يصل إلى حد الحرج.

(٢) القول بالوجوب ضعيف جداً، فان المعتبر في وجوب الحج هو الأمان و السلام على نفسه أو ماله أو عرضه في الطريق و عند ممارسة اعماله، و من المعلوم أنه لا يحصل ذلك الا أن يكون الانسان على يقين من دفع العدو، أو على ثقة و اطمئنان بذلك.

(٣) فيه انه لا وجه للقييد بذلك، فان الضابط العام فيه أن يكون تحمله حرجياً، سواء أكان عقلائياً أم لا، فإذا خاف الغرق من الركوب او المرض و كان

أو استلزمته الإخلال بصلاته (١) أو إيجابه لأكل النجس أو شربه (٢)، ولو حج مع هذا صح حجه لأن ذلك في المقدمة وهي المشي إلى الميقات كما إذا ركب دابة غريبة إلى الميقات.

[٣٠٦٧] مسألة ٧٠: إذا استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها ولا يجوز له المشي إلى الحج قبلها، ولو تركها عصى واما حجه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله، وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مئونته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلق به تحمله حرجيا لم يجب وإن كان الخوف غير عقلائي، فإن المعيار في عدم وجوب الركوب للسفر إلى الحج إنما هو بكونه حرجيا عليه وإن كان مصدر الخوف منه غير عقلائي، كما أنه لو كان عقلانيا ولكن لا يوجد خوفه بدرجة يكون حرجيا عليه وجب.

(١) فيه ان الاخلال بواجبات الصلاة غير الركنية كالصلاحة في ثوب أو بدن متنجس، أو بدون طمأنينة و استقرار، أو جلوسا أو نحو ذلك لا يمنع من وجوب الحج، فإذا علم أنه اذا ركب السفينة للذهاب إلى الحج اضطر إلى أن يصلி كذلك، فإنه لا يمنع من الركوب فيها والذهاب إلى الحج لمكان أهميته.

(٢) فيه ان اضطراره إلى أكل النجس أو شربه لا يمنع من وجوب الحج لوضوح أن وجوبه أهم من حرمتة، فلا تصلح أن تزاحمه.

فالنتيجة: انه لا شبهة في وجوب الحج في هذه الموارد، و ان الاخلال بواجبات الصلاة دون أصلها، او الاضطرار إلى أكل النجس أو شربه لا يمنع من وجوبه، وعلى تقدير المنع اذا فعل صح حجه، لأن حرمة المقدمة لا تمنع عن صحته.

الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه (١) و ثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق (٢)، بل وكذا إذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس و الزكاة إلا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منها بناء على ما هو الأقوى من كونها في العين على نحو الكلي في المعين لا على وجه الإشاعة (٣).

[٣٠٦٨] مسألة ٧١: يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة إذا كان مت可能存在 المباشرة بنفسه.

[٣٠٦٩] مسألة ٧٢: إذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله (٤) أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه

(١) تقدم في المسألة (٦٠) أن غصبية ثوبية الإحرام و الستر في الطواف و السعي لا تمنع عن صحة هذه الواجبات، أما في الأول، فلأن صحة الإحرام لا تكون مشروطة بلبس ثوبية، بل هو واجب مستقل في حال الاحرام، و أما في الثاني، فلأن صحة الطواف وإن كانت مشروطة بوجود الساتر، إلا أن غصبيته لا تمنع عن صحته على الأظهر - كما مر - و أما في الثالث فلأن صحته غير مشروطة بالستر، بل يصح عرياناً.

(٢) مر في المسألة (٦٠) أنه إذا اشتري الهدي بعين الثمن المغصوب خارجاً بطل الهدي والأفلا.

(٣) مر في مسألة الخمس أنه بتمام أصنافه متعلق بالعين على نحو الإشاعة لا على نحو الكلي في المعين، و أما الزكاة فهي مختلفة باختلاف أصنافها، أما زكاة الغلات الأربع فهي متعلقة بالعين على نحو الإشاعة فيها، لا على نحو الكلي في المعين. و أما زكاة الغنم فهي متعلقة بالعين على نحو الكلي في المعين لا على نحو الإشاعة، و أما زكاة الإبل و البقر فهي متعلقة بالعين على نحو الشركة في المالية بكيفية خاصة على تفصيل تقدم في مبحث الزكاة.

(٤) فيه ان هذا القيد وإن لم يرد في لسان شيء من روایات الباب، إلا أنه

مستفاد من تلك الروايات بمناسبة الحكم وال موضوع، ونذكر عمدتها فيما يلي:

- ١- صححية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه»<sup>(١)</sup> ولكن موردها الشيخ الكبير دون المريض، وتنص على أن وجوب الاستنابة عليه مرتبط بأن لا يطيق الحجّ لإصابته بمرض الشيوخة والكبير، ومثلها صححية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن علياً رأى شيخاً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً فبحج عنه»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- صححية الحلبية عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: «وإن كان موسراً وحال بيته وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه، فإن عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له»<sup>(٣)</sup> وموردها مطلق العائق كالمرض أو نحوه، وتدل على أن من كان موسراً ولديه الامكانية المالية لنفقات سفر الحجّ إذا منعه عن القيام به مباشرةً مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه فعليه أن يجهّز صرورة لا مال له ليحجّ عنه بدون تقييد ذلك باليأس عن زوال العذر وانقطاع أمله في التمكن من القيام المباشر به طول فترة عمره.
- ٣- صححية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «كان علي عليهما السلام يقول: لو أن رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله، ثم ليبعشه مكانه»<sup>(٤)</sup> فانها تنص على أن المانع عن القيام بالحجّ مباشرةً إنما هو عروض المرض عليه بدون تقييد ذلك بصورة اليأس عن زواله وعدم رجاء برئه واستعادة صحته في النهاية، هذه هي عمدة روايات الباب، نعم هنا روايات أخرى ولكنها غير تامة من ناحية السند.

ثم ان مقتضى الروايتين الأوليين وجوب الاستنابة على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الحجّ مباشرةً ولا يقدر عليه لإصابته بالشيخوخة المأيوس من زوالها واستعادة قوته مرة أخرى، فلو كنا نحن و هاتين الروايتين من الاقتصار على موردهما، و عدم التعدي إلى اعتذار أخرى كالمرض أو نحوه،

١- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه الحديث: ٢.

٤- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه الحديث: ٥.

حتى فيما إذا كان مأيوسا من زوالها و واثقا و متأكدا باستمرارها طول فترة عمره، وذلك لأن الحكم في موردهما حيث يكون على خلاف القاعدة فلا يمكن التعدي منه إلى سائر الموارد بدون قرينة.

و أما مقتضى الروايتين الأخيرتين فهو تعميم الحكم لكل ذي عذر سواء أكان مريضا أو حسرا أو أمرا آخر يعذر الله تعالى فيه، فان المعيار انما هو بعدم استطاعته للحج بدون خصوصية لسبب أو آخر، فان قوله عليه السلام في الرواية الأولى: «أو أمر يعذر الله فيه» و قوله عليه السلام في الرواية الثانية «فلم يستطع الخروج» يدلان على هذا التعميم.

## تطبيقات و تكميلات

إيضاً و تطبيقاً لموارد الروايات نستعرض فيما يلي تسع حالات:

**الحالة الأولى:** ان مشروعية النيابة و وجوبها على الشيخ الكبير مرتبطة بأن لا يطبق ممارسة أعمال الحج مباشرة و إن كان ذلك من جهة الحرج عليه، و أما وجوبها على من لديه الامكانية المالية لنفقات سفر الحج و لكن لا يطبق ممارسة اعماله مباشرة بسبب مرض أو حصر أو غير ذلك، فهل هو مرتبطة ببقاء العذر إلى النهاية و انقطاع أمله من التمكّن من القيام المباشر بها؟ أو لا، فيه وجهان: قد يقال بالثاني، بدعوى أنه مقتضى اطلاق الروايتين الأخيرتين. و لكن الصحيح هو الأول.  
فلنا دعويان: الأولى: بطلان الوجه الثاني. الثانية: صحة الوجه الأول.

اما الدعوى الأولى؛ فيرد عليها:

**أولاً:** انه على تقدير اطلاقهما، فلا يمكن الأخذ به، اذ لازم ذلك وجوب الاستنابة على المعدور و إن علم بزوال عذرها و استعادة قوتها في السنة القادمة، وهذا مقطوع البطلان، لوضوح ان الأمر لو كان كذلك لشاع بين الأصحاب و وصل إلينا يدا بيده، و طبقة بعد طبقة من زمن الأئمة لبيانه و ذلك لأمررين:

**أحدهما:** كثرة الابتلاء بالمسألة في هذا الفرض.

**و الآخر:** اهتمام الناس بالحج من أي واجب آخر، مع أن الشائع بين الأصحاب عكس ذلك.

**و ثانية:** انه لا اطلاق لهما، و السبب فيه ان وجوبه عليه بالاستنابة بما أنه بدل اضطراري لوجوبه عليه بالأصل، فالتفاهم العرفي من دليله المتمثل في الروايتين المذكورتين بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو وجوبها عند تعذر المبدل، و حيث انه واجب في طول فترة العمر مرة واحدة فالمعيار انما هو بتعذر في طول تلك الفترة تماما، و اما اذا تعذر بين فترة و أخرى فلا يكون متغريا، لفرض انه متمكن منه، و معه لا ينتقل الأمر الى بدلته.

و ثالثاً: ان مقتضى اطلاقهما عكس هذه الدعوى، لأن قوله ﷺ في صححه الحلبى: «حال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه»<sup>(٣)</sup> مطلق و غير مقيد بفترة خاصة كالسنة الأولى من استطاعته مثلاً، وكذلك قوله ﷺ في صححه محمد بن مسلم: «فلم يستطع الخروج»<sup>(٤)</sup> فإنه مطلق و غير مقيد بزمن خاص، فاذن مقتضى اطلاق صححه الحلبى انه حال بينه وبين الحج في طول فترة عمره، اذ لو حال بينهما في فترة دون أخرى لم يصدق انه حال بينهما إلا في تلك الفترة خاصة لا مطلقها، فإن الحج واجب على الإنسان المستطاع في طول زمن مدة عمره مرّة واحدة، و على هذا فمقتضى اطلاق قوله ﷺ في صححه الحلبى: «حال بينه وبين الحج مرض... الخ» انه حال بينهما في تمام هذه المدة، و إلا لم تصدق الحيلولة اذا كان متمكانا منه في فترة من تلك المدة، وكذلك الحال في قوله ﷺ في صححه محمد بن مسلم: «فلم يستطع الخروج» فإنه اذا استطاع الخروج الى الحج في طول تلك المدة لم يصدق انه غير مستطيع، فإن المعيار في وجوب الحج عليه مباشرة انما هو باستطاعته و تمكّنه منه في فترة من فترات طول عمره، لا في تمام فتراته، و من هنا اذا تمكّن المكلّف من الصلاة - مثلاً - في فترة من فترات وقتها كفى في وجوبها عليه، لصدق انه متمكن من الاتيان بها في وقتها.

و مع الاغراض عن ذلك و تسليم انه لا اطلاق لهما، إلا أنه لا شبهة في أنه لا اطلاق لهما أيضاً في جواز الاستنابة مطلقاً، بل تصبح الروايات حينئذ مجتملتين، فالقدر المتيقن منهمما عدم جواز الاستنابة إلا في فرض اليأس و انقطاع الأمل في التمكن من القيام المباشر بالحج، و من هنا يظهر حال الدعوى الثانية، و انه لا مناص من الالتزام بها.

و إن شئت قلت: ان قوله ﷺ: «حال بينه وبين الحج مرض...»<sup>(٣)</sup> مطلق و غير مقيد بفترة خاصة كالسنة الأولى من الاستطاعة - مثلاً - و الفرض ان الحج واجب عليه طول عمره مرّة واحدة لا في كل سنة، لأن الواجب في كل سنة انما

١- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٥.

٣- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

## فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ١٧٣

هو فوريته على المشهور، لا أصل الحج، والمفروض ان المرض قد حال بينه و بين أصل وجوب الحج لا فوريته، و على هذا فالمراد من حيلولة المرض أو نحوه حيلولته عن ممارسة أعمال الحج مباشرة في تمام عمره، و الا فلا يكون حائلا بينه وبين أصل الحج.

**فالنتيجة:** ان الانسان اذا كانت عنده الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ولم يتح له أن يحج مباشرة لمرض أو اي عائق آخر، أو اتيح له ذلك و لكنه تساهل في التأخير سنة بعد أخرى الى أن ضعف عن الحج و عجز عنه بسبب من الأسباب و انقطع أمله في التمكّن من القيام المباشر به، فعليه أن يستنيب شخصاً يحج عنه.

**الحالة الثانية:** اذا عرض على الموسر في السنة الأولى من استطاعته مرض أو عائق آخر يمنعه عن القيام بالحج مباشرة، فان كان على يقين من بقاء هذا العذر واستمراره الى تمام فترات عمره، وجب عليه أن يرسل شخصاً يحج عنه في نفس تلك السنة، شريطة أن لا يكون واثقاً و مطمئناً بعدم الفوت اذا آخر، و الا فلا يبعد جواز التأخير، على أساس ما ذكرناه من انه اذا استطاع و تمكّن من الحج بنفسه و مباشرة وجب عليه أن يحج فوراً اذا لم يكن مطمئناً بعدم الفوت اذا آخر.

**فالنتيجة:** ان وجوب الفور في كلام الموردين مبني على ما مر من عدم الوثوق والاطمئنان بعدم الفوت.

**الحالة الثالثة:** ان الانسان المستطيع مالياً اذا لم تتح الفرصة له أن يحج بنفسه لمرض أو أي عذر آخر، و انقطع أمله جزماً في التمكّن من القيام به مباشرة، فعليه أن يجهز رجلاً ليحج عنه، و كذلك الحال اذا كان واثقاً و متأكداً باستمرار عذره و بقائه و عدم اتاحة الفرصة له للقيام بالحج بنفسه، بل الأمر كذلك اذا كان هذا مقتضى الاستصحاب. واما اذا فرض انه استعاد قوته و نشاطه الصحي البدني، فإن كان قبل قيام النائب بالحج فلا شبهة في وجوبه عليه بنفسه، لكشف ذلك عن بطلان الاستنابة، و إن كان بعد قيام النائب به فهل يجب عليه كذلك، أو لا؟ الظاهر الوجوب، لما مر من ان المستفاد من الروايات ان موضوع

وجوب الاستنابة العذر المستمر فيه الى آخر عمره، واما اذا انكشف الخلاف و عدم استمراره فيه كشف ذلك عن عدم تحقق موضوع وجوب الاستنابة، و معه تكون النيابة باطلة، فمن أجل ذلك يجب عليه بعد ان استعاد قوته و نشاطه الصحي أن يحج بنفسه، و حينئذ فلا وجه للقول بإجزاء حج النائب عنه، و عدم وجوبه عليه، فانه مبني على أن يكون اليأس و انقطاع الأمل نهائيا تمام الموضوع لوجوب الاستنابة، ولكن قد مر أنه غير مأخذ في لسان شيء من الروايات، و على تقدير أخذه فيه فالظاهر منه عرفا أنه مأخذ على نحو الطريقة دون الموضوعية.

#### **الحالة الرابعة: هل يعتبر أن يكون النائب صرورة؟**

المعروف و المشهور عدم اعتباره، بدعوى ان الروايات مطلقة، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون النائب صرورة أو لا.

واما صحيحة الحلبى التي تدل على كون النائب صرورة، فلا بد من حملها على الاستحباب، على أساس أن المشهور بين الأصحاب عدم اعتبار استنابة الصرورة. فيه: ان الصريحة على تقدير ظهورها في ذلك فرفع اليد عنه بحاجة الى قرينة، ولا قرينة عليه لا في الداخل ولا من الخارج، واما اعراض المشهور عن ظهورها وحملها على خلاف الظاهر، فلا يصلح ان يكون قرينة، فانه لو قلنا بأن اعراضهم عن رواية معتبرة يوجب سقوطها عن الاعتبار، ولكن اعراضهم عن دلالتها لا يوجب سقوطها عن الحجية، و مع هذا، فالصحيح ما ذهب اليه المشهور من عدم اعتبار الصرورة في النائب. ووجه فيه: انه لا ظهور للصريحة في اعتبارها.

بيان ذلك: ان الوصف تارة يذكر مع موصوفه، فيقال - مثلا: اكرم الرجل العالم. و أخرى يذكر مستقلا فيقال: اكرم العالم، اما على الأول فقد ذكرنا في علم الأصول أنه لا بأس بدلالة الوصف على المفهوم في الجملة، وهذا لا بملك قاعدة احترازية القيد، فان هذه القاعدة تقضي ان الحكم الثابت في القضية انما هو ثابت لحصة خاصة من الموضوع لا للطبيعي الجامع، و من المعلوم أن انتفاءه

بانتفاء الحصة إنما هو من باب انتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه، وهذا ليس من المفهوم في شيء، لأن عبارة عن انتفاء طبيعي الحكم، بل بملك أنه لو كان يجب اكرام الرجل العالم والرجل الجاهل معاً وإن كان ذلك بغير دين من الوجوب، وبجعلين مستقلين لكان تقييد الرجل بالعالم لغوا و بلا فائدة، فاذن بطبيعة الحال يدل انتفاء طبقيع الحكم في الجملة، يعني عن بعض حالات أخرى للموضوع، و تمام الكلام هنالك.

وأما على الثاني: فيما أن الوصف تمام الموضوع للحكم المجنول في القضية - كاللقب - فهو لا يدل إلا على انتفاء شخص الحكم بانتفائنه من باب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه. ضرورة أن حديث اللغوية لا يأتي حينئذ، لأن ذكر الوصف لا يكون لغوا على أي حال ما دام الموصوف غير مذكور في الكلام.

و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الوصف في الصريحة قد جعل موضوعاً للحكم مستقلاً، وهو (الصورة) بدون أن يذكر موصوفه فيها، باعتبار أنها جاءت بهذا النص «يحج عنه من ماله صرورة لا مال له»<sup>(١)</sup> لا رجلاً صرورة، و على هذا فالحكم المجنول في الصريحة مرتبط بشخص الوصف المذكور فيها من باب ارتباط الحكم بموضوعه، ومن المعلوم ان انتفاءه لا يدل إلا على انتفاء شخص هذا الحكم المجنول فيها من دون الدلالة على انتفاء الطبيعي، ولا يكون ذكره لغوا اذا فرض ثبوت فرد آخر من الحكم المماثل له للموضوع في حالة أخرى عند انتفائنه في هذه الحالة.

وبكلمة ثانية: اذا قيل: اكرم الفقيه - مثلاً - فانه يدل على أن الفقيه بعنوانه موضوع لوجوب الأكرام المجنول في هذه القضية التي سيقت لإبرازه، و ينتفي بانتفائنه قهراً، ولا يدل على نفي وجوب الإكرام عن طبيعي العالم الجامع بينه وبين غيره، لأن ملك هذه الدلالة غير متوفّر في الوصف غير المعتمد على موصوفه في القضية، على أساس ان ملاكه انه لو كان ثابتاً للطبيعي الجامع دون حصة خاصة منه لكان ذكره لغوا، و من المعلوم أن هذا الملك غير متوفّر فيه،

---

١- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٧

باعتبار أنه يدل على أن شخص هذا الحكم ثابت لشخص هذا الوصف بلحاظ أنه بحده الفردي موضوع له، و بانتفائه يتنتفي نفس هذا الحكم، ولا يدل على انتفاء فرد آخر من الحكم عن حصة أخرى، ولا عن الطبيعي الجامع، نعم إن هذا الملاك إنما يكون متوفرا في الوصف الذي يذكر مع موصوفه، كما إذا قيل (اكرم العالم الفقيه) فإنه يدل على أن الحكم المجعل في القضية غير ثابت لطبيعي العالم الجامع، والآن تقييده به لغوا، كما أنه يدل على نفي فرد آخر من الحكم المماثل للفرد المجعل في القضية يجعل آخر في حال انتفاء الوصف في الجملة، والأآن تقييده به بدون فائدة.

**فالنتيجة:** ان الوصف اذا كان يذكر مع موصوفه كالمثال المتقدم يدل على نفي ثبوته عن بعض حالات انتفاء الوصف، ومن هنا قلنا في علم الأصول ان الوصف يدل على المفهوم بنحو السالبة الجزئية، و اذا كان يذكر مستقلا فلا يدل الا على ثبوت الحكم في مورده فيكون حالة حال القب، كقولنا «اكرم زيدا» و بما ان وصف الضرورة في صحيحة الحلبي كان يذكر مستقلا لا مع موصوفه فلا يدل على نفي الحكم وهو وجوب الاستنابة في حالة أخرى عند انتفائه، و مع عدم الدلالة فلا تكون الصحيحة معارضة للروايات المطلقة، فاذن يكون اطلاقها هو المرجع والحاكم، و مقتضاه عدم الفرق بين الضرورة و غيرها، وإن كان الأولى و الأجرد به أن يختار الضرورة.

**الحالة الخامسة:** هل يجوز له أن يستنيب امرأة و يجهّزها لكي تحج عنه، أو لابد أن يكون النائب رجلا؟ فيه وجهان:

الظاهر هو الأول، فإن ذكر الرجل في الروايات إنما هو بلحاظ ان الغالب في الخارج و المتعارف فيه هو استنابة الرجل لا من جهة خصوصية فيه، اذ لا يتحمل عرفاً أن تكون للرجل خصوصية فيها، و من هنا لا يتحمل اختصاص هذا الحكم بكون المنوب عنه رجلا، مع أن مورد روايته الرجل.

**فالنتيجة:** ان هذه الروايات إنما هي في مقام بيان مشروعية النيابة عن الحبي العاجز و شروطها، و ذكر الرجل فيها إنما هو من باب المثال و بخلاف أنه أحد افراد المكلف، لا بخلاف أنه في مقابل المرأة، فلا فرق بين الرجل و المرأة لا

في النائب ولا في المنوب عنه.

**الحالة السادسة:** لا اشكال في وجوب الاستنابة في العذر الطارئ كالشيخوخة أو السقم أو عائق آخر شريطة أن يكون مأيوساً و منقطعاً أمله في التمكّن من القيام المباشر بالحج، وأما إذا كان العذر فيه خلقياً وعائقاً عن القيام بالحج مباشرة، فهل يجب عليه أن يستنيب شخصاً ليحج عنه أو لا؟ لا يبعد عدم الوجوب لأن مورد أكثر روايات الباب العذر الطارئ كمرض الهرم أو السقام أو الحصر أو نحو ذلك، وإنما الكلام في صحة الحلبي، فإنه قد يقال: إن قوله عليه السلام فيها: «وَحَالَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْحَجَّ مَرْضٌ أَوْ حَصْرٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ»<sup>(١)</sup> مطلق، وباطلاقه يعم الحيلولة بالعائق خلقة و ذاتاً، ولكنها بعيد جداً، فإن المتفاهم العرفي منه العذر الطارئ لا مطلق العذر ولو كان خلقة و ذاتاً.

فالنتيجة: إن المنسق من الحال في الصحيح عرفاً هو العذر الطارئ دون الأعم منه ومن العذر الذاتي الخلقي، ولكن مع ذلك إذا كان موسراً فالأحوط والأجرد به وجوباً أن يستنيب شخصاً ليحج عنه، وإذا مات بعد ذلك وكانت عنده تركة وجب إخراج الحج عنه من أصل التركة بمقتضى استصحاب بقاء اشتغال ذمته به وإن كان الأحوط والأجرد الاستئذان من الورثة أيضاً.

**الحالة السابعة:** إذا لم يتمكن من الاستنابة لسبب من الأسباب، ولو من جهة أن النائب يتطلب مالاً كثيراً يكون حرجياً عليه، ومات في هذه الحالة، فهل يجب أن يستنيب شخصاً من قبله لأن يحج عنه؟ الظاهر أنه لا اشكال في الوجوب إذا كان الحج مستقراً عليه، ويخرج نفقاته من أصل تركته، إلا إذا أوصى باخراجها من الثالث، وأما إذا لم يكن مستقراً عليه، كما إذا كان في أول سنة الاستطاعة، فلا تجب الاستنابة عنه، لأن التكليف في زمن حياته لم يتنجز عليه لا مباشرةً لعدم التمكن منه لهرم أو مرض أو أي عائق آخر، ولا استنابة، فاذن لم يفت منه شيء لكي يجب قضاوته عليه.

فالنتيجة: إن مقتضى القاعدة في هذا الفرض عدم وجوب القضاء.

---

١- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٢.

**الحالة الثامنة: هل يجب عليه أن يستنيب شخصاً من بلده، أو يكفي من الميقات؟**

الظاهر هو الكفاية من الميقات، باعتبار أن الواجب عليه الحج، و هو يبدأ بالإحرام من الميقات، وبما انه لا يمكن من القيام به مباشرة فتجب عليه الاستنابة منه، و من المعلوم ان البديل لا يزيد على المبدل، أو فقل: ان الاستنابة انما تجب لتفریغ ذمته، و الفرض أن ذمته مشغولة بالحج لا بما له من المقدمات الخارجية، و الفرض ان مبدأ الحج انما هو بالاحرام من الميقات.

و اما روایات الباب فهي أيضاً لا تدل على وجوب الاستنابة عليه من بلدته، و لا نظر لها إلى امكان الإرسال، بل هي ناظرة الى أن وظيفته أن يجهز رجلاً و يرسله ليحج عنه، و اما كون الارسال من بلدته أو بلدة أخرى، أو من الميقات، فلا نظر لها إلى شيء من هذه الجهات.

و اما قوله عليه السلام في صحیحة محمد بن مسلم: «ثم لیبعثه مكانه»<sup>(١)</sup> فلا يكون ظاهراً في وجوب البعث والإرسال من مكان المنوب عنه، بل هو ظاهر في أن وظيفته أن يجهز رجلاً للحج عنه، ثم ارساله مكانه، أي نائباً عنه، من دون دلائله على تعین مكان الارسال.

فالنتيجة: انه لا شبهة في كفاية الاستنابة عن الميقات.

**الحالة التاسعة: لا شبهة في ان مورد اکثر روایات الباب هو حجة الإسلام الأصلية التي هي الحجة الأولى للمستطیع، كالروايات التي يكون موردها الشيخ الكبير، و صحیحة الحلسی باعتبار تعليق وجوب الحج فيها على اليسار و الامکانیة الماليّة، و هو قرینة على أن المراد منه حجة الإسلام الأصلية.**

و اما صحیحة محمد بن مسلم، فقد يقال: إنها مطلقة و باطلاقها تشمل حجة الإسلام و غيرها كالحج العقوبی، باعتبار انه ليس فيها ما يدل على أن المراد من الحج فيها حجة الإسلام الأصلية.

و قد يجاب عن ذلك: ان مورد الصحیحة الحج التطوعي الإرادی، و لا يعم

١- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٥

### الحج الواجب في أصل الشرع.

فيه: ان هذا الجواب مبني على أن يكون المراد من قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ في الصحيحه: «لو أن رجلا أراد الحج»<sup>(١)</sup> ان أمره بيده، ولا يكون ملزما بارادة الاتيان به، ولكن هذا المعنى خلاف الظاهر من الرواية، فان الظاهر منها عرفا هو أنه ملزم بارادته، نظير قوله تعالى: «فِإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»، و يؤكـد ذلك قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ في ذيلها: «فَلِيجْهَرْ رجلا من ماله ليبعـه مكانـه»<sup>(٢)</sup> فـانـه ظـاهـرـ في وجـوبـ ذـلـكـ، فيـكونـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ انـ المرـادـ منـ الحـجـ هوـ الحـجـ الـوـاجـبـ، وـ عـنـدـئـذـ فـهـلـ تـشـمـلـ الصـحـيـحـةـ الحـجـ العـقـوبـيـ؟ـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الشـمـولـ، فـانـ الـمـنـسـاقـ مـنـهـاـ عـرـفـاـ هوـ الحـجـ الأـصـلـيـ الـوـاجـبـ فـيـ الشـرـيـعـةـ المـقـدـسـةـ دـوـنـ الـأـعـمـ مـنـهـ وـ اـمـاـ الـحـجـ اـذـ كـانـ مـنـذـورـاـ فـبـمـاـ اـنـ طـرـوـ الـحـائـلـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـحـجـ كـاـشـفـ عـنـ بـطـلـانـهـ، فـلـاـ يـكـونـ مـشـمـوـلـاـ لـهـ.

---

١- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٥.

٢- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٥.

فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه و هو الأقوى و إن كان ربما يقال بعدم الوجوب، و ذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب، و أما إن كان موسرا من حيث المال و لم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة و عدمه قولان لا يخلو أولهما عن قوة، لإطلاق الأخبار المشار إليها، و هي و إن كانت مطلقة من حيث رحاء الزوال و عدمه (١) لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافا إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رحاء الزوال، و الظاهر فورية الوجوب (٢) كما في صورة المباشرة، و مع بقاء العذر إلى أن مات يجزئه حج النائب فلا يجب القضاء عنه و إن كان مستقرا عليه، و إن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة و إن كان بعد إتيان النائب،

(١) تقدم أن ما يتوهם اطلاقه من هذه الناحية صحيحتي الحلبي و محمد ابن مسلم، ولكن قد مر الاشكال بل المنع في اطلاقهما، و أن المتفاهم العرفي منهما بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية وجوب الاستنابة عليه اذا كان واثقا و متأكدا ببقاء عذره ما دام في قيد الحياة و انقطاع أمله في التمكن من القيام بالحج مباشرة، لا مطلقا.

(٢) في الظهور اشكال اذا كان المعدور واثقا و مطمئنا بأنه اذا أخر الاستنابة في هذه السنة لم تفت منه في السنة القادمة، و ذلك لأن روایات الباب الآمرة بتجهيز الرجل و توفير مقدمات الحج لإرساله اليه اذا انقطع أمله في التمكن منه مباشرة غير ناظرة الى وجوب ذلك فورا، فانها تدل على أن وظيفته استنابة رجل بدلا عنده اذا انقطع أمله فيه، اما انها واجبة عليه فورا و بصرف انقطاع الأمل و اليأس عن استئناف قوله ثانية، فهي لا تدل عليه، لأنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، و انما هي في مقام بيان وظيفته في هذه الحالة، و قد ذكرنا في أول

بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عدم الوجوب (١) لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذي كان واجبا على المنوب عنه (٢) فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه و لا دليل على وجوبه مرة أخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، و معه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزئ عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا و المفروض في المقام أنه هو، بل يمكن أن يقال إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب إنه يجب عليه الإتمام و يكفي عن المنوب عنه (٣)، بل يحتمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في

---

بحث الحج انه لا دليل على وجوبه فورا فيما اذا كان الإنسان مطمئنا بعدم فوته منه إذا آخر، و لكن مع ذلك فالأحوط والأجرد به وجوبا عدم التأخير في كلام الموردين.

(١) بل الأقوى الوجوب، لما مر من أن موضوع الاستنابة العذر الواقعي المستمر ما دام حيا، و لا موضوعية لليلأس و انقطاع الأمل، فإنه طريق اليه، فإذا ارتفع العذر واقعا و تمكّن من القيام بالحج مباشرة وجب عليه القيام به، لأنه يكشف عن بطلان الاستنابة على تفصيل تقدم.

(٢) هذا بناء على مسلكه <sup>فهي</sup> من صحة النيابة في هذا الفرض، واما بناء على ما هو الصحيح من بطلانها فيه - كما مر - فلا يكون حج النائب هو الحج الواجب على المنوب عنه حتى يكون مجزيا عنه، بل عليه الاتيان به مباشرة، لأن ارتفاع العذر عنه كاشف عن تمكّنه من القيام المباشر بالحج، و معه لا موضوع للنيابة.

(٣) مر أنه لا يكفي حتى إذا ارتفع العذر بعد العمل فضلا عما إذا ارتفع

الإحرام، و دعوى أن جواز النيابة مادامى (١) كما ترى بعد كون الاستنابة بأمر الشارع و كون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك (٢)، ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب

في أثنائه، بل و لو قلنا بالكافية في الفرض الأول لم نقل بها في الفرض الثاني، لأن القول بالكافية في الأول مبني على أن يكون موضوع وجوب الاستنابة اليأس و انقطاع الأمل دون العذر الواقعي، وعلى هذا فإذا تبدل اليأس و انقطاع الأمل بالرجاء و الوثوق باستعادة قوته مرة ثانية على الحج مباشرة، فإن كان ذلك التبدل بعد عمل النائب و اتيانه بالحج، فلا يكشف عن بطلان عمله و عدم صحة النيابة، باعتبار انه من تبدل الموضوع بموضوع آخر، لا من باب كشف الخلاف في الواقع، و ان كان في أثناء عمله فلا يمكن الحكم بالصحة و وجوب اتمامه عليه، لأن الموضوع اذا تبدل فاصبح النائب اجنبياً عن المنوب عنه و لا يكون مكلفاً بالاتمام من قبله، فاذن لا محالة يكون المنوب عنه هو المكلف بتفریغ ذاته، على أساس أنها لا تزال مشغولة بالحج، و ما أتى به النائب من بعض أعمال الحج كالإحرام و نحوه فهو ملغى و لا قيمة له، و به يظهر حال ما بعده.

(١) في الدعوى اشكال بل منع، لا من جهة ما ذكره الماتن بشيء من كون الاستنابة بأمر الشارع، و كون الإجارة لازمة... الخ... فإنه مبني على أن يكون اليأس بارتفاع العذر و انقطاع الأمل حدوثاً علة لوجوب الاستنابة حدوثاً و بقاء، و هذا خلاف الضرورة الفقهية، بل من جهة ان موضوع جواز النيابة و مشروعيتها هو العذر المستمر في الواقع و ما دام العمر، و اذا لم يستمر كشف ذلك عن بطلانها و عدم مشروعيتها من الأول، ولا يعقل أن تكون النيابة صحيحة ما دام العذر موجوداً، و اذا ارتفع ارتفعت بارتفاع موضوعها، لأن لازم ذلك صحة الاستنابة مع العلم بارتفاع العذر في المستقبل، و هو كما ترى.

(٢) فيه انه لا وجه لهذا التخصيص، اذ لا يحتمل أن يكون إبلاغ النائب

الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض و غيره و بين من كان معدورا خلقة (١)، و القول بعدم الوجوب في الثاني و إن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف (٢)، و هل يختص الحكم بحججة الإسلام أو يجري في الحج التذري و الإفسادي أيضا؟ قوله، و القدر المتيقن هو الأول (٣) بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، و إن لم يتمكن المعدور من الاستنابة و لو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجرة المثل و لم يتمكن من الزيادة أو كانت مجحفة (٤) سقط الوجوب، و حينئذ فيجب القضاء عنه بعد بارتفاع العذر دخيلا في انفساخ الاجارة فانه على القول بأن ارتفاعه و استعادته المنوب عنه قوته دخيل في انفساخها، لا كاشف عن بطلانها من الأول، فهو دخيل فيه واقعا و إن لم يبلغ النائب به.

(١) على الأحوط وجوبا كما مر في الحالة السادسة.

(٢) في الضعف اشكال، و لا يبعد عدمه نظريا، لما مر من ان المتفاهم العرفي من الروايات هو العذر الطارئ، لا الأعم منه و من الذاتي، ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط على تفصيل تقدم في الحالة السادسة.

(٣) فيه اشكال من جهتين:

**الأولى:** انه ينافي ما ذكره في الفصل الآتي في المسألة (١١) من الجزم بعموم الحكم.

**الثانية:** ان ذلك ليس من باب القدر المتيقن، فان دليل المسألة ليس دليلا ليبيا، بل هو لفظي، و لا اجمال فيه، بل من باب ان مورد أكثر روايات المسألة حجة الإسلام، و لا اطلاق لها. و اما صحيحة محمد بن مسلم التي قد يتورهم أنها مطلقة، فقد ذكرنا في الحالة التاسعة أن المنصرف منها حجة الإسلام الأصلية دون الأعم.

(٤) هذا شريطة أن تكون الزيادة حرجية عليه، و اما اذا لم تصل الى حد الحرج فلا تكون مانعة عن وجوب الاستنابة و إن كانت مجحفة و ضررية.

موته إن كان مستقرا عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار، ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناء على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار، و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان أقواهما نعم لأنه استقر عليه بعد التمكّن من الاستنابة، ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال لم يجزئ عن حجّة الإسلام فيجب عليه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رحاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، وعن صاحب المدارك عدمها و وجوب الإعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزئ عن الواجب، وهو كما ترى، والظاهر كفاية حج المتبوع عنه (١) في

---

(١) في الكفاية اشكال بل منع، والأظهر عدمها، لأن سقوط الواجب عن ذمة فرد بفعل آخر بحاجة إلى دليل، ومتضمن القاعدة عدم السقوط، والدليل في المقام إنما هو روایات المسألة، وتلك الروایات تنص على أن من جهز رجالا ليحج عنه، فإذا حج سقط عن ذمه، باعتبار أن فعله فعل له بالتبسيب، ولا تدل على سقوطه عن ذمه بفعل المتبوع، ولا يوجد دليل آخر على ذلك، فاذن متضمن القاعدة عدم السقوط.

و دعوى: إن هذه الخصوصية غير دخيلة في ذلك، فان المسقط إنما هو فعل النائب بما هو فعله، لا بما أنه فعل للمنوب عنه بالتبسيب، فاذن لا فرق بين فعل المتبوع و فعل النائب، غاية الأمر أن المتبوع يأتي به نيابة عنه تبرعا، والنائب يأتي به نيابة عنه بأمره، ومن هنا لا فرق بينهما في النيابة عن الميت، فانها مسقطة وإن كانت تبرعية.

مدفوعة: بأن احتمال دخل هذه الخصوصية في سقوط الواجب عن ذمة المنوب عنه موجود، ولا دافع له في المقام، باعتبار ان الحكم يكون على خلاف القاعدة، فالتعتميم و رفع اليد عن هذه الخصوصية في مورد الروایات بحاجة إلى

صورة وجوب الاستنابة، و هل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز(١) حتى إذا أمكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع، ولكن الأحوط خلافه لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أن الأحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك أيضا.

[٣٠٧٠] مسألة ٧٣: إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجة الإسلام فلا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى(٢)، خلافاً لما عن الشيخ و ابن إدريس فقاً بالاجزاء حينئذ أيضاً،

دليل، ولا دليل عليه، فمع هذا الاحتمال لا يمكن الحكم بالسقوط عن ذمته بفعل المتبرع إذا أتى به نيابة عنه تبرعاً، و حينئذ فمقتضى الأصل عدم السقوط وبقائه في ذمته، و لا يقاس المقام بالنيابة عن الميت تبرعاً، فان النيابة عنه كذلك ثبت استحبابها شرعاً، فمن أجل ذلك يكون التبرع عنه مسقطاً لذمته، و هذا بخلاف المقام، فإنه لا دليل على استحباب النيابة التبرعية عن الحي العاجز، فان الدليل منحصر بالروايات المتقدمة، و هي لا تدل على كفاية التبرع، باعتبار أنه خارج عن موردها، و التعدي بحاجة إلى دليل، لأن الحكم يكون على خلاف القاعدة. و إن شئت قلت: ان الواجب الثابت في ذمة شخص لا يسقط إلا بفعله مباشرة، و اما سقوطه عن ذمته بفعل غيره فهو بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه.

(١) بل هو الظاهر، حيث ان مورد النيابة الحج، و هو يبدأ بالإحرام من الميقات، و أما مقدماته الموصلة فهي خارجة عن موردها، و قد تقدم في الحالة الثامنة انه لا يوجد في الروايات ما يدل على خلاف ذلك، و به يظهر حال ما بعده.

(٢) هذا هو الصحيح، فإنه مقتضى الجمع بين روايات الباب.

بيان ذلك: ان تلك الروايات تصنف الى ثلاثة أصناف:

**الأول:** صحيحة ضریس عن أبي جعفر ع قال: «في رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزاءت عنه حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنده وليه حجة الإسلام»<sup>(١)</sup>، فانها تنص على أمرین:

**أحدهما:** إن الحاج اذا مات في الطريق فان كان بعد دخول الحرم فقد أجزاءت عنه حجة الإسلام، وسقطت عن ذمته، ولا شيء عليه.

**و الآخر:** إن كان دون الحرم فعلى وليه أن يقضى عنه حجة الإسلام، وهذا باطلاقه يعم ما اذا مات قبل الإحرام.

**الثاني:** صحيحة بريد العجلی قال: «سألت أبا جعفر ع عن رجل خرج حاجاً و معه جمل له و نفقة و زاد، فمات في الطريق؟ قال: إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، وإن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه في حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين - الحديث»<sup>(٢)</sup> فانها تنص على أنه اذا مات في الحرم أجزأ عنه حجة الإسلام، و اذا مات قبل أن يحرم لم يجزأ.

**الثالث:** صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع قال: «إذا أحصر الرجل بعث بهديه... إلى أن قال: قلت: فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: يحج عنه إن كان حجة الإسلام و يعتمر انما هو شيء عليه»<sup>(٣)</sup> فانها تنص على أنه اذا مات بعد الإحرام قبل أن ينتهي إلى مكة لم يجزى عنه حجة الإسلام.

ثم ان قوله ع في الصريحة الثانية: «وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله زاده و نفقته... الخ» يدل بمقتضى مفهومه انه اذا مات وهو صرورة بعد الإحرام كفى عنه حجة الإسلام، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن

١- الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٣.

## فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ١٨٧

يكون موته قبل دخول الحرم أو بعده، و حينئذ يكون منافيا لقوله عليهما عليةما لا ينافي في الصحيحه الأولى: «و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام» فانه مطلق من جهة أن موته كان بعد الإحرام أو قبله، فإذا ذكرت تكون النسبة بينهما عموما من وجهه و مورد الالتجاء بينهما هو ما اذا كان موته بعد الإحرام و قبل الحرم، فان مقتضى اطلاق الأول الإجزاء عن حجة الإسلام، و مقتضى اطلاق الثاني عدم الاجزاء عنها، فيسقط الاطلاقان معا من جهة المعارضة، فإذا ذكر لا دليل على الاجزاء اذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم. و اما صحيحة زرارة فهي مطلقة من جهة أن موته كان قبل الحرم أو فيه و لكن قبل دخوله مكة، و تدل باطلاقها على عدم الإجزاء في كلا الفرضين، و لكن لابد من رفع اليد عن هذا الإطلاق و تقديره بما قبل أن يتتهي الى الحرم بمقتضى نص قوله عليهما عليةما لا ينافي في الصحيحه الأولى: «إن مات في الحرم فقد أجرأته عنه حجة الإسلام» و قوله عليهما عليةما لا ينافي في الصحيحه الثانية: «ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام».

و دعوى: انه مطلق من جهة انه مات في الحرم محربا أو غير محرب.

مدفوعة: بأنه لا اطلاق له من هذه الناحية، اذ لا شبهة في ظهوره عرفا في انه مات في الحرم محربا، لأنه مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، و الا فلا معنى للجزاء بدون الإحرام.

فالنتيجة: ان من ذهب الى الحج و أحضر من احد المواقت، ثم مات في الحرم، أجزأ عنه حجة الإسلام و إن لم يدخل مكة المكرمة، فإذا ذكر لا محالة يكون المراد من قوله عليهما عليةما لا ينافي في صحيحه زرارة: «قبل أن يتتهي الى مكة» هو قبل أن يتتهي الى حرمها، باعتبار أنه من شئونها، فإذا دخل فيه صدق انه انتهى الى مكة.

أو فقل: انه قد ورد في الروايات ان مكة حرم الله، و على هذا فإذا دخل في الحرم فقد دخل في حرم الله و هو مكة، فالنتيجة: ان المعيار في الاجزاء انما هو بموته في الحرم بعد الإحرام.

و لا دليل لهم على ذلك إلا إشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجلة حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم: «و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جمله و زاده و نفقته في حجة الإسلام» فإن مفهومه بالإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنه معارض بمفهوم صدرها وبصحيح ضرليس و صحيح وزارة و مرسل المقنعة، مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل في الحرم كما يقال: «أنجد» أي دخل في نجد و «أيمن» أي دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام، كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام كما إذا نسيه في الميقات و دخل الحرم ثم مات، لأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام، و لا يعتبر دخول مكة و إن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك، لإطلاق البقية في كفاية دخول الحرم (١)، و الظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كما إذا مات بين الإحرامين، وقد يقال بعد عدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم، و هو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم (٢)، و الظاهر عدم الفرق بين حج التمتع و القران و الإفراد،

(١) بل نصها في الكفاية، لإطلاقها الناشئ من السكوت في مقام البيان، فمن أجل هذا تتقدم على ما يكون ظاهره اعتبار دخول مكة تطبيقاً لقاعدة الجمع الدلالي العرفي، وهي حمل الظاهر على الأظهر.

(٢) فيه ان الأخبار وإن كانت ظاهرة فيه، بل ناصحة، الا ان المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، ان هذا التقيد، اي تقييد الموت في الحرم، انما هو في مقابل ما اذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول فيه، واما اذا دخل فيه ثم خرج عنه لسبب من الاسباب، و مات في الخارج فلا يبعد الإجزاء لصدق

كما أن الظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه أيضا، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات في أثناء حج القران أو الإفراد عن عمرتهما وبالعكس، لكنه مشكل (١) لأن الحج والعمره فيهما عملاً مستقلان بخلاف حج التمتع فإن العمرة فيه داخلة في الحج فهما عمل واحد، ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجية الإسلام (٢) فلا يجري الحكم في

انه مات بعد الدخول في الحرم، فيكون قوله عَلَيْهَا فِي الرُّوَايَاتِ: «مات في الحرم» (١) في مقابل من مات دونه، بقرينة انه مات في الطريق، ومن المعلوم ان موته فيه لا محالة اما أن يكون قبل الوصول الى الحرم، أو بعد الوصول اليه.

وبكلمة: إن الظاهر من هذا التقييد في الروايات هو أنه في مقابل ما اذا مات قبل دخوله الحرم، حيث فرض موته في الطريق الى مكة المكرمة، وهو لا محالة اما أن يكون قبل الدخول فيه، أو بعده، فعلى الأول لم تسقط حجية الإسلام عنه، وعلى الثاني سقطت، ولا شيء عليه، واما اذا فرض انه خرج عن الحرم بعد الدخول فيه لسبب من الاسباب، ومات اتفاقاً في الخارج، فلا يبعد سقوط الحج عنه لصدق انه مات بعد الدخول فيه.

فالنتيجة: ان الإجزاء وسقوط الحج عن ذمة من مات في خارج الحرم بعد دخوله فيه غير بعيد، وإن كان الاحتياط بالقضاء عنه في محله بل لا يترك.

(١) الظاهر أنه لا اشكال في عدم الإجزاء، ولا يقاس ذلك بحج التمتع، فان العمرة فيه مرتبطة بالحج، فيكون المجموع عملاً واحداً، وهذا بخلاف العمرة في حج القران او الإفراد، فانها واجبة مستقلة في مقابل الحج، وعليه فإذا مات في أثناء حج الأفراد او القران لم يجزئ عن عمرته، لأن روايات الباب لا تشمل ذلك، ولا يوجد دليل آخر عليه.

(٢) بل لا شبهة في ذلك، لأن مورد الروايات المعتبرة جمیعاً حجة

١- الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: .١

**حج النذر والإفساد إذا مات في الأثناء، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضا وإن احتمله بعضهم.**

و هل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزئه عن حجة الإسلام إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم و يجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان (١) بل قولان من إطلاق الأخبار في الإسلام، و التعدي عنه إلى سائر الموارد بحاجة إلى دليل، باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعدة ولا يوجد دليل عليه.

(١) لا يبعد الوجه الأول، و ذلك لأن مقتضى القاعدة و إن كان الوجه الثاني، باعتبار أن موته في الطريق، بل في أثناء العمل إذا كان في السنة الأولى من الاستطاعة كاشف عن عدم استطاعته البدنية من الأول، و حينئذ فلا موضوع للإجزاء، إلا أن رفع اليدين عن اطلاق الروايات الدالة على أنه إذا مات في الحرم أجزاءً عنه حجة الإسلام، و إذا مات دونه فعلى وليه القضاء، يتوقف على الوثوق و الاطمئنان بعدم خصوصية للموت في المسألة، و أن حاله حال فقدان سائر الشروط كالاستطاعة المالية و نحوها في الطريق أو الأثناء، و أما إذا احتمل الخصوصية فيه فلا يمكن رفع اليدين عن اطلاقها، و حملها على من استقر عليه الحج. و بكلمة: إن احتمال خصوصية في الموت، و عدم ارتباط وجوب الحج به، و ارتباطه بالاستطاعة المالية عنده فحسب، مما دامت تلك الاستطاعة موجودة فهو ثابت في ذمته، فاذن الجزم بعدم الفرق بين الموت و انتفاء سائر الشروط مشكل جدا، إذ لا دافع لاحتماله، باعتبار أن الاستطاعة المالية في السنة الأولى إذا انتفت لم يتمكن من حجة الإسلام، لا بنفسه و مباشرة، و لا بالاستنابة، و أما إذا انتفت الاستطاعة البدنية عنه بالموت أو نحوه، دون المالية، فيمكن أن يحج عنه بالاستنابة. و مع هذا الاحتمال لا يمكن رفع اليدين عن اطلاق تلك

التفصيل المذكور و من أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأخرى مع كونه موسرا، و من هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه، و ربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه و حمل الأمر بالقضاء على الندب، و كلاهما مناف لإطلاقها، مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع أنه مسلم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة و إن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت و هو في البلد و إما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك و استفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر<sup>(١)</sup> فالأقوى جريان الحكم

الروايات، لأن دليل المقيد لا يكون لغظيا، بل لبني و هو العلم او الاطمئنان بعدم خصوصية للموت، و الفرض عدم حصول العلم او الاطمئنان بذلك، فاذن يكون إطلاقها محكم، و مقتضاه عدم الفرق بين من استقر عليه الحج و من لم يستقر. و من هنا يظهر انه لا وجه لحمل الأمر بالقضاء على الاستحباب، أو على الجامع بينه وبين الوجوب، فان ذلك بحاجة الى قرينة تدل عليه، و لا قرينة لا في نفس هذه الروايات، و لا من الخارج، و مجرد استبعاد وجوب القضاء عمن لم يستقر عليه الحج اذا مات في الطريق قبل دخول الحرم لا يصلح قرينة على حمل الأمر بالقضاء فيها على الاستحباب، و رفع اليد عن ظهوره في الوجوب.

فالنتيجة: ان وجوب الحج عمن مات في السنة الأولى من الاستطاعة في الطريق الى مكة غير بعيد، و لا أقل انه الأحوط.

(١) فيه ان حمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بحاجة إلى قرينة و لا قرينة عليه كما مر.

المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك (١).

[٣٠٧١] مسألة ٧٤: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع لأنه مكلف بالفروع لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصح منه ما دام كافراً كسائر العبادات وإن كان معتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القرابة لأن الإسلام شرط في الصحة (٢)، ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء (٣)، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجوب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الأقوى لأن

---

(١) مر أنه لا وجه لهذا التفصيل، فان الموت في الطريق في السنة الأولى من الاستطاعة إن كان كاشفاً عن عدم ثبوت الحج في ذمته من الأول فكما لا يكون موضوعاً لوجوب القضاء لا يكون موضوعاً للجزاء أيضاً، وإن لم يكن كاشفاً فال موضوع لكليهما ثابت فلا وجه للتفصيل.

(٢) على الأحوط، لما تقدم من الاشكال في شرطية الإسلام في صحة العبادة، وذكرنا في ضمن بعض البحوث السالفة أنه بناء على ما هو الصحيح من أن الكفار مكلفوون بالفروع، لا يبعد صحة صدور العبادة منهم، ولا يكون هناك شيء يمنعهم من نية التقرب بها، لأن كفر الكافر لا يكون مانعاً من هذه النية، وإنما هو مانع من التقرب الفعلي للكافر بها إليه سبحانه وتعالى، وهو غير معتبر في صحة العبادة، لأن المعتبر فيها نية القرابة وقصدها، والكفر بما أن قبحه فاعلي لا فعلي، فلا يمنع من نية القرابة، لأن المانع منها إنما هو القبح الفعلي لا القبح الفاعلي.

(٣) فيه ان الأهلية لذلك ليست تمام الملاك لوجوب القضاء عنه، بل هو تابع للدليل فان كان هناك دليل فلابد من الأخذ به، والأفلا شيء عليه سواء أكان أهلاً للإكرام أم لا.

الإسلام يجب ما قبله (١)، كقضاء الصلاة والصيام حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء وإذا أسلم سقط عنه، ودعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصح منه إذا أتى به وهو كافر (٢) ويسقط عنه إذا أسلم مدفوعة بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً (٣) ليعاقب لا حقيقياً، لكنه

---

(١) هذا لا لحديث الجب، فإنه لا أصل له، بل للسيرة القطعية من النبي الأكرم ﷺ الجارية في فترة زمنية ممتدة، وهي من أول بعثته ﷺ إلى آخر حياته الكريمة على عدم أمر الكفار الذين يدخلون في الإسلام فوجاً فوجاً في تلك الفترة الممتدة بقضاء العبادات، ولم ينقل منه ﷺ ولا في مورد واحد أمره بذلك.

(٢) فيه انه بناء على ما مر من انه لا يبعد صحة الاتيان بالعبادات من الكافر، لا موضوع لهذا الاشكال، وهو عدم تعلق الوجوب عليه.

(٣) فيه انه بناء على ما مر من أن صحة العبادة من الكافر غير بعيدة، لا مبرر لحمل الأمر بالقضاء المتوجه إلى الكافر على الأمر التهكمي. ومع الأغماض عن ذلك وتسليم ان الإسلام شرط في صحة العبادة، فأيضاً لا مبرر لهذا الحمل والتوجيه، فان دليل وجوب القضاء دليل واحد يعم المسلم والكافر، فلا يمكن حمل الأمر فيه بالنسبة إلى المسلم على الأمر الحقيقي، وبالنسبة إلى الكافر على الأمر الصوري، هذا، اضافة إلى أن مخالفته الأمر الصوري لا توجب استحقاق الإدانة والعقوبة، لما ذكرناه في محله من أن حقيقة الأمر وروحه ملائكة، فإذا كان الفعل متصفًا به في مرحلة المبادي، كان الأمر المجعل له في مرحلة الاعتبار أمراً حقيقياً، ومحظياً لاستحقاق العقوبة على مخالفته، ومن هنا قلنا إن استحقاقها في الحقيقة إنما هو على تفويت الملائكة الملزم المنجز، لا على مخالفته الأمر بما هو. وأما الأمر الصوري، فيما أنه لا ينشأ من الملائكة في مرحلة المبادي فلا قيمة له، ولا توجب مخالفته استحقاق العقوبة، وعلى هذا فلو كان

مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافرا ولا مسلما، والأظهر أن يقال: إنه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطينا وإن تركه فمتسكتا (١)، وهو ممكنا في حقه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعة ولا معها إن ترك الحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال و مأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، وكذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت فيقال: إنه في الوقت مكلف بالأداء ومع تركه بالقضاء وهو مقدر له بأن يسلم فيأتي بها أداء و مع تركها قضاء فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق، فحاصل الإشكال أنه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلفا بالقضاء ويعاقب على تركه؟! وحاصل الجواب أنه يكون مكلفا بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب

الأمر بالقضاء المتوجه إلى الكافر أمرا صوريا لم يصلح أن يوجب استحقاق العقوبة على مخالفته، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، انه لا مانع من أن يكون الأمر بالقضاء أمرا حقيقيا على أساس انه متمكن من الأداء من جهة تمكنه من الإسلام، فإذا تمكنت منه تمكنت من القضاء أيضا، لأنه إذا أسلم في الوقت وأدى الواجب فيه صح، والأفعليه قضاؤه خارج الوقت، غاية الأمر انه اذا لم يسلم - وإن لم يقدر عليه - إلا ان عدم قدرته مستند إلى اختياره، وهو لا يمنع من استحقاقه العقوبة تطبيقا لقاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

(١) في وجوبه متتسكتا على الكافر مطلقا اشكال بل منع، لما مر من أن وجوب الحج كذلك إنما يستفاد من روایات التسويف، وشمول تلك الروایات للكافر محل منع، لأن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي اختصاصها بموردها وهو المكلف الملتفت إلى وجوب حجة الإسلام عليه، ولكن مع ذلك

المعلق (١) و مع تركه الإسلام في الوقت فوّت على نفسه الأداء والقضاء فيستحق العقاب عليه، وبعبارة أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء، و حينئذ فإذا ترك الإسلام و مات كافرا يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء، وإذا أسلم يغفر له وإن خالف أيضا و استحق العقاب.

تساهل و تسامح في أمرها و آخر سنة بعد آخرى تماهلا منه و بدون عذر مسوغ إلى أن زالت استطاعته، و من المعلوم أنها لا تنطبق على الكافر، إلا من كان منه ملتفتا إلى أنه مكلف بالإسلام وأحكامه الإلهية، ولكن لا يظهر الشهادتين عنادا.

فالنتيجة: إن مورد هذه الروايات المكلف المقصر في تأخير الحج و المتهاون فيه، و أما من لم يكن مقصرا فيه و متهاونا و متسلفا فلا يكون مشمولا لها، على أساس أن مقتضى القاعدة انتفاء وجوب الحج بانتفاء موضوعه، و هو الاستطاعة و ان كان انتفاوه مستندا إلى تقصير المكلف و تسويفه، غاية الأمر عدم سقوطه عنه بسقوط موضوعه في صورة التسويف على أساس تلك الروايات، و أما عدم سقوطه عنه بسقوط موضوعه في صورة عدم التسويف والإهمال فهو بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، فاذن وجوب الحج متسلكا منوط بأن يكون انتفاء الاستطاعة مستندا إلى التقصير والإهمال لا مطلقا.

(١) فيه إنا و إن بنينا في علم الأصول على امكان الوجوب المعلق، و قلنا هناك أنه قسم من الوجوب المشروط بالشرط المتأخر، و ليس في مقابلة، و لا مانع من الالتزام به في مرحلة الاعتبار، إلا أن وقوعه خارجا بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليه في المقام، لأن مقتضى دليل وجوب القضاء أنه مجعل على المكلف الفائت منه الأداء، و نتيجة ذلك أنه يتحقق بتحقق الفوت خارجا لطبيعة القاعدة فعليه الحكم بفعالية موضوعه، و أما كونه فعليا مشروط بتحقق الفوت في المستقبل بنحو الشرط المتأخر فهو بحاجة إلى دليل، و على هذا فوجوب القضاء هنا مجعل على الكافر الفائت منه الأداء، فإنه اذا أسلم وفات منه الواجب بعده صار وجوب قضائه فعليا عليه اعتبارا و ملاكا، و إن لم يسلم و قد

[٣٠٧٢] مسألة ٧٥: لو أحρم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه و وجب عليه الإعادة من الميقات (١)، ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحρم من موضعه ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلما لأن إحرامه باطل (٢).

[٣٠٧٣] مسألة ٧٦: المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده، ولا يصح منه (٣)، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه ولا يقضى عنه على الأقوى (٤) لعدم أهليته للإكرام وتفریغ ذمته كالكافر الأصلي، وإن تاب وجب عليه وصح منه وإن كان فات عنه صار ملاكه فعليها في حقه دون حكمه فإنه لغو، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ملائكا وعقوبة لا خطابا، لأن توجيهه إلى العاجز غير المتمكن لغو وإن كان عجزه مستندا إلى اختياره.

(١) هذا بناء على المشهور من أن الإسلام شرط في صحة العبادة، و عليه فيما أنه أتى بالاحرام في حال الكفر فيكون باطلًا، وأما بناء على ما ذكرناه من الاشكال في ذلك، فلا يبعد صحة الإحرام وإن كان الأحوط والأجدر به الإعادة من الميقات إن أمكن الرجوع إليه، والا فمن أدنى الحل على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في بحث المواقف.

(٢) مر أنه لا يبعد صحة احرامه، و عليه فكفاية ادراكه أحد الموقفين كافرا غير بعيدة، فضلا عن كونه مسلما، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يعيد الحج في العام القادم. نعم على المشهور من كون الإسلام شرطا في صحة الحج لا يكفي، لأن احرامه بما أنه وقع في حال الكفر يكون باطل، وعلى هذا فلا يمكن الحكم بصحة سائر أجزاءه.

(٣) لا تبعد الصحة كما تقدم.

(٤) هذا مبني على أن الإسلام شرط في النيابة، وسيأتي تفصيل ذلك في بحث النيابة.

### فطريا على الأقوى من قبول توبته (١) سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل

(١) هذا هو الصحيح، دون ما نسب إلى المشهور من عدم قبول توبته، وقد تعرضنا لذلك في ضمن البحوث الفقهية موسعا.

و ملخصه: ان المرتد اذا تاب حقيقة فمعنى انه رجع الى الايمان به تعالى وحده، و برسالة رسوله ﷺ. و من المعلوم أن كل من آمن بهذين العنصرين الأساسيين فهو مؤمن واقعا و حقيقة، و اذا أقر بالشهادتين وأظهرهما فهو مسلم كذلك، و على هذا فاذا صنع المرتد الفطري ذلك فقد تلبس بالایمان الغيبي و الإسلام الحسي واقعا و تكوينا، بداهة ان التقابل بينهما اما من تقابل العدم و الملكرة كما هو الصحيح، او من تقابل التضاد، فان كان الكفر عبارة عن عدم الإسلام، يعني العدم الخاص و هو العدم النعمي الوصفي، و كان الكافر هو المتصرف بهذا النعت والوصف، فالتقابل بينهما من تقابل العدم و الملكرة، وإن كان عبارة عن الأمر الوجودي، و هو الجحد و الانكار كما يظهر من بعض الروايات، فالتقابل بينهما من تقابل التضاد، و على كلا التقديرين لا يصدق الكافر عليه، لأنه إن كان عنوانا للمتصف بعدم الإيمان بالله و رسوله، فهو لا يصدق عليه، لأنه متصرف بالإيمان بهما على الفرض، و إن كان عنوانا للجاحد و المنكر لهما أو لأحدهما، فالمحفوظ أنه مقر لهما معا ظاهرا و باطنا.

و على هذا فلا يمكن ترتيب أحكام الكافر عليه، كعدم جواز تزويج امرأة مسلمة منه، و عدم ارثه من المسلم و نحوهما، و أما الأحكام الثلاثة الثابتة للمرتد الفطري بسبب ارتداده لا بعنوان أنه كافر، فهي تظل باقية ولا ترتفع، و إن كان مليا ارتفعت أحكامه بارتفاع ارتداده بالتوبة.

واما الروايات النافية للتوبة المرتد الفطري، كقوله عليه السلام في صحيحه محمد ابن مسلم: «فلا توبة له و قد وجب قتله، و بانت امرأته، و يقسم ما ترك على

**توبته، فلا تجري فيه قاعدة جب الإسلام لأنها مخصصة بالكافر الأصلي بحكم التبادر (١)، ولو أحرم في حال ردهه ثم تاب وجب عليه الإعادة (٢)**

**ولده»<sup>(١)</sup> و قوله عليه السلام في موثقة عمار السباطي: «و لا يستتبه»<sup>(٢)</sup> و نحوهما، فلا** محالة يكون المراد منها نفي الأحكام التي تترتب عليه بسبب ارتداده، بداهة أن نفي التوبة بوجودها الواقعي الخارجي غير معقول، لأن النفي التشريعي لا يتعلّق بالأمر التكويني، و التوبة معناها رجوع التائب إلى الإيمان بالله و برسوله صلوات الله عليه و سلامه و الإقرار بالشهادتين، و كلاهما أمر تكويني، فلا يمكن ارتفاعه تشريعا.

و عليه، فإن اريد من نفي التوبة عنه الاخبار عن عدم تتحققها خارجا فهو كذب و إن أريد منه ان ايمانه كلا ايمان بالنسبة إلى الأحكام الثلاثة المترتبة عليه، و هي قتلها، و تقسيم أمواله بين ورثته، و بینونة زوجته منه، فهو صحيح، لأنه بالتوبة و إن أصبح مسلما، لأن تلك الأحكام لا ترتفع عنه على الرغم من كونه مسلما فعلا، و يتربّط عليه سائر أحكام الإسلام.

فالنتيجة: ان الروايات لو لم تكن ظاهرة في نفسها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية في أن المراد من نفي التوبة فيها نفيها بالنسبة إلى أحكامها الثلاثة، فلا بد من حملها على ذلك بقرينة أنه لا يمكن أن يكون المراد منه نفيها حقيقة و موضوعا، و على هذا فلا مانع من التمسك باطلاق الروايات التي تنص على أن من أقر بالشهادتين حقنت به دمائه و اعراضه و أمواله، و جرت به المواريث، فانها تعم باطلاقها المرتد الفطري أيضا اذا تاب و أقربهما.

(١) فيه ان ذلك ليس من جهة التبادر، لأنه مبني على أن يكون مدركاها حدث الجب، و قد مر أنه ضعيف سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليه، بل من جهة ان القدر المتيقن من السيرة النبوية الجارية على ذلك هو الكافر الأصلي.

(٢) مر أنه لا يبعد الصحة و عدم الاعادة، و ان كانت الاعادة أحوط.

١- الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب حد المرتد الحديث: ٣.

كالكافر الأصلي، ولو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ففي خبر زراة (١) عن أبي جعفر عليه السلام: «من كان مؤمنا فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء»، وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره بقرينة الآية الأخرى وهي قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَأْنِدْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ) [البقرة: ٢١٧]، وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري (٢)، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

[٣٠٧٤] مسألة ٧٧: لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح، كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ثم تاب، وكذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثم تاب قبل فوات المowala، بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلاة ثم تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموala على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها، نعم لو ارتد في أثناء الصوم بطل (٣) وإن تاب بلا فصل.

[٣٠٧٥] مسألة ٧٨: إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة

(١) بل صحيح زراة.

(٢) فيه ان الآية مطلقة و تعم باطلاقها المرتد بكل نوعيه، و حينئذ لو تمت دلالة الروايات المتقدمة على عدم قبول توبة المرتد الفطري لكان مقيدة لإطلاق الآية الشريفة بغير الفطري، هذا.

اضافة الى أن دلالتها على قبول التوبة مبنية على مفهوم الوصف، وقد ذكرنا في علم الأصول ان الوصف لا يدل على المفهوم المصطلح لدى الأصوليين، و هو انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء بنحو السالبة الكلية، نعم لا بأس بدلاته بنحو السالبة الجزئية، وهي لا تجدي.

(٣) لا تبعد الصحة كما مر، و ان كانت الاعادة أحوط وأجدر.

بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه (١) وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق لإطلاق الأخبار، وما دل على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله عليه السلام: «يقضي أحّب إلى» و قوله عليه السلام: «والحج أحّب إلى».

[٣٠٧٦] مسألة ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة ولا يجوز لها منها منه، وكذا في الحج الواجب بالندر (٢) و نحوه

(١) بل الأمر كذلك إذا كان صحيحاً في مذهب الحق وإن لم يكن صحيحاً في مذهبه على تفصيل ذكرناه في المسألة (٥) من (فصل في صلاة القضاء).

(٢) فيه اشكال بل منع، والأظهر عدم انعقاده بدون إذن الزوج، وذلك لأن مورد الروايات التي تنص على عدم اعتبار إذن الزوج للزوجة في الحج إنما هو حجة الإسلام، والتعمدي منه إلى سائر أقسام الحج الواجب بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة على ذلك لا في نفس الروايات، ولا من الخارج.

واما مقتضى القاعدة فلما ذكرناه غير مرة، من ان وجوب الوفاء بالنذر أو العهد او اليمين لا يصلح أن يزاحم أي حكم الزامي ثابت في الشرع من قبل الله تعالى، كما هو مقتضى ما ورد في لسان أدلة وجوب الوفاء بالشرط من «ان شرط الله قبل شرطكم»<sup>(١)</sup> حيث أن مفاده عرفاً ان وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه مشروط بالقدرة الشرعية، بمعنى عدم أمر شرعى بالخلاف في نفسه، وبقطع النظر عنه على أساس ان المتفاهم العرفى من القبلية في قوله عليه السلام: «شرط الله قبل شرطكم»<sup>(٢)</sup> انه لابد ان يلحظ شرطه تعالى الذي هو عبارة عن التكاليف والالتزامات الشرعية المفروضة من قبله سبحانه عزوجل في المرتبة السابقة على شرطكم، وبقطع النظر عنه، فإذا كانت ثابتة في الشرع في نفسها فلا تصل

١- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور الحديث: ٦.

### إذا كان مضيقا، وأما في الحج المندوب فيشترط إذنه (١)، وكذا في الواجب

النوبة إلى شروطكم والتزاماتكم، وعلى هذا الأساس فإذا نذرت المرأة الحج لم ينعقد، باعتبار أن وجوب الوفاء به لا يصلح أن يزاحم حرمة خروجها من بيت زوجها بدون إذنه وإن لم يكن منافيا لحقه فضلاً عما إذا كان منافيا له، وذلك لـما مر من أن مقتضى دليل وجوب الوفاء به، ان الحرمة بصرف وجودها وثبوتها في الشرع في المرتبة السابقة وبقطع النظر عن رفعه، وأما إذا أجرت نفسها للحج من غيرها، فـان كانت الإجارة منافية لـحق الزوج فهي باطلة، لأنها لا تتمكن من تسليم العمل، وإن لم تكن منافية له فـتفتح المزايمة بين وجوب الوفاء بالإجارة، وبين حرمة خروجها من بيت زوجها، وحيـنـئـذـ فـلـابـدـ مـنـ الرـجـوـعـ إـلـىـ قـوـاعـدـ بـابـ المـزاـيـمـةـ.ـ نـعـمـ لـوـ كـانـتـ الإـجـارـةـ قـبـلـ تـزـوـيجـهـاـ وـ تـكـوـنـ ذـمـتـهـاـ مشـغـولـةـ بـهـاـ،ـ وـ جـبـ تـقـدـيمـهـاـ عـلـىـ حـقـ زـوـجـهـاـ وـ الـوـفـاءـ بـهـاـ وـ إـنـ كـانـتـ منـافـيـةـ لـهـ،ـ لـأـنـ العـمـلـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ بـمـاـ أـنـهـ دـيـنـ فـيـ ذـمـتـهـاـ وـ مـلـكـ لـلـمـسـتـأـجـرـ،ـ فـيـجـبـ عـلـيـهـاـ الـوـفـاءـ بـهـ،ـ وـ لـاـ يـحـقـ لـزـوـجـهـاـ أـنـ يـمـنـعـهـ عـنـ تـطـيـقـاـ لـقـاعـدـةـ «ـاـنـهـ لـاـ طـاعـةـ لـمـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ»ـ.

(١) هذا لا من جهة أنه منهي عنه بدون إذنه، بل من جهة أن خروجها من بيتها

بدون إذن محرم، و تدل عليه مجموعة من الروايات،

**منها:** صحيحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ:ـ «ـجـاءـتـ اـمـرـأـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ حـقـ الزـوـجـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ؟ـ فـقـالـ لـهـاـ:ـ أـنـ تـطـيـعـهـ وـ لـاـ تـعـصـيـهـ،ـ وـ لـاـ تـصـدـقـ مـنـ بـيـتـهـ إـلـاـ بـاـذـنـهـ،ـ وـ لـاـ تـصـوـمـ تـطـوـعـاـ إـلـاـ بـاـذـنـهـ،ـ وـ لـاـ تـمـنـعـهـ نـفـسـهـاـ وـ إـنـ كـانـتـ عـلـىـ ظـهـرـ قـتـبـ،ـ وـ لـاـ تـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ إـلـاـ بـاـذـنـهـ..ـ الـحـدـيـثـ»ـ(١).ـ فـانـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـيـهـ:ـ «ـوـ لـاـ تـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ إـلـاـ بـاـذـنـهـ»ـ ظـاهـرـ فـيـ حـرـمـةـ الـخـرـوجـ مـنـهـ بـدـونـ إذـنـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـافـيـةـ لـحـقـهـ،ـ كـالـسـتـمـتـاعـ أـوـ نـحـوـهـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـقـتـضـيـ اـطـلاقـهـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الـخـرـوجـ مـنـ بـيـتـهـ بـدـونـ إـذـنـ لـغـيـرـ الـعـمـلـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـاـ كـحـجـةـ الـإـسـلـامـ أـوـ نـحـوـهـ،ـ وـ إـمـاـ إـذـاـ خـرـجـتـ لـلـحـجـ الـمـنـدـوـبـ بـدـونـ ذـلـكـ،ـ فـهـيـ وـ إـنـ

١- الوسائل باب: ٧٩ من أبواب مقدمة النكاح و آدابه الحديث.

الموسوع قبل تضييقه على الأقوى (١)، بل في حجة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضييق الوقت، والمطلقة الراجعة كالزوجة في اشتراط إذن الزوج ما دامت في العدة بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدة للوفاة فيجوز لها الحج واجباً كان أو مندوباً، والظاهر أن المنقطعة كالدائمة في اشتراط الإذن، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

ارتكبت محrama، لأنها إذا حجت فالظاهر صحته، لأن الحرام إنما هو خروجها من البيت بدون الإذن، لا صدور الفعل منها، فاذن لا مانع من الحكم بالصحة.

وإن شئت قلت: ان حجّها المندوب لا يكون مصداقاً للحرام حتى يكون مانعاً عن صحته، بل هو مستلزم له، وعليه فبناء على ما هو الصحيح من القول بالترتيب لا مانع من الحكم بصحة حجّها، ومن هنا يظهر انه لو منعها عن الحج المندوب أو نحوه لم يجب فساده أيضاً، لأن حق الممنوع وإن كان ثابتاً له، وقد نصت عليه موثقة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام، تقول لزوجها: أحببني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: نعم، ويقول لها: حقي عليك أعظم من حملك على في هذا»<sup>(١)</sup> إلا أنه إنما هو بملوك أن قيامها بالحج يستلزم تفويت حقه، وهو لا يوجب فساده، لأنه إنما يوجب ذلك إذا كان مصداقاً له لا مطلقاً.

(١) الأمر كما أفاده رض، لأن حكمه حكم الحج المندوب باعتبار عدم وجوبه قبل تضييق وقته، وعليه فإذا أتت به بدون إذن زوجها فقد ارتكبت خطاء، وهو خروجها من بيت زوجها بدون إذن منه، وعصمت، ولكن حجّها محكم بالصحة تطبيقاً لقاعدة الترتيب. وبه يظهر حال ما بعده.

---

١- الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: .١

[٣٠٧٧] مسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها كما دلت عليه جملة من الأخبار، و لا فرق بين كونها ذات بعل أو لا، و مع عدم أنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة مع تمكناها منها، و مع عدمه لا تكون مستطيعة، و هل يجب عليها التزويج تحصيلا للحرم؟ وجهان (١) ولو كانت ذات زوج و ادعى عدم الأمان عليها وأنكرت قدم قولها مع عدم البينة أو القرائن الشاهدة (٢)،

(١) الظاهر هو الوجوب، شريطة أن لا يكون ذلك حرجيا عليه، لما تقدم من أن من عناصر الاستطاعة الأمان و السلامة على نفسها و عرضه و ماله في الطريق، فإذا كان الشخص متمنكا من ايجاد الأمان في الطريق بايجار مركبة مأمونة، أو ايجار شخص يذهب معه، او استصحاب محرم وجب عليه ذلك اذا لم يكن حرجيا، كما اذا توقف سفره الى الحج على ايجاد وسيلة، فإنه اذا كان متمنكا منه لزم، وكذلك اذا تمكنت المرأة من ايجاد الأمان و السلامة على نفسها و عرضها و مالها في الطريق ولو بتزويج نفسها من شخص وجب اذا لم يكن ذلك حرجيا عليه.

(٢) فيه ان الزوج ان ادعى خوفه عليها و عدم الأمان، فلا أثر له وإن علم به بالبينة بل بالعلم الوجданاني ما لم ترجع دعواه الخوف الى دعوى وجود الخطر في الطريق، أو عند ممارسة اعمال الحج، فان خوفه لا يكون موضوعا للأثر الشرعي. و عليه فلا ترتبط المسألة بمسألة المدعي و المنكر، على أساس أن المرأة اذا كانت واثقة و متأكدة بالأمان و السلامة على نفسها و عرضها و مالها في الطريق و عند ممارسة اعمال الحج، وجب عليها الحج و ان كان زوجها خائفا عليها، فإنه لا قيمة له ولا موضوع لأثر شرعي. نعم اذا كانت خائفة على نفسها أو عرضها أو مالها في الواقع لم تكن مستطيعة، فان من عناصر الاستطاعة الأمان و السلامة في الطريق و عند ممارسة الأعمال وإن لم يكن زوجها خائفا عليها، بأن

يعلم بأن خوفها نشأ من الجهل بالحال، و تخيل عدم الأمان في الطريق او عند ممارسة الاعمال، ولكن من المعلوم أنه لا قيمة لعدم خوف زوجها عليها في الواقع. نعم اذا علم زوجها بأنها كاذبة في دعواها الأمان، أو أنها في خطأ و اشتباه و لا تعلم بالحال و وضع الطرق، فله أن يمنعها من الذهاب الى الحج و لو بالرجوع الى الحاكم الشرعي لإثبات ان الطرق غير مأمونة لها حتى يحكم الحاكم بمنعها من الذهاب الى الحج، باعتبار أنه مفوت لحق زوجها، ولكن مع ذلك اذا ذهبت الى الحج، فان كان اعتقاد الزوج مطابقاً للواقع سقطت نفقتها في أيام الحج و عصت إذا كانت كاذبة في دعواها الأمان، و اما إذا كانت مشتبهة فلا عصيان، و اما حجّها فعلى كلا التقديرتين لا يكون حجة الإسلام، لعدم كونها مستطيعة في الواقع، هذا بحسب الواقع، و اما بحسب الظاهر فلها أن تطالب زوجها بالنفقة في فترة الحج في الفرض الثاني، و حينئذ فهل الزوجة مدعية و الزوج منكر؟ او الأمر بالعكس. الظاهر ان الأمر بالعكس، لأن الضابط في تشخيص المدعى عن المنكر، هو أن كل من يدعي شيئاً يكون اثباته بحاجة الى دليل و إن كان ذلك الشيء أمراً عديماً، فهو مدعى، و كل من يدعي شيئاً لا يتوقف اثباته على دليل و إن كان ذلك الشيء أمراً وجودياً فهو منكر، و بما أن المرأة تدعي استحقاق النفقة فلا يتوقف اثبات دعواها على دليل خاص ما عدا اطلاقات أدلت بها، و اما دعوى الزوج وجود الخطر في الطريق او أثناء ممارسة اعمال و كذلك الحال اذا ادعي الزوج وجود الخطر في الطريق او أثناء ممارسة اعمال الحج، و ادعت الزوجة العدم، فاذن تكون المسألة من باب المدعى و المنكر، فإنه ان كان اعتقاد الزوج مخالف للواقع و كانت المرأة صادقة في دعواها فتستحق النفقة عليه في الواقع و الا فلا، و اما بحسب الظاهر فتدخل المسألة في المدعى و المنكر فتدعي المرأة استحقاق النفقة في فترة الحج و الزوج ينكر استحقاقها.

**فالنتيجة:** ان المرأة اذا ادعت أنها واثقة و مطمئنة بالأمن على نفسها

و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها (١) إلا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستماع له عليها بدعوى أن حجتها حينئذ مفوت لحقه مع عدم وجوبه عليها فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف (٢)، وهل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحج باطنا إذا أمكنه ذلك؟ وجهان (٣) في صورة و عرضها و مالها في الطريق و عند ممارسة أعمال الحج، و الزوج ادعى خوفه عليها فلا ترتبط المسألة حينئذ بمسألة المدعي و المنكر، اذا لا قيمة لخوف الزوج عليها، و لا يكون موضوعا للأثر. و اما اذا ادعى الزوج وجود الخطر عليها في الطريق أو عند ممارسة أعمال الحج، فتدخل المسألة في المدعي و المنكر، باعتبار أن لدعوى الزوج أثرا شرعيا اذا ثبتت.

لحد الآن قد ظهر ان المرأة اذا كانت واثقة و مطمئنة على نفسها و عرضها و مالها في الطريق و عند ممارسة أعمال الحج فعليها الحج و لا يمنعها منه دعوى زوجها وجود الخطر في الطريق أو عند ممارسة الأعمال، و أنها كاذبة، الا إذا ثبت دعواه لها و اقنعها بذلك أو لدى الحاكم الشرعي، حتى يمنعها من الذهاب الى الحج باعتبار أنه مفوت لحق زوجها.

(١) ظهر حاله مما مر.

(٢) فيه اشكال بل منع، لما مر من أنه لا أثر لدعوى الزوج كذب زوجته في دعواها الأمان و السلامه في الطريق و عند ممارسة اعمال الحج، الا أن ترجع الى دعوى تفويت حقه، وهو الاستماع بسفرها الى الحج، و عندئذ فله إخلافها على نفي حق الاستماع له في تلك المدة، وإذا مارست المرأة السفر اليه و كان باعتقاد زوجها أنها غير مستطيعة، فله الامتناع عن نفقتها أيام الحج إلى أن ترجع الى بيتهما، كما أن لها مطالبه بها، و حينئذ ترفع الدعوى الى الحاكم الشرعي.

(٣) مر أن له المنع عن السفر الى الحج اذا كان واثقا و متاكدا بكذبها في دعواها الأمان و عدم الخوف على نفسها، أو أنها مشتبهه و لا تعلم بالحال.

عدم تحليلها، وأما معه فالظاهر سقوط حقه (١)، ولو حجت بلا محرم مع عدم الأمن صح حجها إن حصل الأمن قبل الشروع في الإحرام، وإلا ففي الصحة إشكال وإن كان الأقوى الصحة (٢).

[٣٠٧٨] مسألة ٨١: إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها صار دينا عليه ووجب الإيتان به بأي وجه يمكن (٣) وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصح التبرع عنه، واختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال: فالمشهور مضى زمان يمكن فيه الإيتان بجميع أفعاله مستجمنا للشرائط وهو إلى اليوم الثاني

---

(١) تقدم أن له احلافها على نفي حق الاستماع له في فترة أيام الحج، أو على استحقاقها النفقه عليه في هذه الفترة، وأما احلافها على نفي الخوف وأنها صادقة في دعواها، فإن رجع إلى الأول فهو، والأفلا يحق له هذا الإخلاف، لأنه في نفسه لا أثر له، ولا يثبت لوازمه وهي عدم حق الاستماع له عليها في أيام سفر الحج، واستحقاق النفقه عليه في تلك الأيام.

(٢) بل الأقوى البطلان، لما تقدم من أن الأمن والسلامة في الطريق وعند ممارسة أعمال الحج على نفسه وعرضه وماله من أحد عناصر الاستطاعة، وعلى هذا فإن كان الخوف لديها في الطريق قبل الميقات ولا خوف بعد الوصول إليه وعند ممارسة الأعمال فلا شبهة في صحة حجّها، لأنها بعد الوصول إلى الميقات أصبحت مستطيعة بالكامل، فتوجب عليها حجة الإسلام. نعم لا تكون مستطيعة في هذا الفرض من البلد، ولا يجب عليها السفر إلى الحج، وإن كان الخوف عندها في الطريق وعند ممارسة أعمال الحج معاً، أو عند ممارسة أعماله فقط، فلا يكون حجّها حجة الإسلام.

(٣) أي وإن كان حرجياً، فإن بقاء الحج في الذمة بعد زوال الاستطاعة إنما

## فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٢٠٧

هو بمقتضى روايات التسويف والاهمال فيه، حيث أنها تنص على أن من سُوفَ الحج وتماهمل فيه وأخره سنة بعد أخرى بدون مبرر شرعي إلى أن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، وفي بعضها: «فليميت يهوديا أو نصرانيا»<sup>(١)</sup> ويستفاد من هذا التعبير أن الحج واجب عليه إلى زمن موته، و مقتضى اطلاقها أنه ثابت في ذمته وإن زالت الاستطاعة عنه، ولو لا هذه الروايات لم نقل بأنه لا يزال باقيا في ذمته، فان بقاء الحكم بعد زوال موضوعه بحاجة إلى دليل، باعتبار أن مقتضى اطلاق أدلة شرطية الاستطاعة كونها شرطاً لوجوب الحج حدوثاً وبقاء، ولكن هذه الروايات تدل على أن انتفاءها اذا كان بتسويف من المكلف و اهماله لا يوجب انتفاءه، و نتيجة ذلك ان الاستطاعة في هذه الحالة شرط له حدوثاً لا بقاء، وهذا يعني أنها جهة تعليلية لا تقيدية، فيكون الناتج حينئذ من ضمن تلك الروايات الى دليل شرطية الاستطاعة تقييد اطلاق شرطيتها بغير هذه الحالة، و ان وجوب الحج فيها ليس مشروطاً بالاستطاعة بقاء.

و على هذا الأساس فالعقل يستقل بالخروج عن عهده بأي طريق ممكن و متاح له و إن كان ذلك الطريق حرجيا عليه لكي لا يموت يهوديا أو نصرانيا أو تاركاً شريعة من شرائع الإسلام.

و إن شئت قلت: ان مقتضى اطلاق تلك الروايات بقاء وجوب الحج عليه و إن كان حرجيا، و دعوى: ان الوجوب المستفاد من هذه الروايات وجوب جديد في هذه الحالة لا بقاء للوجوب الأول، مدفوعة: بأنه لا ظهور لها في ذلك، بل ظاهرها بمناسبة الحكم و الموضوع هو بقاء نفس حجة الإسلام في ذمته من الأول، لأنها سقطت عنها بسقوط شرطها و موضوعها، و الأّ فلازمه أن لا يكون مجزياً عن حجة الإسلام، و هو خلاف المفروض، لأن المفروض أنه أتى بحجة الإسلام متسلعاً لا بحجة أخرى، كما هو ظاهر الروايات.

---

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١

عشر من ذي الحجة، و قيل باعتبار مضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعا للشرائط فيكفي بقاوتها إلى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعي، و ربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، و قد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم، و قد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة فلو أهمل استقر عليه و إن فقدت بعض ذلك لأنه كان مأمورا بالخروج معهم، و الأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه (١) بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السرية، و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاوته إلى آخر الأعمال، و ذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعا و أن وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريا، ولذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه،

---

(١) هذا شريطة أن يكون متمنينا بعد العود اليه من استئناف وضعه المعاشى الطبيعي بدون الوقوع في حرج بسبب ما أنفقه على سفر الحج، و الأفلا يكون مستطينا من الأول، مثال ذلك: اذا اعتقد شخص أنه مستطيع و ذهب الى الحج، و واصل ممارسة أعماله، و بعد الانتهاء منها اذا تبين عدم وجود ما به الكفاية عنده، أي ما يتمكن به من استئناف وضعه المعاشى الطبيعي بدون أن يقع في حرج بسبب ما انفقه من المال عنده على الحج يكشف عن عدم استطاعته من الأول، ولا يكون حجه حينئذ حجة الإسلام، وكذلك اذا تبين أنه لا يتمكن من العود الى وطنه لعدم امكانيته المالية لنفقات سفر الحج ايابا، او لعدم الأمان في الطريق كذلك. و من هنا اذا علم من الأول ان ما عنده لا يكفي لنفقات العود الى بلده لم تجب عليه حجة الإسلام لعدم استطاعته، فان من عناصرها نفقة الاياب و وجود ما به الكفاية بعد الرجوع الى بلده، فاذا لم تكن عنده نفقة

نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود و الرجوع إلى كفاية و تخلية السرب و نحوها، ولو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي، وإن كان بعده وجب عليه، هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستندا إلى ترك المشي، وإلا استقر عليه كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلا فإنه حينئذ يستقر عليه الوجوب لأنه بمنزلة تفويت الشرائط على نفسه، وأما لو شك العود أو وجود ما به الكفاية لم يكن مستطينا، والاعتقاد بوجودها لا قيمة له إذا لم يكن مطابقا للواقع.

و بكلمة ان الاستطاعة التي تتكون من العناصر التالية:

- ١-الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهابا و ايابا.
- ٢-الأمن و السلامة في الطريق و عند ممارسة اعمال الحج.
- ٣-وجود ما به الكفاية، بمعنى تمكنه بعد الانفاق على الحج لاستئناف معاشه بعد العود بدون الوقوع في حرج.

فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة في شخص أصبح مستطينا، و وجبت عليه حجة الإسلام شريطة توفر سائر شروطه العامة فيه أيضا كالعقل و البلوغ و الحرية. و اما اذا كانت لديه الامكانية المالية فقط دون الأمن و السلامة، أو وجود ما به الكفاية بعد الرجوع، لم يكن مستطينا، وكذلك الحال اذا كانت عنده الامكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهابا دون ايابا، أو كان مأمونا في الطريق ذهابا لا ايابا. فالنتيجة: ان استقرار الحج على ذمة المكلف يتوقف على بقاء الاستطاعة الى زمان الرجوع الى بلده مع وجود ما به الكفاية، وبذلك يظهر حال سائر الأقوال في المسألة.

في أن الفقد مستند إلى ترك المشي أو لا فالظاهر عدم الاستقرار (١) للشك في تحقق الوجوب و عدمه واقعا، هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه، وأما لو كان واجداً للشروط حين المسير فسأر ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال كفى حجه عن حجة الإسلام (٢) إذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية أو السرية ونحوها على الأقوى.

---

(١) في الظهور اشكال بل منع، والأظهر استقرار الحج عليه في هذه الحالة، لاستصحاب بقاء الشروط فيه، و عدم فقدتها، وبه يحرز موضوع وجوب المشي عليه، ولا يكون معذورا في تركه، فلو تركه و الحال هذه استقر في ذمته، وعلى الجملة فكما لا يجوز مخالفه التكليف الواقعي، كذلك لا تجوز مخالفه التكليف الظاهري الثابت بالاستصحاب، و عليه فلو ترك المشي و الحال هذه و فقدت الشرائط لم يكن معذورا لاحتمال أنه لو ذهب إلى الحج و مارس أعماله لم تفقد، وإن فقدانها مستند إلى ترك الذهب و المشي إليه، كما إذا سرق ماله سارق و ذهبت استطاعته، فإنه لو مشى إلى الحج لم يسرق، وفي مثل هذه الحالة مقتضى الاستصحاب بقاء تلك الشروط فيه و وجوب المشي عليه، و مع ذلك لو ترك المشي كان مقصراً إذ لم يتبين أنه غير متمكن من اتمام أعمال الحج و اكمالها واجداً للشروط، فإذا كان تركه في السنة الأولى مستنداً إلى تقصيره استقر عليه.

(٢) الظاهر عدم الكفاية، لأن حجة الإسلام اسم خاص لأول حجة واجبة على المستطيع، فإذا زالت استطاعته في الأثناء كشف زوالها عن عدم وجوبها عليه من الأول، سواء أكان الزائل الامكانية المالية، أم الأمان و السلامة على نفسه و ماله و عرضه في الطريق و عند ممارسة أعمال الحج، أم التمكن بعد الانفاق على سفر الحج من استئناف وضعه المعاشى اللاقى بحاله و مكانته بدون

فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٢١١

الوقوع في حرج.

اما الأول: كما اذا فقد ما لديه من الامكانية المالية عند ممارسة اعمال الحج، ولا يمكن من اتمامها بعده الا متسكعا، فان ذلك يكشف عن عدم استطاعته المالية من الأول، و معه لا يكون الحج واجبا عليه في الواقع، غاية الأمر أنه لا يعلم بالحال و جاهل بها و كان معتقدا وجوهه عليه من جهة اعتقاده باستطاعته، و من المعلوم أن هذا الاعتقاد الخاطئ لا يغير الواقع، و لا يجعل غير الواجب واجبا، فاذن لا يجب عليه أن يواصل حجه متسكعا الى أن أكمل فانه لا يقع حجة الإسلام، و لا مستحبة، اما الأول فهو واضح، و اما الثاني فلأنه غير آت به بنية الاستحباب، و انما آتى به باسم حجة الإسلام، و هي لا تتطبق الا على الحجة الأولى للمستطيع، فاذا لم تتطبق عليها بطلت.

و اما الثاني: كما اذا مرض في الثناء، و لم يتمكن بعده من مواصلة اعمال حجه بدون الوقوع في حرج و مشقة، فان ذلك يكشف عن عدم استطاعته البدنية من الأول، ولكن مع ذلك اذا أصر على مواصلة العمل و تحمل الحرج و المشاق الى أن أكمل الحج لم يصح، و لا يجزئ عن حجة الإسلام و لا يقع مستحبة، تطبيقا لنفس ما تقدم. وكذلك اذا اتفق ان في استمراره لأعمال الحج و مواصلتها خطر على نفسه أو عرضه أو ماله، فانه لا يجب عليه الاستمرار فيها، لأنه كاشف عن عدم استطاعته سربا من الأول، ولكن مع ذلك اذا أصر على مواصلة اعماله الخطيرة فيواصلها الى أن تمت لم تصح حجة الإسلام و لا حجة مستحبة، تطبيقا لعين ما مر من الملأك.

و اما الثالث: كما اذا تبين في أثناء اعمال الحج، او بعد الانتهاء منها، عدم وجود ما به الكفاية عنده، و هذا يعني أنه بعد الرجوع من الحج لا يتمكن من استعادة وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج، فان ذلك يكشف عن عدم وجوب الحج عليه من الأول، باعتبار أن انفاق ما لديه من المال على سفر الحج يؤدي إلى وقوعه في حرج، و معه لا يكون واجبا، أو فقل ان وجوب هذا

[٣٠٧٩] مسألة ٨٢: إذا استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الإفراد و القران ثم زالت استطاعته فكما مر يجب عليه أيضا بأي وجه تمكّن (١)، وإن مات يقضى عنه.

[٣٠٨٠] مسألة ٨٣: تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها سواء كانت حج التمتع أو القران أو الإفراد (٢)، وكذا إذا كان عليه الانفاق عليه بما أنه حرجي فهو مرفوع، تطبيقا لقاعدة لا حرج، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٢٩).

(١) هذا هو الصحيح، فإنه مقتضى اطلاق روایات التسويف والإهمال في الحج، على أساس أن موردها حجة الإسلام، وهي اسم للحج الأولى للمستطيع، بدون فرق بين حجة التمتع والإفراد و القران، غاية الأمر ان المستطيع اذا كانت بلدته تبعد عن مكة أكثر من ستة و ثمانين كيلومترا تقريرا فوظيفته حجة التمتع بادئا بالعمرة و خاتما بالحج، و اذا كانت أقرب من ذلك فوظيفته حج الإفراد او القران بادئا بالحج و متنهما بالعمره، و تعتبر العمرة فيها عملا مستقلا عن الحج، و بما أن حجة الإسلام اسم لكل من هذه الأقسام الثلاثة فالروایات تشمل الكل بما فيها من العمرة، حتى العمرة المفردة، فإنها وإن كانت عملا مستقلا، إلا أن حجة الأفراد في مقابل حج التمتع تطلق على الأعم منها و من عمرتها، و تدل تلك الروایات باطلاقها على أنها لا تسقط عن الذمة بالتسويف والإهمال والتأخير وإن زالت الاستطاعة. وفي ضوء ذلك يحكم العقل بالخروج عن عهده بأي طريق ميسور و متاح له و ان كان حرجيا، بملك لزوم التخلص عن العقوبة والإدانة عليه، كما مر تفصيله في المسألة (٨١).

(٢) لإطلاق نصوص الباب، باعتبار أن موردها حجة الإسلام، وهي تعم كل اقسام الحج كما مر.

عمرتها (١)، وإن أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً (٢)، وأما إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه و تقدم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر (٣)

(١) مر أن حجة الإفراد في مقابل حجة التمتع تطلق في الروايات على الأعم من العمرة المفردة.

(٢) للنص، وهو صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل مات، فأوصى أن يحج عنه؟ قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه...» (١).

(٣) للنص الخاص، وهو صحيح معاوية بن عمار، قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق؟ فقال: أبده بالحج، فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفه وفي الصدقة طائفه» (٢) و مثلها صحيحته الأخرى (٣).

ثم إن مقتضى القاعدة - مع الأغراض عن النص - هل هو تقديم الحج أيضاً، أو التوزيع على الكل بنسبة واحدة؟ الظاهر هو الثاني لسببين:

**أحدهما:** ان نسبة الوصية إلى الكل نسبة واحدة، و المفروض ان وجوب العمل بالكل انما جاء من قبل الوصية، والا فمقتضى القاعدة عدم وجوب العمل بشيء منها بقطع النظر عنها، لأن الحج انما كان واجبا عليه في حال حياته، وبعد الموت سقط وجوبه عنه بسقوط موضوعه، والوجوب الجائي من قبل الوصية بالنسبة إلى الكل على حد سواء، فلا يكون وجوب العمل بالحج أقوى وأهم بسبب الوصية من وجوب العمل بالعتق و الصدقة بها. نعم اذا كان الوصي واثقاً و مطمئناً بأن غرض الموصي تقديم الواجب على المستحب في مقام المزاحمة

١- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٣٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٣٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

و عدم كفاية الثلث للكل، وجب عليه أن يقدم الواجب على غيره، ولكن مرد ذلك إلى أن الوصية حينئذ ترتيبية لا عرضية، وهو خلف الفرض.

**و الآخر:** ان ذلك لو تم فانما يتم فيما اذا لم يكن الواجب مما يخرج من الأصل، فإنه عندئذ تقع المزاحمة بينه وبين المستحب اذا لم يكف الثلث للجميع، واما اذا كان الواجب مما يخرج من الأصل كالحج في المثال، فإنه لا يزاحم المستحب، فان اتسع الثلث لنفقة الكل فلا تزاحم، وإن لم يتسع الا لنصف النفقة التي تتطلبها كل منها اخرج نصف نفقة الحج من الثلث، و اخرج النصف الآخر من باقي التركة على أساس أنه قد أوصى بصرف ثلث الثلث في نفقات الحج، فإذا لم يكن وافيا الا بنصف نفقته أخذ النصف الباقى من الأصل لا من الثلث، لأنه يؤدي إلى تفويت العمل بالوصية بالنسبة الى المستحب، وهو بلا مبرر شرعى.

فالنتيجة: انه لا فرق بين هذه الصورة و بين ما إذا كان الموصى به منحصرا بالحج فقط، فإنه اذا لم يكف الثلث لكل نفقاته اخرج الباقى من أصل التركة، هذا هو مقتضى القاعدة، ولكن النص يمنعنا من العمل بها، و يدل على تقديم الواجب على المستحب، و صرف الثلث في الأول اذا لم يتسع للجميع.

ثم إن مورد النص بما انه الواجب المالي كالحج الذي يخرج من أصل التركة شريطة عدم الوصية، فهل يمكن التعدي عن مورده الى كل واجب شرعى وإن لم يخرج من الأصل، كالصلاه و الصيام و نحوهما، أو لا؟ فيه وجهان: الظاهر هو الأول دون الثاني، لأن التعليل فيه بقوله لعل: «فانه مفروض» ظاهر في أن ملاك التقديم هو كونه فريضة، لا كونه مما يخرج من أصل التركة، لأنه لا يصلح أن يكون مبررا للتقديم، باعتبار أن ثلث الثلث أو نصفه اذا لم يكف لنفقات الحج أخذ الباقى من أصل التركة، لا من الثلث، بعد ما كان متاحا له أن يكملها من الأصل، لأنه لو أخذ من الثلث أدى إلى تفويت الوصية، و عدم امكان تنفيذها

وإن لم يف الثالث بها أخذت البقية من الأصل، والأقوى أن حج النذر أيضا كذلك (١) بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشارة إليه، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدماً لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانوا في الذمة فالأقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة كما في غراماء المفلس، وقد يقال يقدم الحج على غيره (٢) وإن كان دين الناس بالكامل، وهو بلا عذر شرعى.

(١) في القوة اشكال بل منع، والأظهر انه يخرج من الثالث لا من الأصل، وذلك لأن مفاد النذر بحسب الارتكاز العرفي هو التزام الناذر بالعمل المنذور على نفسه لله تعالى، ولا يكون مفاده تمليكه له تعالى، لوضوح أن صيغة النذر لا تدل عليه، وانما تدل على أن تعهداته و التزاماته به على نفسه لله، فمن أجل ذلك يجب الوفاء به.

ومع الاغماض عن ذلك، و تسليم أنها تدل على الملك، إلا أن معنى هذا الملك هو كون المكلف مديوناً لله تعالى بالعمل في ذمته لا بالمال، كما هو الحال في جميع الواجبات التكليفية كالصلوة والصيام و نحوهما، ولا دليل على أن مطلق الدين يخرج من الأصل، فان الدليل انما قام على أن الدين يخرج منه اذا كان مالياً، سواء أكان شرعاً كالخمس والزكاة، أم كان عرفياً كالقروض والضمادات والأعمال المستأجر عليها المملوكة للمستأجر، واما اذا لم يكن مالياً كالصلوة والصيام و العمل المنذور و المشروط في ضمن عقد و نحوها، فلا دليل على خروجه من الأصل.

(٢) هذا هو الأظهر، و ذلك لصحيحه معاوية بن عمارة، قال: «قلت له: رجل يموت و عليه خمسمائة درهم من الزكاة، و عليه حجة الإسلام، و ترك ثلاثة درهم، فأوصى بحجية الإسلام، و أن يقضى عنه دين الزكاة، قال: يحج عنه من

لخبر معاوية بن عمار الدال على تقاديمه على الزكاة و نحوه خبر آخر، لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب (١) مع أنهما في خصوص الزكاة، أقرب ما يكون، و تخرج البقية من الزكاة<sup>(٢)</sup> فانها ناصحة في التقاديم. و مثلها صحيحته الأخرى.

فالنتيجة: ان مقتضى القاعدة وإن كان التوزيع على الكل بالنسبة، إلا أن مقتضى الروايات تقديم الحج على غيره من الواجبات وإن كانت مالية، ولكن لا أثر لذلك في مفروض المسألة، لأن نفقات الحج بما أنها تخرج من أصل التركة فإذا فرضنا عدم وفاء ما يخص الحج من المال بعد التوزيع لنفقاته، فلا فائدة فيه، و حينئذ إما أن يصرف تمام المال في الحج، أو في الدين، و بما أن مقتضى الروايات تقديم الحج على الدين، فيصرف في الحج.

ثم إن موردها و إن كان الزكاة، إلا أن العرف لا يفهم خصوصية لها، بل يفهم منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتکازية، أن تقاديمه عليها بما أنها دين لا بما أنه زكاة، و عليه فلا فرق بينها وبين الخمس، بل بينها وبين سائر الديون.

(١) قد مر في ضمن البحوث السالفة ان الاعراض انما يؤثر في ذلك شريطة توفر أمرين فيه:

**أحدهما:** ان يكون ذلك الاعراض من الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم في نهاية الشوط متصلة بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام، لكي يكون باسمكائهم تلقى الاعراض منهم يدا بيد و طبقة بعد طبقة.

**و الآخر:** ان لا يكون في المسألة ما يحتمل أن يكون سببا لاعراضهم. وكلا الأمرين غير متوفر فيه.

أما الأول: فلا طريق لنا إلى احراز أنهم قد أعرضوا عنها رغم صحتهما

١- الوسائل باب: ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢.

و ربما يحتمل تقديم دين الناس (١) لأهميته (٢)، والأقوى ما ذكر من  
و تماميتها سندًا.

واما الثاني: فلأن من المحتمل أن يكون اعراضهم عنهم، و عدم عملهم بهما،  
مستندا إلى جهات أخرى، ككونهما مخالفتين للقاعدة، أو غير ذلك.

فبالتالي: انه لا يمكن الوثوق والاطمئنان باعراضهم عنهم تعبدا، و مما يؤكّد  
ذلك أن الإعراض عنهم لو كان و اصلا اليهم يدا بيد و طبقة بعد طبقة من زمن  
الأئمة عليهم السلام وأشاروا الى ذلك في كتب أحاديثهم و روایاتهم، مع أنه ليس لذلك فيها  
عين و لا أثر.

(١) فيه انه لا وجه لهذا الاحتمال، اذ مضافا إلى ما مر من أن المتفاهم العرفي  
من صحيحة معاوية بن عمار، أن تقديم الحج على الزكاة بما أنها دين لا بما أنها  
زكاة، تدل عليه صحيحة بريد العجلي، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل خرج  
حاجا و معه جمل له و نفقة و زاد، فمات في الطريق؟ قال: إن كان صرورة ثم مات  
في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، وإن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم،  
جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه في حجة الإسلام، فان فضل من ذلك شيء  
فهو للورثة إن لم يكن عليه دين. قلت: أرأيت ان كانت الحجّة تطوعا ثم مات في  
الطريق قبل أن يحرم، لمن يكون جمله و نفقته و ما معه؟ قال: يكون جميع ما معه  
و ما ترك للورثة، الا أن يكون عليه دين فيقضى عنه، أو يكون أوصى بوصية، فينفذ  
ذلك لمن أوصى له، و يجعل ذلك من ثلثه...»<sup>(١)</sup>.

(٢) هذا يتم في المستطاع الحي، فانه اذا كان مديونا، و حان وقت وفائه، و  
الدائن يطالب به، فهو ملزم شرعا بصرف ما لديه من المال في وفاء الدين، لأنه  
واجب أهم، و أما في الميت اذا كان عليه دين و حج، فأهمية الأول عن الثاني غير

---

١- الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

التحصيص (١)، وحيثند فإن وفت حصة الحج به فهو، و إلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي فالظاهر سقوطه و صرف حصته في الدين أو الخمس أو الزكاة، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران والإفراد تصرف فيهما مخيراً بينهما، والأحوط تقديم الحج (٢)، وفي حج التمتع الأقوى السقوط و صرفها في الدين و غيره، وربما يحتمل فيه أيضاً التخيير أو ترجيح الحج لأهميته أو العمرة لتقديمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتع عملاً معلومة، بل مقتضى هذه الصحىحة و الصحىحة المتقدمة أن الثاني أهم من الأول.

(١) مر أن القوة ممنوعة، والأظهر تقديم الحج اذا لم يف التركة للكل لا التحصيص والتوزيع.

(٢) في التقديم اشكال، بل منع، والأظهر التخيير وإن فرض أن الحج أهم من العمرة، فان ذلك انما يوجب تقديمها عليها بالنسبة إلى من يكون مكلفاً بهما مباشرة، فإنه اذا لم تتسع قدرته على الجمع بينهما، تعين عليه صرفها في الأهم، أو ما يحتمل أهميته، وسقط المهم عنه، إما مطلقاً، أو على تقدير الاتيان بالأهم، واما من لا يكون مكلفاً بهما مباشرة كالولي أو الوصي، وانما هو مأمور بصرف التركة في النيابة عنه فيهما، وحيثند فإن لم تف التركة الا لأحدهما، فلا يجب عليه صرفها في النيابة للأهم فقط، لأن ذمة الميت كما هي مشغولة به مشغولة بال مهم أيضاً، لعدم المزاحمة بينهما، وانما المزاحمة بين الخطابين المتوجهين الى الولي أو الوصي بصرف التركة في النيابة عنه، باعتبار أنها لا تفي الالنيابة في أحدهما، وبما أنه لا يكون أحد هذين الخطابين أهم من الآخر في نفسه، أو لا أقل من احتمال أهميته فتكون النتيجة التخيير و ان كان الاولى و الاجدر صرفها في النيابة للأهم.

واحدا، وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام (١).

[٣٠٨١] مسألة ٨٤: لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقا لها بل مطلقا على الأحوط (٢) إلا إذا كانت واسعة

---

(١) من الأشكال فيه بل المنع.

(٢) في الاطلاق اشكال بل منع، والأظهر جواز التصرف في التركة اذا كانت زائدة على نفقات الحج او الدين شريطة التزام الوارث بتهيئة الحجة النيابية المطلوبة، وعدم خوف فوتها، وتدل على ذلك موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل يموت ويترك عيالا، وعليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال: إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال...»<sup>(١)</sup> فانها و ان كانت واضحة الدلالة على جواز التصرف في التركة اذا كانت زائدة، الا أن مناسبة الحكم والموضع الارتكازية تتطلب ان جواز التصرف فيها منوط بالتزام الورثة بتهيئة الحج النيابية له لا مطلقا.

ثم ان الموثقة وان لم تدل على أن ما يوازي الدين من التركة يظل باقيا في ملك الميت، و انما تدل على عدم جواز التصرف فيه، وهو أعم من أن يكون باقيا في ملكه أو ينتقل الى الورثة متعلقا لحق الغير، الا أن الآية الشريفة التي تنص على أن الارث بعد الدين والوصية ظاهرة في انه باق في ملكه، وكذلك الروايات التي تنص على ذلك، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى انه لا اشكال في ظهور الآية الشريفة و الروايات في أن مقدار الدين من التركة يظل باقيا في ملك الميت، ولا ينتقل الى الورثة وكذلك نفقة حجة الإسلام بمقتضى الروايات، و انما الكلام في نسبة هذا المقدار الى

---

١- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب كتاب الوصايا الحديث: ٢.

مجموع التركة، و هل أنها بنحو الكلي في المعين، أو بنحو الإشاعة؟ !  
مقتضى القاعدة وإن كان الثاني، لظهور نسبة الدين أو مقدار نفقات أعمال  
الحج إلى التركة في الإشاعة دون الكلي في المعين، فإنه بحاجة إلى عناية زائدة  
كنسبة صاع إلى صبرة أو ما شاكلها، إلا أنه لابد من رفع اليد عن هذا الظهور وحمل  
النسبة على نسبة الكلي في المعين.

و قد استدل على ذلك بأمور:

**الأول:** موثقة اسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل مات، فأقر بعض  
ورثته لرجل بدین، قال: يلزم ذلك في حصته...»<sup>(١)</sup> بتقريب أنها ظاهرة في أن  
المقر ملزم باخراج تمام الدين من حصته، هذا، ولكن هذا الظهور لا يخلو عن  
اشكال، لأن الظاهر منها أنه ملزم بما يخص حصته، فإنه ثابت فيها بقرينة كلمة  
(في) في قوله عليهما السلام: «يلزم ذلك في حصته» يعني أنه ملزم بما فيها لا بما في تمام  
التركة، نعم لو كان بدل كلمة (في) كلمة (من) لكان ظاهرا في المعنى الأول، يعني  
أنه ملزم بالدين من حصته، وهذا لا ينافي كون نسبة مقدار الدين الباقي في ملك  
الميت من التركة إلى مجموعها نسبة الكلي في المعين، لأن هذه النسبة محفوظة  
بعينها فيما يخص من الدين حصته كل من الورثة، أو فقل كما أن نسبة مجموع الدين  
إلى مجموع التركة نسبة الكلي في المعين، كذلك نسبة ما يخص منه حصة كل من  
الورثة إليها، لأن كلاماً منهم مخير في تطبيقه على أيّ جزء من أجزاء حصته شاء.

**الثاني:** انه اذا تلف بعض التركة بعد الموت، أو غصب غاصب منها، لم يضر  
بالدين ولا بنفقة حجة الإسلام، فإنها تخرج من الباقي، وهذا شاهد قطعي على أن  
النسبة نسبة الكلي في المعين لا الإشاعة، وهذا الوجه هو الصحيح، و هو بعينه  
ينطبق على ما يخص حصة كل من الورثة.

١- الوسائل باب: ٢٦ من أبواب كتاب الوصايا الحديث: ٣.

جدا (١) فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين، فحاله حال الدين.

[٣٠٨٢] مسألة ٨٥: إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع (٢)  
الثالث: إن موئلة عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(١)</sup> المتقدمة التي تدل على جواز تصرف الورثة في التركة إذا كانت زائدة على الدين قرينة على أنه بنحو الكلي في المعين لا الاشاعة، والألم يجز تصرفهم فيها.

ولكن هذا الوجه قابل للمناقشة لاحتمال أن يكون جواز تصرفهم في التركة في هذه الصورة من باب الولاية إذا كانوا ملتزمين بأداء الدين من الباقي، لا من باب انه من قبيل الكلي في المعين.

فالنتيجة: في نهاية المطاف ان نسبة الدين ونفقة الحج إلى التركة نسبة الكلي في المعين.

(١) ظهر مما مر أنه لا منشأ لهذا التقييد، فإن مقتضى اطلاق النص عدم الفرق بين كون التركة واسعة أو لا، فالمعيار في جواز التصرف فيما إذا كانت التركة زائدة على الدين أو نفقات الحج إنما هو بالتزام الورثة باخراج الدين، أو بالحجية النيابية لا مطلقا.

(٢) هذا هو الأظهر كما مرت الاشارة إليه أجمالا، وسوف يأتي توضيحه في المسألة (١٠١)، هذا.

وذهب جماعة منهم السيد الاستاذ<sup>رحمه الله</sup> إلى أن على المقر من الورثة بالدين أو الحج أن يؤدي تمام الدين من حصته، أو كل نفقات الحج منها، شريطة أن تكون وافية، والألا فلا شيء عليه، ثم يرجع إلى الآخر ويطالبه بحصته من الإرث،

لأنه أخذ من حصته دون حصة الميت، باعتبار أن حصته على نحو الكلي في المعين، ولا يرد عليها النقص، وحينئذ فان كان الآخر متمراً عاماً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، فإن امتنع فله أخذ حقه منه بأيّ وسيلة وطريقة متاحة له ولو بالمقاصة، وإن كان مشتبهاً ومتقدماً بأنه لا دين على المورث، فحينئذ إن تمكن من اثباته ببينة أو نحوها فهو، وإن لم يتمكن من ذلك فهل يجوز له المقاصة؟! الظاهر الجواز شريطة أن يكون المقر عالماً بأن المنكر في اشتباه وخطأ، وحينئذ يجوز له المقاصة، باعتبار أنها مشروعة في حالة عدم تمكن صاحب الحق انقاد حقه بوسيلة أخرى، والمقام من هذا القبيل.

فالنتيجة: أن تمام الدين في حصة المقر، وعليه الوفاء به منها.

ويمكن تحرير ذلك فنياً بأحد وجهين:

**الأول:** أن من المسلم كبروياً أن أحد فردي الواجب التخييري إذا تعذر تعين الآخر، وهذه الكبرى تنطبق على المقام، باعتبار أن الورثة كانوا مخيرين في تطبيق حق الميت على أي حصة من حصص التركية شاءوا، فإذا تعذر تطبيقه على بعض حصصها ولو من جهة تمرد بعض الورثة أو انكاره حق الميت تعين تطبيقه على بعضها الآخر.

والجواب: أن تلك الكبرى وإن انطبقت على مجموع التركية إذا تلف بعضها، أو غصبه غاصب من الخارج، فإنه حينئذ يتبعن على الورثة تطبيق حق الميت علىباقي منها، ولا تنطبق على حصة المقر فقط، فإن المقر لا يكون مخيراً من الأول بين تطبيقه على حصته وحصص الآخرين حتى يكون عند تعذر تطبيقه على حصص الآخرين بسبب التمرد أو الانكار متبعيناً تطبيقه على حصته فحسب، فاذن لا يكون المقام من صغريات تلك الكبرى.

و دعوى: أن المتمرد من الورثة كالغاصب من الخارج.

مدفوعة: بان ذلك قياس مع الفارق، فإن الغاصب اذا غصب من التركية وجب على الورثة تطبيق حق الميت علىباقي منها، باعتبار أنه كلي، فلا يرد

## فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٢٢٣

عليه نقص، و هذا بخلاف ما اذا غصب منها المتمرد منهم في ضمن أخذ حقه منها، فانه لا يجب على المقر تطبيقه على حصته خاصة.

**الثاني:** ان حق الميت بما أنه كلي فهو لا يقسم بتقسيم التركة بين الورثة لكي يكون الواجب على كل منهم ما يخص منه حصته فحسب دون تمام حقه، و عندئذ فبطبيعة الحال يجب على كل منهم أن يقوم بالوفاء بتمام دين الميت من حصته، أو بالحججة النيابية المطلوبة منها على نحو الوجوبات المشروطة، فإذا قام واحد منهم بذلك رجع الى الآخرين لأخذ ما يكون عندهم من حصته.

و بكلمة: ان الوفاء بتمام حق الميت واجب على كل من الورثة مستقلا بوجوبات مشروطة من التركة إن امكن، و الا فمن حصته، لأنه واجب على مجموعهم بوجوب واحد حتى يكون لازمه سقوطه عن المقر عند انكار الآخرين أو تمردتهم.

و الجواب: ان حق الميت و إن كان كليا، الا انه قابل للتوزيع و التقسيم بتوزيع التركة و تقسيمها، فكما أن نسبة تمام الحق إلى مجموع التركة نسبة الكلي في المعين، فكذلك نسبة جزء منه إلى حصة منها، فإذا قسمت التركة بين الورثة ووزع الحق أيضا بين حصصهم، فيخصص حصة كل منهم من ذلك الحق بنفس النسبة، و هي نسبة الكلي في المعين لا الاشاعة، مثلا: اذا اشتري أحد من شخصين عشرة أصوات - مثلا - من صبرة مشتركة بينهما بالنصف - مثلا - فبطبيعة الحال اشتري من حصة كل منهما خمسة أصوات، و عليه فإذا قاما بتقسيمها نصفين، فبطبيعة الحال وزع ملك المشتري أيضا بينهما بنفس النسبة، فإذا فرضنا أن مجموع الصبرة خمسون صاعا كانت نسبة العشرة الى الخمسين نسبة الخمس بنحو الكلي في المعين، و اذا قسم الخمسين الى نصفين وزعت العشرة عليهم بنفس تلك النسبة، و هي نسبة الخمس، و نتيجة ذلك ان ملك المشتري خمسة اصوات في هذه الحصة، و خمسة اصوات في تلك الحصة، و لا يمكن القول بأن ما ملكه المشتري لم يوزع عليهم، فان لازم ذلك أن يجب على كل

وإن لم يف ذلك بالحج (١) لا يجب عليه تتميمه من حصته، كما إذا أقر بدين و أنكره غيره من الورثة فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسبة (٢) حيث إنه منهما تسليم تمام ما ملكه المشتري من حصته بنحو الوجوب المشروط، مع أنه غير واجب جزماً، ضرورة أن الواجب على كليهما معاً تسليم ما للمشتري من المجموع، ومن هنا إذا أخذ أحدهما حصته من الصبرة، وتمرد من دفع ما للمشتري لم يجب على الآخر دفع تمام ما له من حصته، بل عليه دفع ما يخص حصته منه دون أكثر.

(١) فيه ان الوفاء على ضوء نظرية التوزيع غير متصور، فان نفقات الحج اذا وزعت بين الورثة تبعاً للتوزيع التركية، فمن المعلوم أنه لا يكفي ما يخص من تلك النفقات حصة المقر، لأنه جزءها، فلا يتصور أن يفي بتمامها و الا لزم خلف الفرض.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فان مسألتنا هذه نظير هذه المسألة من جهة، ولا تكون نظيرها من جهة أخرى، اما من الجهة الأولى، فلأنه لا يجب على المقر في كلتا المسالتين الا دفع ما يخص حصته فحسب دون الأكثر. واما من الجهة الثانية فلما مر في المسألة الأولى من أن حق الميت الذي تكون نسبته الى التركة نسبة الكلي في المعين اذا وزع بتوزيع التركة على الورثة كانت نسبة ما يخص منه حصه كل منهم نفس تلك النسبة، وهي نسبة الكلي في المعين، واما في هذه المسألة و هي مسألة الإقرار فيكون توزيع حق المقر له على المقر و المنكر على نحو الإشاعة دون الكلي في المعين، باعتبار أن نسبة المقر و المقر له و المنكر الى التركة نسبة واحدة، وهي نسبة الثالث بطريقة الإشاعة، و على هذا فاذا كان الوارث أخوين و قاما بتقسيم التركة بينهما نصفين، ثم أقر أحدهما بأخت ثالث لهما و انكره الآخر، فمعنى ذلك أن المقر له شريك معهما في التركة اثلاثا

إذا أقر أحد الأخرين بأخ آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الرائد عن حصته فيكفي دفع ثلث ما في يده ولا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنص (١).

[٣٠٨٣] مسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحج و لم تكن تركته وافية به ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة ولا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت، لكن الأحوط التصدق عنه (٢)، للخبر عن الصادق ع: «عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكفي للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال ع: ما صنعت بها؟ قلت:

---

بالإشاعة، وعليه فبطبيعة الحال يكون ثلث حصته عند المقر، وثلثها عند المنكر، ولا يكون المقر ضامنا لحصة المقر له، لعدم الموجب له، كما لا يجب عليه تقسيم حصته بينهما نصفين، لفرض أنه لم يقر بذلك، وإنما أقر بأنه أخ لهمَا وشريك معهما في التركة، وظهور الثمرة بينهما فيما إذا ورد نقص، فإنه إن ورد على حصة كل من المقر أو المنكر في هذه المسألة، فقد ورد على حصة المقر له أيضا بنفس النسبة تطبيقا لقاعدة الاشتراك بنحو الإشاعة، وإن ورد على حصة كل من الورثة في المسألة الأولى لم يرد على حصة الميت فيها، لأنها على نحو الكلي في المعين، فالنتيجة أن مسألتنا هذه ليست كمسألة الاقرار بالنسبة مطلقا.

(١) فيه ان النص وهو خبر أبي البختري و هب بن وهب ضعيف، فلا يمكن الاعتماد عليه، ولكن الحكم بأن المقر له شريك في ثلث حصته كل منهما يكون على القاعدة، ولا مبرر لتنزيل إقراره على الإشاعة في حصته فقط، لأنه قد أقر باشتراكه معهما في أصل التركة لا في خصوص حصته.

(٢) الاحتياط ضعيف جدا، ولا منشأ له، لعدم ثبوت الخبر سندا أولا، وكون مورده الوصية ثانيا، و محل الكلام في المقام إنما هو في غير مورد الوصية،

تصدق بها؛ فقال عليهما: ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان» نعم لو احتمل كفایتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف الحج وجب إيقاؤها (١).

و هو ما اذا كانت على الميت حجة الإسلام، فإنه حينئذ اذا لم تكن التركة وافية للحد الأدنى من نفقات الحج سقط الحج، وكانت التركة للورثة، لأن المانع من انتقالها اليهم انما هو الحج، وبعد سقوطه فلا مانع منه، ولذلك لا موضوع لصرفها في وجوه البر، أو التصدق بها من قبل الميت، وهذا بخلاف ما اذا أوصى بالحج من الثالث، فإنه اذا لم يكن وافياً بنفقاته ولو للحد الأدنى منها يصرف في وجوه البر، والإحسان له، أو الصلاة والصيام اذا كانت ذمته مشغولة بهما، باعتبار أن الثالث يظل باقياً في ملك الميت وإن لم يكن وافياً بالحج، فإذا لابد من صرفه في شؤونه و ما يتعلق به.

(١) في الوجوب اشكال بل منع، لأنه مبني على أن مرد هذا الشك في المقام إلى الشك في القدرة، و المرجع فيه أصله الاستغلال دون البراءة.

و لكن يرد عليه: أولاً: إن الشك في المقام لا يرجع إلى الشك في القدرة العقلية، بل يرجع إلى الشك في كفاية التركة لنفقات الحج من جهة احتمال وجود متبرع للتتمة لها، أو احتمال كفایتها في السنة القادمة وإن لم تكف في هذه السنة لسبب آخر، وفي مثل ذلك لا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم الكفاية في السنة القادمة أيضاً، أو عدم وجود متبرع لها، بناء على ما هو الصحيح من عدم الفرق في جريانه بين أن يكون المتيقن سابقاً و المشكوك لاحقاً، و بين العكس. و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك، و تسليم ان الشك في المقام انما هو في وجوب الحج من ناحية الشك في القدرة، الا أن الصحيح عدم الفرق بين أن

[٣٠٨٤] مسألة ٨٧: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة سواء عينها الميت أو لا (١)، والأحوط صرفها في

يكون الشك في التكليف من ناحية الشك في القدرة، أو من ناحية أخرى، فعلى كلا التقديرتين فالمرجع هو أصلالة البراءة بدون فرق بينهما، لأن الفرق مبني على نقطة خاطئة، وهي تخيل أن الشك في التكليف إذا كان من ناحية الشك في القدرة، فالملاك محرز على أساس أن القدرة شرط للتكليف فحسب بحكم العقل، من جهة قبح تكليف العاجز، دون الملاك، فيظل الملاك ثابتاً ومطلقاً حتى في حال العجز، ومع بقاء الملاك لا يمكن الرجوع إلى أصلالة البراءة، لاستلزمها تفويت الملاك الملزם، وهو غير جائز، باعتبار أنه حقيقة الحكم وروحه.

أما خطأ هذه النقطة، فلأن القدرة وإن كانت شرطاً للتكليف عقلاً في مرحلة الاعتبار بملك استحالة تكليف العاجز، ولا تكون شرطاً للملك في مرحلة المبادئ، إلا أن معنى هذا ليس أن الملك مطلق وثبت حتى في حال العجز، بل معناه أن العقل بما أنه لا طريق له إلى الملادات الواقعية في مرحلة المبادئ، فلا يمكن من إدراك أنها دخيلة فيها في تلك المرحلة أيضاً، وهذا هو الفارق بين القدرة العقلية والقدرة الشرعية، فإن الأولى غير دخيلة في الملك، والثانية دخيلة فيه، وعلى هذا فيما أنه لا طريق لنا إلى ملادات الأحكام الشرعية في مرحلة المبادئ، لا من طريق إدراك العقل لها، ولا من جهة اطلاق المادة، ولا بالدلالة الالتزامية كما حققناه في علم الأصول، فلا يمكن احراز الملك في مقام الشك في التكليف من ناحية الشك في القدرة، فإذاً لا مانع من الرجوع إلى أصلالة البراءة عنه، إذ لا يلزم منه تفويت الملك الملزם، لفرض أنه مشكوك فيه كالتكليف.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن الأجرة إنما ترجع إلى الورثة إذا لم

وجوه البر أو التصدق عنه خصوصا فيما إذا عينها الميت للخبر المتقدم.

[٣٠٨٥] مسألة ٨٨: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقف إلى مكة إن أمكن، و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ربما يحتمل قول ثالث و هو الوجوب من البلد مع سعة المال و إلا فمن الميقات و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب، و الأقوى هو القول الأول (١) وإن كان الأحوط القول الثاني لكن يعينها الميت من الثالث، و أما إذا عينها منه، فحيثذا إذا وجد متبرع بالحج عنه، فهي تبقى في ملكه، و لا تنتقل إلى ورثته، فلا بد عندئذ من صرفها في وجوه البر لـ - كما مر -.

(١) هذا هو الصحيح، لأن المستثنى في الروايات إنما هو نفقات حجة الإسلام من صلب المال، و الحج بما أنه اسم لنفس الأعمال و الواجبات التي يكون أولها الإحرام من الميقات، فمقتضى ذلك أن المستثنى إنما هو نفقات تلك الأعمال دون مقدماتها التي هي خارجة عنها، و عليه فالواجب هو الاستئجار من الميقات. فالنتيجة: إن من وجب عليه الحج بسبب الاستطاعة، و لم يحج إلى أن توفي، و لم يوص به، فلا حق له إلا في نفقات الحجة الميقاتية فقط، دون الأكثر. نعم، قد يتوجه أن صحيحة بريد العجلاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل استودعني مالا، و هلك، و ليس لولده شيء، و لم يحج حجة الإسلام؟ قال: حجّ عنه، و ما فضل فاعطهم»<sup>(١)</sup> تدل على وجوب الحجة البلدية عنه. و الجواب: إن الصحيح ليست في مقام البيان من هذه الناحية، بل هي

---

١- الوسائل باب: ١٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١

لا يحسب الزائد عن أجرة الميقاتية على الصغار من الورثة، ولو أوصى بالاستئجار من البلد وجب و يحسب الزائد عن أجرة الميقاتية من الثالث (١)،

ناشرة إلى أن وظيفته أن يحج به عنه بال مباشرة أو بالتبسيب، و عدم رده إلى ورثته إلا ما فضل من مصارف الحج، بدون النظر إلى أنه من الميقات أو من البلد.

(١) بل من الأصل شريطة عدم تقييد الحج من الميقات في الوصية، و تدل عليه موثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله: «إنه سئل عن رجل أوصى بماله في

الحج، فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: فيعطي في الموضع الذي يحج به عنه»<sup>(١)</sup> فانها ظاهرة في أن الإمام عليه السلام لم يردع ما كان مرتکزا في ذهن السائل، وهو

أن ما تركه من المال اذا كان وافيا بنفقات الحج من البلد، وجب أن يحج عنه من بلدده، و اذا لم يكن وافيا بنفقاته منه وجب أن يحج عنه من المكان الذي كان وافيا

بها، و إن كان ذلك المكان دون الميقات. و قريب منها صحيحه علي بن رئاب<sup>(٢)</sup>.

و منها: صحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات، فأوصى أن يحج عنه؟ قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، و إن كان تطوعا فمن ثلثه»<sup>(٣)</sup> بتقرير أنها في مقام البيان، أن الحج الموصى به إن كان حجة الإسلام

فهي من جميع المال، و إن كان تطوعا فمن الثالث، و بما أن نفقات حج التطوع التي جعلتها من الثالث بلدية، فيكون ذلك قرينة بملك المقابلة بينهما، أن نفقات

حج الإسلام التي جعلتها من الأصل بلدية أيضا، و إلا لكان اللازم تقييدها بالميقات.

و منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل مات، فأوصى أن

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية (١) إلا إذا كان هناك اتصارف إلى البلدية أو كانت قرينة على إرادتها كما إذا عين مقداراً يناسب البلدية.

يحج عنه؟ قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه، فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل<sup>(١)</sup> فان هذا الذيل يدل على أن الواجب هو أن يحج عنه ذلك الرجل المعين، فان كان الحج تطوعاً فمن ثلثه، وإن كان واجباً فمن الأصل، ومن المعلوم أن الظاهر منه هو أن جميع مصارفه من الأصل، لا خصوص مصارفه من الميقات فحسب، تطبيقاً لقرينة المقابلة بينهما، والأَلْبَيْن ذلك.

و منها: صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل توفى، وأوصى أن يحج عنه. قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، انه بمنزلة الدين الواجب، وإن كان قد حج فمن ثلثه - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

فالنتيجة: ان هذه الروايات بقرينة المقابلة بين حج التطوع الذي جعله من الثلث، وبين الحج الواجب الذي جعله من الأصل، تدل على أنه بLDي، ومن هنا يختلف حكم ما إذا أوصى الميت بحجـة الإسلام، وما إذا لم يوصـ بهاـ، فعلى الأول تخرج نفقات الحجـة البلدية المطلوبة من الأصل، و على الثاني تخرج نفقات الحجـة الميقاتية منه - كما مر - .

(١) هذا لا كلام فيه بالنسبة إلى سقوط الحج عن ذمة الميت، و إنما الكلام بالنسبة إلى الوصية، فالظاهر عدم العمل بها، لما مر من أن الواجب في صورة الوصية هو الاستئجار من البلد، و بما أن الخارج من التركة في هذه الصورة هو نفقات الحجـة البلدية، فإذا خالفـ الوصـية و استأجرـ من المـيـقات فـعليـهـ ان يـصرفـ نـفـقـاتـ ماـ بيـنـ الـبـلـدـ وـ الـمـيـقاتـ فـيـ وـجوـهـ البرـ للـمـيـتـ.

١- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٤.

[٣٠٨٦] مسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب وكان جميع المصرف من الأصل (١).

[٣٠٨٧] مسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع منه برأت ذمته وسقط الوجوب من البلد (٢)، وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات.

---

(١) هذا هو الصحيح، أما في صورة الوصية فقد مر أن الواجب في هذه الصورة هو الحجة البلدية وإن أمكنت الميقاتية، وأما في صورة عدم الوصية، فإن قلنا بأن الواجب فيها أيضاً الحجة البلدية دون الميقاتية، فلا إشكال في المسألة، وأما إذا قلنا بأن الواجب فيها الحجة الميقاتية دون البلدية - كما هو الظاهر - فأيضاً الأمر كذلك، لأن الاستئجار من الميقات إذا تعذر، وجب أن يكون من البلد، ويخرج تمام نفقاته من الأصل، لفرض أن تعذره من الميقات لا يوجب سقوطه عن ذمته.

(٢) هذا مما لا إشكال فيه، فإن الوصي أو الوارث إذا خالف واستأجر شخصاً لحججة ميقاتية من أجل أنها أرخص برئت ذمة الميت، ولا تجب إعادة الحج، وإنما الكلام في صحة الإجارة وفسادها، وحيثند فنقول: إن الوصية بالحجية البلدية إن كان معناها وقوع الإجارة على مقدمات الحج وأعماله معاً، فالإجارة فاسدة، لأن ما وقعت الإجارة عليه وهو نفس الأعمال فقط لم يكن مورداً للوصية، وما هو مورد لها لم تقع الإجارة عليه، فمن أجل ذلك تكون باطلة، وإن كان الغرض منها أن الحجة البلدية أكثر ثواباً وأجراً من الحجة الميقاتية، باعتبار أنها تتوقف على مقدمات متبعة من دون كون تلك المقدمات مورداً للإجارة، بل هي شرط خارجي، فالإجارة صحيحة، لأن موردها نفس الاعمال، غاية الأمر أنها مشروطة بكونها مسبوقة بالمقدمات وعلى هذا فإذا أوقع الوصي أو الوارث الإجارة على الحجة الميقاتية فقد خالف الشرط، وهو لا

[٣٠٨٨] مسألة ٩١: الظاهر أن المراد من البلد (١) هو البلد الذي مات فيه (٢)، كما يشعر به خبر زكريا بن آدم - رحمهما الله - : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحججة أيجزئه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال عليه السلام: ما كان دون الميقات فلا بأس به» مع أنه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج، و ربما يقال: إنه بلد الاستيطان لأنه المنساق من النص و الفتوى، و هو كما ترى، وقد يحتمل البلد الذي صار مستطينا فيه، و يحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة، و الأقوى ما ذكرنا يوجب البطلان، هذا، إضافة إلى أن الوصية لو كانت بالحججة البلدية فمن المحتمل أن يكون ذلك بنحو تعدد المطلوب، فان مطلوبه الأصلي هو فراغ ذمته عن الحجة، و أما الاتيان بالمقدمات بقصد الحج فهو مطلوب آخر، باعتبار ما فيه من الثواب والأجر، و على هذا فإذا أوقع الاجارة على المطلوب الأول صحت، و إن كان آثما بالنسبة إلى عدم العمل بالوصية في المطلوب الثاني.

فالنتيجة: ان الوصي أو الولي اذا خالف و استأجر على الحجة الميقاتية فلا شبهة في فراغ ذمة الميت بها، و سقوطها عن ذمته باتيا المستأجر لها، و أما صحة الاجارة فهي غير بعيدة - كما مر.

(١) تقدم أن الواجب هو الحجة الميقاتية اذا لم يوص الميت بالحج، و هي الحجة التي لا تكلف النائب السفر الا من الميقات الذي يجب الاحرام منه، و هو بمثابة تكبيرة الإحرام في الصلاة، ولذا تكون نفقاتها أقل من نفقات الحجة البلدية التي تكلف النائب السفر من البلد الذي كان المنوب عنه يعيش فيه، نعم اذا أوصى بالحج فقد مر أن الأظهر وجوب الحجة البلدية عنه، و أنها تخرج من جميع التركة.

(٢) فيه أن المراد منه البلد الذي كان المنوب عنه يعيش فيه و إن كان موته.

وفقاً لسيد المدارك عليه السلام ونسبة إلى ابن ادريس عليه السلام أيضاً، وإن كان الاحتمال الأخير وهو التخيير قوياً جدّاً.

[٣٠٨٩] مسألة ٩٢: لو عين بلدة غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء؛ تعين (١).

[٣٠٩٠] مسألة ٩٣: على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب بل يكفي كل بلد دون الميقات، لكن الأجرة الزائدة على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا يخرج

في بلد آخر، لأن المفاهيم العرفية من البلد.

(١) هذا صحيح حتى على القول بأن الواجب على الوارث الاستئجار من البلد، وذلك لأن الحج الواجب على الميت في زمان حياته هو الحج الميقاتية، وإذا مات وكانت عليه حجة الإسلام وجب الاستئجار من بلد الذي كان يعيش فيه، على أساس أن نفقات الحج البلدية تظل باقية في ملك الميت، وحينئذ فعلى الوارث أن يقوم بخروج نفقات الحج البلدية من أصل التركة، واستئجار من يأتي بها عنه، لأن ذلك حقه عليه، وعلى ضوء ذلك، فإذا أوصى الميت بالحج عنه من البلد الفلاني، أو من الميقات، فالوصية نافذة باعتبار أن ذلك حقه وله تعين ذلك، كما أن له تعين من يحج عنه، كما إذا أوصى أن يحج عنه من ثلاثة، فإن الوصية نافذة، مع أن الواجب هو الحج من أصل التركة، فلا تكون هذه الوصية على خلاف السنة، فيما في بعض الكلمات من أن الحج الواجب إذا كان الحج البلدي كانت هذه الوصية على خلاف السنة، غريب جداً، فإن وجوب الاستئجار على الوارث أو الوصي من البلد إنما هو على أساس حق الميت عليه، وإذا عين الميت حقه في مال خاص، أو شخص مخصوص أو بلدة معينة، تعين تلك الكيفية، ولا تجوز مخالفتها. فالنتيجة: إن وجوب الاستئجار من الأصل إنما هو في فرض عدم تعين

من الأصل (١) ولا من الثالث (٢) إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد إلا إذا أوصى بإخراج الثالث من دون أن يعين مصروفه و من دون أن يرّاحم واجباً مالياً (٣) عليه.

[٣٠٩١] مسألة ٩٤: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب (٤) وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة، فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبة (٥).

[٣٠٩٢] مسألة ٩٥: إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري كمكة أو أدنى الحل وجب (٦)، نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدم الاستئجار من البلد، و يخرج من أصل التركة لأنه لا اضطرار للموتى مع سعة ماله.

---

الميت كيفية خاصة، ومع التعين لا بد أن يعمل على طبقها، فاذن كيف يكون ذلك على خلاف السنة؟ !

(١) هذا في غير الوصية، وأما فيها فيخرج من الأصل، كما مر.

(٢) بل من حصته اذا زادت اجرة الاستئجار من دون الميقات عن الاستئجار منه، الاً اذا أوصى بذلك، فإنه حينئذ تخرج الزيادة من الأصل.

(٣) الظاهر أنه ~~لهم~~ أراد من الواجب المالي ما يصرف بازائه المال كالصلوة والصيام و نحوهما.

(٤) الأمر كما أفاده ~~لهم~~، و يظهر وجيهه مما مر في المسألة (٨٩).

(٥) من أن الحج مقدم على الدين للنص، و لا معنى للتوزيع في فرض عدم الكفاية للكل، كما تقدم في المسألة (٨٣).

(٦) في اطلاقه اشكال بل منع، فإنه انما يتم لو كان أدنى الحل من أحد

[٣٠٩٦] مسألة: بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حي أو ميت (١)، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلاً من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن

المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ كسائر المواقت، فعندئذ يجوز الإحرام منه اختياراً، أي وإن كان مت可能存在 الذهاب إلى ميقات أهل أرضه، وعلى هذا فيجوز الاستئجار من مكة، أو أدنى الحل. وأما بناء على ما هو الصحيح من أن أدنى الحل ليس من أحد المواقت المعروفة، وانما هو ميقات لحج الإفراد والقرآن لأهل مكة، وللعمرة المفردة لمن مر على ميقات بدون قصدها، ثم بالرجوع بدا له أن يأتي بها، ولمن كان فيها، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى، فإذا احرم منه اختياراً على الرغم من تمكنه من الذهاب إلى ميقات أهله والإحرام منه بطل، وعليه فلو استو杰ر في مكة للإحرام منها، أو من أدنى الحل نيابة عن الميت لم يصح، لأن صحة الإحرام منها أو من أدنى الحل إنما هي مرتبطة بمن دخل في مكة بدون احرام غفلة أو جهلاً بالحكم، أو عاماً وملتفتاً، فإن وظيفته أن يحرم منها أو من أدنى الحل، شريطة أن لا يتمكن من الرجوع إلى ميقات أهل بلده، والإحرام منه، وأما مشروعية هذا العمل للنائب فهي بحاجة إلى دليل آخر، لأن مورد نصوص الباب هو من مر على ميقات بدون احرام إلى أن دخل مكة وإن كان عن علم و عمد، و من الواضح انه لا يعم المقام، و هو الاستئجار من مكة أو من أدنى الحل لحج التمتع من قبل الميت، فإنه ليس مشمولاً لها، ولا يوجد دليل آخر على الصحة، وعلى هذا فيما أن التركة بمجموعها لا تتسع للحد الأدنى من نفقات الحج، وهو نفقاته من الميقات سقط، وكانت التركة للورثة، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجرد به اذا لم تتسع التركة للاستئجار من الميقات استأجر من أدنى الحل، أو من مكة شريطة أن يكون الورثة راضين بذلك.

(١) هذا اذا لم تكن وصيته بالحج، و الاً فلا بد أن يكون من البلد، كما تقدم

يستأجر من بلده على الأقوى، وإن كان الأحوط ذلك.

[٣٠٩٤] مسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت

(١) خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت، وحينئذ فلو لم يمكن إلا من البلد وجوبه وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من المقيمات توفيراً على الورثة، كما أنه لو لم يمكن من المقيمات إلا بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت وجوبه ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم.

[٣٠٩٥] مسألة ٩٨: إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن (٢)، كما أنه لو كان على الميت

في المسألة (٨٨).

(١) الأمر كما أفاده <sup>رسالة</sup> على أساس أن مصارف حجة الإسلام تظل ثابتة في ملك الميت، ولا تنتقل إلى الورثة فتكون أمانة في يد الوارث أو الوصي، وعليه فتجب المبادرة إلى الاستئجار عنه في سنة موته إن أمكن، ولا يجوز التأجيل إلى سنة آتية، ولا يبرر التأخير أن لا يجد الوارث أو الوصي في سنة الموت من يقبل بأجور الحجة الميكانية، بل يجب عليه دفع أجور الحجة البلدية من تركته في هذه الحالة - كما مر -. وكذلك الحال إذا اقترح الأجير أجرة أكبر مما هو متعارف عادة للنيابة في الحج، ولم يوجد من يقبل باقل من ذلك، فإن الواجب عليه تلبية اقتراحه، ولا يجوز التأخير إلى سنة أخرى توفيراً على الورثة.

(٢) هذا في صورة التلف، وأما في صورة نقص القيمة وتنزيلها لأسباب خارجية بدون ورود النقص على العين لا ذاتاً ولا صفة، فالظاهر عدم الضمان لعدم الموجب له، فان الموجب اما اليدي، وفرض ان اليدي انما هي على العين وما لها من الصفات الخارجية دون القيمة التي لا واقع موضوعي لها في الخارج، وانما هي اعتبار من العقلاء مرتبطة بقانون العرض والطلب أو سبب آخر، و من

دين وكانت التركة وافية و تلفت بالإهمال ضمن.

[٣٠٩٦] مسألة ٩٩: على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة (١) إلا مع رضا الورثة بالاستئجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجرة الحكم التخيير.

[٣٠٩٧] مسألة ١٠٠: بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجية الإسلام، فلو كان عليه حج نذري لم يقييد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد (٢) بل وكذلك لو أوصى بالحج ندباً اللازم الاستئجار من البلد (٣) إذا خرج من الثالث.

[٣٠٩٨] مسألة ١٠١: إذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلدية أو هنا إذا غضب فرد دار غيره - مثلاً - واتفق بسبب أو آخر نقص قيمتها في يد الغاصب لم يضمن، ولا يجب عليه إلا رد الدار إلى مالكها دون ما نقص من قيمتها.

(١) الأمر كما أفاده <sup>نهائياً</sup> لأن الخارج من التركة نفقات الحج تماماً، فإذا دار أمرها بين الأقل والأكثر، فبطبيعة الحال يكون الواجب هو الأقل.

(٢) فيه ان النذر يتبع نية النازر، فإن نوى الحج من الميقات وجب الاستئجار منه، وإن نواه من البلد وجب من البلد، وإن نوى الجامع بدون خصوصية كونه من الميقات أو من البلد، فعندئذ على القول بأن الحج الواجب بالنذر يخرج من الأصل يجب الاستئجار من الميقات، تطبيقاً لما تقدم في المسألة السابقة، من أن أجور الحج إذا دارت بين الأقل والأكثر تعين الأقل، وعلى القول بأنه يخرج من الثالث - كما هو الصحيح - يجوز الاستئجار من البلد، باعتبار أن الثالث كله ملك للمييت، فللوصي أو الوارث أن يصرفه في شئونه ووجوه الخير منها الاستئجار للحج الواجب بالنذر.

(٣) هذا شريطة أن تكون الوصية ظاهرة في ذلك، وإن فيجوز الاستئجار

### **الميقاتية فالمدار على تقليد الميت(١)، وإذا علم أن الميت لم يكن مقلدا**

من الميقات، و هذا يعني أن الوصية إن كانت ظاهرة في الحج البلدي وجوب الاستئجار منه، وإن كانت ظاهرة في الأعم فالتحيير بين الاستئجار منه والاستئجار من الميقات، وإن كانت مجملة فالأمر أيضا كذلك، وبذلك يظهر الفرق بين حجة الإسلام و غيرها من الحج النذري أو الندبي الموصى به، فإن الوصية إن كانت بحجة الإسلام وجوب الاستئجار من البلد بمقتضى الروايات المتقدمة في المسألة (٨٨) التي يكون موردها حجة الإسلام، ولا تعم سائر أقسام الحج الواجب، فاذن يكون المتبوع في تلك الأقسام ظهور الوصية ولو بقرائن حالية أو مقالية.

(١) فيه أنه مبني على أن تكون حجية فتوى المجتهد من باب السببية وال موضوعية، اذ على هذا لا مناص للوارث من العمل على طبق تقليد الميت او اجتهاده، وأما بناء على ما هو الصحيح من أن حجيتها من باب الطريقة والكافحة فلا قيمة لنظر الميت اجتهادا او تقلیدا إذا كان نظر الوارث كذلك على خلافه، بأن يرى بطلان نظره في الشريعة، وعدم ثبوته فيها من الأول. مثلاً إذا كان الميت يرى وجوب الحج البلدي اجتهادا او تقلیدا، و يرى الوارث وجوب الحج الميقاتي كذلك، كان الثابت بنظر الوارث في ذمة الميت الحج الميقاتي في الشريعة المقدسة دون البلدي، وكذلك الحال اذا كان الأمر بالعكس، بأن يرى الميت اجتهادا او تقلیدا و وجوب الحج الميقاتي، و يرى الوارث وجوب البلدي، و معنى ذلك أن الوارث يرى خطأ ما اعتقده الميت، و عدم مطابقته للواقع، و لكن وظيفته، بان استأجر شخصاً يسكن في الميقات، أو كان على مقربة منه كالمدينة المنورة برئت ذمة الميت، ولكن لابد حينئذ من صرف ما به التفاوت بين أجترتي البلدية والميقاتية في وجوه البر والإحسان، و اما إذا كان الاختلاف بينهما على

### في هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث (١) أو الوصي (٢)

نحو يرى الوارث بطلان الحج بنظر الميت اجتهاداً أو تقلیداً وبالعكس، ففظاهر الثمرة بينهما.

مثال ذلك: اذا كان الميت يرى أن من أدرك الوقوف الاضطراري بالمشعر فحسب كان حجه صحيحاً، و الوارث يرى بطلانه و عدم كفايته، و على هذا فإذا حج الرجل ولم يدرك اتفاقاً لاً الوقوف الاضطراري بالمشعر فحسب، و كان هذا الحج صحياً بنظره اجتهاداً أو تقلیداً، أو يرى فراغ ذمته عنه ثم مات، و لكنه باطل بنظر الوارث، و يرى عدم فراغ ذمته عنه، ففي مثل ذلك يجب عليه اخراج الحج من التركة باعتبار أنه يرى ذمته مشغولة به. و اما اذا كان الأمر بالعكس، بأن يرى الميت بطلان الحج المذكور و يرى الوارث صحته، ففي مثل ذلك لا يجب عليه الاستئجار، باعتبار أن الوارث يرى بطلان ما اعتقده الميت اجتهاداً أو تقلیداً، فمن أجل ذلك لا يرى استحقاق الميت بشيء من التركة. نعم اذا كان تقليد الميت أو اجتهاده موافقاً لل الاحتياط في المسألة دون تقليد الوارث أو اجتهاده، فإنه كان مخالفاً لل الاحتياط فيها و مبنياً على الأصل العملي المؤمن كأصل البراءة دون الدليل الاجتهادي، ففي مثل ذلك فالاحوط والأجدر به و جوباً أن يعمل على طبق تقليد الميت او اجتهاده، باعتبار أن الأصل العملي لا يكون كافياً عن الواقع، و انما هو معذر في مقام الظاهر فحسب.

(١) نعم المدار انما هو على تقليله، باعتبار أنه لا يرى اشتغال ذمة المورث باكثر مما يراه اجتهاداً أو تقلیداً، فيجوز له حينئذ الاكتفاء به، الاً اذا كان تقليد الميت موافقاً لل الاحتياط، دون الوارث و كان مبنياً على الأصل العملي كما مر.

(٢) فيه ان الوصي ليس كالوارث مطلقاً، لأن على الوصي تنفيذ الوصية حرفيًا، و لا يجوز له تبديلها الاً اذا علم الوصي عدم مشروعية العمل الموصى

به شرعا، كما اذا أوصى بالحج شريطة أن يكون السعي بين الصفا و المروة من الطابق الثاني، أو الطواف من خلف المقام، أو نحو ذلك، و فرضنا أن كل ذلك غير مشروع بنظر الوصي، فإنه لا يرى مشروعية السعي بين الصفا و المروة من الطابق الثاني، و لا الطواف من خلف المقام، فان الوصية اذا كانت كذلك لم تكن نافذة بنظر الوصي، نعم اذا أوصى بالحج من دون شروط عمل الوصي على طبق نظره دون نظر الموصي، فلا يسعى بين الصفا و المروة من الطابق الثاني، و لا يطوف من خلف المقام، و هكذا و إن كان ذلك جائزا بنظر الموصي.

وبكلمة: ان الوصية إن كانت في الأمور الخيرية و المشاريع الدينية وجب على الوصي تنفيذ الوصية فيها حرفيا، و لا يجوز تبديلها و تغييرها كما و كيفا، و أما إذا كانت الوصية في العبادات كالصلاوة و الصيام و الحج و نحو ذلك، فان كان نظر الوصي موافقا لنظر الموصي اجتهادا أو تقليدا فهو، و إن كان مخالفا لنظره، و عندئذ فالمخالفة إن كانت بنحو زيادة أو نقصة، كما إذا رأى الوصي اجتهادا أو تقليدا وجوب السورة في الصلاة، و الموصي لا يرى وجوبها أو بالعكس، فعلى الأول فيما أن الوصي لا يرى مشروعية الصلاة بلا سورة و وجوبها في الشرع المقدس، فلا يمكن أن يعمل على طبق نظر الموصي اجتهادا أو تقليدا، بل وظيفته أن يعمل على طبق نظره كذلك، و على الثاني فيما أنه متمكن من العمل على طبق نظر الموصي فيجب عليه ذلك تطبيقا للوصية، بأن يصلى مع السورة رجاء و احتياطا، و إن كان يرى بطلان نظر الموصي و عدم ثبوته في الشرع ظاهرا، و لا فرق في ذلك بين أن يكون دليلا على عدم وجوب السورة دليلا اجتهاديا أو أصلا عمليا، فإنه على كلا التقديرين لما كان متمكنا من العمل بالوصية وجب العمل بها، و هذا بخلاف الوارث فإنه لا يجب عليه في هذا الفرض أن يعمل على طبق نظر الميت لأن يأتي بالصلاحة مع السورة، بل له أن يكتفي بالصلاحة بدونها، حيث أنه لا يرى اشتغال ذمته بأكثر منها، الا اذا كان نظره

أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليله إن كان متعيناً و التخيير مع تعدد المجتهدين و مساواتهم؟ وجوه (١)، و على الأول فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد، و يحتمل الرجوع إلى الحاكم (٢) لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهب نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوة، و إذا في ذلك مبنياً على الأصل العملي كاصالة البراءة، دون الاجتهادي - كما تقدم - و إن كانت على نحو التباین، كما إذا فرض أن نظر الوصي اجتهاداً أو تقليلها و جوب الجهر بالقراءة في الصلاة في يوم الجمعة، و نظر الموصي كذلك و جوب الاحفاف بالقراءة فيها، ففي مثل ذلك، فيما أنه لا يمكن من أن يعمل على طبق نظر الموصي فيجب عليه أن يعمل على طبق نظره، و يأتي بها في يوم الجمعة جهراً على أساس أنه يرى بطلان نظر الموصي في المسألة، هذا كله إذا كان للموصي نظراً اجتهاداً أو تقليلها، و أما إذا لم يكن له نظر أصلاً لا اجتهاداً ولا تقليلها - كما هو المفترض في المقام - فلا يبعد أن يكون مقتضى الوصية و جوب العمل على الوصي بما هو أقرب إلى الواقع، فإذا كان نظره اجتهاداً أو تقليلها عدم و جوب السورة في الصلاة أو الاكتفاء بتسبحة واحدة في الركعتين الأخيرتين، فعليه أن يأتي بالصلاة مع السورة، أو مع ثلاثة تسبيحات و هكذا، و أما في فرض عدم الوصية فلا يجب على الوارث العمل بما هو أقرب إلى الواقع، بل له أن يكتفي بما يراه اجتهاداً أو تقليلها.

(١) ظهر حالها مما مر، كما ظهر الفرق بين الوارث و الوصي في بعض فروض المسألة.

(٢) الاحتمال ضعيف، و الأقوى هو الأول و إن قلنا بأن نسبة ما يظل باقياً من التركة في ملك الميت إلى مجموعها نسبة الكلي في المعين، إلا أن الواجب

على كل الورثة اخراج الحج من التركة، وتقسيم الباقى بينهم إرثاً، واما إذا قسم التركة بينهم فيجب على كل واحد منهم اخراجه من حصته بالنسبة، فاذا كانت الورثة متمثلة في ثلاثة اشخاص، فعلى كل واحد منهم أن يبذل بثلث نفقته، باعتبار أن الواجب وإن كان كليا، إلا أن نسبته إلى الكل على حد سواء، فإذا تمرد بعضهم أو أنكر ولم يبذل ما عليه من الحصة، لم يجب على الباقى أن يبذل الكل، فان الواجب على الورثة هو تطبيق الكلى على مجموع التركة، ولا يجب على كل منهم تطبيقه على حصته خاصة اذا تمرد الآخرون أو انكروا، بل الواجب عليه تطبيق ما أصيب منه فيها خارجا، هذا نظير ما إذا اشتري شخص عشرة أصوات من صبرة مشتركة بين شخصين، فإذا قاما بتقسيم الصبرة بينهما نصفين، فبطبيعة الحال وزع ملك المشتري عليهما بنفس النسبة، فاذن يجب على كل منهما اخراج ما أصيب منه في حصته، ولا يجب عليه اخراج الكل من حصته اذا تمرد الآخر، باعتبار أن تطبيق الكلى واجب على كلا الشركيين على المجموع، ولا يجب على كل منهما تطبيقه على حصته خاصة، فان الواجب على كل منهما تطبيق ما يخصه من الكلى فيها خارجا، باعتبار أن نسبته إلى حصته أيضا نسبة الكلى في المعين.

فالنتيجة أنه إذا أقر بعض الورثة بأن على الميت حجة الإسلام، وأنكر الآخر، فإنه لا يجب على المقر أن يسدّد كل نفقات الحج من حصته، بل عليه تسديد ما أصيب منها في حصته من أجل الحج، فإذا أخذ المنكر نصف التركة أو المتمرد، لم يجب على المقر تسديد تمام نفقات الحج من حصته، لأن الورثة وإن كانوا مخيرين في تطبيق ملك الميت على أي حصة من حصص التركة شاءوا إذا كانت وافية به، إلا أن كل واحد منهم لا يكون ملزما بتطبيقه على حصته فحسب اذا تمرد الآخرون أو انكروا، لأن التخيير انما ثبت للجميع لا لكل منهم لكي يقال: إنه اذا تعذر أحد طرف التخيير تعين الآخر، فان هذه الكبرى انما تنطبق على جميع الورثة لا على كل واحد منهم.

اختلف تقليد الميت و الوارث في أصل وجوب الحج عليه و عدمه بأن يكون الميت مقلدا لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحج و الوارث مقلدا المن يشترط ذلك فلم يكن واجبا عليه أو بالعكس فالمدار على تقليد الميت (١).

[٣٠٩٩] مسألة ١٠٢: الأحوط في صورة تعدد من يمكن استئجاره استئجار من أقلهم أجرة مع إحراز صحة عمله مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية، وإن كان لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميت (٢) من حيث الفضل والأوثقية مع عدم قبوله إلا و بكلمة أخرى: إن نسبة ملك الميت من التركة إلى مجموعها إذا كانت بنحو الكلي في المعين، فهي تتطلب أن تكون نسبة ما يخص حصة كل من الورثة إليها أيضا كذلك، و تفصيل ذلك قد تقدم في المسألة (٨٥).

و على هذا فإن كان هناك متبرع بسائر نفقات الحج وجب على المقرأن يؤدي من حصته ما يخصه منها، كما إذا فرض أن نفقة الحج بقدر ثلث التركة، و عندئذ فلا يجب على المقرأن أن يبذل ثلث ما عنده من أجل الحج إذا كانت الورثة منحصرة في ثلاثة، و إن لم يوجد متبرع بسائر النفقة تصرف المقرأن في كامل حصته، و لا شيء عليه، لأنه ليس من قبيل الثلث كما تقدم.

(١) ظهر مما مر تفصيلاً أن المدار إنما هو على تقليد الوارث، فإنه إذا رأى عدم وجوب الحج عليه شرعاً في الواقع اجتهاداً أو تقليداً، فمعناه أنه يرى انتقال كل التركة إليه، فاذن لا مقتضى لاستنابة الحج من قبله إلا في بعض الفروض كما تقدم.  
(٢) هذا هو الظاهر من الروايات التي تنص على ذلك، على ضوء مناسبة الحكم و الموضوع الارتکازية، و أما الاستئجار بالأقل الذي لا يناسب مكانة

بالأزيد وخروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجرة وإن كانت أحوط.

[٣١٠٠] مسألة ١٠٣: قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقاتية، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار (١) من الورثة بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجرة الميقاتية على القصر إن كان فيهم قاصر.

[٣١٠١] مسألة ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة فهل يجب الاحتياط (٢) أو المدار على تقليد الوصي (٣) الميت بدرجة يعد نقصاً و هدراً لكرامته فهو غير جائز، فإن استئجاره كذلك فالاجارة وإن كانت صحيحة، لأن عليه أن يصرف ما به التفاوت بين اجرته واجرة الاجارة المتعارفة في وجوه البر للميت.

(١) فيه أن هذا الاحتياط لا ينسجم مع ما ذكره في المسألة (١٠١)، فان مقتضى ما ذكره هناك أن يبذل الكبار من حصتهم ما به التفاوت بين الميقاتية والبلدية بالنسبة، لإتمام ما به التفاوت حتى ما يتعلق بحصة الصغار، كما هو مقتضى ما ذكره في من الاحتياط في هذه المسألة.

(٢) الظاهر وجوبه اذا لم يعلم أن نظر الميت اجتهاداً أو تقلیداً مطابق لل الاحتياط في اعمال الحج وواجباته أو لا، بدون الفرق بين أن يكون نظر الوصي اجتهاداً أو تقلیداً موافقاً لل الاحتياط فيها أو مخالفها، كما إذا رأى كفاية الطواف من خلف المقام، أو رأى جواز الرمي من الطابق الثاني، أو غير ذلك، و السبب فيه أن الظاهر من الوصية بالحج بمناسبة الحكم و الموضوع الارتکازية هو الحج الموافق لل الاحتياط، حتى يكون على يقين من براءة ذمته بالاتيان به.

(٣) هذا شريطة أن يكون تقلیده موافقاً لل الاحتياط، والأفعليه الاتيان بما يوافق الاحتياط بمقتضى الوصية.

أو الوارث (١)؟ وجهان (٢) أيضاً.

[٣١٠٢] مسألة ١٠٥: إذا علم استطاعة الميت مالاً ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه فلا يجب القضاء عنه (٣)، لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

(١) تقدم أن للوارث أن يعمل على طبق نظره اجتهاداً أو تقليداً، سواء أكان موافقاً للاحتياط أم لا، فإذا جاز الطواف عنده من خلف المقام جاز الاستئجار عليه، وكان مبرءاً للذمة عنده ولا يجب عليه أكثر من ذلك، ولا مقتضى لأن يمارس أعمال الحج نيابة عنه بما يوافق الاحتياط، على الرغم من أن نظره كفاية خلافه إلا في بعض الفروض كما مر.

(٢) ظهر أنه ليس في المسألة وجهان، لا بالنسبة إلى الوصي ولا الوارث.

(٣) في إطلاقه إشكال بل منع، وذلك لما مر من أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة وهي تتكون من العناصر التالية:

١- الامكانية المالية لنفقات الحج.

٢- الأمن وسلامة في الطريق، وعند ممارسة أعمال الحج على نفسه وعرضه وماله.

٣- التمكن من استعادة وضعه المعاشي العادي بعد الانفاق على الحج.  
و على هذا، فإن كانت هذه العناصر متوفرة في الميت، ومع ذلك ترك الحج إلى أن مات فلا شبهة في وجوب القضاء عنه، واما إذا كان العنصر الأول موجوداً فيه - مثلاً - وشك في العنصر الثاني، فان علم بوجوده فيه قبل وجود العنصر الأول وشك في بقائه بعده، فلا مانع من استصحابه، وبه يحرز وجوده فيه، فاذن يكون تمام الشروط متوفراً فيه، غاية الأمر يكون بعضها بالوجود، وبعضها بالاستصحاب، ويترتب عليه وجوب القضاء عنه، وإن لم يعلم بوجوده فيه من الأول، فلا طريق إلى احرازه، وكذلك الحال في الشرط الثالث.

[٣١٠٣] مسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصالة بقائه في ذاته، و يحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم (١) وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً، وكذا الكلام  
فالنتيجة: انه يمكن للوارث احراز الشرط المشكوك بالاستصحاب اذا كانت له حالة سابقة، وبه يظهر حال ما بعده.

(١) لا قيمة لهذا الظهور، ولا دليل على حجيته، الا اذا كان موجباً للوثوق والاطمئنان بالأداء، فاذن العبرة انما هي به لا بظهور الحال.

و دعوى: أن الحج دين - كما في جملة من النصوص - و الدين على الميت لا يثبت باستصحاب عدم الاتيان به الأ بضم اليمين اليه، فما دل على ضمها يكون مخصوصاً لإطلاق دليل الاستصحاب في المقام، كما أنه مخصوص لإطلاق دليل الشهادة فيه. مدفوعة: أولاً: ان مورد دليل ضم اليمين انما هو الدين المالي، فلا يعم الحج، و التعدي بحاجة الى دليل، و لا يوجد دليل لا من الداخل و لا من الخارج، و مجرد اطلاق الدين على الحج لا يكون دليلاً، لأنه اطلاق تنزيلي بل يلاحظ أنه ثابت في الذمة، ولذا يطلق الدين على الصلاة و الصيام و نحوهما أيضاً بنفس الملك، غاية الأمر ان الحج يشترك مع الدين المالي في الخروج من أصل التركة قبل الإرث، وهذا ثابت بالنص، ولا دليل على اشتراكه معه في كل الأحكام.  
 و ثانياً: إن مورده دعوى ثبوت الدين على الميت، وهي لا تثبت بالبينة الأ بعد ضم اليمين اليها، وأما في المقام فأصل الدين ثابت، و الشك انما هو في الأداء، و في مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقائه في الذمة و عدم أدائه، لأنه خارج عن مورد النص، فإن مورده دعوى ثبوت الدين على الميت لا بقاوته عليه. ومن هنا اذا كان الدين ثابتاً على ذمة الميت و شك في أدائه، فلا مانع من استصحاب بقائه فيها، و يتربّ عليه وجوب اخراجه من أصل التركة.

إذا علم أنه تعلق به خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام ولم يعلم أنه أدتها أو لا (١).

[٣١٠٤] مسألة ١٠٧: لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت والوارث بل يتوقف على الأداء، ولو علم أن الأجير لم يؤدِ وجب الاستئجار ثانياً، ويخرج من الأصل (٢) إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير.

---

و ثالثاً: إن المقام لو كان مشمولاً للنص فلازمه الغاء الاستصحاب فيه نهائياً، لأن البينة إن كانت موجودة فهي تثبت الدين بضم اليمين اليها، وإن لم تكن موجودة فلا قيمة للاستصحاب، لأنه لا يثبت الدين بضم اليمين اليه أيضاً.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع بالنسبة إلى الواجبات المالية كالخمس والزكاة، فإن الشك في الأداء إن كان من الأعيان الموجودة في الخارج عند المالك، فمقتضى الاستصحاب عدم الأداء وبقائهما فيها إلى أن مات، ونتيجة ذلك أن على الوارث اخراج الزكاة عنها، وأما اخراج الخمس فهو مبني على الاحتياط، على تفصيل تقدم في كتاب الخمس. وإن كان الشك فيه من الأعيان التالفة عنده، كما إذا شك في أن مالكها قد أدى زكاتها، أو أتلفها قبل أن يؤدي زكاتها، ففي مثل ذلك لا أثر للاستصحاب، لأنه لا يثبت الضمان إلا على نحو مثبت، وأما بالنسبة إلى الواجبات البدنية كالصلوة والصيام، فالامر فيها كما أفاده <sup>بنبيه</sup>، لأنه إذا علم باشتغال ذمته بقضاءهما، وشك في خروجه عن عهده، فمقتضى الاستصحاب بقاوه على ذمته وعدم فراغها منه.

نعم إذا شك في أصل الإتيان بهما في الوقت لم يجر الاستصحاب إلا على القول بالأصل المثبت، باعتبار أن موضوع وجوب القضاء عنوان الفوت، ولا يمكن اثباته باستصحاب عدم الاتيان في الوقت.

(٢) الأمر كما أفاده <sup>بنبيه</sup>، لأن المستأجر لما لم يأت بالحج، فمعناه أنه قد أخذ الأجرة من التركية غصباً، ومن المعلوم أنه لا يحسب على الميت، وإنما

[٣١٠٥] مسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتية (١) للورثة أو لبقيthem.

[٣١٠٦] مسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركة و كان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء (٢) وإن كان يستحب على وليه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به في بعض الأخبار.

---

يحسب على الورثة، على أساس أن الحج لما ظل باقيا في ذمة الميت، فلا بد من خروجه من الأصل ثانيا، باعتبار أن نسبة ما للميت إلى مجموع التركة نسبة الكلي في المعين، ولا يرد عليه نقص.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، للفرق بين أن يكون الاستئجار من الوارث، أو من الوصي، فان كان من الوارث سواء أكان غفلة أو عاماً و ملتفتاً ضمن ما زاد عن الأجرة الميقاتية، باعتبار أن المستثنى في صورة عدم الوصية بالحج هو نفقات الحجة الميقاتية فحسب - كما مر - وإن كان من الوصي فلا ضمان عليه، لما تقدم من أن المستثنى في فرض الوصية هو نفقات الحجة البلدية.

(٢) الأمر كما أفاده بيهقي لأن الروايات التي تنص على وجوب الحجة النيابية المطلوبة للميت على الوارث أو الوصي، تنص على أنها من صلب التركة، وعلى هذا فان كانت له تركة تكفي ولو للحد الأدنى من نفقات الحج، وجب صرفها فيها، والأَ سقط الوجوب عنه، ولا شيء عليه، إذ لا يجب على الورثة بذل نفقة الحج من ماله الخاص، بدون فرق بين أن يوصي به أو لا، بل لا يجب عليهم تكميل النفقة من مالهم الخاص، وأما ما ورد في صحيحة ضرليس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام، فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأته عنه حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم

[٣١٠٧] مسألة ١١٠: من استقر عليه الحج و تمكّن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحج تطوعاً، ولو خالف فالمشهور البطلان بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيد المدارك التردد في البطلان، و مقتضى القاعدة الصحة وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه كما في مسألة الصلاة مع فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهي محل منع، وعلى تقاديره لا يقتضي البطلان لأنّه نهي تبعي، و دعوى أنه يكفي في عدم الصحة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبية في حد نفسه في الصحة (١) كما في مسألة ترك الأهم فليقض عنـه ولـيه حـجـة الإـسـلـام<sup>(١)</sup> فهو وإن دل بطلاقها على وجوب الحج على الولي وإن لم تبق للميت تركـة تـسـعـ للـحدـ الأـدـنـيـ منـ نـفـقـاتـ الـحـجـ،ـ وـ لـكـنـ لـابـدـ مـنـ تـقيـيـدـ اـطـلاقـهـ بـالـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ اـنـاطـةـ وـجـوـبـ الـحـجـ عـلـيـهـ بـوـجـوـدـ التـرـكـةـ لـهـ،ـ فـلـاـ وـجـوـبـ بـدـونـهـ.

(١) فيه ان المحبوبية وإن كانت كافية في صحة العبادة، بل هي من أركانها المقومة لها، فإن الأمر بما هو اعتبار لا قيمة له إلا بلحاظ أنه كاشف عنها و مبرز لها، وعلى ضوء هذا الأساس، فإذا لم يكن أمر به في المقام، لا من جهة أن الأمر بشيء يقتضي النهي عن ضده، لكي يقال أنه لا يقتضي، بل من جهة أن الأمر بالضديين معاً لا يمكن، فلا طريق إلى كونه محبوباً في هذه الحالة، واما اطلاق المادة، أو الدلالة الالتزامية، فقد ذكرنا في علم الأصول أنها لا تصلح أن تكون طريقة إلى ملوكات الأحكام الشرعية في مرحلة المبادئ، فاذن لا يمكن الحكم بصحة الحج في المقام إلا على القول بالترتيب.

---

١- الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: .١

و دعوى: إن الترتيب إنما يمكن بين الواجبين المتزاحمين المشروطين بالقدرة العقلية، و بما أن الحج من الواجب المشروط بالقدرة الشرعية، فلا يجري الترتيب فيه، فاذن لا مناص من الحكم بالفساد.

**مدفوعة: أما أولاً:** فيما ذكرناه غير مرة من أن وجوب الحج و إن كان مشروطا بالقدرة الشرعية بمقتضى الآية الشريفة و الروايات، إلا أن المراد منها القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني، و ليس المراد منها عدم المانع الأعم من التكويني و التشريعي، و قد تقدم ان الفرق بين القدرة الشرعية و القدرة العقلية هو: أن الأولى كما أنها تكون من شروط الحكم في مرحلة الاعتبار و الجعل، كذلك تكون من شروط الاتصال في مرحلة المبادئ و الملادات، و أما الثانية، فهي من شروط الحكم في مرحلة الاعتبار فحسب، بملأ قبح تكليف العاجز. و من هنا قلنا ان الاستطاعة المستفادة من الآية الشريفة و الروايات المفسرة لها متكونة من مجموعة من العناصر، و هي الامكانية المالية، و الأمن و سلامه البدن في الطريق و عند ممارسة الأعمال، و التمكן مما به الكفاية بعد الحج، و على هذا فلا شبهة في وقوع التزاحم بين الأمر بالحج عن نفسه، و الأمر بالحج النيابي أو التبرعي لها، على أساس التقيد الليبي العام بعدم الاشتغال بالحج عن نفسه.

**و ثانياً:** مع الإغماض عن ذلك، و تسليم ان الحج مشروط بالقدرة الشرعية، بمعنى عدم المانع، و لكن ذلك إنما هو في حجة الإسلام، لا في الحج النيابي أو التبرعي، فان الأمر المتوجه الى المنوب عنه الساقط فعلاً مشروط بالقدرة الشرعية، دون الأمر المتوجه الى النائب، و كذلك الأمر الاستحبابي المتوجه الى المتبرع في الحج التبرعي، و على هذا فصحة الحج النيابي ليست مبنية على الترتيب، باعتبار أن الأمر المتوجه الى النائب رافع بصرف وجوده لوجوب حجة الإسلام بارتفاع موضوعه، على أساس أنه مشروط بعدم المانع، و هو مانع عنه، و أما صحة الحج التبرعي فهي مبنية على القول بالترتيب باعتبار أن

و الإتيان بغير الأهم من الواجبين المترافقين أو دعوى أن الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا يقبل لغيره، و هي أيضاً مدفوعة بالمنع إذ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنه غير قابل لصوم آخر (١)، و ربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام: عن الرجل الضرورة يحج عن الميت، قال عليه السلام: «نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحج من ماله، و هي تجزئ عن الميت إن كان للضرورة مال و إن لم يكن له مال» و قريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام، و هما كما ترى بالدلالة على الصحة أولى فإن غاية ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترك حج نفسه و إيانه عن غيره وأمام عدم الصحة فلا (٢)،

---

الامر الاستحبابي لا يكون رافعاً لوجوب حجة الإسلام، و عليه فبطبيعة الحال يكون الأمر الاستحبابي مقيداً بعدم الاشتغال بحججة الإسلام.

فالنتيجة: ان من استقر عليه الحج يجب عليه الاتيان به، و لا يجوز له تأخيره بنحو يصدق عليه التسامح و التساهل في أمره، و حينئذ فإذا ترك و اشتغل بالحج النيابي أو التبرعي، فلا شبهة في عصيانه واستحقاقه الإدانة و العقوبة تكليفاً، و أما وضعه فالظاهر صحته على القول بالترتيب.

(١) تقدم في أول كتاب الصوم أن شهر رمضان في نفسه يصلح لصوم آخر، و إنما لا يصلح أن يزاحم صومه فيه صوم آخر، و أما إذا لم يكن صومه واجباً، كما في حال السفر فالظاهر أنه لا مانع من أن يصوم فيه صوماً آخر، كصوم نذر، شريطة أن يكون نذره مقيداً بالسفر، و لم يكن مقيداً بغير شهر رمضان.

(٢) بل تدلان على صحة الحج عن المنوب عنه، و عدم صحته عن

نعم يستفاد منها عدم إجزائه عن نفسه فتردد صاحب المدارك في محله، بل لا يبعد الفتوى بالصحة لكن لا يترك الاحتياط، هذا كله لو تمكّن من حج نفسه، وأما إذا لم يتمكّن فلا إشكال في الجواز والصحة عن غيره، بل لا ينبغي الإشكال في الصحة إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالاً أو لا يعلم بفوريّة وجوب الحج عن نفسه (١)

---

النائب، لأن يحج من ماله، فان قوله عليه السلام: «فإن كان له ما يحج به عن نفسه، فليس يجزي عنه»<sup>(١)</sup> يدل على أنه إذا كان للنائب الضرورة مال يستطيع أن يحج به فلا يجزي هذا الحج عنه، حتى يحج هو من ماله، و قوله عليه السلام: «و هي تجزي عن الميت»<sup>(٢)</sup> ناص في اجزاء هذه الحجة عنه، لأن الضمائر من قوله عليه السلام: «ما يحج به» إلى قوله عليه السلام: «حتى يحج من ماله» كلها ترجع إلى النائب.

فالنتيجة: أن الصحيحتين ظاهرتان في صحة الحج للمنoub عنه.

(١) هذا شريطة توفر أحد أمرين فيه:

**الأول:** أن يكون جهله به جهلاً مركباً على نحو يكون قاطعاً جزرياً بعدم وجوب الحج، أو بعدم فوريته، و عندئذ فلا يكون مكلفاً به واقعاً، باعتبار أنه كالغافل، فيكون توجيه الخطاب إليه لغواً، فاذن يبقى اطلاق خطاب الواجب المهم الواصل إليه بحاله، ولا موجب لرفع اليده عنه، و حينئذ تكون صحته على القاعدة، ولا تتوقف على القول بالترتيب.

**الثاني:** أن يكون جهله به بسيطاً، ولكن معذور فيه، و عندئذ فالتكليف بالأهم وإن كان ثابتنا في الواقع، لأنه لما لم يكن منجزاً لم يصلح للتحريك والبعث فعلاً، و معه لا موجب لرفع اليده عن اطلاق الخطاب الواصل إلى المكلف، وهو المهم، إذ مجرد كون الخطاب الأهم في الواقع صالحًا للداعوية لا

---

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

٢- المصدر السابق.

فحج عن غيره أو تطوعا، ثم على فرض صحة الحج عن الغير ولو مع التمكّن والعلم بوجوب الفوريّة لو أجر نفسه لذلك فهل الإجارة أيضاً صحيحة أو باطلة مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها (١)، و ذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صحيحاً على تقدير المخالف لا ينفع في صحة الإجارة، خصوصاً على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وإن كانت الحرمة تبعية،

---

يكفي لرفع اليد عن اطلاق الخطاب المهم ما لم تبلغ داعويته إلى مرتبة الفعلية والتنجز، و من المعلوم أنها لا تبلغ هذه المرتبة ما دام يكون مجهولاً، فلذلك لا يصلح أن يكون رافعاً لإطلاق الخطاب المهم و تقييده بعدم الاشتغال بالأهم لبا، لما ذكرناه في علم الأصول من أن المقيد الذي للخطاب الشرعي ليس هو عدم الاشتغال بضد واجب واقعاً، بل عدم الاشتغال بضد واجب منجز، و عليه فإذا فرض عدم تنجز وجوب الضد الأهم كان وجوب المهم فعلياً و مطلقاً، لأنه لا يصلح أن يزاحمه حتى يجب تقيد اطلاقه بعدم الاشتغال به لبا. و من هنا قلنا إن أحکام التزاحم لا تجري بين الخطابين إذا كان أحدهما مجهولاً، و إنما تجري بينهما إذا كانوا واصلين منجزين، و تمام الكلام هنالك.

و على هذا فيما أن المكلف جاهل بوجوب الحج أو فوريته، و كان معدوراً فيه، فلا يكون منجزاً، و مع عدم تنجزه لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج النبائي، فاذن يكون وجوبه و اصلاً إليه و منجزاً، و لا يكون اطلاقه مقيداً لبا بعدم الاشتغال به.  
(١) هذا هو الصحيح شريطة أن يكون الشخص الأجير عالماً بوجوب حجة الإسلام على نفسه و ملتفتاً إليه، فإنه حينئذ لا يمكن الحكم بصحة الإجارة، لأن صحتها مشروطة بالقدرة على التسليم، و بما أنه مأمور بحجّة الإسلام عن

فإن قلت: ما الفرق بين المقام و بين المخالفة للشرط في ضمن العقد؟ مع قولكم بالصحة هناك كما إذا باعه عبدا و شرط عليه أن يعتقه فباعه حيث تقولون بصحة البيع و يكون للبائع خيار تخلف الشرط. قلت: الفرق أن في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحتها مفتوحة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجبا بعد البيع لعدم كونه مملوكا له، بخلاف المقام حيث إن لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فورا فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلا فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة وإن قلنا إن النهي التبعي لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لأجل النهي عن الإجارة، نعم لو لم يكن متمنكا من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره، وإن تمكنا بعد الإجارة عن الحج (١) عن نفسه لا تبطل إيجارته بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته

نفسه و وجوب صرف قدرته فيها فيكون عاجزا عن العمل بالإجارة، وغير قادر على تسليمه شرعا، على أساس أن القدرة الواحدة لا تتسع للضدين، فإذا وجب شرعا اعمالها في الأهم عجز عن المهم، فاذن تكون الإجارة عليه باطلة، ولكن اذا وقعت الإجارة في هذه الحالة وأدى الأجير الحج نيابة عن الميت، أو الحي العاجز، فهل يستحق الأجرة على المستأجر؟ الظاهر أنه يستحق باعتبار أن الإجارة وإن كانت فاسدة، الا ان الحج صحيح - كما مر - وبما أنه كان بأمر المستأجر فيستحق الأجرة المتعارفة التي يتلقاها الأجراء عادة للقيام بمثل ذلك العمل، وهي أجرة المثل دون الأجرة المحددة المسمى، وعليه فان كانت الأجرة المحددة أكثر من ذلك لم يكن له المطالبة بالزيائد، لأن الإجارة باطلة، وإن كانت الأقل فله المطالبة بالناقص.

(١) كما إذا وصل اليه مال بإرث أو هبة أو نحو ذلك بقدر يوجب

أو لم يعلم بفورية الحج (١) عن نفسه فاجر نفسه للنيابة ولم يتذكر إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال. ثم لا إشكال في أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل كما عن المشهور أو صحيح عمن نوى عنه كما قويناه، وكذا لو حج تطوعا لا يجزئه عن حجة الإسلام (٢) في الصورة المفروضة بل إما باطل أو صحيح ويبقى عليه حجة الإسلام، فما عن الشيخ من أنه يقع عن حجة الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهري لا دليل عليه، ودعوى أن حقيقة الحج واحدة والمفروض إتيانه بقصد القرية فهو منطبق على ما عليه من حجة الإسلام مدفوعة بأن وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون المطلوب هو الإتيان

---

الاستطاعة والامكانية المالية له، وكان في وقت يسع للقيام بما يتوقف عليه سفره إلى الحج، وفي مثل هذه الحالة إذا كان واثقاً ومتاكداً بأن لا يفوت عنه الحج في العام القادم إذا آخر، لم يبعد صحة الإجراء، باعتبار أن الدليل اللفظي على وجوب الحج فوراً غير موجود، و الحكم به إنما هو العقل، ومن المعلوم أنه إنما يحكم بعدم جواز التسامح والتتساهل فيه لا مطلقاً، نعم إذا لم يكن واثقاً ومتاكداً بأنه لا يفوت منه إذا آخر لم يجز، وكشف ذلك عن بطalan الإجراء.

(١) بل لا إشكال في الصحة إذا كان جهله بها مركباً، أو بسيطاً ولكن كان معذوراً فيه، والأفالصحة محل إشكال، بل منع شريطة أن لا يكون واثقاً ومتاكداً بعدم الفوت إذا آخر.

(٢) لا يبعد الكفاية، و ذلك لأن حجة الإسلام هي الحجة الأولى للمستطاع الواحد لسائر الشروط العامة، من البلوغ، والعقل، والحرية، وعلى هذا فإذا حج المستطاع الذي لم يحج لحد الآن ناوياً به التطوع والاستحباب جاهلاً

بقصد ما عليه، و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف و إلا لزم كفاية الحج عن الغير أيضا عن حجة الإسلام، بل لابد من تعدد الامتثال مع تعدد الأمر و جوبا و ندبأ أو مع تعدد الواجبين، وكذا ليس المراد من حجة الإسلام الحج الأول بأي عنوان كان كما في صلاة التحية و صوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ <sup>رحمه الله</sup> أصلا، نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلا و تخيل أنه أمر ندبي غفلة عن كونه مستطيناً أمكن القول بكتابته عن حجة الإسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ، ثم إذا كان الواجب عليه حجا نذريا أو غيره و كان وجوبه فوريًا فالحال ما ذكرنا في حجة الإسلام من عدم جواز حج غيره و أنه لو حج صح أولا و غير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة.

---

بالحال، فالحكم بانطباق حجة الإسلام عليه مبني على عدم اعتبار أمرتين فيه:  
أحددهما: نية الوجوب.

**و الآخر:** قصد الاسم الخاص لها.

اما الأول: فهو غير معتبر، لأن المعتبر في صحة العبادة هو الاتيان بها مضافا إلى المولى سبحانه، وبأمل التقرب اليه، ولا موضوعية لقصد الوجوب أو الندب، نعم قد يجعله المكلف عنواناً مشيراً إلى اتيان العبادة كذلك، من دون دخله في صحتها، و من هنا قد يقع الخطأ في التطبيق، فيجعل الوجوب عنواناً مشيراً إلى الواقع، مع أنه لا وجوب فيه، وقد يكون العكس، مع ان العبادة صحيحة في كلا الفرضين.

فالنتيجة: أن المعتبر في صحة العبادة أمور:

**أحددها:** محبوبيه العمل في نفسه.

**و الآخر:** نية القرابة و الاخلاص.

فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ٢٥٧

و الثالث: قصد اسمها الخاص المميز لها شرعا.

و اما الثاني: فالظاهر اعتبار قصد حجة الإسلام باسمها الخاص المميز لها شرعا في صحتها، و على هذا، فان نواه باسمه الخاص و هو حجة الإسلام و لكن ظنا منه ان الأمر المتعلق به استحبابي لا وجوبى جهلا بالحال صح، و تنطبق عليه حجة الإسلام، و إن نواه ندبا و تطوعا معتقدا بأنه ليس بحجۃ الإسلام لم يصح لا بعنوان الحج المندوب و لا حجة الإسلام، اما الأول فلأنه غير مشروع للمستطيع، و اما الثاني فلا انتفاء القصد.

## فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

و يشترط في انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا تتعقد من الصبي و إن بلغ عشرًا و قلنا بصحة عباداته و شرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه، وكذا لا تصح من المجنون و الغافل و الساهي و السكران و المكره، و الأقوى صحتها من الكافر و فاقا للمشهور في اليمين خلافاً لبعض و خلافاً للمشهور في النذر و فاقاً لبعض، و ذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القرية في اليمين و اعتباره في النذر و لا تتحقق القرية في الكافر، وفيه أولاً أن القرية لا تعتبر في النذر بل هو مكروه و إنما تعتبر في متعلقه حيث إن اللازم كونه راجحاً شرعاً، و ثانياً أن متعلق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات، و ثالثاً أنه يمكن قصد القرية من الكافر أيضاً، و دعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشترطها بالإسلام (١)، مدفوعة بامكان إسلامه ثم إتيانه فهو مقدور لمقدورية مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات و يعاقب على مخالفته و يتربّ عليها وجوب الكفارة فيعاقب على تركها أيضاً، و إن أسلم صح إن أتى به و يجب عليه الكفارة لو خالف و لا يجري فيه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام (٢).

---

(١) تقدم الأشكال في شرطية الإسلام في صحة العبادات.

(٢) هذا لا من جهة الانصراف، فإن حديث: «إن الإسلام يجب ما قبله» لم

نعم لو خالف و هو كافر و تعلق به الكفار فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

[٣١٠٨] مسألة ١: ذهب جماعة (١) إلى أنه يتشرط في انعقاد اليمين من

يثبت حتى يدعى انصرافه، بل من جهة أن السيرة النبوية قد جرت على ذلك، فإنه مع كثرة اعتناق الكفار بالاسلام ودخولهم فيه لم يرد منه صلوات الله علية وسلام في طول تاريخ حياته الشريفة، و لا في مورد واحد أمر الكافر بعد اسلامه بقضاء ما فات منه في زمان كفره، ثم ان مناسبة الحكم و الموضوع الارتکازية تقتضي أن ذلك نوع مكافأة لهم من الرسول الراكم صلوات الله علية وسلام، و من الواضح أن ذلك يستدعي اختصاص الجب بالأحكام المجعلة من قبل الله تعالى عليهم تأسيسا، و لا يعم الأحكام العقلائية الممضاة شرعا.

(١) هذا هو الظاهر من صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عائلا: «قال: قال رسول الله صلوات الله علية وسلام: لا يمين للولد مع والده، و لا لمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها»<sup>(١)</sup>. بتقرير أن المتفاهم العرفي منها أن يمين الولد لا يتحقق مع وجود والده إلا إذا أذن به، و يمين المملوك لا يتحقق مع وجود مالكه كذلك، و كذا الحال في يمين الزوجة مع زوجها، و لا يكون المتفاهم منها عرفا أن يمين الولد لا يتحقق مع منع الوالد، و يمين المملوك مع منع المالك، و يمين الزوجة مع منع الزوج، فإنه بحاجة إلى تقدير كلمة (منع) فيها، و هو خلاف الظاهر و بحاجة إلى قرينة.

و إن شئت قلت: إن كلمة (لا) في الصحيحة ظاهرة في نفي وجود يمين الولد مع وجود الوالد، و نفي وجود يمين المملوك مع وجود المالك، و هكذا، وبما أن النفي نفي شرعي فمناسبة الحكم و الموضوع الارتکازية تقتضي أن

---

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١

المملوك إذن المولى، و في انعقاده من الزوجة إذن الزوج، و في انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله عليه السلام: «لا يمين للولد مع والده و لا للزوجة مع زوجها و لا للمملوك مع مولاه» فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق فلا تكفي الإجازة بعده<sup>(١)</sup>

---

المنفي وجود اليمين الذي هو موضوع للأثر الشرعي، و هو اليمين الصحيح، لا مطلق اليمين، فمن أجل ذلك يكون الظاهر منها عرفاً عدم انعقاد يمين الولد مع وجود الوالد ما دام لم يأذن به، و كذلك الحال في الفترة الثانية و الثالثة، و من هنا يظهر انه لا يمكن أن يراد من اليمين في قوله عليه السلام: «لا يمين» الجامع بين اليمين الصحيح المنحل بالمنع المتأخر، و اليمين الباطل بدون الإذن في كل فقرات الصصحيحة، أما في الفقرة الأولى فلأن الولد ما دام والده موجوداً لا ينعقد يمينه من الأول، و الألاً فلا مبطل له. و اما في الفقرة الثانية، فالامر فيها أيضاً كذلك، لأن المملوك ما دام مملوكاً لمالك لا ينعقد يمينه و اذا تحرر فلا مبطل لها. و اما في الفقرة الثالثة، فاذا حلفت المرأة قبل تزويجها ثم تزوجت، فان كان تزويجها بعد الوفاء بنذرها فهو خارج عن محل الكلام، و إن كان قبل الوفاء به، فهل يمكن الحكم بصحة نذرها و إن لم يأذن زوجها به، أو أن صحته مرتبطة باذنه، فإن إذن صح، و الألاً بطل بانتفاء شرطه؟! الظاهر هو الثاني، فان قوله عليه السلام في صحيحة منصور المتقدمة: «لا يمين للمرأة مع زوجها»<sup>(١)</sup> يشمل باطلاقه المقام، و تفصيل ذلك يأتي في المسألة (٤) الآتية.

(١) الظاهر هو الكفاية، لا من جهة اطلاق النص حيث انه لا اطلاق له من هذه الناحية، لأنه ناظر الى نفي صحة يمين الولد مع وجود الوالد، و نفي صحة يمين المملوك مع وجود المالك، و يمين الزوجة مع وجود الزوج، و لا نظر له

---

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١

إلى أن الإجازة المتأخرة كافية في صحته، بل من جهة أن صحته بها تكون على القاعدة، فلا تحتاج إلى دليل خاص، والسبب فيه أن حقيقة اليدين عبارة عن التزام الشخص بشيء فعلاً أو تركاً على نفسه بصيغة اليدين، فإذا كان هذا الالتزام من الولد - مثلاً - فنفوذه مرتبط باذن والده، فإن كان مسبوقاً به فلا شبهة في صحته وإن كان ملحوقاً به، فالظاهر أن الأمر أيضاً كذلك، باعتبار أنه تعلق بنفس ذلك الالتزام، فإذا تعلق به صار الالتزام مجازاً، فيكون نافذاً و موضوعاً للأثر، لأن المستفاد من النص أن يمين الولد إذا كان مجازاً من قبل الوالد ترتب عليه الأثر، ولا فرق بين أن يكون مجازاً بالإذن السابق أو اللاحق.

و دعوى: أن اليدين من الأيقاعات، ولا تجري الفضولية فيها... مدفوعة: أما أولاً: فلأن مقتضى القاعدة جريان الفضولية في الأيقاعات أيضاً كالعقود، على أساس أن ملاك صحة العقد الفضولي بالإجازة إنما هو صحة استناده إلى المجيز من حينها، وإذا صح استناده إليه كان مشمولاً لإطلاقات أدلة الامضاء، وهذا الملاك بعينه متوفر في الأيقاعات، فإذا صدر إيقاع من غير أهله وكان واجداً لكل ما هو معتبر في صحته من الشروط ما عدا صدوره من أهله، فبطبيعة الحال تتوقف صحته على إجازته، فإذا أجازه صح، لاستناده إليه حقيقة، فيكون مشمولاً لإطلاق دليل الامضاء. وأما الإجماع المدعى على عدم جريان الفضولية في الأيقاع، فلا يمكن الاعتماد عليه، لما ذكرناه غير مرة، من أنه ليس بوسعنا إثبات الإجماع الكاشف عن ثبوت حكم المسألة في زمن المعصومين عليهم السلام ووصوله إلياناً يداً بيده طبقة بعد طبقة. و ثانياً: مع الأغراض عن ذلك، و تسليم أن الإجماع ثابت في المسألة إلا أن القدر المتيقن منه عدم جريانه في الأيقاع الواقع فضولياً على مال غيره، لا في مثل المقام، فإن الأيقاع فيه قد صدر من الفضولي على فعل نفسه متعلقاً بماله أو حقه، غاية الأمر أن صحته تتوقف على إذن غيره، ومن المعلوم أنه لا فرق بين أن

مع أنه من الإيقاعات، وادعى الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها وإن كان يمكن دعوى أن القدر المتين من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثل الطلاق والعتق ونحوهما لا مثل المقام مما كان في مال نفسه غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق خصوصاً إذا قلنا إن الفضولي على القاعدة.

وذهب جماعة إلى أنه لا يشترط الإذن في الانعقاد لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو إذن، بدعوى أن المنساق من الخبر المذكور ونحوه أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج ولا زمه جواز حلهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهما به، وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد و مع الإذن يلزم ومع عدمهما ينعقد و لهم حله.

ولا يبعد قوة هذا القول (١)، مع أن المقدّر (٢) كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة أي لا يمين مع منع يكون اذنه مقارنا له أو متأخراً، نظير عتق المفلس عبد المتعلق لحق الدين، فإنه يصح اذا أجازوه، أو عتق عبد المرتهن، فإن صحته مرتبطة باجازة المرتهن، فإذا صح العتق بالاجازة المتأخرة صح غيره من الإيقاعات أيضاً بها، وبذلك يظهر حال ما في المتن.

(١) مر أن هذا القول بعيد، و الصحيح هو القول الأول.

(٢) تقدم ان الأمر لا يدور بين أن يكون المقدّر في قوله عليه السلام: «لا يمين للولد مع والده... الخ» الوجود أو المنع، بل الوجود هو المتفاهم العرفي من الرواية، و إنما الكلام في تقدير المنع زائداً على الوجود، وقد مر أنه لا قرينة على هذا التقدير.

المولى مثلا، فمع عدم الظهور في الثاني لا أقل من الإجمال و القدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة والنهي بعد كون مقتضى العمومات الصحة واللزوم.

ثم ان جواز الحل او التوقف على الإذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقا كما هو ظاهر كلماتهم بل إنما هو فيما كان المتعلق منافيا لحق المولى أو الزوج وكان مما يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى (١)، وأما ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجة أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها أو حلفا أن يصليا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستماع من الزوجة أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءا من القرآن أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للذكورين فلا مانع من انعقاده، وهذا هو المنساق من الأخبار (٢) فلو

---

(١) الظاهر عدم صحة يمين الولد مع الوالد، و العبد مع المولى، و الزوجة مع الزوج مطلقا وإن لم يكن منافيا لحق هؤلاء، لإطلاق النص، فلو اختص عدم الصحة بالمنافي للحق فلا خصوصية لهم، اذ كل يمين اذا كان منافيا لحق الغير لم يصح، فإذا حلف الزوج على شيء و كان مخالفًا لحق زوجته بطل، و من هذا القبيل اذا حلف الراهن على بيع العين المرتهنة بدون اذن المرتهن لم يصح، باعتبار أنه تضييع لحق الغير.

و بكلمة: ان عدم صحة يمين الولد اذا انيط بكونه منافيا لحق والده و ان كان ذلك الحق من الحقوق الراجحة، لم يكن عندئذ للوالد خصوصية، اذ كل يمين اذا كان متعلقه مرجحا بسبب أو آخر فهو باطل.

(٢) من أن المنساق منها عدم انعقاد يمين الولد بدون اذن الوالد، وكذلك الحال بالنسبة إلى المملوك و الزوجة.

حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة مثلاً لا مانع من انعقاده<sup>(١)</sup> و هكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة، فالمراد من الأخبار أنه ليس لهم أن يوجبا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين، ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح<sup>(٢)</sup> و حكم بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء.

هذا كله في اليمين وأما النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في المملوك والزوجة، وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، وهو مشكل لعدم الدليل عليه<sup>(٣)</sup> خصوصاً في الولد إلا القياس على اليمين بدعوى تنقية المناط وهو ممنوع، أو بدعوى أن المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار منها خبران في كلام الإمام عليه السلام ومنها أخبار في كلام الراوي و تقرير الإمام عليه السلام له، وهو أيضاً كما ترى،

(١) فيه ان انعقاده انما هو بملك أن أخذه الولد معه إلى مكة يدل على اذنه فيه، لا من جهة أنه لا يكون منافياً لحقه.

(٢) تقدم أن مقتضى النص عدم صحة يمين هؤلاء بدون إذن مطلقاً، حتى إذا كان على فعل الواجب أو ترك الحرام.

(٣) بل لا إشكال في التعدي على ما بنى عليه الماتن رحمه الله، من أن عدم صحة يمين الولد مع الوالد منوط بكونه منافياً لحقه، وكذلك يمين المملوك والزوجة، وذلك لأن الالحاق حينئذ يكون على القاعدة، على أساس أن صحة النذر مشروطة برجحان متعلقه، فإذا كان نذر الولد منافياً لحق الوالد بطلانه يكون على القاعدة، ولا يحتاج إلى دليل. نعم بناء على ما قويناه من أن بطلانه منوط بعدم إذن الوالد، فالالحاق بحاجة إلى دليل.

**فالقوى في الولد عدم الإلحاد، نعم في الزوجة والمملوك لا يبعد الإلحاد  
باليمين(١) لخبر قرب الإسناد عن جعفر عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام: «أن عليا عليهما السلام كان**

(١) فيه ان هذا ليس من باب الإلحاد، بل هو من مخصوص، اما في المملوك فهو قوله عليهما السلام في معتبرة الحسين بن علوان: «ليس على المملوك نذر الا أن يأذن له سيده»<sup>(١)</sup> وأماما في الزوجة فقوله عليهما السلام في صحيحه عبد الله بن سنان: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها الا بأذن زوجها، الا في حج أو زكاة أو بر والديها، أو صلة رحمها...»<sup>(٢)</sup> وقد نوقش في الثاني بأمررين:

**أحدهما: ان مورده عدم صحة نذر الزوجة في مالها بدون إذن زوجها، ولا يدل على عدم صحته في غير مالها.**

**والجواب: ان ذكر المال انما هو بلحاظ الصدقة والتدبیر والهبة فيه دون النذر، حيث ان العرف لا يفهم منه خصوصية للمال بالنسبة إلى نذرها، ولا يتحمل دخله في عدم صحته بدون إذن زوجها.**

**و الآخر: ان الصحيحه مشتملة على ما لا يمكن القول به، بل هو على خلاف الضرورة الفقهية، وهو الصدقة والهبة والتدبیر من مالها، اذ من الواضح أن لها أن تتصرف في أموالها متى شاءت، ولا تكون ممنوعة عن التصرف فيها بدون إذن زوجها.**

**والجواب: انه لا شبهة في أن قوله عليهما السلام: «ليس للمرأة مع زوجها أمر» ظاهر في نفي الأمر لها بدون اذنه، غاية الأمر نرفع اليه عن هذا الظهور بالنسبة إلى بعض هذه الأمور فيه، كالصدقة أو الهبة من أموالها، وهذا لا لدليل خاص، بل للسيرة القطعية الجارية بين الناس، اذ لو لم تكن جائزة بدون اذن زوجها**

---

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب النذر والعهد الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ١٥ من أبواب النذر والعهد الحديث: ١.

يقول: ليس على المملوك نذر إلا بإذن مولاه» و صحيح ابن سنان عن الصادق ع: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبیر ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بروالديها أو صلة قرابتها» و ضعف الأول من جبر بالشهرة (١)، و اشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضر.

ثم هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان (٢)، و هل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان.

---

لشاعت المسألة و اشتهرت بينهم، لكثرة الابتلاء بها في تمام البلاد و بقاع الأرض. و أما بالنسبة إلى النذر او العتق فلا مانع من الالتزام بالظهور.

فالنتيجة: ان الأخذ باطلاق قوله ع: «ليس للمرأة مع زوجها أمر...» لا يمكن، و لابد من رفع اليديه، و تقييده بغير الصدقة و الهبة، و ليس معنى ذلك أنه متضمن لحكم أخلاقي و الزامي معا، و الأول بالنسبة إلى الهبة و الصدقة، و الثاني بالنسبة إلى النذر و نحوه لكي يقال: ان الدليل الواحد لا يمكن أن يتضمن كلا الحكمين معا، بل هو متضمن لحكم واحد، و هو عدم الصحة بدون إذن، و هذا الحكم الواحد ينحل بانحلال افراد موضوعه في الخارج، و لا مانع من تقييد اطلاقه ببعضها دون بعضها الآخر اذا قامت قرينة عليه.

(١) قد تقدم في غير مورد أن الشهرة لا تصلح أن تكون جابرة لا نظرية و لا تطبيقية.

(٢) الأظهر عدم الشمول، باعتبار أن الوارد في لسان النص إنما هو عنوان الوالد، و هو لا يصدق عرفا على الجد إلا بالعنایة، و عليه فلو أمكن الحق النذر باليمين ل كانت صحته مشروطة باذن الوالد فقط دون الأعم منه و من الجد.

والأمة المزوجة عليها الاستدان من الزوج والمولى بناء على اعتبار الإذن<sup>(١)</sup>.  
وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما  
زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج، و هل عليه تخلية سبيله  
لتحصيلها أو لا؟ وجهان<sup>(٢)</sup>.

ثم على القول بأن لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعة التماس  
المذكورين في حل حلفهم أم لا؟ وجهان<sup>(٣)</sup>.

[٣١٠٩] مسألة ٢: إذا كان الوالد كافرا ففي شمول الحكم له وجهان،  
أو جههما عدم الانصراف<sup>(٤)</sup>

---

(١) مر أن هذا هو الأظهر.

(٢) الأقوى هو الثاني، لأن أذن المولى عبده بالحلف أو النذر على أن يحج لا  
يكون إذنا له بالتكسب لتحصيل نفقات الحج، لأن معنى ذلك أنه مأذون بالنذر أو  
الحلف، فإذا حلف أو نذر الحج وتمكن منه في موسمه إما ببذل أحد نفقة الحج  
له، أو يستصحبه معه، وجب عليه الوفاء به والا فلا شيء عليه.

فالنتيجة: إن الإذن في التكسب لنفقات الحج ليس من لوازم الإذن بالحلف أو  
النذر للحج، لعدم الملائمة بينهما، بل لازمه أنه إذا نذر ثم تمكّن بسبب من  
الأسباب وجب الوفاء به.

(٣) الظاهر هو الوجه الأول إذ لا دليل على عدم جواز التماس الحل منهم بعد  
ما كان أمره بيدهم. مثلاً إذا نذر أو حلف العبد بأذن المولى وجب الوفاء به، و إذا  
رجع المولى عن اذنه انحل نذرها أو حلفها، ومن الواضح أنه لا مانع له من هذا  
الرجوع، لأن أمره بيده، و عليه فلا مانع من التماس العبد الحل من المولى.

(٤) هذا لا من جهة الانصراف، لعدم المنشأ له بعد استعمال لفظ الوالد

### و نفي السبيل (١).

[٣١٠] مسألة ٣: هل المملوك البعض حكمه حكم القنّ أو لا؟ وجهاً(٢)، لا يبعد الشمول، ويحتمل عدم توقف حلفه على الإذن في نوبته في صورة المهاية خصوصاً إذا كان وقوع المتعلق في نوبته.

[٣١١] مسألة ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى، وكذا في المملوك والمالك (٣)، لكن لا تلحق الأعم بالأب.

---

في الجامع، بل من جهة أن مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أن يكون المراد من الوالد في النص خصوص من تكون له مكانة واحترام في الشرع دون الأعم منه و ممن لا مكانة له ولا احترام كالكافر.

(١) فيه ان الظاهر منه بمناسبة ما تقدم عليه من الآيات الشريفة نفي الحجة للكافرين على المؤمنين يوم القيمة، و عند الحساب، و لا يرتبط بالمقام أصلاً.

(٢) الأظهر هو الوجه الثاني، فان الوارد في لسان النص بما انه عنوان المملوك، فهو لا يصدق على البعض، كما لا يصدق عليه عنوان الحر، فاذن مقتضى القاعدة فيه صحة نذره و يمينه، و عدم توقفها على اذن من ملك بعضه، لأن الخارج من عموم القاعدة بالنص هو ما اذا كان كله مملوكاً، و الأفمقتضى عمومها صحة نذره او يمينه، و به يظهر حال ما في المتن.

(٣) فيه ان المملوك والمالك ليس كالولد، حيث أنه يعم الذكر والأنثى، كما في قوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾**<sup>(١)</sup> دون المملوك، فإنه لا يعمهما ضرورة صحة قولنا: زيد مملوك و هند مملوكة، و لا يصح أن يقال: هند مملوك، فاذن ليس عدم الفرق من جهة صحة اطلاق المالك و المملوك على الذكر والأنثى، بل من جهة أن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أن

[٣١٢] مسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثم انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقي على لزومه (١).

عدم صحة يمين المملوك ونذرته بدون إذن المالك إنما هو بلحاظ أنه مملوك له، ولا اختيار له في مقابلة، لا بلحاظ خصوصية فيه، وهذا المالك مشترك فيه بين الكل، ولذلك لا يرى العرف خصوصية للمملوك ولا للمالك، بل يرى أن أخذهما في لسان الدليل إنما هو من باب المثال، لا من باب أن لهما خصوصية، ومن هنا لا يرى الفرق بين المملوك لمالك والمملوك لمالك، أو بالعكس.

(١) فيبقاء اشكال، بل منع، بناء على ما هو الصحيح من أن صحة نذر المملوك حدوثاً وبقاء مرتبطة بإذن المالك كذلك، فإذا أذن فيه ثم نذر حكم بصحته، وإذا رجع عن اذنه انحل نذرته وارتفاع وجوب الوفاء به بارتفاع موضوعه، وقد مر أنه لا مانع من رجوع المالك عن اذنه، ولا فرق في ذلك بين المالك الأول والثاني، فإذا أذن الأول بالنذر ونذر صحيحة، شريطة أن يبقى على اذنه، وفي هذه الحالة إذا انتقل إلى الثاني فأن رضي بنذرته بقى عليه، والأ انحل.

وإن شئت قلت: انه لا فرق من هذه الناحية بين أن يكون العبد مملوكاً لمالك - واحد أو متعدد، فكما أن صحة نذرته أو حلفه على الأول مشروطة بحدوثها وبقاء إذنه، فإن رجع عن اذنه بقاء انحلّ ولو بعد دخول وقته إذا كان موسعاً، فكذلك على الثاني، فإن بقاء صحته مشروطة بإذن الثاني ورضاه، والأ انجل، وهذا المعنى هو المستفاد من النص في المسألة، لأن قوله عليهما السلام في معتبرة الحسين بن علوان: «ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده»<sup>(١)</sup> ظاهر في أن ثبوت النذر على ذمة المملوك مرتبط بإذن السيد حدوثاً وبقاء، وكذلك قوله عليهما السلام في صحيدة منصور بن حازم المتقدمة: «لا يمين للولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها»<sup>(٢)</sup> فإن المتفاهم العرفي منهما بمناسبة

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب النذر والعهد الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالرضا عن الحديث: ١.

الحكم والموضع، أن صحة النذر أو الحلف مرتبطة بالإذن حدوثاً وبقاء، باعتبار أنه موضوع لها، ومن المعلوم أن الحكم يدور مدار موضوعه كذلك و من هنا يظهر أن بطلان نذره إذا انتقل إلى المولى الثاني لا يختص بما إذا كان منافياً لحقه، بل صحته بقاء مشروطة باذنه أيضاً وإن لم يكن منافياً لحقه.

و على الجملة فلا يجب الوفاء بالنذر أو الحلف الأَلَا في وقت العمل، فإذا كان العمل المنذور فيه واجداً للشرط، و راجحاً في نفسه في وقته، وجوب الوفاء به، والأَلَا، و عليه فإذا كان في وقت العمل مملاً كالمالك آخر فوجوب الوفاء به مرتبط باذنه، فإن إذن وجوب الوفاء، والأَنْحَلُ، ولا شيء عليه، وهذا هو مقتضى قوله عَلَيْهِ: «ليس على المملوك نذر الأَلَا أن يأذن سيده».

فالنتيجة: إن إذن المولى بما أنه شرط في صحة نذر المملوك و وجوب الوفاء به، فتدور صحته مدار اذنه حدوثاً و بقاء، بدون فرق في ذلك بين المالك الأول والثاني.

وما عن الماتن فَتَرَكَ من بقاء نذره على اللزوم مبني على تمامية أحد أمرين:

**الأَوْلَى:** إن صحة نذره مشروطة بالإذن منه حدوثاً فقط لا حدوثاً و بقاء.

**وَالآخِرُ:** إن نذره إذا انعقد بالإذن وجوب عليه الوفاء به، و حينئذ فلا يحق لمالكه أن يمنعه عنه حيث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup> بدون فرق في ذلك بين مالكه الأول والثاني.

ولكن كلا الأمرين غير تام، أما الأمر الأول: فقد من أنها مشروطة به حدوثاً و بقاء، باعتبار أنه موضوع لها.

و أما الأمر الثاني: فلأن المالك على هذا إذا لم يأذن به بقاء، و منع عن العمل به، انحل نذرها، و عندئذ يرتفع وجوب الوفاء به بارتفاع موضوعه، و ليس هذا من عناصر تلك الكبرى، و لا يمكن تطبيقها على المقام، على أساس أنه لا وجوب عندئذ حتى تكون مخالفته معصية لله تعالى.

١- الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٧.

[٣١٣] مسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به وإن كان منافيا للاستماع بها (١)،

(١) الظاهر عدم وجوب العمل عليها، و ذلك لأمررين:  
أحدهما: ان وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه لا يصلح أن يزاحم أيّ وجوب آخر  
مجعل في الشرع من قبل الله تعالى، لما ذكرناه في علم الأصول من أن التعليل  
الوارد في صحيخة محمد بن قيس: «إن شرط الله قبل شرطكم»<sup>(١)</sup> يدل على أن  
كل شرط من شروطه تعالى المفروضة في الشريعة المقدسة لابد وأن يلحظ في  
المرتبة السابقة على شروطكم و التزاماتكم، وبقطع النظر عنها، فإن كان ثابتا  
كذلك فلا تصل النوبة إلى شروطكم، و نتيجة ذلك أن ثبوت كل حكم شرعي  
الزامي في الشرع في نفسه مانع عن وجوب الوفاء بالنذر، و رافع له.

والآخر: ان وجوب الوفاء بالنذر إنما هو فعلي و منجز في وقت العمل، وبما  
أنها في ذلك الوقت متزوجة، فوجوب الوفاء به مرتبط باذن زوجها، و يدل على  
ذلك قوله عليه السلام في صحيخة عبد الله بن سنان: «ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها»<sup>(٢)</sup>  
بتقريب أن المفهوم العرفي منه أنه لا يجب عليها الوفاء بالنذر إلا باذنه، و من  
المعلوم أن وجوب الوفاء به عليها إنما هو في وقت العمل، و المفروض أنها في  
ذلك الوقت متزوجة.

و إن شئت قلت: إن المرأة إذا نذرت قبل تزويجها فان كان وقت الوفاء و  
العمل به قبله، فهو خارج عن محل الكلام، اذ لا نذر عليها حينما تزوجت. و إن  
كان وقت الوفاء و العمل به بعده، فوجوب الوفاء به منوط باذن زوجها، باعتبار  
أنه لا وجوب قبل بلوغ وقت العمل، و بعده أصبحت متزوجة، فإذا أصبحت

١- الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المهور الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٧ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات الحديث: ١.

وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج و نحوه، بل وكذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزيد مثلا صامت كل خميس وكان المفروض أن زيدا أيضا حلف أن يواعقها كل خميس إذ تزوجها فإن حلفها أو نذرها مقدم على حلفه<sup>(١)</sup>

متزوجة كان وجوب الوفاء به عليها مرتبطة باذن زوجها، فإن اذن وجوب الوفاء عليها، والا انكشف عن بطلان نذرها من الأول، ومن هذا القبيل ما اذا نذرت عملا مستمرا في كل اسبوع أو سنة، كما اذا نذرت صوم كل يوم جمعة من كل اسبوع، أو نذرت صوم شهر رجب - مثلا - في كل سنة، وهكذا، فانها ما دامت لم تتزوج فعليها الوفاء بالنذر، و اذا تزوجت لم يجب عليها الوفاء به ما لم يأذن به زوجها، فان اذن فهو، والا انكشف عن بطلان نذرها بعد تزويجها. ثم إن زوجها اذا اذن لها بالعمل بنذرها وجب عليها العمل به، وإن كان منافيا لحقه.

و دعوى: أن نذرها اذا كان منافيا لحق زوجها لا يصح في نفسه، باعتبار أن صحته مشروطة بكون متعلقه راجحا، فإذا كان منافيا له كان مرجوها، فاذن لا يمكن الحكم بصحة نذرها في هذا الفرض وإن اذن زوجها بذلك، فان إذنه إنما يؤثر في النذر المشروع في نفسه الواجب للشروط ما عدا اذنه لا مطلقا.

مدفوعة: بأن صحة النذر مشروطة بكون متعلقه راجحا في نفسه، و المفروض أن متعلقه في المقام كصوم يوم الجمعة، أو صوم شهر رجب راجح كذلك، و مجرد كونه مزاحما لحق الزوج لا يوجب مرجوحيته، فان الموجب لها انما هو انطابق عنوان المرجوح عليه، كعنوان المحرم أو المكروه، دون المزاحمة، فاذن المقتضى لصحة النذر موجود فيه، و المانع انما هو عدم إذن زوجها، فإذا اذن صح وإن كان موجبا لتفويت حقه، فإنه لا يمنع باعتبار أن معنى إذنه انه رفع اليد عن حقه. فالنتيجة: ان بطلان نذرها في صورة عدم الإذن ليس من جهة أن متعلقه مرجوح، بل من جهة وجود المانع له، أو فقد شرطه و هو الإذن.

(١) بل الأمر بالعكس، لا من جهة ان حلفه أو نذرها بما هو مقدم على

و إن كان متأخرا في الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شيئا في تكليفها بخلاف نذرها فإنه يوجب الصوم عليها لأنه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

[٣١٤] مسألة ٧: إذا نذر الحج من مكان معين كبلده أو بلد آخر معين فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته و وجوب عليه ثانيا، نعم لو عينه في سنة فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفاره لعدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذرا آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا (١) و خالف فحج من غير ذلك المكان برأ من النذر الأول و وجوب عليه الكفاره لخلف النذر الثاني، كما أنه لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فالخالف فإنه يجزئه عن حجة الإسلام و وجوب عليه الكفاره لخلف النذر.

---

خلفها أو نذرها كذلك، بل من جهة أن وجوب الوفاء بالنذر أو الحلف لا يصلح أن يزاحم وجوب المطابعة عليها تطبيقا لما مر، وبذلك يظهر حال ما في المتن.

(١) هذا شريطة أن يكون الحج من ذلك المكان راجحا بالنسبة إلى غيره، وأما إذا كان مساويا ولم يكن فرق بينه وبين غيره فلا ينعقد النذر، هذا نظير ما إذا نذر أنه متى أراد أن يصل إلى المسجد الفلانى يصل إلى نقطة خاصة منه، مع أنه لا فرق بينها وبين سائر النقاط في الفضيلة، وحيث أن السفر إلى الحج مقدمة له، فلا فرق بين أن يكون من النجف الأشرف، أو كربلاء، أو بغداد، أو الحلة، أو البصرة، أو نحوها، لأنه بما هو سفر إليه فلا فرق بين هذه البلدان، ولا يكون السفر إليه بما هو سفر من النجف أفضل وأرجح من السفر إليه من بغداد أو البصرة، نعم لو نذر الصلاة بدون التقييد بمكان خاص، ثم نذر أن يصل إلى تلك الصلاة في المسجد أو الحرم الشريف أو الجماعة انعقد.

فالنتيجة: ان صحة النذر الثاني المتعلق بتقييد متعلق النذر الأول بقييد خاص و فرد مخصوص منوطه بكون ذلك التقييد راجحا في نفسه، و الا فلا يكون صحيحا. ثم إن هنا اشكالا آخر في هذا التقييد، و هو ان مرده الى حصر الحج من ذلك البلد الخاص فحسب، بدعوى أن قول الناذر (للله عליّ أن أحج حجة الإسلام من بلدكذا) يرجع الى قوله (للله عاليّ أن لا أحج إلا من ذلك البلد الخاص) و على هذا فيجب الحفاظ على قيد المندور، بأن يحج من البلد المذكور، باعتبار أن هذا التقييد يؤدي الى عجزه عن الاتيان بالمندور من غير ذلك البلد، و عليه فاذا حج حجة الإسلام من غيره فقد فوت الواجب عليه بتعجيز نفسه عنه، و هو حجة الإسلام من البلد المندور، و هذا التعجيز بما أنه حرام عقلا و تجريا على المولى، فلا يصح التقرب بحجة الإسلام من غير ذلك البلد، على أساس ان الاتيان بها من غيره معجز عن الواجب، فاذا لم يصح التقرب بها بطلت، و ظل الواجب المندور ثابتا، فيجب عليه الاتيان به.

و الجواب: إن هنا مسألتين:

**الأولى:** اذا نذر أن يحج حجة الإسلام من البلدة الفلانية، و بنينا على أن هذا النذر صحيح، و في هذه الحالة اذا حج من تلك البلدة فقد أتى بحجية الإسلام، و وفى بالنذر معا، و اذا حج من بلدة أخرى فقد أتى بحجية الإسلام فقط، و لم يف بالنذر، و عليه حيتذ الإثم و الكفاره، و من الواضح ان تقييد حجة الإسلام بكونها من بلدة معينة بالنذر لا يقتضي كونها من بلدة أخرى مبغوضة حتى تقع فاسدة، لأن اقتضاء ذلك اما أن يكون بملك أن الأمر بالاتيان بها من البلدة المعينة يقتضي النهي عنه من بلدة أخرى غيرها، على أساس اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، أو بملك أنه اذا كان مأمورا بالاتيان بها من تلك البلدة بمقتضى النذر فهو معجز مولوي عن الاتيان بها من بلدة أخرى، أو بملك أنه اذا أتى بها من بلدة أخرى غير البلدة المعينة فهو مفوتو للواجب، و هو حجة

## فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٢٧٥

الإسلام من تلك البلدة و سبب لتعجيزه عن الاتيان بها، و هذا التعجيز بما أنه حرام عقلا و تجريا، فلا يمكن التقرب بالاتيان بها من بلدة أخرى. و لكن كل هذه الوجوه مما لا أساس لها.

اما الوجه الأول: فقد تحقق في محله ان الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده، و على تقدير الاقتضاء فالنهي بما أنه غيري لا ينافي محبوبية متعلقه في نفسه، و لذلك لا مانع من الحكم بصححته على القول بالترتيب - كما هو الصحيح -.

و اما الوجه الثاني: فلا قيمة للتعجيز المولوي و المانع التشعري، لأن يكون الأمر المتعلق بحجۃ الإسلام مشروطاً بعدم المانع الأعم من التكويني و التشعري، و الفرض أنه غير مشروط به، كما تقدم في ضمن البحوث السالفة.

و اما الوجه الثالث: فلأن الاتيان بحجۃ الإسلام من بلدة أخرى و إن أدى إلى تقويت الواجب بالنذر، و هو الحجۃ من البلدة المعينة، لأن قبحه لا يسري إليها، لأن قبح أحد المتلازمين لا يسري إلى الملازم الآخر، فلا يكون الاتيان بها من بلدة أخرى قبيحا حتى لا يمكن التقرب به، و حينئذ فلا مانع من الحكم بصححتها، او فقل ان الحجۃ من غير البلدة المعينة و إن كانت توجب تعجيز نفسه عن الحجۃ من البلدة المعينة، لأن ذلك انما هو على أساس أن قدرته لا تتسع للجمع بينهما معا، فإنه اذا صرفاها في احدهما عجز عن الآخر، و يكون تركها مستندا إلى عجزه، و من المعلوم أن صرف قدرته في الحجۃ من غير البلدة المنذورة لا يكون قبيحا، فان القبيح انما هو ترك الحجۃ من البلدة المنذورة، و من الواضح أن قبحه لا يسري إلى ما هو لازمه، و هو الحجۃ من غير تلك البلدة حتى لا يمكن التقرب بها، هذ، اضافة إلى أن حجۃ الإسلام من غير تلك البلدة انما توجب تعجيزه عنها من البلدة المعينة، و انتفاء وجوب الوفاء بالنذر بها بانتفاء موضوعه اذا كانت صحيحة، و اما اذا كانت باطلة فلا توجب تعجيزه عن الاتيان بها من البلدة المعينة، لفرض ان حجۃ الإسلام المنذورة من تلك البلدة

[٣١١٥] مسألة: إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت (١)، فلا يجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصيا، و القول بعصيائه مع تمكنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز التأخير لا وجه له، و إذا قيده بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة، فلو باقية في ذمته، فعليه الإتيان بها منها، فاذن لا يعقل أن يكون تعجيزه سببا بطلانها، و إلا لزم من فرض وجود التعجيز عدمه.

**الثانية:** إذا نذر أن يحج بلا تقييد من بلد خاص، ثم نذر نذرا آخر أن يأتي بذلك الحج من بلد خاص شريطة أن يكون الحج من ذلك البلد راجحا، و في هذه الحالة إذا حج من ذلك البلد الخاص فقد و في بكل النذرين، و إذا حج من بلد آخر غيره فقد و في بالنذر الأول و صح حجه و خالف النذر الثاني و عليه الإثم و الكفارة، و مخالفته لا توجب بطلان الحج الأول إلا بناء على تمامية أحد الوجوه المتقدمة، و قد مر عدم تمامية شيء منها.

(١) لا أثر للظن ولا قيمة له، فإن المعيار إنما هو بالوثوق والاطمئنان، فإن كان واثقا و مطمئنا بعدم الفوت إذا أخر جاز، و إلا فلا و إن كان ظانا بعدم الفوت. و السبب فيه أن ذمته مشغولة بالحج، و العقل يحكم بالخروج عن عهده و عدم التسامح و التساهل فيه، و على هذا فإن كان مطمئنا بعدم الفوت إذا أخر جاز، و حينئذ فإذا فات اتفاقا لم يصدق أنه تسامح فيه، و لذلك يكون معدورا، و إن لم يكن مطمئنا به لم يجز، و حينئذ إذا أخر وفات و الحال هذه لم يكن معدورا. و دعوى: أن الظن و إن لم يكن حجة، إلا أنه لا مانع في المقام من التمسك باستصحاب بقاء القدرة عليه و التمكן منه إلى السنة القادمة.

مدفوعة: بأن الاستصحاب لا يجري إلا على نحو مثبت، حيث ان الأثر

آخر عصى و عليه القضاء (١) و الكفاره و إذا مات وجب قضاوئه عنه، كما أن في صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، و القول بعدم وجوبه بدعوى أن القضاء بفرض جديد، ضعيف لما يأتي.

و هل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثالث؟ قوله.

فذهب جماعة إلى القول بأنه من الأصل لأن الحج واجب مالي و إجماعهم قائم على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل.

و ربما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً وإنما هو أفعال مخصوصة بدنية و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته كما أن الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء والستار والمكان و نحو ذلك.

و فيه أن الحج في الغالب يحتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنية فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعاً.

وأجاب صاحب الجواهر بأن المناط في الخروج من الأصل كون الشرعي لا يتربّع عليه، فان لازم بقاء القدرة الى السنة القادمة جواز التأخير عقلاً و هو لا يثبت هذا اللازم.

(١) في القضاء اشكال بل منع، لأنه بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه إلا في نذر صوم يوم معين، وأما في غيره من النذور، كنذر الحج في سنة معينة، أو نذر صلاة الليل أو غيرها، فلا دليل على وجوب القضاء فيها.

و دعوى: ان الواجبات الشرعية الثابتة في الذمة كالديون المالية، و لا تفرغ الذمة عنها إلا بالبيان بها، سواء أكان بنفسه و مباشرة أم كان بالنيابة، فاذن يكون وجوب القضاء على القاعدة، فلا يحتاج إلى دليل، و يؤيد ذلك ما ورد في رواية الخثعمية: «إن دين الله أحق أن يقضى».

مدفوعة: بأن الدين وإن أطلق على الواجبات الإلهية في الروايات، إلا أن من الواضح أن هذا الاطلاق إنما هو بلحاظ أنها ثابتة في عهدة المكلف، ويجب عليه الخروج عن عهدها بالاتيان بها في أوقاتها الخاصة المحدودة، وأما إذا لم يقم بذلك في أوقاتها وفاقت تلك الواجبات عنه، فعندئذ ثبوت بديلها في ذمته في خارج تلك الأوقات بحاجة إلى دليل. وفي كل مورد قام دليل على وجوب البديل و القضاء في خارج الوقت كما في أبواب الصلاة والصيام والحج و نحوها نأخذ به و نعمل على طبقه، وفي كل مورد لم يقم دليل على ذلك فلا شيء في ذمته، لأن ثبوت أصل الواجب في الذمة محدود في وقته الخاص و يسقط بسقوط وقته ولا يعقل بقاوته فيها، وأما ثبوت بديله و قضائه فيها عوضا عنه في خارج الوقت فلا دليل عليه.

و إن شئت قلت: إنها و إن كانت ديون إلهية، إلا أنها مؤقتة بأوقات خاصة المعينة و مطلوبة من الله تعالى في تلك الأوقات لا مطلقا، و بانتهائتها تنتهي تلك الديون و لا تبقى، و حينئذ فإذا ثبت بديلها بعنوان القضاء فهو بأمر جديد و بدليل آخر، و من هنا يكون القضاء على خلاف القاعدة، فإذا ذُكر سقوط هذه الديون عن الذمة إما أن يكون بالامتثال، أو بانتهاء أمدتها و وقتها، سواء أكان عامدا و ملتفتا أم كان جاهلا أو غافلا، و عليه فيكون القضاء دين إلهي آخر غير الأول و ثابت في الذمة اذا دل عليه دليل.

و أما رواية الخثعمية، فهي ضعيفة سندا، فلا يمكن الاعتماد عليه، و على تقدير تماميتها سندا فلا دلالة لها، لأنها تدل على أن الواجبات الإلهية دين، و لابد من الاتيان بها، و من المعلوم أنه لا كلام في ذلك، و إنما الكلام في ثبوت البديل لها في الذمة كالدين في خارج أوقاتها بعد سقوطها بسقوط تلك الأوقات، و الرواية لا تدل على ذلك.

و بكلمة: ان المراد من كون الواجبات الإلهية ديونا لله تعالى على الناس، هو أنها ثابتة في ذمتهم بجعل منه سبحانه، فإن كان ثبوتها في العهدة مؤقتة

سقطت بانتهاء وقتها على أساس سقوط الحكم بسقوط موضوعه، و حينئذ فان قام دليل على وجوب الاتيان بالبدليل لها خارج الوقت فهو ثابت في الذمة، و الا فلا شيء عليه، و لا فرق في ذلك بين الواجبات الأولية و الواجبات الثانوية كالنذر و نحوه، نعم قد ورد في صحيحة ضرليس الكناسي قال: «سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل عليه حجة الإسلام، نذر نذرا في شكر ليحجج به رجلا الى مكة، فمات الذي نذر قبل أن يحج عنه حجة الإسلام و من قبل أن يفي بندره الذي نذر، قال: إن ترك مالا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال، و اخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذر، و قد و في بالنذر، و إن لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، و يحج عنه وليه حجّة النذر، إنما هو مثل دين عليه»<sup>(١)</sup>، تدل على وجوب القضاء في نذر الاحجاج، و لكن لابد من الاقتصار على موردها، و هو نذر الاحجاج، و لا يمكن التسعدي عنه الى سائر الموارد، فانه بحاجة الى قرينة، ثم انه يخرج من الثالث لا من الأصل، لأن الخارج من الأصل أمران:

**أحدهما: الدين المالي أعم من الشرعي و العرفي.**

**و الآخر: حجة الإسلام.** و لا دليل على خروج غيرهما من الأصل، و أما تشبيهه بالدين كما في الصحبة فانما هو بالحظ و جوب قصائه بدلًا عنه، و أنه لا يسقط عن ذمته الا بالاتيان به عنه، هذا اضافة الى أنه قد صرخ في نفس الصحبة على أنه يخرج من الثالث، في مقابل حجة الإسلام التي تخرج من الأصل، و قد نص على ذلك أيضا في صحبة عبد الله بن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنه الى بيت الله الحرام، فعفا الله<sup>عليه السلام</sup> ابن و مات الأب، فقال: الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه، فقال: هي واجبة على الأب من

١- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:

الواجب دينا و الحج كذلك فليس تكليفا صرفا كما في الصلاة و الصوم بل للأمر به جهة وضعية فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين أو منزلة الدين.

قلت: التحقيق أن جميع الواجبات الإلهية ديون الله تعالى سواء كانت مالا أو عملا ماليا أو عملا غير مالي، فالصلاوة و الصوم أيضا ديون لله ولهم جهة وضع فدمة المكلف مشغولة بهما و لذا يجب قضاوهما فإن القاضي يفرغ ذمة نفسه أو ذمة الميت، و ليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفارة بل هو إثيان لما كانت الذمة مشغولة به و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: «الله على أن أعطى زيدا درهما» دين إلهي لا خلقي فلا يكون النازر مديونا لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد، و لا فرق بينه وبين أن يقول: «الله على أن أحجّ» أو «أن أصلّي ركعتين» فالكل ثالثة، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه...<sup>(١)</sup> و أمّا ما في ذيل الصحيفة الأولى من أنه إذا لم يترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام يحج عنه وليه حجة النذر، فهو وإن كان ظاهرا في وجوب القضاء على الولي من ماله الخاص، إلا أنه خلاف الضرورة الفقهية، فلا بد من حمله على الاستحباب.

ودعوى: ان اعراض الاصحاب عنهمما في موردهما، و عدم العمل بهما موجب لو هنهمما و سقوطهما عن الاعتبار.

مدفوعة: لما ذكرناه غير مرة من أنه لا قيمة لهذه الدعوى لا نظرية ولا تطبيقية، و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن في المسألة.

١- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٣

دين الله و دين الله أحق أن يقضى كما في بعض الأخبار، و لازم هذا كون الجميع من الأصل، نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبلبقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضاوته لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته سواء كان مالاً أو عملاً مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة و هذا لا يقبلبقاء بعد فوته، وكما في نفقة الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير دينا عليه لأن الواجب سد الخلة و إذا فات لا يتدارك.

فتتحقق أن مقتضى القاعدة في الحج النذري إذا تمكن و ترك حتى مات و جوب قصائه من الأصل لأن دين إلهي، إلا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، و هو محل منع، بل دين الله أحق أن يقضى.

و أما الجماعة القائلون بوجوب قصائه من الثالث فاستدلوا بصحيحة ضرليس و صححه ابن أبي يعفور الدالتين على أن من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثة، و إذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل.

و فيه أن الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما (١) فكيف يعمل بهما في غيره.

---

(١) مر أنه لا مناص من العمل بهما في موردهما. نعم لا يمكن التعدي عنه إلى سائر الموارد و الحكم بوجوب القضاء فيها.

وأما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثالث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل.

و ربما يحاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكّن من الوفاء حتى مات، وفيهما ما لا يخفى خصوصاً الأول. [٣١١٦] مسألة ٩: إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة ولم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه (١)، لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

[٣١١٧] مسألة ١٠: إذا نذر الحج معلقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجيء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا؟ (٢)

(١) فيه أن عدم وجوب القضاء ليس من جهة أن الأداء غير واجب عليه، بل من جهة بطلان النذر و عدم الموضوع لوجوب القضاء، على أساس أن صحة النذر مشروطة بالقدرة على العمل المنذور فيه في وقته، فإذا لم يقدر كشف عن بطلانه من الأول.

(٢) الظاهر أنه لا اشكال في عدم وجوب القضاء عنه، فإن موته لما كان قبل تحقق شرط وجوب الوفاء به فهو كاشف عن بطلانه، إذ قبل الموت لم يتحقق شرطه، و بعده فلا قدرة عليه.

و دعوى: أن وجوب الوفاء فعلي، والواجب متأخر، كالواجب المعلق، فاذن يكون الموت في زمن الوجوب لا قبله.

مدفوعة، أما أولاً: فلأن كونه من الواجب المعلق الذي ذكرنا في علم الأصول أنه قسم من الشرط المتأخر، وليس في مقابلة، وإن كان ممكناً، لما

المسألة مبنية على أن التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق(١)، فعلى الأول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وإن كان مت可能存在اً من حيث المال وسائر الشرائط، و على الثاني يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأول، إلا أن يكون نذره منصراً إلىبقاء حياته حين حصول الشرط.

[٣١١٨] مسألة ١١: إذا نذر الحج و هو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوباً لمرض أو نحوه أو مصدوداً بعده أو نحوه فالظاهر وجوب استنابته ذكرناه هناك من أن الشرط المتأخر في مرحلة المبادى و الاتصال و إن كان مستحيلاً، إلا أنه لا مانع منه في مرحلة الاعتبار، و لكن وقوعه في الخارج بحاجة إلى دليل، و لا يكفي مجرد تعليق النذر على أمر غير اختياري، كشف المريض و نحوه، لأن مقصود الناذر من هذا التعليق ارتكاناً هو أن الوجوب يتتحقق بعد تتحقق الشرط، لا أنه متتحقق من حين النذر بنحو الشرط المتأخر.

و ثانية: مع الأغماض عن ذلك، و تسليم أنه بنحو الوجوب المعلق، إلا أن هذا الوجوب كما أنه مشروط بالشرط المذكور مشروط بالقدرة أيضاً، فإذا مات الناذر قبل تتحقق الشرط يكشف عن عدم القدرة على المنذور في وقت العمل، فإذا لم يكن قادراً عليه في ذلك الوقت كان كاشفاً عن بطلانه من الأول، و عدم الوجوب في الواقع و إن قلنا بأنه مشروط بالقدرة في ظرف العمل بنحو الشرط المتأخر.

(١) من أنه لا وجوب للوفاء بالنذر في الواقع و إن قلنا أنه من باب الوجوب المعلق، باعتبار أن موت الناذر يكشف عن عدم قدرته عليه في ظرف العمل، و هو يكشف عن بطلانه من الأول.

حال حياته (١) لما مر من الأخبار سابقاً في وجوبها، و دعوى اختصاصها بحجـة الإسلام ممنوعة كما مرسـابقاً (٢)، وإذا مات وجـب القضاء عنه (٣)، وإذا صار معضـوباً أو مصـدودـاً قبل تمـكـنه و استـقرارـالـحجـ عـلـيـه أو نـذـرـ وـهـوـ مـعـضـوبـ أو مـصـدـودـ حـالـ النـذـرـ معـ فـرـضـ تـمـكـنـهـ منـ حـيـثـ المـالـ فـفـيـ وجـبـ الـاستـنـابـةـ وـعـدـمـهـ حـالـ حـيـاتـهـ وـ وجـبـ القـضـاءـ عـنـهـ بـعـدـ موـتـهـ قـولـانـ،ـ أـقـواـهـماـ العـدـمـ وـ إـنـ قـلـنـاـ بـالـوجـبـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـجـةـ الإـسـلـامـ (٤) إـلـاـ أـنـ يـكـونـ قـصـدـهـ مـنـ قـوـلـهـ: «الـلـهـ عـلـيـ أـنـ أـحـجـ»ـ الـاستـنـابـةـ.

(١) في الظهور اشكال بل منع، والأقوى عدم وجوب الاستنابة عليه، لعدم الدليل، فإن الروايات التي تنص على وجوبها لا تعم الحج النذري، بل الظاهر منها اختصاصها بحجـةـ الإـسـلـامـ،ـ وـ قدـ تـقـدـمـ مـنـهـ (٥)ـ فيـ الفـصـلـ السـابـقـ فيـ المسـأـلـةـ (٧٢ـ)ـ عدمـ وجـبـ الـاستـنـابـةـ فيـ الحـجـ النـذـرـيـ وـ الإـفـسـادـيـ،ـ وـ أـنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ هوـ حـجـةـ الإـسـلـامـ.

(٢) قد سبق منه (٦) خلافـهـ فيـ المسـأـلـةـ (٧٢ـ)ـ منـ الفـصـلـ السـابـقـ.

(٣) مرـفيـ المسـأـلـةـ (٨ـ)ـ أـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـ وجـبـ القـضـاءـ عـنـهـ أـلـاـ فيـ نـذـرـ الـاحـجـاجـ.

(٤) الـظـاهـرـ وـ جـوـبـ الـاسـتـنـابـةـ عـلـيـ مـنـ عـنـدـ الـاـمـكـانـيـةـ الـمـالـيـةـ لـحـجـةـ الإـسـلـامـ اـذـ مـنـعـهـ عـنـ مـمارـسـتهاـ مـباـشـرـةـ مـرـضـ أـوـ حـصـرـ أـوـ غـيرـهـماـ مـمـاـ يـعـذرـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـهـ،ـ لـإـطـلاقـ النـصـ وـ هـوـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ (٩ـ):ـ «قـالـ:ـ إـذـاـ قـدـرـ الرـجـلـ عـلـىـ مـاـ يـحـجـ بـهـ،ـ ثـمـ دـفـعـ ذـلـكـ،ـ وـ لـيـسـ لـهـ شـغـلـ يـعـذرـهـ بـهـ،ـ فـقـدـ تـرـكـ شـرـيـعـةـ مـنـ شـرـائـعـ الإـسـلـامـ،ـ وـ إـنـ كـانـ مـوـسـراـ وـ حـالـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـحجـ مـرـضـ أـوـ حـصـرـ أـوـ أمرـ يـعـذرـهـ اللـهـ فـيـهـ فـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ مـاـلـ لـهـ...»ـ (١ـ)

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: ٣

[٣١١٩] مسألة ١٢: لو نذر أن يحج رجلا في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء (١) و الكفارة، وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل فانه باطلاقه يشمل ما اذا طرأ المانع في سنة الاستطاعة، و أما الحج النذري فالظاهر أنه غير منعقد في المقام، على أساس أن صحته مشروطة بالتمكن و القدرة على الوفاء به في ظرفه، و الفرض عدمه، فاذن لا مجال للبحث عن وجوب الاستنابة عنه.

(١) في وجوب القضاء اشكال بل منع، لعدم الدليل عليه، فان الدليل على وجوب قضاء نذر الاحجاج مختص بالصحيحتين المتقدمتين، هما صحيحة ضرليس<sup>(١)</sup> و صحیحۃ ابن أبي یغفار<sup>(٢)</sup>، و بما أن موردهما نذر الاحجاج بدون التقييد بسنة معينة و وقت خاص، فلا يمكن التعدي عنه الى نذر الاحجاج المقيد بسنة معينة، فانه بحاجة الى قرینة، باعتبار أن الحكم و هو وجوب القضاء يكون على خلاف القاعدة، و الفرض أنه لا قرینة عليه لا في الداخل و لا من الخارج. و دعوى: أن صحیحۃ ضرليس باطلاقها تعم نذر الاحجاج المقيد بسنة خاصة. مدفوعة: فان قوله عليه: «و من قبل أن يفي بنذره...»<sup>(٣)</sup> يدل على أنه مطلق، على أساس أن الظاهر منه أنه مأمور بالوفاء بالنذر الى حين الموت، وهذا لا يمكن إلا أن يكون النذر مطلقا، اذ لو كان مقيدا بسنة خاصة، فان مات قبل تلك السنة أو فيها كان كاشفا عن بطلان النذر لمكان عدم القدرة، و إن مات بعدها فقد سقط عنه الأمر بالوفاء به بسقوطه موضوعه و هو الوقت، غایة الأمر إن كان تاركا الوفاء به عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي كان آثما، و عليه الكفارة،

١- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٣.

٣- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

التركة (١) لأنهما واجبان ماليان بلا إشكال، وال الصحيحتان المشار إليهما سابقا الدالستان على الخروج من الثالث معرض عنهما (٢) كما قيل أو محمولتان على بعض المحامل، وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقا أو معلقا على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات فإنه يقضى عنه من أصل التركة (٣)، وأما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قضائه وعدم وجهان، أو جههما

---

و الأ فلا شيء عليه.

فالنتيجة: انه لا يتصور كونه مأمورا فعلا بالوفاء و العمل بذلك النذر الموقت، فان موته ان كان قبل الوقت أو فيه فهو كاشف عن بطلانه من الأول و عدم انعقاده، وإن كان بعده فقد سقط عنه بسقوط موضوعه، فمن أجل ذلك لا يكون مشمولا للصحيحة.

(١) بل من الثالث على تقدير تسليم وجوب القضاء في هذا الفرض، لما مر من أنه لا دليل على أن كل واجب مالي يخرج من الأصل كالكافارة و نحوها، فان الثابت بالنص انما هو الدين المالي الأعم من العرفي و الشرعي، كالخمس و الزكاة و نحوهما اذا كانت في الذمة، و حجة الإسلام، و لا دليل على ما عدا ذلك، هذا اضافة الى نص الصحيحتين المذكورتين على أن قضاء نذر الاحجاج يخرج من الثالث.

(٢) هذا الا من جهة الاعراض عنهما، بل من جهة ما مر من أن الصحيحتين في نفسهما لا تشملان نذر الاحجاج الموقت، و الأ فقد من أنه لا اثر للإعراض، و لا توجب سقوطهما عن الاعتبار.

(٣) بل يقضى من الثالث، لما تقدم من أنه مضافا إلى عدم الدليل على أنه يقضى من الأصل، قد نصت الصحيحتان المذكورتان على أنه يقضى من الثالث.

## فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٢٨٧

ذلك (١) لأنه واجب مالي أوجبه على نفسه فصار دينا، غاية الأمر أنه ما لم يتمكن معذور، و الفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه أنه لا يعد دينا مع عدم التمكن منه و اعتبار المباشرة بخلاف الإحجاج فإنه كنذر بذل المال كما إذا و دعوى الأجماع على أنه يخرج من الأصل، مدفوعة بأنه لا طريق لنا إلى اثبات الأجماع في المسألة لا تطبيقيا و لا نظريا.

(١) بل الأظهر التفصيل بين النذر المعلق و النذر المطلق، فعلى الأول وجوب القضاء، وعلى الثاني عدم وجوبه.

اما وجاه الوجوب على الأول، فهو ليس من جهة ما ذكره الماتن رحمه الله، من أنه دين، فانه لو تم لكان مقتضاه عدم الفرق بين النذر المعلق و المطلق، فكما ان الأول دين فكذلك الثاني، و قد تقدم أنه لا دليل على أن كل دين يجب قصاؤه، فان جميع الواجبات الإلهية دين على الناس، مع أنه لا يجب قصاؤها، الا ما قام الدليل على وجوب قضائه، بل من جهة صحيحة مسموع، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى، فنذررت لله عزوجل ان ولدت غلاماً أن أحجّه، أو أحجّ عنه، فقال: ان رجلاً نذر لله عزوجل في ابن له إن هو ادرك أن يحجّ عنه أو يحجّ، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم الغلام فسألته عن ذلك، فأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم أن يحجّ عنه مما ترك أبوه»<sup>(١)</sup> فانها تدل بالموافقة على وجوب قضاء النذر المعلق و ان مات الناذر قبل حصول المعلق عليه خارجا، و بالالتزام على صحة هذا النذر، و بما أن موردها النذر المعلق فلا يمكن التعدي عنه الى النذر المطلق اذا مات الناذر قبل التمكن منه، فانه بحاجة الى قرينة، و لا قرينة عليه، فمن أجل ذلك فالأشهر هو التفصيل بينهما.

ثم إن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام في الصحيح: «مما ترك أبوه» جواز

١- الوسائل باب: ١٦ من أبواب كتاب النذر و العهد الحديث: .

قال: «لله علي أن أعطي الفقراء مائة درهم» (١) و مات قبل تمكنه، و دعوى كشف عدم التمكן عن عدم الانعقاد ممنوعة، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشرٍ وإن استلزم صرف المال فإنه لا يعد دينا عليه بخلاف الأول.

[٣١٢٠] مسألة ١٣: لو نذر الاحجاج معلقاً على شرط كمجيء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه (٢) إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيا حينه، و يدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحججه أو يحج عنه، حيث قال الصادق عليه السلام - بعد ما سُئل عن هذا: «إن رجلاً نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحججه أو يحج عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحج عنه مما ترك أبوه» وقد عمل به جماعة، و على ما ذكرنا لا يكون مخالفًا للقاعدة (٣)

آخرأوجه من الأصل، ولكن لابد من تقييد هذا الاطلاق بالصحيحتين المتقدمتين الناصتين على اخرأوجه من الثالث تطبيقاً لحمل الظاهر على النص.

(١) تقدم أن مفاده لا يرجع إلى اشتغال ذمة النازر للفقراء، و كونه مديوناً لهم، بل مفاده الالتزام بالاعطاء و البذل عليهم لله تعالى، و عليه فيما أن النازر مات قبل التتمكن منه، فلا ينعقد نذر، و قد مر أنه لا يمكن التعدي عن مورد صحيحة مسموع إلى مثل هذا المورد.

(٢) لصحىحة مسموع، ولكن يخرج من الثالث لا من الأصل - كما مر.

(٣) بل هو مخالف لها، إذ مقتضها بطلان النذر إذا مات النازر قبل حصول المعلق عليه في الخارج، باعتبار أن موته كاشف عن أنه لم يكن متمنكاً

كما تخيله سيد الرياض و قرره عليه صاحب الجواهر وقال: إن الحكم فيه تعبدى على خلاف القاعدة.

[٣١٢١] مسألة ١٤: إذا كان مستطينا و نذر أن يحج حجة الإسلام انعقد على الأقوى وكفاه حج واحد، وإذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه (١) و الكفارة من تركته (٢)، وإذا قيده بسنة معينة فأخر عنها وجب عليه الكفارة، وإذا نذر في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً و يجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة إلا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعة.

[٣١٢٢] مسألة ١٥: لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية (٣) بل يجب مع القدرة العقلية، خلافاً للدروس، ولا وجه له إذ حال سائر

من الوفاء به في ظرفه، ولكن مع ذلك لا مناص من العمل بالصحيحة في موردها.

(١) مر في المسألة (١٠) أنه لا دليل على وجوب القضاء عنه و الاتيان بالبدليل بعنوان الحج المندور فيه و انما يجب عليه القضاء عنه و الاتيان بالبدليل بنية حجة الإسلام وباسمها.

(٢) بل من الثالث كما مر.

(٣) الظاهر اعتبارها فيه، لما مر من ان المستفاد من مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شرط الله قبل شرطكم»<sup>(١)</sup> هو أن الالتزامات والشروط من قبل الناس انما تلحظ في مرتبة متأخرة عن شروط الله تعالى، وهذا يعني أن وجوب الوفاء بها مشروط بأن لا يكون مسبوقاً بشرط الله في المرتبة السابقة وبقطع النظر عنه، والألا وجوه له، ومن هنا قلنا إن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم أي وجوب شرعي مجعل من الله تعالى في الشرع، لأنه بصرف وجوده فيه رافع له حقيقة، و وارد عليه، وهذا يعني أنه مشروط بالقدرة الشرعية، بمعنى عدم المانع الأعم

---

١- الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المهور الحديث: .

### الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً.

[٣١٢٣] مسألة ١٦: إذا نذر حجا غير حجة الإسلام في عامه و هو مستطيع لم ينعقد (١)، إلا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، ويحتمل الصحة مع الإطلاق أيضاً إذا زالت حملاً لنذرها على الصحة (٢).

من التكويني والتشريعي، وبذلك يظهر حال ما في المتن.

(١) هذا هو الصحيح، لا من جهة أن وجوب حجة الإسلام أهم من وجوب الوفاء بالنذر، والألمكن الحكم بصحة الحج المستذور فيه على تقدير عدم الاستغلال بحجية الإسلام على القول بالترتب، بل من جهة ما ذكرناه من أن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج، فإنه بصرف وجوده و ثبوته في الشرع رافع له حقيقة بارتفاع موضوعه، باعتبار أنه مشروط بعدم وجوده لا بعدم الاستغلال ب المتعلقة.

(٢) فيه انه لا مجال للتمسك بأصالة الصحة في المقام.

اما اولاً: فلان الشبهة في المقام بما أنها حكمية، باعتبار أن مرد الشك فيه إلى الشك في أن صحة نذر الحج في عام الاستطاعة هل هي مشروطة بأن لا يكون في عامها أو لا؟ فلا يمكن التمسك فيها بأصالة الصحة، لأنها مختصة بالشبهات الموضوعية، ومفادها تطبيق الحكم الكلي على مصاديقه، لا اثباته و جعله، والأـ لـ كـانـتـ مـنـ الـ قـوـاـعـدـ الـ أـصـوـلـيـةـ دـوـنـ الـ فـقـهـيـةـ،ـ مـعـ أـنـ الـ أـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ.

و ثانياً: إننا ذكرنا في علم الأصول أن أصالة الصحة من الأصول العقلائية في باب العقود والايقاعات وقد بنى عليها العقلاء، و حيث أن بنائهم على العمل بشيء لا يمكن أن يكون جزافاً، فلا محالة يكون مبنياً على نكتة مبررة له، وتلك النكتة هي كاشفية تلك الأصالة وأماريتها النوعية الناشئة من ظهور حال الإنسان في باي العقود والايقاعات، وعلى هذا فأصالة الصحة لا تقتضي حمل نذر الحج في عام الاستطاعة على المقيد بزوالها حتى يكون صحيحاً، وذلك لأمور:

**الأول:** إن الشبهة في المقام حكمية كما مر، ولا تجري فيها أصالة الصحة، لأن مفادها ليس اثبات صحة العقد أو الإيقاع المشكوك في الشريعة المقدسة صحتها و جعلها، بل مفادها أن المشكوك مصدق لل صحيح فيها، بمعنى أنه واجد ل تمام واجباته من الأجزاء و الشروط اولا.

**الثاني:** ان النادر في المقام لم ينـو المقيد، و انما نوى المطلق، فلا يدور ما صدر منه بين المطلق و المقيد حتى تقتضي اصالة الصحة أنه مقيد.

**الثالث:** مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أن ما صدر منه مردد بين المطلق و المقيد، الا أن الأصالة انما تقتضي حمله على المقيد اذا كان النادر حين النذر ملتفتا إلى تمام ما هو دخيل في صحته من الشروط و القيود، منها تقييده بزوال الاستطاعة، وأما إذا كان غافلا، أو معتقدا صحته مطلقا، فلا تجري الأصالة، لما مر من أنها من الأصول العقلائية التي تكون حجيتها من باب الكاشفية و الأمارية، دون الأصول التعبدية الصرفـة.

فالنتيجة: انه لا مجال للتمسك بأصالة الصحة في المقام أصلا.

ثم إن هل يمكن الحكم بصحـة هذا النذر؟ أو أن صحته مشروطة بأن لا يكون في عام الاستطاعة؟ الظاهر هو الثاني، بل لا شبهة فيه، لما مر في غير مورد من أن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم أي وجوب آخر ثابت في الشرع بقطع النظر عنه، فمن أجل ذلك لا يمكن وجوب الوفاء بالنذر مع وجوب حجة الإسلام، وأما إذا نذر الحج في عام الاستطاعة، ثم زالت، فهل يمكن الحكم بصحـة هذا النذر أو لا؟ فيه وجهان: قد يقال بالأول، بدعوى أن مقتضى اطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر وجوب الوفاء به، و الخارج من هذا الاطلاق إنما هو النذر المزاحم للواجب، فإذا زالت الاستطاعة ينكشـف أنه لا مزاحم لنذرـه في الواقع وإن كان النادر لا يعلم بذلك.

و الجواب: أن النذر أمر قصدي يتبع قصد النادر في السعة و الضيق، و على هذا فإن كان قاصدا الحج في عام الاستطاعة مطلقا، أي سواء أزالـت الاستطاعة أم لا، فهو غير صحيح، و المقيد و هو الحصة المساوقة لزوال الاستطاعة غير

[٣١٢٤] مسألة ١٧: إذا نذر حجا في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له فإن كان موسعاً أو مقيداً بسنة متأخرة قدم حجة الإسلام (١) لفوريتها، وإن كان مضيقاً بأن قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة أو قيده بالفورية قدمه (٢)، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت و لا لأن المانع الشرعي كالعلمي، ويحتمل وجوب تقديم مقصود، وإن كان قاصداً المقيد فهو وإن كان صحيحاً، إلا أنه خلاف الفرض، فان المفروض أنه قاصد المطلق، إلا أن يكون المراد من المطلق الطبيعة المهملة المساواة للموجبة الجزئية، لكن ذلك خلاف مفروض الكلام في المسألة، فإنه إنما هو في المطلق المقابل للمقيد.

فالنتيجة: إن النادر إذا نذر حجا آخر في عام الاستطاعة مطلقاً، فلا يمكن تصريحه، لأن ما قصده وهو المطلق لا يمكن الحكم بصحته، وما يمكن الحكم بصحة و هو المقيد، يعني حصة خاصة منه و هي المساواة لزوال الاستطاعة غير مقصود، فلذلك لا يمكن الحكم بصحة النذر المطلق في سنة الاستطاعة. فتحصل أن ما أفاده الماتن من الحمل على الصحة في صورة اطلاق النادر النذر و عدم قصد التقييد لا يمكن الأخذ به.

(١) هذا إذا كان الحج المنذور مقيداً بسنة متأخرة عن سنة حصول الاستطاعة، وأما إذا كان موسعاً فينطبق على ما أتى به في عام الاستطاعة من الحج، كما ينطبق عليه حجة الإسلام، باعتبار أنها عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع شريطة أن يكون قاصداً لكلا العنوانين و الأسميين المميزين لهما شرعاً.

(٢) التقديم ممنوع، ولا أصل له، و ذلك لأن النادر إن قصد حجة أخرى غير حجة الإسلام في تلك السنة المعينة التي حصلت الاستطاعة فيها، كشف حصولها عن بطلان النذر و عدم انعقاده، لما مر من أنه لا يصلح أن يزاحم

## فصل في الحج الواجب بالنذر والعد و اليدين ..... ٢٩٣

النذر (١) ولو مع كونه موسعاً لأنه دين عليه بناء على أن الدين ولو كان موسعاً يمنع عن تحقق الاستطاعة خصوصاً مع ظن عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجة الإسلام.

[٣١٢٥] مسألة ١٨: إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فورياً ثم استطاع (٢) وأهمل عن وفاء النذر في عامه وجب الإتيان به في العام القابل مقدماً على حجة الإسلام وإن بقيت الاستطاعة إليه لوجوبه عليه فوراً وجوب حجة الإسلام فيها، فإنه بصرف وجوده و ثبوته في الشرع رافع له بارتفاع موضوعه، وإن قصد به حجة الإسلام وفاء للنذر كفى و يكون مصداقاً لهما معاً.

(١) فيه أن هذا الاحتمال ضعيف جداً، لما مر من أن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج، فضلاً عن احتمال تقديمها عليه، و مجرد كونه ديناً بمعنى ثبوته في ذمة النادر لا يصلح لذلك، فإن ما يتقدم على وجوب الحج في مقام المزاحمة إنما هو وجوب الوفاء بالدين المالي لا مطلق الدين.

وإن شئت قلت: إن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة التي هي مركبة من العناصر التالية، الامكانية المالية لدى الشخص، والأمن والسلامة في الطريق و عند ممارسة أعمال الحج على نفسه و عرضه و ماله، و ما به الكفاية. فإذا توفرت هذه العناصر فيه وجوب عليه الحج، و حينئذ فإذا كان عليه دين مالي شرعاً أو عرفاً وقع التزاحم بين وجوب أدائه، و وجوب الحج، و بما أن وجوب أدائه أهـم أو محتمل الأهمية فيتقدم عليه.

(٢) فيه ان الاستطاعة تكشف عن بطلان النذر و عدم انعقاده، لما مر من أن وجوب الوفاء به مشروط حدوثاً و بقاء بأن لا يكون مخالفًا لشرط الله في المرتبة السابقة، و الا فلا موضوع له، و بما أنه في المقام مخالف لوجوب الحج بعد الاستطاعة فبطبيعة الحال يرتفع بارتفاع موضوعه، هذا إذا كان الحج

**ففوراً (١) فلا يجب عليه حجة الإسلام إلا بعد الفراغ عنه، لكن عن المنذور غير حجة الإسلام.** و أما إذا كان طبيعي الحج القابل للانطباق عليها فلا تنافي بينهما، و حينئذ فإن أتى بالحج في هذه السنة انطبق عليه كل من حجة الإسلام و الحج المنذور شريطة أن يكون قاصداً لهما باسميهما المميزين لهما شرعاً، فاذن يكون مصداقاً لحججة الإسلام التي هي عبارة عن الحجة الأولى للمستطاع و الحج المنذور معاً لانطباقهما عليه، و كذلك الحال اذا أهمل في السنة الأولى و أتى به في السنة الثانية كذلك بشرط أن لا يكون نذره مقيداً بالسنة الأولى، و الاً فعليه الكفاره والإثم دون القضاء، كما تقدم.

(١) مرأن وجوبه يرتفع وجданاً بوجوب الحج بالاستطاعة بارتفاع موضوعه، و عليه فلا وجوب للوفاء به حتى يتقدم على وجوب الحج و يكون محركاً للمكالف نحو الوفاء به ففوراً، و قد تقدم أن ما ذكره الماتن رحمه الله من تقديم وجوب الوفاء بالنذر على وجوب الحج مبني على أن يكون وجوب الحج مشروطاً بالقدرة الشرعية، بمعنى عدم المانع الأعم من التكويني و التشريعي، و وجوب النذر مشروطاً بالقدرة العقلية أو الشرعية، بمعنى عدم الاستغال بضد واجب، و حينئذ يكون مانعاً تشريعياً عن وجوب الحج.

ولكن قد ذكرنا هناك أن الأمر بالعكس تماماً، لأن المستفاد من دليل وجوب الوفاء بالنذر أنه مشروط بعدم ثبوت حكم شرعى في مورده في المرتبة السابقة و بقطع النظر عنه، و من هنا قلنا إنه لا يصلح أن يزاحم أي حكم شرعى ثابت في الشرع، فإنه بصرف ثبوته فيه رافع له بارتفاع موضوعه وجدان، و اما المستفاد من دليل وجوب الحج كالآية الشرفية و الروايات المفسرة لها، أنه مشروط بالقدرة التكوينية العقلية، في مقابل العجز التكويني الاضطراري، و أما تسميتها بالقدرة الشرعية فمن أجل أنها دخيلة في ملاك الحكم في مرحلة المبادئ أيضاً، و هذا يعني أنها كما تكون من شروط الحكم في مرحلة الاعتبار

الدروس أنه قال بعد الحكم بأن استطاعة النذر شرعية لا عقلية: «فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر (١) فإن أهمل و استمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجوب حجة الإسلام أيضاً (٢) و لا وجه له (٣)،

---

تكون من شروط الاتصاف في مرحلة المبادي، كغيرها من القيود المأخوذة في لسان الدليل في موضوع الحكم، وبذلك تمتاز عن القدرة العقلية الصرفة، فإنها شرط للحكم في مرحلة الاعتبار فقط، بملك حكم العقل بقبح تكليف العاجز.

(١) بل صرف في الحج، لما مر من أن الاستطاعة تكشف عن بطلان النذر من الأول، إذ لا يمكن ثبوت وجوب الوفاء به مع وجوب الحج بالاستطاعة.  
(٢) بل ظهر مما مر أن وجوبها هو المتعين، لأنه بصرف وجوده رافع لوجوب الوفاء بالنذر بارتفاع موضوعه.

(٣) تبيّن مما مر أنه كما لا وجه لما ذكره الشهيد<sup>رحمه الله</sup> لا وجه لما ذكره الماتن<sup>رحمه الله</sup> أيضاً، هذا اضافة الى أنّا لو قلنا فرضاً بتقديم النذر على الحج بملك أن وجوب الحج مشروط بالقدرة الشرعية دون وجوب الوفاء بالنذر، فلا فرق بين السنة الأولى و الثانية، لأن وجوب الوفاء بالنذر في كلتا السنتين رافع لوجوب الحج بارتفاع موضوعه، إلا أن يكون مراد الشهيد<sup>رحمه الله</sup> من ذلك أن النذر إنما يتقدم على الحج اذا سبقه زمنا لا مطلقاً، و بما أن ذلك في السنة الأولى فيتقدم عليه تطبيقاً للترجيح بالسبق الزمني، وأما إذا تماهلاً وتسامحاً فيه ولم يأت في السنة الأولى و قد ظلت الاستطاعة باقية إلى السنة اللاحقة فلا فرق بينهما في هذه السنة، لأن وجوب النذر فوراً في السنة الأولى قد يسقط بسقوط موضوعه، وأما وجوبه فوراً في السنة اللاحقة فلا يكون متقدماً عليه زمنا، فاذن لا موجب للتقديم، هذا، ولكن قد ذكرنا في علم الأصول أن السبق الزمني لا يكون مرجحاً مستقلاً في باب التزاحم، وبذلك يظهر حال ما بعده.

نعم لو قيد نذره بسنة معينة و حصل فيها الاستطاعة فلم يف به و بقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجة الإسلام أيضا لأن حجه النذري صار قضاء موسعا (١)، ففرق بين الإهمال مع الفورية والإهمال مع التوقيت بناء على تقديم حجة الإسلام مع كون النذر موسعا (٢).

[٣١٢٦] مسألة ١٩: إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجية الإسلام ولا بغيره وكان مستطيعا أو استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حج واحد عنهما أو يجب التعدد أو يكفي نية الحج النذري عن حجة الإسلام دون العكس؟ (٣) أقوال، أقوالها الثاني (٤) لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب،

---

(١) تقدم في المسألة (٨) عدم الدليل على وجوب القضاء الأفي نذر الاحجاج.

(٢) مر منه <sup>في</sup> في المسألة (١٧) احتمال تقديم النذر على الحج و إن كان موسعا، معللا بكونه دينا، ولكن قد تقدم أنه لا موضوع للنذر مع الحج، فضلا عن كونه مزاحما له أو مقدما عليه.

(٣) يظهر وجهه مما مر من انه لا يكفي الاصل ولا العكس.

(٤) في القوة اشكال بل منع، والأظهر هو الأول، لما مر من أن النذر اذا كان متعلقا بطبيعي الحج الجامع فهو ينطبق على حجة الإسلام أيضا انطباق الطبيعي على فرده، ولا يرتبط ذلك بمسألة أن مقتضى الأصل فيما إذا تعدد السبب و اتحد المسبب هل هو التداخل فيه أو لا؟ مثل (إذا أفطرت فكفر) و (إذا ظهرت فكفر)، فان تلك المسألة أجنبية عن المقام حيث أن محل الكلام فيه هو ما اذا تعلق النذر بالطبيعي الجامع، و وجوب الحج بحصة خاصة منه و هي حجة الإسلام المتمثلة في الحجة الأولى للمستطيع، و على هذا فاذا حج المستطيع

و القول بان الأصل هو التداخل ضعيف، واستدل الثالث بصحيحتي رفاعة و محمد بن مسلم: «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى هل يجزئه عن حجة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم»، وفيه أن ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجة الإسلام مع عدم الاستطاعة<sup>(١)</sup> و هو غير معمول به، ويمكن ناويا به حجة الإسلام و الحج النذري معا كفى عن كليهما كذلك، لانطبق كل منهما على الفرد المأتبى به في الخارج، وإن نوى به التمتع بقصد حجة الإسلام فقط دون الحج النذري لم يكف عنه، لأن كل واجب اذا كان له اسم خاص المميز له شرعا اذا اراد المكلف أن يأتي به لابد من أن يقصد به الاسم الخاص له، والألم يقع، فإذا نذر صوم يوم الجمعة في أول كل شهر رجب - مثلا - و صام ذلك اليوم مجردا عن قصد الوفاء بالنذر لم يف به، وإنما وقع مستحبا، باعتبار أن الصوم بنفسه مستحب عام، وإن نوى به التمتع وفاء للنذر فحسب أجزأ عن الحج النذري دون حجة الإسلام، باعتبار أن عنوان حجة الإسلام عنوان قصدي.

(١) فيه اشكال بل منع، اذا لا ظهور للروايتين في كفاية الحج النذري عن حجة الإسلام مع عدم الاستطاعة، بل الحكم باجزائه عنها فيما قرينة على أن ذلك كان مع الاستطاعة، اذا كيف يمكن أن يكون الحج النذري مجزيا عنها مع عدم الاستطاعة رغم أن الاستطاعة شرط لوجوبها؟! بل في صححه رفاعة قرينة على الاستطاعة، وإليك نصّها: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، هل يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: نعم. قال: وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا، أيجزي عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup> فان تقييد الحج عن غيره بعدم المال له يدل على وجوبه عن نفسه اذا كان له مال، وهذا معنى اشتراطه بالاستطاعة، و الا لكان هذا التقييد

١- الوسائل باب: ٢٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٣

حملهما على أنه نذر المشي (١) لا الحج ثم أراد أن يحج فسئل عليه السلام عن أنه هل يجزئه هذا الحج الذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا؟ فأجاب عليه السلام بالكافية، نعم لو نذر أن يحج مطلقاً (٢) - أي حج كان - كفاه عن نذر حجة الإسلام بل الحج النيابي و غيره أيضاً لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه في الخارج بأي وجه كان.

لعوا إذا لم يكن فرق بين وجود المال عنده و عدم وجوده، هذا اضافة الى أن من تتمكن من المشي الى بيت الله الحرام و مشي اليه و مارس أعمال الحج بدون الوقوع في مشقة و حرج لا مala و لا بدننا فهو مستطاع، وقد ذكرنا في المسألة الرابعة من مسائل الاستطاعة المتقدمة أنه لا موضوعية لوجود الراحلة، فان اعتبارها في الاستطاعة انما هي لدى الحاجة لا مطلقاً، و الروايات تدلان على أن من نذر أن يمشي الى مكة فمشى و حج كفى عن حجة الإسلام، و لا تدلان على كفايته عنها بدون الاستطاعة، بل إن ذلك استطاعة و لا نقصد بها الا تتمكن الشخص مala و بدننا و سربا من الحج و ان كان تمكنه بدننا بالمشي الى بيت الله الحرام راجلاً و الاتيان بالحج بدون الوقوع في حرج، بل ان من المحتمل قوياً ان يكون السؤال فيهما ناظراً الى أن القدرة على المشي هل تكفي في الاستطاعة او لا، وجواب الإمام عليه السلام بالكافية كما أنهما لا تنظران الى الكفاية عن حجة الإسلام بدون قصد اسمها الخاص المميز لها شرعاً باعتبار أن السؤال فيهما غير متوجه الى هذه الجهة أصلاً.

(١) وهذا الحمل غير بعيد من صحيحة رفاعة.

(٢) فيه أنه لا فرق بين التصريح بالاطلاق و عدمه، فإذا كان متعلق النذر مطلقاً كفى عن حجة الإسلام شريطة أن يؤتى به باسمها الخاص و بعنوان الوفاء بالنذر - كما مر - لأن المعيار إنما هو باطلاق المتعلق و كونه قابلاً للانطباق على حجة الإسلام، و لا خصوصية للتصرير به، نعم بناء على ما ذكره الماتن رحمه الله من

فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٢٩٩

[٣١٢٧] مسألة ٢٠: إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقا على شفاء ولده مثلاً واستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الإسلام (١)، ويحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريأ، بل هو المتعين (٢) إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق.

[٣١٢٨] مسألة ٢١: إذا كان عليه حجة الإسلام و الحج النذري ولم يمكنه الإتيان بهما إما لظن الموت أو لعدم التمكن إلا من أحدهما ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجة الإسلام لأهميتها وجوهه، أن المقام داخل في مسألة ما إذا اجتمع سببان على مسبب واحد و كان مقتضى القاعدة فيها التداخل، و حينئذ فإن صرّح باطلاق متعلق النذر فهذا قرينة على التداخل و الإجزاء، و الا فمقتضى القاعدة عدمه، يعني عدم اجزاء الحج النذري عن حجة الإسلام.

(١) بل هو المتعين حتى فيما إذا حصل المعلق عليه في الخارج، فإنه إذا استطاع كشف ذلك عن بطلان النذر، لما مر من أن وجوب الوفاء به بمقتضى ما دل من «ان شرط الله قبل شرطكم»<sup>(١)</sup> لابد أن يلحظ شرط الله في مورده في المرتبة السابقة و بقطع النظر عنه، فإن كان ثابتا فلا تصل النوبة إلى دوره، و عليه فيكون وجوب الحج بصرف ثبوته رافعا له بارتفاع موضوعه.

(٢) من أن المتعين هو حجة الإسلام حتى إذا وجد المعلق عليه خارجا، مما ظنك بما قبل وجوده.

نعم على مسلكه<sup>بِهِ</sup> من أن وجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الحج، فما ذكره من الفرق بين أن يكون نذره على نحو الواجب المعلق أو الواجب المشروط صحيح، حيث أن وجوبه على الأول فعلي دون الثاني.

---

١- الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المهور الحديث: ١

أوجهها الوسط وأحوطها الأخير (١)، وكذا إذا مات وعليه حجتان ولم تف تركته إلا لأحدهما، وأما إن وفت التركة فاللازم استئجارهما (٢) ولو في عام واحد.

[٣١٢٩] مسألة ٢٢: من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله (٣).

(١) بل هو المتعين كما مر، ولا يصل الدور إلى التزاحم بينهما حتى يرجع إلى مرجحاته.

ومع الأغراض عن ذلك، وتسليم أن الدور يصل إليه، إلا أن ما ذكره الماتن في حجته من أن الأوجه هو التخيير بينهما، والأحوط تقديم حجة الإسلام، لا يمكن المساعدة عليه، لأن الجمع بين التخيير والاحتياط بالتقديم لا يمكن، فان الأول مبني على أن يكونا متساوين، فإذا كانا كذلك تعين التخيير، و الثاني مبني على أن تكون حجة الإسلام محتملة الأهمية، فإذا كانت كذلك تعين الاحتياط، فلا يمكن الجمع بينه وبين التخيير.

(٢) فيه ما مر من أنه لا دليل على وجوب قضاء الحج المندور، وعلى تقدير وجوبه لا دليل على خروجه من الأصل.

(٣) هذا لا كلام فيه، لعدم الدليل على المنع عن الإتيان به قبله، و انما الكلام فيما اذا كانت عليه حجة الإسلام، فهل يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبلها؟ فيه وجهان:

و التحقيق انه لا موضوع لهذا البحث في المقام، و ذلك لخصوصية في حجة الإسلام لا تكون متوفرة في الصلاة والصوم و نحوهما، و هي ان حجة الإسلام متمثلة في الحجة الأولى للمستطيع، و على هذا فان كان المستطيع ملتفتا إلى هذه الخصوصية فلا يمكن من الإتيان بالحج النبوي الا تشريعا، على أساس أنه يرى أن الحجة الأولى الواجبة عليه بعد الاستطاعة هي حجة الإسلام، و لا

[٣١٣٠] مسألة ٢٣: إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا (١).

يتبع له الاتيان بها ندبًا إلا بالبناء عليه تشریعاً، وعلى هذا فلا محلّة تقع فاسدة، لأن من جهة المزاحمة، والألمكن الحكم بالصحة ندبًا بالترتيب، بل من جهة أنه تشريع و محرم، حيث انه يعلم بأنها واجبة عليه في الواقع، ومع ذلك بنى على أنها مستحبة تشریعاً، وأتى بها بنية الاستحباب، ومن المعلوم أن الاتيان بها كذلك مبغوض، فلا يمكن التقرب به.

و ان كان جاهلا بالحال ولا يكون ملتفتا الى تلك الخصوصية، و حينئذ فإن أتى باسم حجة الإسلام معتقدا أن الأمر المتعلق بها ندبي صحت، لأن ما أتى به مصدق لها، غاية الأمر انه لما كان جاهلا بالحال فقد أتى بها باسمها الخاص بداعي أمر استحبابي خيالي مخططا في التطبيق، و من الواضح أن هذا لا يضر بالواقع و لا يؤثر فيه، وإن أتى بها بعنوان أنها مندوبة لم تصح لا بعنوان الحج المستحب و لا بعنوان حجة الإسلام، أما الأول فلا موضوع له باعتبار أنه لا يكون مأمورا بالحج المستحب استحبابا عاما، و أما الثاني فلما مر من أن صحتها مرتبطة بالاتيان بها باسمها الخاص المميز لها شرعا، كما هو الحال في كل عبادة يكون لها اسم خاص مميز لها و إن كانت فريدة في نوعها.

فالنتيجة: ان المعتبر في صحة العبادة انما هو قصد اسمها الخاص، فإذا أتى بها كذلك بأمل التقرب الى الله تعالى صحت، و أما قصد أمرها فهو غير معتبر في صحتها، لأنه طريق الى الاتيان بها مضافة اليه سبحانه و تعالى، ولا موضوعية له، و من هنا إذا أتى بها بداعي محبوبيتها صحت.

(١) في وجوب القضاء اشكال بل منع، لما تقدم من أن ما يجب قضاوه عنه هو نذر الاحجاج، و أما نذر الحج فلا دليل على وجوب قضائه اذا فات، و أما اذا نذر الجامع بين نذر الاحجاج و نذر الحج، و تركهما حتى مات، فلا دليل أيضا

وإذا طرأ العجز من أحدهما معيناً تعين الآخر، ولو تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً أيضاً لأن الواجب كان على وجه التخيير فالفائز هو الواجب المخير ولا عبرة بالتعيين العرضي، فهو كما كان عليه كفارة الإفطار في شهر رمضان وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثم مات فإنه يجب الإخراج عن تركته مخيراً وإن تعين عليه في حال حياته في إحداهما فلا تعين في ذلك المتعين.

نعم لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معيناً ولم يتمكن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذى كان متمكناً منه بدعوى أن النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه (١) بناء على أن عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أن مسألة الخصال ليست كذلك فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته

---

على وجوب قصائه عنه، لأن ما دل على وجوب قضاء نذر الاحجاج لا يعم ذلك حتى إذا تعين الاحجاج عليه في مفروض المسألة من جهة تعذر الفرد الآخر، لأن مورد ما دل على وجوب القضاء هو ما إذا كان وجوب الاحجاج بسبب النذر، لأن من جهة أخرى، كحكم العقل بتعيينه بملك عجزه عن امتثال الواجب في ضمن فرد آخر، و التعدي عنه إليه بحاجة إلى قرينة بعد ما يكون الحكم على خلاف القاعدة.

(١) هذا الاحتمال ضعيف جداً، لفرض أن النذر لم يتعلق بخصوص الفرد غير المقدور حتى يكون باطلاً، بل تعلق إما بالجامع بينه وبين الفرد المقدور باعتبار أن الجامع بينهما مقدور، ولا مانع من تعلق النذر به، ولا ينحل إلى نذرين لكي يكون أحدهما باطلاً من جهة كون متعلقه غير مقدور، أو تعلق بخصوص الفرد المقدور، فعلى الأول إذا ترك الواجب وهو الجامع حتى إذا

متمكنا إلا من البعض أصلا، و ربما يحتمل في الصورة المفروضة (١) و نظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكן أيضا بدعوى أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير و مع تعذر أحدهما لا يكون مات فعلى القول بوجوب القضاء عنه وجب في ضمن أحد فرديه دون خصوص الفرد المقدور لأنه ليس بواجب على الفرض، و لا فرق في ذلك بين طر و العجز عن أحدهما بعد النذر، أو أنه عاجز عنه حين النذر. و على الثاني وجب قضاء الفرد على تقدير القول به، و بذلك يظهر حال ما في المتن.

(١) فيه أن هذا الاحتمال ضعيف جدا، و لا منشأ له أصلا، و ذلك لأن النذر إذا تعلق بالجامع الانتزاعي و هو عنوان أحدهما، كما إذا قيل: (للله عليّ أن أصوم يوم الجمعة الفلاحية، أو أتصدق للفقير) فلا يخلو من أن يكون مرده إلى نذر واحد متعلق بالجامع - كما هو الصحيح - أو إلى نذرين مشروطين، فعلى الأول يكون متعلق النذر الجامع دون الفرد بحده الفردي، بدون فرق بين أن يكون كلا الفردان مقدورا للنذر في مقام العمل و التطبيق خارجا، أو يكون أحدهما مقدورا له دون الآخر، و عليه فلا يكون الفرد متعلقا للنذر حتى يحتمل بطلانه في صورة تعذر الآخر. و على الثاني يكون متعلقه الفرد بحده الفردي مشروطا بعدم الاتيان بالفرد الآخر، وهذا يعني أن وجوب الوفاء بكل منهما مشروط بعدم الاتيان بالآخر، و اذا تعذر أحدهما تعين وجوب الوفاء بالأخر بتعيين شرطه و امتناع انهدامه، و من المعلوم أن ذلك لا يوجب خروجه عن الواجب المشروط إلى الواجب المطلق لكي يقال ببطلان النذر و انتفاء متعلقه، بداعه أن انقلاب الواجب المشروط إلى الواجب المطلق غير معقول، لأنهما متقابلان ب مقابل الماهية لا يشرط و الماهية بشرط لا، و تتحقق الشرط إنما يوجب فعلية المشروط لا انقلابه، و الأ لزم الخلف.

فالنتيجة: انه على كلا القولين في المسألة لا منشأ لهذا الاحتمال.

وجوب الآخر تخيريا، بل عن الدروس <sup>فيه اختيارة</sup> في مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحجه أو يحج عنه إذا مات الولد قبل تمكن الأب من أحد الأمرين، وفيه: أن مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين (١) من دون اشتراط كونه على وجه التحvier، فليس النذر مقيداً بكونه واجباً تخيرياً حتى يشترط في انعقاده التمكّن منهما.

(١) هذا الاشكال مبني على أن الوجوب التخييري هو الوجوب المتعلق بكل من البدائل، ولكن مشروعًا بترك البدائل الأخرى، وعلى هذا فلابد أن يكون جميع هذه البدائل مقدوراً، و لا يمكن تعلق الوجوب بها ولو مشروعًا. ولكن قد ذكرنا في علم الأصول أن مرد الوجوب التخييري ليس إلى جعل وجوهات مشروطة بعدد البدائل مباشرة، بأن يكون وجوب كل منها مشروطاً بترك الآخرين، بل مرده إلى جعل وجوب واحد متعلق بالجامع الانتزاعي بينها، دون نفس البدائل، ولا يسري منه إليها ثانياً، بل السراية قهراً أمر غير معقول، لأن الوجوب أمر اعتباري وييد الشارع يجعله حيثما أراد، ولا يعقل تتحققه بدون اعتباره وجعله، وعليه فإذا جعله على شيء يستحيل أن يسري بنفسه إلى غيره، وعلى هذا فما ذكره الشهيد <sup>فيه</sup> في الدروس من المثال، فلا مانع من الالتزام بصحة النذر فيه، باعتبار أنه تعلق بالجامع وهو مقدر.

وبكلمة أخرى: إن مرد الوجوب التخييري أن كان إلى جعل وجوب واحد على الجامع بين بديلين، فلا يتوقف على أن يكون كلاً البديلين مقدوراً، بل يكفي كون أحدهما مقدوراً دون الآخر، غاية الأمر يتعين حينئذ تطبيق الجامع على المقدور، وإن كان مرده إلى جعل وجوبين مشروطين لهما، فعنئذ لابد من أن يكون كلاً هما مقدوراً، وقد مر أن الصحيح هو الأول دون الثاني، ولكن الماتن <sup>فيه</sup> قد بنى على الثاني دون الأول، بقرينة أنه اعتبر في انعقاد النذر على وجه التخيير التمكّن من كلاً البديلين معاً.

[٣١٣١] مسألة ٢٤: إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته، ولو اختلفت أجرتهما يجب الاقتصار على أقلهما أجرا إلا إذا تبرع الوارث بالزاد أجرا، فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد وإن جعل الميت أمر التعين إليه (١)، ولو أوصى باختيار الأزيد أجرا خرج الزائد من الثالث.

[٣١٣٢] مسألة ٢٥: إذا علم أن على الميت حجا ولم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاوته عنه (٢) من غير تعين وليس عليه كفارة، ولو

(١) فيه ان الظاهر منه أنه يرجع إلى الوصية بالزيادة، على أساس أن ما يخرج من الأصل هو أدنى وأقل فرد من الأجرا المتعارفة حسب مكانة الشخص، ولا يجوز اخراج الأكثر من التركة إلا بجازة الورثة، وعليه فإذا جعل الميت اختيار تعين الأجرا زيادة أو نقصها بيد الوصي، فإن لم يرجع ذلك إلى الوصية بالزيادة لكان هذا الجعل لغوا، باعتبار أنه لا يحق للميت تعين الأجرا الزائدة من الأصل، فاذن لا محالة يرجع إلى الوصية بها، ويخرج مقدار الزيادة من الثالث، وعلى هذا فلا فرق بين التصرير باختيار الأزيد وبين جعل اختيار بيد الوصي، غاية الأمر يجب عليه في الفرض الأول اختيار الأجرا الزائدة عملا بالوصية، بأن يأخذ الزائد من الثالث، والأجرا المتعارفة من الأصل، وفي الفرض الثاني مخير بين اختيارها و اختيار أدنى فرد الأجرا المتعارفة.

فالنتيجة: أنه لا فرق بين الفرضين، إلا أن الوصية في الفرض الأول إنما هي بالزيادة نصا، ولذا يجب العمل بها، وفي الفرض الثاني إنما هي بالجامع بينها وبين الأجرا المتعارفة.

(٢) في الوجوب اشكال بل منع، والأظهر عدمه، أما في الحج النذري فلما مر من أنه لا دليل على وجوب قضاوته عنه، وأما في حجة الإسلام فلا علم باشتغال ذمة الميت بها، لكي يجب قضاوتها عنه، ومقتضى الأصل عدم.

تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضاً (١)، وحيث إنها مرددة بين كفارة النذر وكفارة اليمين فلا بد من الاحتياط (٢)، ويكتفي حينئذ بإطعام ستين مسكيناً لأن فيه إطعام عشرة أيضاً الذي يكتفي في كفارة الحلف.

(١) هذا إذا علم بأنه ترك الوفاء بالنذر أو اليمين عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، وأما إذا احتمل أنه كان معذوراً في ذلك، فلا علم بثبوت الكفارة عليه. ثم على تقدير ثبوتها، فهل تخرج من الأصل، أو من الثالث؟ فيه قولان: الظاهر هو الثاني، وقد تقدم ذلك في ضمن البحوث السالفة، وقلنا هناك إنه لا دليل على خروجها من الأصل، لأن ما هو ثابت خروجه من الأصل بالدليل هو الدين المالي على ذمة الميت، ولا دليل على أن كل واجب مالي كالكافارات ونحوها خارج من الأصل ما عدا حجة الإسلام، فإنها تخرج منه بالنص الخاص.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فإذا لا موضوع للاحتياط بناء على ما قويناه من أن كفارة النذر هي كفارة اليمين، إذ حينئذ تكون في ذمة الميت كفارة واحدة، ويكتفي اخراجها عنه إما من الثالث - كما هو الأقوى - أو من الأصل، وقد تقدم تفصيل ذلك في كتاب الصوم.

وأما بناء على أن كفارة النذر غير كفارة اليمين فتكونان متباعتين، لأن كفارة النذر تعلقت بالجامع بين إطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، أو عتق رقبة، وكفارة اليمين تعلقت بالجامع بين إطعام العشرة، أو كسوتهم، أو صيام عشرة أيام، وأما الإطعام فهو فرد من أفراد الواجب، وليس بواجب لكي يكون أمره مردداً بين الأقل والأكثر، وعلى هذا فبناء على القول بأنها تخرج من الثالث، فعلى الوصي الاحتياط بمقتضى العلم الإجمالي، إما باطعام ستين مسكيناً ناوياً به فراغ ذمة الميت من إحدى الكفارتين، أو صيام شهرين متتابعين، أو الجمع بين كسوة عشرة مساكين و العتق. وأما على القول بأنها تخرج من الأصل

### فصل في الحج الواجب بالنذر والعد و اليدين ..... ٣٠٧

كما هو مختار السيد الماتن رحمه الله فلا يمكن الاحتياط لا بالجمع بين الكسوة والعتق، ولا بغيره، أما الأول فلأنه يستلزم التصرف في مال الورثة جزماً، باعتبار أن ما في ذمة الميت اما العتق او الكسوة، فكلاهما غير محتمل، وأما الثاني فلأنه اخراج مؤنة إطعام ستين مسكيناً من التركة، أو أجرة صيام شهرين متتابعين منها يكون على خلاف الاحتياط، لاحتمال أن ذمة الميت مشغولة بما ينطبق على اطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيام، و الزائد تصرف في مال الورثة.

فالنتيجة: ان مقتضى العلم الإجمالي في المقام وإن كان الاحتياط، إلا أنه في المقام لا يمكن، إما من جهة استلزمته المخالفة القطعية العملية، أو خلاف الاحتياط. وعلى هذا فهل يمكن الرجوع إلى القرعة لتعيين اشتغال ذمة الميت بها، أو لا؟ الظاهر أنه لا يمكن، فإن المقام ليس من موارد الرجوع إليها، و ذلك لأن روایات القرعة بتمام اصنافها لا تعم المقام، فإن موردها إما دعوى النسب و اشتباهاها، أو العبد المعتقد المشتبه بين عبدين أو أكثر، أو دعوى المال، أو اشتباهاها الشاة الموطوءة بين الشياه، و شيء منها لا ينطبق على المقام. نعم قد ورد في بعض الرواية: «ان في كل مجھول قرعة» و هو بعمومه يشمل المقام، و لكنه ضعيف سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليه، و على هذا فيما أن الاحتياط في المسألة بمقتضى العلم الإجمالي لا يمكن، و الدليل اللفظي غير موجود فيها حتى نرجع إليه، فلابد من الرجوع إلى الأصول الأخرى.

و أما أصلالة البراءة عن وجوب كلتا الكفارتين فهي لا تجري لسقوطها في اطراف العلم الإجمالي بالمعارضة الداخلية بين أفرادها، وكذلك استصحاب عدم وجوبهما. و أما بالنسبة إلى تعلق حق الميت بالمقدار الزائد على المتيقن فلا يمكن الرجوع إلى الأصل العملي فيه أيضاً بدون فرق بين القول بأن مقدار حق الميت من التركة يظل باقياً في ملكه و لا يتنتقل إلى الورثة، و القول بانتقاله إليهم ولكن متعلقاً لحقه.

[٣١٣٣] مسألة ٢٦: إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقا حتى في مورد يكون الركوب أفضل، لأن المشي في حد نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات (١) فإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن  
اما على القول الأول، فإن الولي أو الوصي وإن كان يشك في المسألة أن الباقى  
في ملك الميت من التركة هل هو ما يوازي أدنى فرد الجامع بين الخصال الثلاث  
الأولى، أو ما يوازي أدنى فرد الجامع بين الخصال الثلاث الثانية؟ إلا أن  
استصحاب بقاء الأول في ملكه لا يجري إلا على نحو مثبت، لأنه لا يثبت أن ذمته  
مشغولة بالجامع بين الخصال الثلاث الأولى حتى ينحل العلم الإجمالي به حكما،  
فمن أجل ذلك لا أثر له.

واما على القول الثاني، وهو أن التركة جمیعا تنتقل إلى الورثة، غایة الأمر يبقى ما يوازي دین الميت من التركة متعلقا لحقه، ففي مثل ذلك وإن كان في مفروض المسألة مقدار ما يوازي نفقات أدنى فرد الجامع بين الخصال الثلاث الثانية متعلقا للحق جزما، و الزائد عليه مشكوك فيه، و لكن مع ذلك لا يمكن الرجوع إلى أصلية البراءة عنه، لأنها لا تثبت أن ذمته مشغولة بالجامع بين الخصال الثلاث الثانية حتى يتربّط عليه انحلال العلم الإجمالي حكما.

فالنتيجة: انه لا يمكن الرجوع في المسألة لا إلى أصلية الاحتياط ولا إلى الأصول المؤمنة، فاذن لابد فيها من التراضي و التصالح مع الورثة. و به يظهر حال ما في المتن.

(١) كما اذا كان الركوب له في الطريق و قطع المسافة به موجبا لإتاحة الفرصة للدعاء و العبادات أكثر من قطعها بالمشي، و حينئذ يكون الركوب أفضل، كما نص عليه صحيح سيف التمار<sup>(١)</sup>، و إلا فالمشي أفضل منه، كما نصت

١- الوسائل باب: ٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٥

المشي في حد نفسه، وكذا ينعقد لو نذر الحج مأشيا مطلقاً ولو مع الإغماض من ريحان المشي لكتابية ريحان أصل الحج في الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه، فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له، وأضعف منه دعوى الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي فيجب مطلقاً لأن المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقاءه مع عدم صحة قيده.

[٣١٣٤] مسألة ٢٧: لو نذر الحج راكباً انعقد و وجب و لا يجوز حينئذ المشي و إن كان أفضل، لما مر من كفاية ريحان المقيد دون قيده، نعم لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد (١)، لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكباً، وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين، وكذا ينعقد لو نذر الحج حافياً، و ما في صحيحه الحذاء من أمر النبي ﷺ برکوب أخت عقبة عليه مجموعة من الروايات الأخرى.

(١) فيه أن مجرد كونه أفضل من الركوب لا يوجب بطلان النذر، وعدم انعقاده فيه إذا كان في نفسه راجحاً وإن كان المشي أرجح منه، لأن المعيار في صحة النذر إنما هو برجحان متعلقه في نفسه، والمفروض أن الركوب للحج في نفسه راجح، كما يظهر ذلك من جملة من الروايات:

منها: موثقة رفاعة قال: «سأله أبا عبد الله رجل: الركوب أفضل أم المشي؟

فقال: الركوب أفضل من المشي، لأن رسول الله ﷺ ركب» (١).

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه سيف التمار: «تركبون أحب إلى، فإن ذلك

---

١ - الوسائل باب: ٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: .١

ابن عامر - مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله حافية - قضية في واقعة  
 (١) يمكن أن يكون المانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو  
 غير ذلك.

---

أقوى على الدعاء و العبادة»<sup>(١)</sup>. ومنها غير ذلك.

فالنتيجة: انه لا شبهة في أن الركوب للحج راجح في نفسه، و معه لا مانع من  
 صحة نذرها.

(١) فيه ان حمل الصحيحه على أنها وردت في قضية شخصية لا اطلاق لها  
 خلاف الظاهر جدا، فان الظاهر من مجموعها أنها في مقام بيان الحكم الكلبي، و  
 إليك نصّها: «قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup>: عن رجل نذر أن يمشي الى مكة حافيا؟  
 فقال: إن رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الإبل، فقال: من  
 هذه؟ فقالوا: أخت عبد الله بن عاصي، نذرت أن تمشي الى مكة حافيا، فقال رسول  
 الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: يا عبد الله اطلق على أختك فمرواها فلتركب، فان الله<sup>غنى</sup> عن مشيها و  
 حفاتها، قال: فركبت»<sup>(٢)</sup> فانها ظاهرة في عدم وجوب الوفاء بنذر المشي للحج  
 حافيا، لأن الاستشهاد بقول رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> انما هو لبيان ذلك، لا أن ما صدر  
 منه<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> حكم شخصي في مورد خاص لسبب من الأسباب، والأفلا لا يرتبط  
 الجواب بالسؤال أصلا، وهو خلاف الظاهر، ولا يمكن حمل الجواب فيها على  
 الاستدراك وبقاء السؤال بدون جواب، فإنه بحاجة الى قرينة.

فالنتيجة: انه لا شبهة في أن الصحيحه سؤالا و جوابا ظاهرة في بيان الحكم  
 الكلبي، نعم لو كان الاستشهاد بقول الرسول<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ابتداء بدون كونه

---

١- الوسائل باب: ٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٥.

٢- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٤.

## فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٣١١

مسبوقاً بالسؤال عن حكم المسألة في الشريعة المقدسة لأمكن حمله على حكم في مورد خاص لسبب أو آخر. و الصحيح في الجواب أمان:

**أحدهما:** ان الظاهر من الصحاح كون متعلق النذر المشي حافيا إلى مكة، لا الحج حافيا، ولا دليل على أنه محظوظ في نفسه، لأن الروايات التي تنص على أن المشي محظوظ لا اطلاق لها من هذه الناحية، باعتبار أنها مسوقة لبيان أنه أفضل من الركوب، ولا تدل على أن كل حصة منه محظوظة، فإن القدر المتيقن منها أن الحج حافيا محظوظ بكل حصصه، وأما المشي حافيا فلا دليل على أنه محظوظ في نفسه، وعلى هذا فإذا نذر الحج حافيا صحيحاً، وأما إذا نذر المشي حافيا إلى مكة فلا دليل على صحته، فإن رجحان المشي حافيا في نفسه غير معلوم حتى يحكم بصحة نذره.

**و الآخر:** أنها معارضة بصححة رفاعة و حفص: قالا: «سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا؟ قال: فليمش، فإذا تعب فليركب»<sup>(١)</sup> فانها تدل على صحة نذر المشي حافيا إلى بيت الله الحرام، و وجوب الوفاء به، و لا يمكن الجمع بينهما بحملها على الاستحباب بقرينة الصحاح الأولى الناصرة في البطلان، و ذلك لأنه لا معنى لحمل الأمر بالوفاء بالنذر على الاستحباب، فإن النذر إن كان صحيحاً وجب الوفاء به، و الألا فلا، و بما أن الصحاح الأولى تدل على بطلانه، و الثانية تدل على صحته، فلا يمكن الجمع بينهما عرفاً، فاذن يسري التعارض إلى دليل الحجية، فتسقطان معاً من جهة المعارض، فيرجع حينئذ إلى الأصل العملي في المسألة، و مقتضاه عدم وجوب الوفاء به، و لا يمكن التمسك بعموم وجوب الوفاء بالنذر، للشك في أن متعلقه راجح أو لا، و من المعلوم أن عموم وجوب الوفاء به لا يثبت أنه راجح، فلذلك يكون التمسك به من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

---

١- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١٠

[٣١٣٥] مسألة ٢٨: يشترط في انعقاد النذر ما شيا أو حافيا تمكنا النذر و عدم تضرره بهما فلو كان عاجزاً أو كان مضرأ بيده لم ينعقد، نعم لا مانع منه (١) إذا كان حرجاً لا يبلغ حد الضرر (٢)

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن العمل اذا كان حرجياً حين النذر، ولكن لم يبلغ حرجه الى حد الحرمة، فحينئذ إن كان محبوباً في نفسه حتى في هذه الحالة - كالوضوء الحرجي مثلاً إذا لم يبلغ حرجه الى درجة خطيرة يحرم ارتكابه - فلا مانع من الحكم بصححة نذره، و وجوب الوفاء به، ولا يكون مشمولاً للقاعدة، لانصرافها عرفاً الى الأحكام التي لا تكون متعلقاتها حرجية بطبعها و ان حرجيتها أمر تصادفي بسبب أو آخر، كما هو الحال في قاعدة لا ضرر، فانها ناظرة الى الأحكام التي لا تكون متعلقاتها ضرورية بطبعها، و لا تعم الأحكام المجنولة في موارد الضرر، و من هنا يصبح الوضوء الضرري اذا كان ضرره يسيرًا لا يحرم ارتكابه شرعاً، باعتبار استحبابه النفسي، و اذا نذر هذا الوضوء فلا مانع من وجوب الوفاء به، و لا يمكن نفيه بقاعدة لا ضرر، لأن حكم مجعل في مورده، و أما إذا لم يحرز كونه محبوباً في نفسه حتى في هذه الحالة لم يحكم بصححة نذره، و من هنا يظهر أن الحرج اذا كان طارئاً بعد النذر و حين العمل فهو رافع لوجوبه و كاشف عن عدم انعقاده على أساس أن متعلقه لم يكن حرجياً بطبعه، و إنما طرأ عليه الحرج اتفاقاً، و مثل ذلك يكون مشمولاً للقاعدة، لأنها كما تعم الأحكام الأولية المجنولة من قبل الله تعالى ابتداءً، تعم الأحكام الثانية المجنولة من قبله تعالى في المرتبة الثانية، كوجوب الوفاء بالنذور و العهود و الشروط و الأيمان و نحوها.

(٢) بل و ان بلغ حد الضرر ما دام لم يبلغ درجة خطيرة يحرم ارتكابه، اذا لا دليل على أن ارتكاب مطلق الضرر محرم، فالنتيجة ان الحرج اذا بلغ تلك الدرجة يحرم ارتكابه شرعاً، و لا شبهة في بطلان نذره حينئذ، لا من جهة وجود

### فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٣١٣

لأن رفع الحرج من باب الرخصة (١) لا العزيمة، هذا إذا كان حرجيا حين النذر و كان عالما به و أما إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطا للوجوب.

[٣١٣٦] مسألة ٢٩: في كون مبدأ وجوب المشي أو الحفاء بلد النذر أو النادر أو أقرب البلدين إلى الميقات أو مبدأ الشروع في السفر أو أفعال الحج أقوال، والأقوى أنه تابع للتعيين (٢) أو الانصراف و مع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال: «الله على أحج ماشيا» و من حين الشروع في السفر إذا قال: «الله على أن أمشي إلى بيت الله» أو نحو ذلك، كما أن الأقوى أن متنهاء مع عدم التعيين رمي العجمار لجملة من الأخبار لا طواف النساء كما عن المشهور ولا الإفاضة من عرفات كما في بعض الأخبار.

---

الضرر، بل من جهة الحرمة الشرعية، وإن لم يبلغ تلك الدرجة فيه تفصيل قد مر.

(١) هذا واضح، اذ لا شبهة في أن مفاد لا حرج نفي الإلزام و الضيق، و اثبات الترخيص و التسهيل على الأمة امتنانا، ولا يحتمل أن يكون من باب العزيمة، لأنه إن أريد من العزيمة الحرمة التكليفية، فيرد عليه أنها مبنية على أن تكون كلمة (لا) في لا حرج نافية لا نافية. وإن أريد من العزيمة أنه لا يجوز ايقاع نفسه في الحرج، فقد مر أنه يختلف باختلاف درجته، فان كانت يسيرة فلا بأس بالوقوع فيها، وإن كانت خطيرة لم يجز.

(٢) هذا هو الصحيح، لأن النذر يتبع قصد النادر في المبدأ و المتهى، أما في الأول، فإن قصد المشي من بلدته فمبده منها، وإن قصد من الميقات فمبده منه، و هكذا، وأما في الثاني، فإن قصد الى بلد مكة انتهى بالوصول اليه، وإن قصد الى عرفة وجب المشي اليها، وإن قصد الى الجمرة فكذلك، و هكذا.

وأما إذا لم يقصد موضعًا معيناً لا بحسب المبدأ ولا المنهي، وإنما قصد معنى اللفظ و ظهوره، فعنده يتبع المبدأ والمنهي ظهور اللفظ سعة و ضيقاً، وهذا هو مقتضى القاعدة.

واما بحسب الروايات، فقد ورد في جملة منها: أن منتهاه رمي الجمرة.  
**منها:** صحيح البخاري: «أنه سأله أبا عبد الله عائلاً عن الماشي متى ينقضى مشيه؟ قال: إذا رمي الجمرة وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه، وإن مشى فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

**و منها:** صحيح جمیل قال: «قال أبو عبد الله عائلاً: إذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي»<sup>(٢)</sup> و منها غيرهما.

و في مقابلهما صحيح يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً: متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا افضت من عرفات»<sup>(٣)</sup> فإنها تدل على أن حد المشي إلى حين الإفاضة.

ودعوى: إن المشهور قد أعرضوا عن صحيح يونس، ولذا لا يعرف قائل بها، فمن أجل ذلك لا تكون حجة.

مدفوعة: نظرية و تطبيقية كما مرت الإشارة اليه في أكثر من مناسبة، فاذن تقع المعارضة بينهما، فان الطائفتين الأولى تنص على أن المشي ينتهي برمي الجمرة، و الثانية تنص على أنه ينتهي بالافاضة من عرفات، و تسقطان معاً في مورد المعارضة، و هو المشي من عرفات إلى الجمرة، فان الأولى تدل على وجوب المشي إلى الجمرة، و الثانية تدل على عدم وجوبه، و كفاية المشي إلى حين الإفاضة منها، و على هذا فلم يثبت وجوب المشي إلى رمي الجمرة، و الثابت إنما هو وجوبه إلى حين الإفاضة، حيث لا معارضة بينهما في وجوب المشي إلى وقت الإفاضة، و إنما المعارضة بينهما في الزائد.

١- الوسائل باب: ٣٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٥.

٢- الوسائل باب: ٣٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ٣٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٦.

[٣١٣٧] مسألة ٣٠: لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا أو المشي في حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذرها، وإن اضطر إليه لعرض المانع منسائر الطرق سقط نذرها<sup>(١)</sup>، كما أنه لو كان منحصرا فيه من الأول لم ينعقد، ولو كان في وإن شئت قلت: إن صحيحة يونس بما أنها في مقام التحديد، فلها دلالة ايجابية، و دلالة سلبية، أما الأولى فهي دلالتها على وجوب المشي إلى حد الإفاضة من عرفات، واما الثانية فهي دلالتها على انقطاعه وانتهائه بها، و كذلك الطائفة الأولى من الروايات، فالمعارضة إنما هي بين الدلالة السلبية من الصحيحة و الدلالة الإيجابية من الطائفة الأولى، فتسقطان، فالمرجع هو الصحيحة في مدولها الإيجابي، و هو وجوب الوفاء بنذر المشي إلى وقت الإفاضة من عرفات، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون الناذر ناوي المشي إلى الجمرة، أو إلى طواف الحج، أو لا، وأما حمله على أنه في مقام تحديد النذر المجمل، وهو الذي لم يقصد الناذر تعينه كما ولا كيما، فإنه بعيد، وبجاجة إلى قرينة، و لعل تحديد المشي المتنذر إلى زمن الإفاضة من عرفات في الصحيحة إنما هو ببنكتة أن عرفات هي الحد الأقصى للمسافة من بلدة الناذر، وكيف كان فلا مانع من الالتزام بظاهرها وإن كان على خلاف قصد الناذر، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجرد به أن لا يركب إلى الجمرة.

(١) بل بطل، فإن اضطراره إلى الركوب في السفينة كاشف عن أنه لم يكن قادرًا على الحج ماشيا في الواقع، ومع عدم القدرة عليه كذلك كان نذرها باطلًا من الأول، باعتبار أن صحته مرتبطة بكون العمل المتنذر مقدوراً للناذر في ظرفه، وأنه وقع صحيحاً ولكن حين الاضطرار سقط أمره، كما هو ظاهر المتن، فإنه لا يرجع إلى معنى محصل لأن التمكّن منه في الواقع لا يخلو من أن يكون شرطاً في صحته أو لا، فعلى الأول لا شبهة في بطلانه و عدم انعقاده من البداية،

طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أنه يقوم فيه<sup>(١)</sup> لخبر السكوني، والأقوى عدم وجوبه، لضعف الخبر عن إثبات الوجوب، والتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له، وعلى فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام.

باعتبار أنه فاقد للشرط، وعلى الثاني فلازمه صحته، وهذا كما ترى، بداهة أنه لا يمكن الحكم بصحة النذر للعمل غير المقدور في الواقع في ظرفه.

(١) فيه اشكال بل منع، أما أولاً: فلأن من نذر المشي في الحج، أو الحج ماشياً فبطبيعة الحال يكون نظره إلى ما عدا العبور من السطوط والأنهار الموجودة في الطريق، ويكون المنذور من الأول حصة خاصة من المشي.

و ثانياً: إن نظره وإن لم يكن إلى ذلك حين النذر، بأن يكون غافلاً أو جاهلاً، ولا يدرى بوجودها في الطريق، إلا أنه لا شبهة في أن المنذور هو المشي على الأرض ارتكازاً دون الأعم منه ومن القيام في المركب المار على الشط أو النهر أو البحر في الطريق.

و ثالثاً: إن المنذور لو كان هو الحج ماشياً على طول الطريق افتقياً إلى مكة المكرمة بالخطوات المتصلة، لكن ذلك كاشفاً عن بطلانه من الأول، باعتبار أن المنذور حينئذ غير مقدور له، لا أنه صحيح و لكن في حال العبور عن الشط أو النهر بالمركب في الطريق يقوم فيه بدلاً عن المشي تطبيقاً لقاعدة الميسور، فان هذه القاعدة لو تمت نظرية فلا يمكن تطبيقها على العمل المنذور في المقام، لأنه إن كان مقدوراً صحيحاً، فلا موضوع لها، ولا يمكن الحكم بصحته في هذه الحالة و الانتقال إلى بدلـه بعنوان الميسور منه تطبيقاً لهذه القاعدة.

و أما رواية السكوني: «أن علياً سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى

فصل في الحج الواجب بالنذر والعد و اليدين ..... ٣١٧

[٣١٣٨] مسألة ٣١: إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكبا فإن كان المنذور الحج ماشيا من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة ولا كفاره إلا إذا تركها أيضا، وإن كان المنذور الحج ماشيا في سنة معينة فخالف وأتى به راكبا وجب عليه القضاء (١) و الكفاره، وإذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفاره دون القضاء لفوات محل النذر.

و الحج صحيح في جميع الصور خصوصا الأخيرة (٢) لأن النذر لا يوجب شرطية المشي في أصل الحج، و عدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل فيكفي في صحته الإتيان به بقصد القرية.

البيت، فعبر في المعتبر؟ قال: فليقم في المعتبر قائما حتى يجوزه<sup>(١)</sup> فهي وإن كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفة سندًا، فان في سندها النوفلي، وهو لم يثبت توثيقه غير وروده في رجال اسناد كامل الزيارات، وهو لا يكفي.

(١) في الوجوب اشكال بل منع، ولا دليل عليه إلا في نذر الاحجاج - كما مر.

(٢) بل الأولى، حيث ان الاشكال الموهم في الثانية والأخيرة لا يوهم في الأولى، باعتبار أنه في الصورة الأولى إذا حج راكبا صحيحة و لا شيء عليه، لأن الوفاء بنذره بما أنه غير مقيد بسنة معينة فلا يكون في تركه في هذه السنة إثم ولا كفاره. ومن هنا يظهر أن تعبير الماتن بمثلك بمخالفته النذر والإعادة في هذه الصورة مبني على المسامحة، اذ لا مخالفة للنذر فيها و لا إعادة للحج المنذور، لأن ما أتى به من الحج لا يرتبط بالحج المنذور حتى يكون الإتيان به إعادة له، فلذلك لا اشكال في صحة الحج في هذه الصورة.

و أما في الصورة الأخيرة، وهي ما إذا نذر المشي في حج معين ذاتا كحججة

---

١- الوسائل باب: ٣٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١

الإسلام، أو عرضاً كالحج في سنة معينة، فإذا حج راكباً فقد يستشكل في صحته، بدعوى أن ما يكون مقصوده كحجـة الإسلام ماشياً لم يتحقق، و ما تحقق و هو حجـة الإسلام راكباً لم يكن مقصودـالـهـ، فمن أـجلـ ذلكـ لمـ يـصـحـ تـطـيـقاـ لـقـاعـدـةـ أنـ ماـ قـصـدـ لمـ يـقـعـ، وـ ماـ وـقـعـ لمـ يـقـصـدـ،ـ هـذـاـ.

ولكن من الواضح أن هذا الاشكال نشأ من الخلط في تطبيق هذه القاعدة على المقام رغم أنه ليس من عناصرها، فإن من عناصر هذه القاعدة ما إذا كان المنذور الحجـ المقـيـدـ،ـ وـ الـفـرـدـ الـمـأـتـيـ بـهـ فـيـ الـخـارـجـ هوـ غـيرـ المـقـيـدـ،ـ فـاـذـنـ ماـ يـكـوـنـ مـقـصـودـ لـمـ يـقـعـ،ـ وـ مـاـ وـقـعـ لـمـ يـكـوـنـ مـقـصـودـ،ـ وـ أـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ فـلـاـ يـكـوـنـ الـمـنـذـورـ الـحـجـ الـمـقـيـدـ بـالـمـشـيـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـنـ اـفـرـادـ الـقـاعـدـةـ،ـ بـلـ الـمـنـذـورـ الـمـشـيـ فـيـ حـجـ خـاصـ كـحـجـ الـإـسـلـامـ -ـ مـثـلاـ -ـ فـيـكـوـنـ الـحـجـ ظـرـفـاـ لـلـمـشـيـ الـمـنـذـورـ فـيـهـ،ـ لـأـنـ قـيـدـ لـهـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـكـلـ مـنـ الـظـرـفـ وـ الـمـظـرـوفـ مـقـصـودـ،ـ فـكـمـاـ أـنـ الـمـشـيـ مـقـصـودـ فـيـ ذـلـكـ الـحـجـ الـخـاصـ،ـ فـكـذـلـكـ الـحـجـ مـقـصـودـ.ـ نـعـمـ لـوـ مـشـيـ فـيـ حـجـ آـخـرـ غـيرـ ذـلـكـ الـحـجـ لـكـانـ مـنـ عـنـاـصـرـ الـقـاعـدـةـ،ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ أـتـىـ بـالـحـجـ كـحـجـ الـإـسـلـامـ رـاكـبـاـ فـقـدـ أـتـىـ بـمـاـ هـوـ مـقـصـودـ لـهـ مـسـتـقـلـاـ،ـ لـأـنـ مـقـصـودـ لـهـ ضـمـنـاـ،ـ فـاـنـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـشـيـ الـمـنـذـورـ فـيـهـ قـيـداـ لـلـحـجـ،ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـضـرـوفـاـ وـ الـحـجـ ظـرـفـاـ لـهـ -ـ كـالـقـنـوتـ فـيـ الـصـلـاـةـ -ـ فـالـمـقـصـودـ بـالـذـاتـ هـوـ الـحـجـ سـوـاءـ وـ فـيـ بـنـدرـهـ أـيـضاـ فـيـ ضـمـنـهـ أـمـ لـاـ،ـ وـ هـذـاـ نـظـيرـ مـاـ إـذـاـ نـذـرـ الـقـنـوتـ فـيـ الـصـلـاـةـ.

وـ أـمـاـ فـيـ الثـانـيـةـ،ـ فـقـدـ يـقـالـ كـمـاـ قـيـلـ:ـ انـ الـحـجـ رـاكـبـاـ مـنـهـيـ عـنـهـ بـمـقـتضـيـ أـنـ الـأـمـرـ بـشـيـءـ يـقـتضـيـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ،ـ فـاـذـاـ كـانـ الـمـنـذـورـ الـحـجـ الـمـقـيـدـ بـالـمـشـيـ فـيـ سـنـةـ مـعـيـنـةـ،ـ فـاـذـاـ حـجـ فـيـهـ رـاكـبـاـ فـهـوـ مـنـهـيـ عـنـهـ،ـ وـ النـهـيـ عـنـ الـعـبـادـةـ يـقـتضـيـ الـفـسـادـ وـ إـنـ كـانـ غـيـرـيـاـ.ـ وـ قـدـ أـجـابـ السـيـدـ الـمـاتـنـ عليه السلامـ عـنـ ذـلـكـ:ـ أـوـلـاـ:ـ بـأـنـ الـأـمـرـ بـشـيـءـ لـاـ يـقـتضـيـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ.ـ وـ ثـانـيـاـ:ـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـ أـنـ يـقـتضـيـ النـهـيـ عـنـهـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ كـانـ غـيـرـيـاـ فـلـاـ يـسـتـلـزـمـ الـفـسـادـ،ـ بـاعـتـبارـ أـنـهـ لـاـ يـكـشـفـ عـنـ مـبـغـوـضـيـةـ مـتـعـلـقـهـ،ـ فـاـذـنـ لـاـ

و قد يتخيل البطلان من حيث إن المنوي و هو الحج النذري لم يقع و غيره لم يقصد، و فيه أن الحج في حد نفسه مطلوب و قد قصده في ضمن قصد النذر و هو كاف، إلا ترى أنه لو صام أياما بقصد الكفار ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام في الأيام السابقة أصلا (١) وإنما تبطل من حيث كونها مانع من الحكم بالصحة.

و فيه: انه لا يمكن الحكم بصحة الضد الا على القول بالترتب و إن قلنا بأن الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده - كما هو الصحيح - فإنه لا شبهة في أنه يقتضي عدم الأمر به، على أساس استحالة الأمر بالضدين معا، فإذا لم يكن الضد متعلقا للأمر فلا يمكن الحكم بالصحة، لأن الحكم بها يتوقف اما على وجود الأمر به الكاشف عن وجود الملاك فيه الذي هو حقيقة الأمر و روحه، أو على احراز اشتتماله على الملاك، و حيث انه لا أمر به فلا طريق لنا الى احراز اشتتماله عليه و الطريق الآخر غير موجود، فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بالصحة.

و أما ما ذكره الماتن رحمه الله من أن النهي الغيري لا يكشف عن مبغوضية متعلقة، و إن كان صحيحا، إلا أن ذلك لا يكفي في الحكم بالصحة، بل هو يتوقف على احراز الملاك فيه، ولا طريق الى احرازه في هذه الحالة.

فالنتيجة: انه لا يمكن الحكم بالصحة الا على القول بالترتب.

(١) الأظهر هو البطلان، فانها كما لا تقع كفاره باعتبار أن صحتها مشروطة بالتتابع، ومع الاخلال به تبطل، كذلك لا تقع مستحبة، لأنها بحاجة الى دليل يدل على الانقلاب، أي انقلاب الصوم الذي أتى به باسم الكفاره مستحبا عاما، و لا دليل على ذلك. وما دل على استحباب الصوم استحبابا عاما لا يشمل هذا الصوم، لأن مورده الصوم المطلق الذي ليس له اسم خاص، و صوم الكفاره كغيره من انواع الصيام الخاصة له اسم خاص المميز له شرعا، و هو عنوان

**صيام كفارة، وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته وأذكاره (١) التي أتى بها من حيث كونها قرآنًا أو ذكرا.**

التكفير، فإذا صام المكلف صوم كفارة فلابد أن يكون باسمه الخاص، والآلم يقع كفارة، واما اذا كان باسمه الخاص ولكن بطل من جهة عدم توفر شروطه، فلا يقع مصداقا للصوم المستحب العام، والأفلازم هذا ان كل صوم خاص اذا بطل من جهة انتفاء شرطه وقع صوما مستحبا عاما، وهو كما ترى. و من هنا يظهر أن ما نحن فيه ليس من قبيل صيام أيام بقصد الكفارة ثم أخل بالتتابع، وجه الظهور أنه فيما نحن فيه كان قاصدا للحج راكبا من أول الأمر، ولم يأت به بداعي الوفاء بالندر، وهذا بخلاف صوم الكفار، فإنه من الأول كان قاصدا اسمه الخاص المميز له شرعا، ثم أخل بشرط من شروطه كالتابع.

(١) لا شبهة في بطلانهما بعنوان كونهما من أجزاء الصلاة وواجباتها، واما بعنوان كونهما قرآنًا و ذكرا، فإن اريد بذلك ترتيب آثار قراءة القرآن و الذكر عليهما، فيرده أنه مبني على أن قراءتهما كذلك مطلوبة في ضمن الصلاة بنحو تعدد المطلوب، ولكن الأمر ليس كذلك، فان قراءة القرآن أو الذكر وإن كانت مطلوبة في ضمن الصلاة، إلا أنها بنحو وحدة المطلوب، بمعنى أنها مطلوبة بعنوان واجبات الصلاة واجزائها، لا بعنوان قراءة القرآن، فإذا بطلت بهذا العنوان لم تقع مصداقا لقراءة القرآن أو الذكر. وإن أريد به أنها قرآن أو ذكر ذاتا، فيرده عليه أن كونها كذلك مما لا كلام فيه، بداعه أن من أتى بفاتحة الكتاب بنية أنها من واجبات الصلاة قد أتى بالقرآن ذاتا، ولكن الكلام ليس في ذلك، وإنما هو في أنه أتى بها بعنوان قراءة القرآن لكي تترتب عليها آثارها، أو لا، وقد مر أنه لم يأت بها كذلك، وإنما أتى بها بعنوان أنها من واجبات الصلاة.

فالنتيجة: انه اذا بطلت صلاته لم تترتب على قراءته وأذكاره آثار قراءة القرآن و الذكر، فانهما من العناوين القصدية كعنوان الصلاة.

و قد يستدل للبطلان إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال بأن الأمر بإيتانها مأشيا موجب للنهي عن إيتانها راكبا، وفيه منع كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده، و منع استلزمته البطلان على القول به (١)، مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج مأشيا مطلقا من غير تقييد بسنة معينة و لا بالفورية لبقاء محل الإعادة.

[٣١٣٩] مسألة ٣٢: لو ركب بعضا و مشى بعضا فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء (٢) أو الإعادة مأشيا (٣).

---

(١) تقدم أن صحة العبادة تتوقف على وجود أحد عنصريْن: الأول: وجود الأمر بها. الثاني: وجود المالك فيها. وفي المقام بما أنه لا أمر بها، لاستحالة الأمر بالضدين معا، فلا يمكن الحكم بصحتها من ناحية الأمر بها، واما المالك فلا طريق لنا الى احراره فيها، فان سقوط الأمر عنها كما يمكن أن يكون من جهة وجود المانع، كذلك يمكن أن يكون من جهة عدم المقتضي له في هذه الحالة، وعليه فصحتها تتوقف على مسألة أخرى و هي مسألة الترتب، فان قلنا بها حكم بصحتها على أساس الأمر الترببي، و الا فلا.

فالنتيجة: انه على القول بعدم امكان الترتب لا يمكن الحكم بصححة الضد العبادي، بدون فرق في ذلك بين القول بالاقتضاء، و القول بعده.

(٢) في الوجوب اشكال بل منع، لما مر من أنه لا دليل عليه، و حينئذ فان كان متمنكا من الحج مأشيا، و مع هذا اذا ركب في بعض الطريق و مشى في بعضه الآخر، فقد خالف النذر، و عليه الإثم و الكفاره دون القضاء، و إن لم يكن متمنكا منه مأشيا و كان مقيدا بسنة معينة، كشف ذلك عن بطلانه من الأول.

(٣) هذا شريطة أن يكون نذره مطلقا و غير مقيد بسنة خاصة، و الا فلا موضوع للإعادة.

و القول بالإعادة والمشي في موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

[٣١٤٠] مسألة ٣٣: لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره (١) لتمكنه منه أو رجائه سقط، و هل يبقى حيئذ وجوب الحج راكباً أو لا، بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال:

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة.

الثاني: وجوبه بلا سياق.

الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيداً بسنة معينة أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكن بعد ذلك، و توقع المكنته مع الإطلاق و عدم اليأس.

الرابع: وجوب الركوب مع تعين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق، و توقع المكنته مع عدم اليأس.

الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعين و توقع المكنته مع الإطلاق.

ومقتضى القاعدة وإن كان هو القول الثالث (٢)، إلا أن الأقوى بمحاطة جملة من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما في بعضها من

---

(١) فيه أن العجز الطارئ عن الوفاء بالعمل المنذور في وقته كاشف عن عدم انعقاده من الأول، لا أنه انعقد و لكن سقط وجوبه حين طرò العجز، لفرض أن صحة النذر مشروطة بتمكن النادر من الاتيان به في ظرفه، و الأفهو باطل و غير منعقد من الأصل.

(٢) هذا هو الصحيح، لأن النذر إن كان مقيداً بسنة خاصة فالعجز عن الوفاء به كاشف عن بطلانه و عدم انعقاده من الأول، وإن كان مطلقاً فمع اليأس عن الوفاء به في المستقبل، كما إذا أصيب بمرض أو شيخوخة يمنعه عن القيام بالحج المباشر النذري فقد يقال بالتفصيل بين أن يكون العجز عن المشي قبل

### فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ٣٢٣

الإحرام أو بعده، فعلى الأول يكون نذره باطلًا و غير منعقد و لا شيء عليه، وعلى الثاني يجب عليه اتمام الحج و العمرة راكبا بمقتضى الآية الشريفة، ولكن هذا الوجوب غير وجوب الوفاء بالنذر و لا يجرى عنه، لأن وجوب الوفاء بالنذر قد سقط عنه بسقوط موضوعه و هو القدرة.

فالنتيجة: أن الساقط إنما هو الأمر النذري المتعلق بالحج ماشيا للعجز، دون الأمر الحجيّ، فإنه يجب عليه اتمام الحج راكبا.

والجواب: إن المكلف قد أحرم للحج قاصدا به الوفاء بالنذر المميز له شرعا، وقد تقدم في ضمن البحوث السالفة أن عنوان الوفاء بالنذر من العناوين القصدية، وعلى هذا فإذا طرأ العجز عن اتمام الحج ماشيا كشف ذلك عن بطلان نذره و عدم انعقاده من الأول، فاذن لا يمكن من اتمام احرامه بعنوان الوفاء بالنذر، و حيث إن كان الحج المنذور حجة الإسلام وجب عليه إتمام احرامه بنية حجة الإسلام، لأنها واجبة عليه سواء أكان ناذرا لها أم لا.

و إن شئت قلت: إن الداعي للإتيان بها أمران: **أحد هما: الأمر المتعلق بها باسم حجة الإسلام. و الآخر: الأمر المتعلق بها بعنوان الوفاء بالنذر الذي هو في طول الأمر الأول، فإذا سقط الأمر الثاني بسبب العجز و بطل النذر ظل الأمر الأول ثابتا و محركا للمكلف نحو امثاله، و إن كان المنذور الحج المستحب فطروق المانع عن اتمامه كاشف عن بطلان النذر، و معه بطل احرامه أيضا، و أما صحته بعنوان الحج المستحب باستحباب عام، فهو بحاجة إلى دليل، على أساس أن المكلف كان قاصدا حصة خاصة من الإحرام، و هي الإحرام بعنوان الوفاء بالنذر، و الفرض أن هذه الحصة لم تقع في الخارج، واما وقوع حصة أخرى منه و وجوب اتمامها فهو بحاجة إلى دليل، ولا دليل على وقوعها بدلًا عنها، هذا نظير ما إذا صلى ركعتين بعنوان نافلة الصبح، ثم انكشف بطلانها، فإنها لا تقع مستحبة باستحباب عام لانتفاء القصد. و على هذا فلا مجال للتمسك بالأية**

الشريفة: «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ...»<sup>(١)</sup> لوضوح أن موضوع وجوب الاتمام هو الإحرام الصحيح. ومن هنا يظهر أنه لا فرق في العجز الطارئ بين أن يكون قبل الإحرام أو بعده، فإنه كاشف عن بطلان النذر من الأول، وحينئذ إن كان الحج المنذور حجة الإسلام وجوب الاتيان بها راكبا بمالك أمرها، وإن كان حجا مستحبا لم يجب عليه شيء.

فالنتيجة: انه لا أساس لها التفصيل المتمثل في القول الخامس، ومقتضى القاعدة هو القول الثالث، هذا كله حسب ما تقتضيه القاعدة.

واما الروايات في المسألة، فهي تصنف الى ثلاثة طوائف:

**الأولى:** هي الروايات التي تنص على وجوب الحج راكبا مع سوق بدنه.

**منها:** صحيحة الحلبي قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله و عجز عن المشي، قال: فليركب و ليسق بدنه، فان ذلك يجزئ عنه اذا عرف الله منه الجهد»<sup>(٢)</sup>.

**و منها:** صحيحة ذريعة المحاري قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل حلف ليحجّنّ ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: فليركب و ليسق الهدي»<sup>(٣)</sup> فان موردها وإن كان الحلف إلا أنه لا خصوصية له عرفا.

**الطائفة الثانية:** تدل على وجوب الحج راكبا مع سكوتها عن سوق الهادي.

**منها:** صحيحة رفاعة بن موسى قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله، قال: فليمش، قلت: فإنه تعب، قال: فإذا تعب ركب»<sup>(٤)</sup>.

**و منها:** صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع، قال: يحج راكبا»<sup>(٥)</sup>. و مثلها صحيحته الأخرى.

**الطائفة الثالثة:** متمثلة في رواية عنبرة بن مصعب قال: «نذرت في ابن

١- البقرة آية ١٩٦.

٢- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٣.

٣- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

٤- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٥- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٩.

## فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين ..... ٣٢٥

لي إن عفاه الله أن أحج ماشيا، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكىت فركبت، ثم وجدت راحة فمشيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: معندي نفقة، ولو شئت أن أذبح لفعلت، فقال: إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: أشيء واجب أفعله؟ قال: لا، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء<sup>(١)</sup>.

ثم إن هذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة على عدم وجوب الهدي، وتصح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى في الوجوب، وحملها على الاستحساب، إلا أنها ضعيفة سندًا، إذ لم يثبت توثيق عنترة بن مصعب غير وروده في اسناد كامل الزيارات، وهو لا يكفي كما ذكرناه غير مرّة.

واما الطائفة الثانية فهي لا تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى في الوجوب، بل الأمر بالعكس، وأن الطائفة الأولى تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن اطلاق الطائفة الثانية، و النكتة في ذلك ما ذكرناه في علم الأصول، من أن الدلالة الناشئة من السكوت في مقام البيان بما أنها من أضعف مراتب الدلالات والظاهرات فيتقدم عليها كل ظهور لفظي، وبما أن دلالة الطائفة الثانية على عدم وجوب سوق الهدي ناشئة من سكوت المولى في مقام البيان، فتصح الطائفة الأولى أن تكون بياناً على الوجوب، وهادمة للسكون.

فالنتيجة: ان مقتضى الصناعة الفنية هو الأخذ بالطائفة الأولى الدالة على وجوب السوق دون الطائفة الثانية والثالثة.

ثم إن الظاهر من الطائفة الأولى هو وجوب سوق البدنة، فإنه مقتضى الصحاح الأولى، وأما الصحاح الثانية فهي وإن كانت مطلقة من هذه الناحية، إلا أنه لابد من رفع اليد عن اطلاقها بقرينة الأولى، وحمل السوق فيها على سوق البدنة، كما أن المراد من العجز فيها أعم من التكويني والتشريعي، وهو

---

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب كتاب النذر والعقد الحديث: ٥

الأمر بسياق الهدي على الاستحباب بقرينة السكوت عنه (١) في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان، مضافاً إلى خبر عنبرة (٢) الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه، من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده و قبل الدخول في الإحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنة مع توقع المكنته و عدمه، و إن كان الأحوط (٣) في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنته و كونه قبل الشروع في الذهاب، الإعادة إذا حصلت المكنته بعد ذلك لاحتمال انتصارف الأخبار عن هذه الصورة (٤)، والأحوط إعمال قاعدة الميسور

---

الخرج و المشقة بقرينة قوله عليه السلام في صحيح رفاعة: «فانه تعب» (١).

(١) ظهر أن الروايات الساكتة عن وجوب الهدي وهي الطائفة الثانية لا تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى في الوجوب عرفاً، بل الأمر بالعكس تماماً كما عرفت، فاذن لا وجه لحمل الهدي فيها على الاستحباب.

(٢) من أنه ضعيف سندًا فلا يمكن الاعتماد عليه.

(٣) بل الأظهر ذلك، لأن النذر إذا كان مطلقاً و غير مقيد بوقت خاص، فإذا لم يتمكن في السنة الأولى ففي الثانية وهكذا، إذ سقوط المشي و وجوب الحج راكباً بدلاً عنه بحاجة إلى دليل، و الروايات التي تدل على أنه إذا عجز عن المشي حج راكباً تختص بما إذا شرع في السفر إلى الحج ماشياً، و لا تعم ما إذا طرأ عليه العجز عن المشي قبل الشروع فيه.

(٤) بل لا شبهة في ظهور الأخبار في طرو العجز عن المشي بعد الشروع في سفر الحج، و لا تعم العجز الطارئ عنه قبل الشروع فيه.

---

١- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: .١

فصل في الحج الواجب بالنذر والعد و اليدين ..... ٣٢٧

أيضاً بالمشي بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوة للقاعدة (١) مضافاً إلى الخبر عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فليمش فإذا تعب فلينركب» ويستفاد منه كفاية العرج و التعب في جواز الركوب وإن لم يصل إلى حد العجز، وفي مرسى حربيز «إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجده ركب».

[٣١٤١] مسألة ٣٤: إذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان، ولا يبعد التفصيل (٢) بين المرض ومثل العدو باختيار الأول في الأول والثاني في الثاني، وإن كان الأحوط الإلحاد مطلقاً.

---

(١) لا أصل لها، فإن الروايات التي تنص عليها بأجمعها ضعاف، ولا يمكن الاعتماد على شيء منها.

(٢) بل هو بعيد، لأن الظاهر من العناوين الخاصة الواردة في الروايات كعنوان التعب والعجز وعدم الاستطاعة عرفاً هو عدم التمكن من الحج ماشيا، سواءً أكان لإصابته بمرض أو شيخوخة، أم كان لوجود مانع في الطريق، أو خوف من عدو فيه.

فالنتيجة: إن المعيار إنما هو بعجزه عن الحج ماشيا تكوينياً كان أم تشريعياً، كما إذا كان حرجياً عليه.

## فصل في النيابة

لا إشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب و المندوب، و عن الحي في المندوب مطلقاً و في الواجب في بعض الصور.

[٣١٤٢] مسألة ١: يشترط في النائب أمور:

أحدها: البلوغ على المشهور، فلا يصح نياية الصبي عندهم و إن كان مميراً، و هو الأحوط (١)، لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية،

---

(١) بل هو الأقوى، و ذلك لأن مشروعية النيابة بحاجة إلى دليل، حيث أنها كانت على خلاف القاعدة، فمقتضاها عدم سقوط الواجب عن ذمة شخص بفعل غيره عنه، فإنه لا يكون مصداقاً للواجب و لا ينطبق عليه انطباق الطبيعي على فرد، بل سقوطه عن ذمته منوط بقيامه المباشر بالاتيان به، لكي يكون منطبقاً عليه الواجب و مجزياً، هذا بحسب ما تقتضيه القاعدة.

و أما بحسب الروايات، فهي تدل على مشروعية النيابة في الجملة، أي بنحو القضية المهملة، و ذلك لعدم اطلاق لها من هذه الناحية لكي تدل باطلاقها على مشروعيتها كذلك، و هذه الروايات تكون على طوائف:

منها: ما يكون موردها البالغ، و التعدي منه إلى غير البالغ بحاجة إلى قرينة.

و منها: ما يكون موردها الرجل و المرأة، و الظاهر أن المنصرف منهمما البالغ دون الأعم منه و من غير البالغ.

و منها: ما يكون في مقام بيان أحكام أخرى دون مشروعية نيابة النائب.

لأن الأقوى كونها شرعية، ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنه أخص من المدعى، بل لأصلالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة(١)خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ

و منها: ما يدل على عدم اعتبار كون النائب رجلاً فيجوز أن يكون امرأة.

و منها: ما يدل على اعتبار كون النائب صرورة لا مال له.

و منها: أن لا يكون عليه حجة الإسلام.

و منها: أنه لا يعتبر أن يكون النائب أجنبياً، فيجوز أن يكون من أقرباء الميت، كالأب أو الابن أو الأم أو الأخ أو الأخت.

و منها: أن يحج عنه من بلده إذا أوصى به، شريطة أن تكون التركة وافية بنفقة الحجة البلدية، والأفمن الميقات.

و منها: أن يحج عنه ما دام له مال إذا أوصى بشيء مبهم ولم يسم شيئاً.

و منها: ما إذا فضل من الأجرة شيء فإنه للأجير، ولا يجب عليه رده.

و منها: إن النائب إذا حج من غير البلد الذي عين في الاجارة كفى إذا أتى بالحج بكامل اجزائه وشروطه.

و منها: إن من كان عنده مال للميت و يعلم بأن عليه حجة الإسلام و يخاف من الورثة أن لا يؤدوها فعليه أن يحج عنه و يرد الباقي اليهم.

و منها: إن من يعطى الحجة يجوز له أن يدفعها إلى غيره شريطة عدم اشتراط المباشرة.

و منها: غير ذلك، ولا يوجد في شيء من تلك الروايات ما يكون في مقام بيان ثبوت مشروعية النيابة للطبيعي الجامع بين البالغ وغيره حتى يمكن التمسك باطلاقه.  
(١) فيه أنه لا وجه لهذه الدعوى، لما مر من أنه لا اطلاق لها من هذه الناحية، لكي يدعى انصرافه عن الصبي، هذا اضافة إلى أنه لو كان لها اطلاق من هذه الناحية فلا وجه لدعوى الانصراف، إذ لا منشأ لها في المقام، لأن منشأ أحد

الرجل، و لا فرق بين أن يكون حجه بالإجارة أو بالترع بإذن الولي (١) أو عدمه، و إن كان لا يبعد دعوى صحة نيابته في الحج المندوب (٢) بإذن الولي.

الثاني: العقل، فلا تصح نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد، مطبيقاً كان جنونه أو أدوارياً في دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه.

الثالث: الإيمان، لعدم صحة عمل غير المؤمن و إن كان معتقداً بوجوبه و حصل منه نية القربة، و دعوى أن ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

أمرين: اما كثرة الاستعمال، او مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، و كلاً الأمرين غير متوفّر فيه. اما الأول، فلأن المطلّق مستعمل في الجامع دون حصة خاصة لكي يقال أن كثرة استعماله فيها توجب انصرافه إليها عند الاطلاق. و اما الثاني، فلأنه ليس هناك مناسبة ارتكازية تقتضي عرفاً أن يكون المتبادر منها كون النائب بالغاً، بعد فرض أن عبادات الصبي المميز مشروعة و صحيحة.

(١) فيه اشكال بل منع، اذ لا دليل على أن صحة حج الصبي بالترع عن غيره تتوقف على إذن الولي، نعم لو كانت نيابته بالإجارة مشروعة فهي تتوقف على إذن الولي، بملك أن صحة معاملاته مرتبطة به.

فالنتيجة: ان نيابة الصبي في مورد تكون مشروعة كما في الحج الاستحبابي، فإن كانت بالإجارة كانت صحتها متوقفة على إذن الولي، تطبيقاً لما مر، و إن كانت بالترع لم تكن متوقفة على إذنه، باعتبار أنه لا معاملة في البين.

(٢) بل هي الأظهر، لأن الروايات التي تنص على استحباب النيابة عن الغير في الحج و العمرمة و الطواف حتى من المعصومين عليهم السلام، و إن كانت لا

اطلاق لها، الا أن المستفاد من سياق تلك الروايات عرفاً أن الغرض من تشريع ذلك انما هو ايصال الثواب اليه. ومن المعلوم أن هذا الغرض يتحقق بحج الصبي المميز عن غيره بناء على ما هو الصحيح من أن عباداته مشروعة. أو فقل إن صحة نيابة الصبي في المستحبات متقومة بشرعية عباداته، وفي ضوئها يصح له الإتيان بالحج من قبل غيره تبرعاً أو اجرة.

ثم أن حقيقة النيابة متمثلة في قصد النائب الإتيان بعمل يرى أنه مصدق لما في ذمة المنوب عنه تنزيلا، فمن أجل ذلك تتوقف صحة النيابة على عنایة زائدة ثبوتاً واثباتاً. أما ثبوتاً فلابد من افتراض أن فعل النائب مشتمل على تمام ملأك فعل المنوب عنه وآثاره لكي يقوم مقامه، ويكون بمنزلته حكومة، واما اثباتاً فلابد من افتراض وجود دليل يدل على هذا التنزيل والحكومة.

ثم ان النيابة في المستحب تفترق عن النيابة في الواجب بمجموعة من الأمور:  
**الأول:** انه يعتبر في النائب اذا كان في الواجبات أن يكون بالغاً، فلا تصح نيابة الصبي فيه، كما مر، وفي المستحبات لا يعتبر أن يكون بالغاً.

**الثاني:** انه لا شبهة في أن النيابة في الواجب تكون مشروعة عن الميت بدون فرق بين أن يكون الواجب ممثلاً في حجة الإسلام أو في غيرها من الواجبات كالصلوة والصيام ونحوهما، فإذا وجب الحج على المكلف بالاستطاعة، وبإمكانه أن يقوم بعملية الحج، ولكنه تسامح وتساهل، ولم يقم بها إلى أن مات وجب أن يستنيب، شخصاً من تركته لأن يحج عنه، فإن أوصى بأن يحج عنه من تركته وجب الإنفاق من التركة على حجة بلدية عنه. وإن لم يكن قد أوصى بأن يحج عنه فلا حق له في هذه الحالة الا في نفقات حجة ميفاتية من التركة. وتفصيل الكلام في هذه المسائل يأتي في باب الوصية، واما النيابة عن الحي فهي غير مشروعة الا في الحج في حالة واحدة، وهي ما اذا كان الإنسان

**الرابع: العدالة أو الوثوق بصحة عمله (١) و هذا الشرط إنما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله.**

مستطينا و لم تتح الفرصة له لأن يقوم بعملية الحج، لإصابته بمرض يمنعه عن القيام بها، أو أي عائق آخر، أو أتيحت الفرصة له للقيام بها و لكنه تساهل و لم يقم بالحج إلى أن أصابه مرض الشيخوخة أو نحوه من العوائق و عجز عن القيام المباشر به، فعليه إذا انقطع أمله و صار مأيوسا من القيام به مباشرةً أن يرسل شخصاً ليحج عنه نيابة. و أما في المستحب فهي مشروعة عن الأموات والأحياء على حد سواء كما مر.

**الثالث:** اعتبار اسلام المنوب عنه اذا كانت النيابة في الواجبات، سواء أكان شيئاً أم شيئاً، و عدم اعتباره اذا كانت في المستحبات، و سوف نشير الى ذلك عن قرير.

**الرابع:** يصح نيابة شخص واحد عن جماعة في المستحب كالحج المستحب أو نحوه، بدون فرق في ذلك بين الأحياء والأموات، و تنص على ذلك مجموعة من الروايات، و لا يصح ذلك في الواجب، فإذا كان الحج واجباً على شخصين أو أشخاص احتاج كل منهم إلى نائب مستقل، سواء أكانوا من الأحياء أم الأموات.

**الخامس:** يجوز لجماعة أن ينوبوا في عام واحد عن شخص واحد، فيحج كل واحد منهم نيابة عنه في واجب أو مستحب، كما إذا قصد الكل النيابة عنه في حجة الإسلام احتياطاً، على أساس أن كل واحد منهم يتحمل أن عمل الآخرين ناقص في الواقع، أو قصد أحدهم النيابة عنه في حج مستحب، و الآخر في حج واجب، و لا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك الشخص حياً أو ميتاً، غاية الأمر إذا كان حياً وكانت النيابة عنه في حجة الإسلام اعتبار أن يكون مأيوساً عن القيام المباشر بالحج، و منقطعاً أمله عن استعادة قوته عليه مرة ثانية.

(١) في اعتباره اشكال بل منع، اذ لا دليل عليه، فإنه على تقدير اعتبار أن

### فصل في النيابة .....

٣٣٣

يكون النائب عادلاً أو ثقة فلا يعتبر الوثوق بصحة عمله، بل يكفي احرازها بأصله الصحة بعد وقوعه في الخارج، فإذا شكنا في أن العمل الصادر من النائب العادل أو الثقة صحيح أو لا، فلا مانع من التمسك بها لإحراز صحته.

ثم ان العدالة غير معترضة في النائب جزماً، بل لا مقتضى لاعتبارها فيه، واما الوثاقة والأمانة فهل هي معترضة فيه؟ الظاهر هو الاعتبار، على أساس أن الغرض من النيابة انما هو حصول براءة ذمة المنوب عنه عن الواجب، ومن المعلوم ان ذمته لا تبرأ عنه الا بقيام النائب بالحج، والاتيان به على الوجه الصحيح، فاذن لابد أن يستنيب شخصاً مأموناً وثقة حتى يكون واثقاً بأدائِه العمل.

وإن شئت قلت: إن وظيفة الوصي أو الولي هي أن يستنيب شخصاً يكون واثقاً ومطمئناً بأنه يؤدي العمل على الوجه الصحيح، ولا يجوز له أن يستنيب شخصاً لا يثق به، وكذلك الحي العاجز عن القيام المباشر بالحج، فإن وظيفته أن يستنيب شخصاً يكون واثقاً ومتاكداً بأنه يقوم بالعمل على الوجه المطلوب، ولا يكتفي باستنابة من لا يثق به.

فالنتيجة: إن ذلك وظيفة الوصي أو الولي بحكم العقل، لا أنه معتبر شرعاً في صحة الإجارة، فإنها صحيحة وإن لم يكن الأجير ثقة و مأموناً، غاية الأمر إن حصل له اليقين أو الاطمئنان بأنه أداء على الوجه الصحيح فهو، والآن فعليه أن يستأجر ثانياً من ماله الخاص، على أساس أنه اتلف مال الميت عامداً وملتفتاً إلى أنه لا يجوز له أن يستأجره. وكذلك الحال بالنسبة إلى الحي العاجز المأيوس نهائياً من التمكن على العمل مباشرة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنه يعتبر في النائب أن يكون متمكناً من القيام بكل واجبات الحج، وأما إذا كان معدوراً في بعضها كالطواف أو صلاتة لمرض أو نحوه، فلا يعلم بكفاية نيابته عن غيره في الحج الواجب، لعدم اطلاق أو عموم في أدلة النيابة، فاذن مقتضى القاعدة عدم سقوطه عن ذمة المنوب عنه، فلذلك لا يجوز أن يستأجره لأداء الحج الواجب عن غيره، كما إذا بادر و تبرع بأدائِه عن الغير فلا يكتفى بذلك.

**الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه وإن كان بإرشاد معلم حال كل عمل (١).**

**السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام، فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الإسلام أو النذر المضيق مع تمكنه من إتيانه، وأما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس، فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور، لكن الأقوى أن هذا الشرط إنما هو لصحة الاستئناف والإجارة وإلا فالحج صحيح وإن لم يستحق الأجرة (٢)،**

---

(١) أو بالاحتياط إذا لم يعلم حكمه.

فالنتيجة: أن النائب لابد أن يكون جديراً بالثقة والاعتماد على نحو يثق الإنسان بأنه يؤدي الحج على الوجه الصحيح، سواء أكان بالتعرف على واجباته تفصيلاً، أم كان بالاحتياط.

ثم إن هذا الشرط كشرط الأمانة و الثقة ليس من شروط صحة الإجارة، بل هو من شروط جواز استئجار شخص لأداء الحج من قبل الميت أو الحي، حيث أنه لا يجوز تكليفاً استئجار من لا يثق بأنه يؤدي الحج على الوجه الصحيح، أما من ناحية عدم مبالغاته، أو من ناحية عدم التعرف على واجباته.

(٢) يعني الأجرة المسماة، باعتبار أن أجارة الشخص المكلف بالحج عالمًا بأنه مكلف به و ملتفتاً إلى ذلك باطلة، على أساس أن الحج الواجب عليه مباشرةً إن كان حجة الإسلام فصرف وجوبه رافع لوجوب الوفاء بالإجارة و وارد عليه، بمقتضى قوله تعالى: «إن شرط الله قبل شرطكم» فإن المتفاهم العرفي منه أن واجب الوفاء بشرطكم والتزاماتكم كالإجارة والنذر و العهد و نحوها مقيد بأن لا يكون شرط الله ثابتنا في المرتبة السابقة وبقطع النظر عنه، والأفلا يصل الدور إليه. وإن كان غيرها كالحج النذري، فإن قلنا بأن واجب الوفاء فعلي، والواجب متأخر على نحو الواجب المتعلق و الشرط المتأخر، فهو مانع عن صحة الإجارة،

باعتبار أنه يلزم المكلف بحفظ قدرته على الوفاء بالنذر في ظرفه الكاشف عن أن ملاكه تام فيه، و عدم جواز تفوتها، و معه لا يكون قادرًا على تسليم العمل المستأجر عليه، فاذن لا تصح الاجارة لانتفاء شرط صحتها، وإن قلنا بأن وجوب الوفاء بالنذر لا يكون فعلياً في ظرفه - كما هو الصحيح - وقع التعارض بين اطلاق دليل وجوب الوفاء بها و اطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر، و حيث انه لا ترجح في البين فيسقطان معاً، فاذن لا دليل على الصحة. وأما وجوب الوفاء بكل منهما مقيداً بعدم الوفاء بالأخر لبا فلا يكون منشأً حتى يجب الوفاء به.

و إن شئت قلت: إن مقتضى اطلاق دليل الامضاء هو وجوب الوفاء بما وقع عليه عقد الایجار، و حيث ان ما وقع عليه العقد بين المؤجر والمستأجر هو الحج في سنة خاصة، فيجب عليه الوفاء به فيها، و بما أن الحج في نفس تلك السنة واجب على المؤجر بالنذر، فمقتضى اطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر هو الوفاء به فيها أيضاً، و عليه فيقع التعارض بين اطلاق دليل وجوب الوفاء بالاجارة، و اطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر، فيسقطان معاً من جهة المعارضة، فلا دليل على صحة الاجارة، و لا على صحة النذر.

ودعوى: ان الأخذ بكل الاطلقين لا يمكن، و أما الأخذ بكل منهما مقيداً بعدم الوفاء بالأخر لبا، على أساس التقييد الليبي العام، فلا مانع منه، فاذن لا موجب لرفع اليد عن أصل وجوب الوفاء بكل منهما.

مدفوعة: بأنها انما تتم في الخطابات الشرعية الابتدائية، فان كان خطاب شرعي مقيد لبا بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الأهمية، على ضوء التقييد الليبي العام الثابت بحكم العقل، و لا تتم في الأحكام الشرعية المترتبة على التزامات المكلفين و شروطهم، كالعقود و الايقاعات و النذور و العهود و غير ذلك، فإنها تتبع تلك الالتزامات سعة و ضيقاً، باعتبار أنها بمثابة الموضوع لها و أمرها بيدهم كذلك، و على هذا ففي المقام ما وقع عليه عقد الایجار، و هو

الحج في ذمة المؤجر في سنة معينة، فلا يمكن أن يكون مشمولاً لإطلاق دليل الامضاء من جهة المعارضة، باعتبار أن ذمتها مشغولة بالحج النذري أيضاً في نفس تلك السنة، وما هو قابل لأن يكون مشمولاً لإطلاقه وهو الحج المقيد بعدم الوفاء بالنذر لبا، فلا يكون مورداً لعقد الإيجار و منشأً به لكي يجب الوفاء بذلك بمقتضى اطلاق دليل الامضاء، وكذلك الحال في الحج النذري، فإن ما هو متعلق النذر وهو الحج المطلق لا يكون مشمولاً للإطلاق، وما يمكن أن يكون مشمولاً له وهو المقيد لا يكون متعلقاً للنذر.

فالنتيجة: إن الإجارة باطلة، سواء أكان الحج الواجب على الأجير حجة الإسلام، أم كان غيرها كالحج النذري أو العهدي، غاية الأمر في الحالة الثانية يبطل النذر أيضاً بناء على ما هو الصحيح من أن وجوب الوفاء به لا يكون فعلياً إلا في ظرف العمل به. وفي كلتا الحالتين.

قد تسؤال: إذا وقعت هذه الإجارة، وأتى الأجير بالحج نيابة، فهل يحكم بصححته؟

والجواب: أنه يحكم بصححته في كلتا الحالتين، أما في الحالة الأولى، فبناء على القول بالترتيب، فإن وجوب الحج نيابة وإن سقط، باعتبار أن وجوب حجة الإسلام رافع له كما مر، واما استحبابه نيابة فلا موجب لسقوطه نهائياً، وانما الساقط هو اطلاقه، لأنه مقيد لباً بعدم الاشتغال بحجنة الإسلام، ومع الاشتغال بها فلا استحباب، وأما اذا عصى وترك حجنة الإسلام فلا مانع من ثبوته بناء على الترتيب. واما في الحالة الثانية، فلا تتوقف صحته على القول بالترتيب، لما مرّ من أن وجوب الوفاء بالنذر سقط من جهة المعارضة، مع وجوب الوفاء بالإجارة، فاذن لا مزاحم للأمر الاستحبابي بالنيابة.

و قد تسؤال: اذا أدى الأجير الحج نيابة، فهل يستحق شيئاً على المستأجر؟ و الجواب: انه يستحق أجراً المثل، و هي الأجرة التي يتتقاضها الأجراء

و تبرأ ذمة المتنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده، مع أن ذلك على القول به و إيجابه للبطلان إنما يتم مع العلم و العمد و أما مع الجهل (١) و الغفلة فلا، بل الظاهر صحة الإجارة أيضا على هذا التقدير لأن البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه حيث إن المانع الشرعي كالمانع العقلي و مع الجهل أو الغفلة لا مانع لأنه قادر شرعا.

عادة للاقيام بمثل ذلك العمل.

(١) هذا اذا كان جهله مركبا، أو بسيطا شريطة أن يكون معدورا فيه، و أما إذا لم يكن معدورا فحاله حال العاًم و الملتقط، باعتبار أن الواقع منجز عليه على تقدير ثبوته، و معه لا تصح الإجارة تطبيقا لما تقدم.

بيان ذلك: انا قد ذكرنا في علم الأصول ان الخطابين المتعلقيين بالضدين اذا كان أحدهما مجهولا و غير منجز، فلا تزاحم بينهما حقيقة، و حينئذ فلا مانع من الأخذ باطلاق الخطاب الثاني و عدم تقييده لما بعد الاشتغال بالجهول، و ذلك لأن المانع منه إنما هو وصول الخطاب الأول و تنجزه، فإنه اذا كان كذلك فهو مانع عنه، سواء أكان مساويا له، أم كان أهم منه، غاية الأمر فعلى الأول لابد من تقييد اطلاق كل منهما بعدم الاشتغال بالأخر لما، على أساس حكم العقل بالتقييد الليبي العام لكل خطاب شرعي بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الأهمية، و على الثاني لابد من تقييد اطلاقه بعدم الاشتغال بالأهم دون العكس، و أما إذا لم يكن واصلا و منجزا فلا يحكم العقل بلزوم امتثاله واستحقاق العقوبة و الادانة على مخالفته، فإذا لم يحكم العقل بذلك فلا مبرر لرفع اليد عن اطلاق الخطاب الثاني و تقييده بعدم الاشتغال بالأول، لأن هذا التقييد غير معقول، حيث ان لازمه جواز ترك امتثال الخطاب المنجز بدون مبرر، لفرض أن الاشتغال بالأول بما أنه غير واجب فلا يصلح أن يكون مبررا

له لأن هذا الاشتراط الليبي العام إنما جاء من ناحية التزاحم بين اطلاقي الخطابين، و عدم امكان الجمع بينهما في مقام الامتثال، و الفرض أنه لا تزاحم بينهما، لأن الخطاب المجهول لا يقتضي استحقاق الامتثال حتى يكون مزاحما لاقتضاء الخطاب المعلوم المنجز و على هذا فلا مانع من الحكم بصحمة الاجارة أيضا على الضد المعلوم، باعتبار أنه مقدور عقلا و شرعا، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى: كما أنه لا تزاحم بين الخطابين المذكورين، كذلك لا تعارض بينهما أيضا، لا بلحاظ مرحلة المبادئ، وهي مرحلة الارادة و الكراهة، و الحب و البغض، و المفسدة و المصلحة، و لا بلحاظ مرحلة الفعلية، وهي مرحلة استتباع الحكم اقتضاء التحرير و البعث نحو الاطاعة و الامتثال.

اما في المرحلة الأولى فلا يلزم اجتماع الارادة و الكراهة، و لا الحب و البغض على شيء واحد حتى يكون مستحيلا، لوضوح أنه لا يلزم من ارادة الضدين اجتماع المثلين، و من ارادة أحدهما و كراهة الآخر اجتماع الضدين، باعتبار أن مبادئ الأحكام من الارادة و الكراهة، و الحب و البغض من الأمور التكوينية فلا مانع من تعلقهما بالضدين.

و اما في مرحلة الفعلية، فلأن جعل الحكم من المولى إنما هو بغية ايجاد الداعي الامكاني في ذهن المكلف و انبعاثه الاقتضائي شريطة وصوله إليه، و من المعلوم أنه لا تنافي بين الحكمين المجعلين للضدين ذاتا، أي في ذات الداعوية و الاقتضائية، و إنما التنافي بينهما في وصفهما الفعلي، لوضوح أن الداعوية ثابتة للحكم المجهول و غير المنجز ذاتا لا وضعا، فالمولى أوجد الداعي في عالم الاعتبار ذاتا، و أما اتصافه بالداعوية فهو مرتبط بوصوله إلى المكلف في مرحلة الفعلية و تنجزه فيها، و نتيجة ذلك ان التنافي بينهما في اقتضاء كل منهما استحقاق الامتثال في مرحلة الفعلية، و داعوية كل منهما للمكلف إليه في تلك المرحلة، و من المعلوم أن ذلك منوط بالوصول و التنجز

[٣١٤٣] مسألة ٢: لا يشترط في النائب الحرية، فتصح نية المملوك بإذن مولاه، ولا تصح استنابته بدونه، ولو حج بدون إذنه بطل (١).

---

في هذه المرحلة، وبما أن الحكم المجهول غير منجز فيها فلا يقتضي استحقاق الامتثال.

قد تحصل من ذلك أنه لا تنافي بين الحكمين المجعلين للضدين إذا كان أحدهما مجهولاً وغير منجز لا بالحظ مرحلة المبادي، ولا بالحظ مرحلة الفعلية، وعلى هذا فلا مانع من جعل الحكمين للضدين في موارد الجهل بأحدهما المانع عن تنجزه.

ومن هنا يظهر أن قياس المقام بمسألة الاجتماع على القول بالامتناع ووحدة المجتمع، قياس مع الفارق، فإن الامتناع في باب الاجتماع على هذا القول إنما هو في المرتبة السابقة على الحكم، وهي مرتبة المبادي، لاستحالة اجتماع الإرادة والكرهة والحب والبغض على شيء واحد، فمن أجل ذلك تدخل المسألة على هذا القول في باب التعارض، وهذا بخلاف المقام، لما مر من أنه لا تنافي بينهما في مرحلة المبادي.

(١) فيه ان الأمر كما أفاده <sup>ت</sup>بيهقى، الا أن الكلام في اذنه اللاحق، هل أنه يجدي في صحة حجّه أو لا؟ فيه وجهان: الظاهر هو الثاني، و ذلك لأن الحج من الأفعال الخارجية، فإذا صدر من العبد في الخارج بدون اذنه كان مبغوضا، باعتبار أنه مصدق للتصرف في مال الغير بدون إذنه، ومن المعلوم ان الإذن اللاحق لا يوجب انقلاب الواقع و جعل ما وقع مبغوضا محظوظا، ولا يقياس هذا بالنكاح الصادر من العبد بدون إذن سيده، فان المعاملات تختلف عن العبادات في نقطتين:

**الأولى:** ان المعاملات أمور اعتبارية لا واقع موضوعي لها، ولا مانع من اعتبارها و إنشائها من سبب مبغوض و محظوظ، ولا تسري حرمتها اليه، وعلى

[٣١٤٤] مسألة ٣: يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر(١)، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيض في عقابه، بل لأنصراف الأدلة، فلو مات مستطينا و كان الوارث مسلما لا يجب عليه استئجاره عنه.

و يشترط فيه أيضا كونه ميتا أو حيا عاجزا في الحج الواجب، فلا تصح النيابة عن الحي في الحج الواجب إلا إذا كان عاجزا، وأما في الحج الندبي فيجوز عن الحي و الميت تبرعا أو بالإجارة.

---

تقدير السراية فهي لا توجب فساده، و العبادات كالصلاوة و الصيام و الحج و غيرها أمور تكوينية خارجية، فإذا تعلق النهي بها تعلق بنفس تلك الأفعال، و معه لا يمكن الحكم بصحتها.

الثانية: ان الصحة في باب المعاملات ترتبط بكونها مشمولة لإطلاقات أدلة الامضاء، و لذلك تكون صحتها بالإجازة المتأخرة على القاعدة، فإذا صدر معاملة فضولية ثم أجاز أهلها، حكم بصحتها من حين الإجارة، باعتبار أنها من هذا الحين قد أصبحت مشمولة لإطلاق دليل الامضاء و الصحة في باب العبادة ترتبط بمدى انطباقها على الفرد المأتي به في الخارج، فإذا كان ذلك الفرد مبغوضا و محظيا فلا يمكن انطباقها عليه، بملك استحالة انطباق المحبوب على المبغوض و الواجب على الحرام، و من الواضح أن الإجازة المتأخرة لا توجب انقلاب الواقع بأن تجعل المبغوض محبوبا، فاذن قياس المقام بالنكاح الصادر من العبد بدون اذن سيده قياس مع الفارق، فان النكاح كغيره من المعاملات قابل للاتصاف بالصحة بالإجازة المتأخرة، و لا فرق بينه وبين سائر المعاملات من هذه الناحية.

(١) أما بناء على القول بأن الكفار لا يكونون مكلفين بالفروع فلا موضوع لها، و أما على القول بأنهم مكلفون بالفروع، فذمتهم و إن كانت مشغولة

[٣١٤٥] مسألة ٤: تجوز النيابة عن الصبي المميت والمجنون (١) بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات مجنونا.

[٣١٤٦] مسألة ٥: لا تشرط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فتصح نية المرأة عن الرجل كالعكس، نعم الأولى بالعبادات، إلا أن صحة النيابة عنهم بحاجة إلى دليل، ولا إطلاق لأدلة النيابة حتى تشمل باطلاقها النيابة عنهم، ولا يوجد دليل آخر على ذلك، وعليه فإذا كان للكافر وارث مسلم يجب عليه استئجار شخص عنه من تركته، وعلى الجملة فالمنصرف عرفاً من الروايات التي تنص على أن من مات ولم يحج حجة الإسلام يجب على وليه أن يستنيب عنه من تركته خصوص من كان يعتقد بالحج، ويرى نفسه مكلفاً به، ولكن تسامح إلى أن مات ولم يحج، وكذلك الحال في الروايات التي تنص على وجوب الاستنابة على من عجز عن القيام المباشر بالحج، لإصابته بشيخوخة أو مرض انقطع أمله بالشفاء عنه، فإنها لا تعم الكافر. ولكن مع الأغماض عن ذلك، وتسليم أن لروايات النيابة اطلاقاً في كلام الموردين، فلا مانع من التمسك به و الحكم بصحة النيابة عن الكافر فيهما.

(١) هذا هو الصحيح، لأن الروايات التي تدل على استحباب النيابة عن غيره في الحج ونحوه من العبادات تعم باطلاقها للمجنون أيضاً، ولا سيما الروايات التي تنص على جواز اشراك جماعة في الحج المستحب، فإن اطلاقها يعم ما إذا كان بين هؤلاء الجماعة مجنون، إذ لا يلزم في صحة النيابة عن شخص أن يكون الحج مستحباً عليه، فإن نية شخص واحد عن جماعة جائز، مع أن الحج الواحد لا يكون مستحباً على هؤلاء الجماعة كفرد واحد، وعليه فمعنى النيابة هو اتصال ثواب العمل إليهم، لا أنه مصدق تنزيلاً لفعلهم كما هو الحال في النيابة عن الواجب.

## المماثلة (١).

[٣١٤٧] مسألة ٦: لا بأس باستنابة الضرورة رجلاً كان أو امرأة عن رجل (٢) أو امرأة، و القول بعدم جواز استنابة المرأة الضرورة مطلقاً، أو مع

(١) هذا من جهة اعتبار عرفي، بل من جهة النص الشرعي، وهو موثقة عبيد بن زرار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل الضرورة يوصي أن يحج عنه، هل تجزي عنه امرأة؟ قال: لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان؟ قال: إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة و الرجل عن الرجل، و قال: لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة»<sup>(١)</sup> فان صدرها وإن دل على عدم الجواز، الا أن قوله عليه السلام في ذيلها: «إنما هي ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة» يدل على أن هذا الحكم استحبابي لا واجبي، لأن الظاهر من الكلمة (ينبغي) هو الاستحباب دون الوجوب، هذا اضافة إلى أن الروايات التي تنص على جواز نيابة المرأة عن الرجل، كصحيفة أبي أيوب و صحيفة معاوية بن عمارة وغيرهما<sup>(٢)</sup> قرينة على رفع اليد عن ظهور هذه الموثقة في عدم الجواز و حملها على الكراهة.

(٢) هذا هو الأظهر وإن كان الأولى والأجدر أن يكون النائب عنه رجلاً ضرورة، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٧٢) من شرائط وجوب الحج. ثم إن المنوب عنه قد يكون رجلاً، و قد يكون امرأة، و على كلا التقديرتين، فمرة يكون ضرورة، و أخرى غير ضرورة، و على جميع التقديرات، فمرة يكون حياً، و أخرى يكون ميتاً، هذا بالنسبة إلى المنوب عنه. و أما النائب فهو قد يكون رجلاً، و قد يكون امرأة، و على كلا التقديرتين، فيسوغ له أن يستنيب عن كل من المرأة و الرجل في تمام تلك التقديرات، و تؤكد ذلك صحيفة حكيم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يحج الرجل عن

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

٢- راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب النيابة في الحج.

المرأة، و المرأة عن الرجل، و المرأة عن المرأة»<sup>(١)</sup> بتقريب أنها تنص على جواز نية الرجل عن المرأة، و المرأة عن المرأة، و المرأة عن الرجل، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون المنوب عنه ميتاً أو حياً، صرورة أو غير صرورة، رجلاً أو امرأة، كما أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون النائب صرورة أو غير صرورة، و أما سكتتها عن الصورة الرابعة و هي نية الرجل عن الرجل، فالظاهر أنه لوضوحها و عدم الحاجة إلى بيانها.

و أما ما ورد في بعض الروايات كرواية مصادف، و زيد الشحام، و سليمان ابن جعفر<sup>(٢)</sup>، من النهي عن استنابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة و المرأة الصرورة، فيما أنها ضعاف من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليها، و أما مع الأغماض عن ذلك، و تسليم أنها تامة سنداً فلأوجه لحملها على الكراهة، و ذلك لأن النهي عن نية المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة و المرأة الصرورة ليس نهياً مطلقاً تكليفيّاً حتى يمكن رفع اليد عن ظهوره في الحرمة، و حمله على الكراهة، بل هو ارشاد إلى عدم مشروعية نية المرأة الصرورة عن الرجل و المرأة الصرورتين، و ليس في قباليها روايات تدل على جواز نياتهما عندهما، و لو كانت لوقع التعارض بينهما، لا أنها قرينة على حمل تلك الروايات على الكراهة تطبيقاً للجمع الدلالي العرفي، لما عرفت من أنه لا مجال لهذا الحمل، مع أنه ليس في مقابلتها إلا الروايات المطلقة الدالة على جواز نية المرأة عن الرجل و المرأة، كما في صحيحة حكم بن حكيم المتقدمة و غيرها<sup>(٣)</sup>، و هي قابلة للتقييد ب تلك بالروايات، فاذن يتعين الأخذ بها، و لا مجال للقول بكرامة نية المرأة الصرورة للرجل الصرورة و لا للمرأة الصرورة.

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٦.

٢- راجع الوسائل باب: ٨ الحديث: ٤ و ٧ و باب: ٩ الحديث: ١ و ٣ من أبواب النيابة في الحج.

٣- راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب النيابة في الحج.

لحد الآن قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي جواز نية المرأة سواء أكانت صرورة أم لا عن الرجل والمرأة بدون فرق بين كونهما ضرورتين أو غير ضرورتين، حيين أو ميتين، وإن كان الأولى والأجدر أن تكون المرأة نائبة عن المرأة بمقتضى موثقة عبيد بن زرارة المتقدمة<sup>(١)</sup>.

قد يقال: إن المنوب عنه إذا كان ميتاً و صرورة اعتبر أن يكون النائب عنه أيضاً صرورة، وقد استدل على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: «في رجل صرورة مات، ولم يحج حجة الإسلام، وله مال، قال: يحج عنه صرورة لا مال له»<sup>(٢)</sup> بدعوى أنها تدل على اعتبار الصرورة في النائب إذا كان المنوب عنه ميتاً و صرورة.

و الجواب: إن غاية ما تدل الصحاح على أساس مفهوم الوصف هو عدم جواز نية غير الضرورة في الجملة، لما ذكرناه في علم الأصول من أن الوصف لا يدل على المفهوم إلا بنحو القضية السالبة الجزئية، بتقرير أن تقييد جواز استنابة الرجل بالضرورة في المقام يدل عرفاً على عدم جوازها لغير الضرورة، إذ لو كانت جائزة ولو بفرد آخر من الجواز و يجعل مستقل لكان تقييد الرجل بها لغوا، باعتبار أن نيابته جائزة سواء أكان صرورة أم لا، فاذن لا فائدة في هذا القيد.

ولكن بما أن منشأ هذه الدلالة هو الحفاظ على ظهور القيد في الاحتراز، وعدم كونه لغوا، فلا يكون شعاعها أكثر من السالبة الجزئية، وهي انتفاء الحكم عن بعض حالات الموضوع عند انتفاء هذا القيد عنه، فإنه يكفي في الحفاظ على ظهوره في الاحترازية، و خروجه عن اللغو، ولا يتوقف ذلك على انتفاء الحكم عن كل حالاته عند انتفائه لكي يكون مفهومه سالبة كافية، فاذن لا تدل الصحاح على عدم جواز نية غير الضرورة مطلقاً، و لا مانع من الالتزام بجواز نيابته في الجملة، هذا إضافة إلى أن الوصف في الصحاح و هو الضرورة قد ذكر

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

مستقلاً بدون ذكر موصوف، و مثله لا يدل على المفهوم، فان حاله حال اللقب.  
نعم يدل على أنه دخيل في شخص الحكم المجعل في القضية، على أساس ظهور حال المتكلم في أن كل ما أخذه في كلامه فهو دخيل في مراده الجدي، ولا يكون أخذه لغوا و بدون أي مبرر، و نتيجة ذلك انتفاء شخص هذا الحكم باتفاقه، لا انتفاء طبيعي الحكم الذي هو معنى المفهوم.

و مع الإغماض عن ذلك، إن هذه الصحيحة معارضة بصححيتين آخريين:  
**احداهما:** صححه أبي أيوب، قال: «قلت لأبي عبد الله عائلاً: امرأة من أهالنا مات أخوها، فأوصى بحجّة وقد حجّت المرأة، فقالت: إن كان يصلح حجّت أنا عن أخي وكنت أنا أحق بها من غيري، فقال أبو عبد الله عائلاً: لا بأس بأن تحج عن أخيها، وإن كان لها مال فلت Hajj من مالها فإنه أعظم لأجرها»<sup>(١)</sup> فانها ناصحة على جواز نيابة غير الضرورة، فاذن تصلح أن تكون قرينة على رفع اليدين عن ظهور صححه معاوية بن عمّار في اعتبار الضرورة في النائب، و حملها على الأولوية.  
**و الأخرى:** صححه حكيم بن حكيم قال: «قلت لأبي عبد الله عائلاً: انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج، فاحج عنه بعض أهله رجالاً أو امرأة، هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه، و يكون الحج لمن حج و يؤجر من احج عنه؟ فقال: إن كان الحاج غير صورة اجزأ عنهم جميعاً، وأجر الذي أحجه»<sup>(٢)</sup> فانها صريحة في صحة نيابة غير الضرورة للضرورة، و تصلح أن تكون قرينة لرفع اليدين عن ظهورها و حملها على الأجدار.

فالنتيجة: ان مقتضى الجمع الدلالي العرفي بينها وبين هاتين الصححيتين

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٨

كون المنوب عنه رجلا ضعيف، نعم يكره ذلك (١) خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا (٢)، بل لا يبعد كراهة استئجار الضرورة ولو كان رجلا عن رجل (٣).

هو عدم اعتبار الضرورة في صحة النيابة. نعم أنها أولى وأجدر فيها من غير الضرورة. وبذلك يظهر أن التعارض بينهما غير مستقر.

(١) في الكراهة اشكال بل منع، لأن الروايات التي تدل على عدم جواز نياية المرأة الضرورة فقد مر أنها لم تثبت سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليها، ولا يوجد دليل آخر يدل عليها، وعلى تقدير تماميتها سندًا فلا مناص من الأخذ بها لعدم المعارض لها.

(٢) مر أنه لا خصوصية له.

(٣) فيه اشكال، والأظهر عدم ثبوت الكراهة، بل الثابت هو استحباب نياية الضرورة بمقتضى صحاحية معاوية بن عمارة<sup>(١)</sup> المتقدمة. نعم، قد يستدل على الكراهة بروايتين:

ادهاما: رواية ابراهيم بن عقبة، قال: «كتبت إليه أسأله عن رجل ضرورة لم يحج قط عن ضرورة لم يحج قط، أيجزي كل واحد منهمما تلك الحجة عن حجة الإسلام أو لا؟ بين لي ذلك يا سيدِي إن شاء الله. فكتب عليهما: لا يجزي ذلك»<sup>(٢)</sup>.  
والجواب، أولاً: ان الرواية غير تامة سندًا، فان ابراهيم بن عقبة لم يثبت توثيقه غير وروده في اسناد كامل الزيارات، وقد مر في غير مورد أن مجرد وروده فيها لا يكفي في توثيقه.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أنها تامة سندًا، الا أنها ساقطة

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٦ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٣.

دلالة، فان السؤال فيها عن اجزاء هذه الحجة عن حجة الإسلام عن كل واحد منهمما، و من المعلوم أن حجة الإسلام لا تقبل الشركة، ولا يمكن أن تجزي حجة واحدة عن حجتين إسلاميتين، فاذن قوله عليه السلام: «لا يجزي ذلك» أي لا تجزي عن كل واحد منها، وأما أنها تجزي أو لا تجزي عن المنوب عنه، فالرواية ساكتة من هذه الناحية، و المرجع فيها سائر الروايات التي تدل على الأجزاء.

و قد تحمل هذه الرواية على صورة التبرع بالحج عن الحي، بدعوى أنها وإن كانت مطلقة، إلا أنه لابد من تقييد اطلاقها بما اذا كان المنوب عنه حيا، بقرينة صحيحة معاوية<sup>(١)</sup> المتقدمة التي يكون موردها الميت، و تنص على صحة النيابة عنه، و بما أن الحج في صورة التبرع لا يكون بأمر الحي العاجز و ارساله فلا يكون مشمولا للروايات التي تنص على أن وظيفة الحي العاجز عن القيام المباشر به أن يجهز رجلا و يرسله ليحج عنه.

و الجواب، أولاً: ان الرواية مطلقة من هذه الناحية، و لا تختص بصورة التبرع.

و ثانياً: ان المتفاهم العرفي من تلك الروايات بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، أن الواجب على الحي العاجز هو استنابة رجل ليحج عنه، و لا يجب عليه أن يوفر جميع وسائل سفره من الزاد و الراحلة أو بطاقات السفر و منح تأشير الدخول في الجواز و غير ذلك، بل عليه اتاحة الفرصة له و تمهيد الطريق، و هو يقوم مباشرة بتوفير هذه الوسائل.

و إن شئت قلت: ان الغرض الأصلي انما هو الحج عنه بعد ما عجز عن القيام المباشر به، و توفير كل تلك الوسائل حتى الاستنابة مقدمة لذلك، فوجوبه و جوب مقدمي، و على هذا فاذا قام شخص بالحج نيابة عنه تبرعا كفى، لأن الروايات المذكورة تدل على مشروعيه النيابة في المرتبة السابقة، و أنها كافية في اسقاط الحج عن ذمته، لوضوح أنها لو لم تكن مشروعة و كافية في اسقاط الحج

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

الواجب عن ذمته لم تصح الإجارة، لأنها لا تكون مشرعة، ولا تجعل ما ليس بمسقط شرعاً مسقطاً.

فالنتيجة: أن هذه الروايات بنفسها تدل على كفاية النيابة للتبرعية.

و دعوى: ان حج المتبوع عنه لا يستند اليه، و ظاهر الروايات أن حج النائب لابد أن يكون بأمره و ارساله ليحج عنه، و الأفلا يكون مجزياً.

مدفوعة أولاً: ما عرفت من أن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أن أمره بالحج عنه و ارساله اليه انما يلحظ بنحو الطريقة الصرف، و لا موضوعية له.

و ثانياً: أنه لا يعتبر في النيابة أن يكون فعل النائب فعلاً للمنوب عنه، كما يعتبر ذلك في الوكالة، لأن الوكالة معنى حرفي، حيث ان الوكيل مجرد وسيلة للموكِل، و بمثابة الآلة له، و يفعل بواسطته، و أما النيابة فهي معنى اسمي، و الفعل مستند الى النائب حقيقة لا الى المنوب عنه، و لا يعتبر في صحة النيابة أن يكون فعل النائب مستنداً الى المنوب عنه، و على هذا فاذا تبرع أحد بالحج عنه نياً به فلا تتوقف صحتها على استناد فعله اليه، لوضوح أن فعله ليس فعلاً له و إن كان باذنه و أمره و ان كان الا هو و الا جدر بالحي العاجز عدم الاكتفاء بالتبرع.

و ثالثاً: مع الاغراض عن كل ذلك، إن مقتضى هذه الرواية عدم صحة استئجار الصرورة لا كراهته، فالحمل على الكراهة بحاجة الى قرينة، و لا قرينة عليه، لا في نفس الرواية و لا من الخارج.

**و الأخرى:** رواية بكر بن صالح قال: «كتبت إلى أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: أن ابني معى وقد أمرته أن يحج عن أمي، أيجزي عنها حجّة الإسلام؟ فكتب: لا، و كان ابنه صرورة، وكانت أمه صرورة»<sup>(١)</sup>.

و الجواب: أن الرواية ضعيفة سندًا، فان في سندها بكر بن صالح، و هو لم

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٤.

[٣١٤٨] مسألة ٧: يشترط في صحة النيابة قصد النيابة (١) وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالإجمال ولا يشترط ذكر اسمه وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والموافق.

[٣١٤٩] مسألة ٨: كما تصح النيابة بالتبوع وبالإجارة كذا تصح بالجعالة (٢)، ولا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا ببيان النائب صحيحًا ولا تفرغ بمجرد الإجارة، وما دل من الأخبار على كون الأجير ضامنا وكفاية الإجارة في فراغها (٣) منزلة على أن الله تعالى يعطيه ثواب الحج إذا قصر النائب في الإitan، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.

---

يثبت توثيقه، وقد مر أن مجرد وروده في اسناد كامل الزيارات لا يجدي. فالنتيجة: أنه لا دليل على كراهة استئجار الضرورة، بل الأولى والأجدر أن يكون النائب عن الحي العاجز صرورة.

(١) الأمر كما أفاده <sup>رض</sup> حيث إن قصدها هو المميز لها شرعا، لأن عنوان النيابة عنوان تقييدي لعمل النائب، ومتقوم بالقصد، فإن قصد النيابة حين العمل صحيحة، إلا لم يقع عن المنوب عنه. أو فقل: إن النيابة عنانية زائدة، وهي عبارة عن اتياي الشخص العمل ناوياً كونه بدليلاً عن عمل غيره، ولولا هذه النية لم يقع منه، فمن أجل ذلك تكون النيابة من العناوين القصدية.

(٢) لإطلاق أدتها.

(٣) فيه ان الروايات الواردة في المسألة لا تدل على فراغ ذمة المنوب عنه بمجرد عقد الإيجار وانتقال العمل من ذمته إلى ذمة الأجير.

بيان ذلك: إن هذه الروايات على طوائف:

**الأولى:** الروايات التي تنص على أن الأجير الذي اعطاه مالاً ليحج عنه، اذا حج عن نفسه فهو لصاحب المال.

**الثانية:** الروايات التي تنص على أن من أخذ مالاً من غيره ليحج عنه ولم يحج إلى أن مات فان كان قد حج أخذت حجته و دفعت الى صاحب المال.

**الثالثة:** ما يدل على أن الأجير ضامن للحج.

اما الطائفة الأولى فهي متمثلة في روایتين:

**احداهما:** رواية أبي حمزة و الحسين عن أبي عبد الله علیه السلام: (في رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عنه نفسه، فقال: هي عن صاحب المال)<sup>(١)</sup>.

**و الأخرى:** مرفوعة محمد بن يحيى قال: «سئل أبو عبد الله علیه السلام عن رجل اعطى مالاً يحج عنه فيحج عن نفسه، فقال: هي عن صاحب المال»<sup>(٢)</sup>.

**والجواب أولاً:** إن الروایتين ضعيفتان من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليهما.

**و ثانياً:** مع الاغماض عن ذلك، و تسلیم أنهمَا تامتان سنداً، الاّ أنه لابد من حملهما على الحج الاستحبابي، و المراد أنه لصاحب المال يعني ثوابه، و لا يمكن أن يكون موردهما حجة الإسلام بقرينة أن النائب اذا أتى بها لنفسه فلا يعقل انقلابها و قوتها للمنوب عنه، مع أنه غير ناو له، هذا اضافة الى أن المتفاهم العرفي منهما الحج المستحب، على أساس ان النيابة فيهما انما هي عن الحج بدون افتراض أنه عاجز عنه، فيكون ذلك قرينة على أن المراد من الحج عنده الحج المستحب.

**و ثالثاً:** أنهمَا لا تدلان على فراغ ذمة المنوب عنه بمجرد عقد الاجارة، باعتبار أنهمَا ليستا في مقام البيان من هذه الناحية.

و أما الطائفة الثانية فهي متمثلة في ثلاث روایات:

**منها:** مرسلة ابن أبي عمیر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله علیه السلام: (في

١- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٢.

رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه، ومات ولم يخلف شيئاً، فقال: إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج...»<sup>(١)</sup>.

**والجواب أولاً:** ان الرواية ضعيفة سنداً لمكان الإرسال.

**و ثانياً:** على تقدير تسليم أنها حجة، بناءً على أن مرسلات ابن أبي عمير حجة على حساب الاحتمالات، إلا أنه لا بد من حملها على الاستنابة من الحج في الحج الاستحبابي بقرينة أن المراد من الحج فيها لو كان حج الإسلام فلا يعقل أخذها من الأجير ودفعها إلى صاحب المال إلا بلحاظ ثوابها، فإن الرجل إذا حج بدون أن ينوي النيابة عن غيره لم يعقل وقوع حجه عنه، لما مر من أن عنوان النيابة عنوان قصدي ومقوم للحج النيابي فلا يعقل وقوعه بدون أن يقصد به عنوانه الخاص المميز له شرعاً، فاذن لا محالة يكون المراد من الأخذ والدفع فيها هو الحج المستحب بلحاظ ثوابه وأجره، ويؤكد ذلك قوله عليهما السلام في ذيلها: «وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج» فإنه يدل على أن المراد منه الحج الاستحبابي، فإذا لم يأت به النائب كتب ثوابه للمنوب عنه تفضلاً منه تعالى، ومن المعلوم أن هذا لا ينسجم مع كون الحج في موردها حج الإسلام، فإن المعيار فيها إنما هو بسقوطها عن الذمة وعدم سقوطها عنها، هذا إضافة إلى أنها لا تدل على أن ذمة الميت قد فرغت بنفس عقد الاجارة.

**و منها:** مرسلة الصدق، قال: «قيل لأبي عبد الله: الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت، فلا يترك شيئاً، فقال: أجزاءت عن الميت وإن كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه»<sup>(٢)</sup>. فيه مضافاً إلى ضعفها سنداً، يرد عليها نفس ما مر في الرواية الأولى.

**و منها:** موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام: «عن رجل أخذ دراهم

١- الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٣.

رجل فانفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء، قال: يحتال و يحج عن صاحبه كما ضمن. سئل: إن لم يقدر، قال: إن كانت له عند الله حجّة أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجّة<sup>(١)</sup> بدعوى أنها تدل على أن النائب والأجير ضمن الحج بعقد الاجارة، ومعنى الضمان هو انتقال الحج من ذمة المنوب عنه الى ذمة النائب، و لازم ذلك فراغ ذمته و استغلال ذمة الأجير بمجرد العقد.

والجواب: ان المراد من الضمان هنا ليس هو انتقال الحج من ذمة المنوب عنه الى ذمة النائب كما هو الحال في ضمان الدين، فانه عبارة عن نقل ذمة الى ذمة، فان الضمان بهذا المعنى غير متصور في المقام، لأن مقتضى عقد الإجارة تملك المستأجر العمل المستأجر عليه في ذمة الأجير، في مقابل تملك الأجير الأجرة على ذمة المستأجر.

مثال ذلك: اذا استأجر وصي او ولی من قبل الميت زيدا - مثلا - على الحج لقاء اجرة معينة، فهو يملك الحج على ذمة زيد ولاية او وصاية من قبل الميت، و زيد يملك الأجرة عليه، و كل منهما ضامن للأخر، فالمستأجر ضامن للأجرة، والأجير ضامن للعمل، و يجب على كل منهما تسليم ما عنده للأخر، و إن أتلاف بدلـه، كما هو الحال فيسائر المعاوضات كالبيع و الصلح و نحوهما، و يسمى هذا الضمان بضمان المعاوضة، و هذا هو معنى أن الأجير ضامن للعمل، و لا يرتبط هذا الضمان بالضمان في باب الدين، فانه عبارة عن نقل الدين من ذمة المديون الى ذمة الضامن، لوضوح أن عقد الإيجار لا يقتضي انتقال الواجب كالحج أو نحوه من ذمة المستأجر الى ذمة الأجير، و فراغ ذمته عنه بمجرد العقد، و الآفلازمه أن تكون ذمة الأجير مشغولة لله تعالى لا للمستأجر، و هو كما ترى، بل مقتضاه أن ذمة الأجير مشغولة للمستأجر للعمل الواقع عليه العقد الذي هو بديل لعمله الثابت في ذمته، باعتبار أن الواجب على المستأجر أن يقوم بالحج

١- الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٣.

بنفسه و مباشرة، وإن لم يتمكن من ذلك يقوم به بنائه، فيكون فعله بديلا لفعله و مصداقا تنزيلا للواجب، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى ان تفسير الضمان هنا بضم الْأَجِير للحج من جهة إفساده له تفسير خاطئ، اذ لا يمكن حمل الضمان في الموثقة على ذلك، حيث لم يفرض فيها افساد الحج بل هو ضمان بالمعاوضة كما مر.

فالنتيجة: أن الضمان في باب المعاوضات أجنبى عن الضمان في باب الدين، ولا صلة لأحدهما بالأخر، فاذن لا تدل الموثقة على فراغ ذمة المنوب عنه بمجرد عقد النيابة و عدم توقفه على العمل. هذا اضافة الى أن الموثقة غير ظاهرة في أن المراد من الحج في موردها هو حجة الإسلام، بل قوله عائشة في ذيلها: «إن كانت له عند الله حجّة أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجّة»<sup>(١)</sup> يناسب كون الحجة حجة استحبائية، و المراد من أخذها أخذ ثوابها، باعتبار أن غرض المستأجر من الاجارة على الحج الاستحبابي هو الثواب، و اما اذا كانت الحجة حجة وجوبية، فأخذها من النائب و جعلها للمنوب عنه، لا يرجع الى معنى محصل.

و اما الطائفة الثالثة: فهي متمثلة في موثقة اسحاق بن عمارة، قال: «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة، فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه، فيموت قبل أن يحج، ثم أعطى الدرارم غيره، فقال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول، قلت: فان ابلى بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأول؟ قال: نعم. قلت: لأن الأجير ضامن للحج، قال: نعم»<sup>(٢)</sup> بتقريب أن الأجير ضامن للحج، و معنى الضمان هو اشتغال ذاته بالحج بديلا عن ذمة المنوب عنه.

و الجواب: قد ظهر مما تقدم من أن المراد من الضمان هنا هو ضمان المعاوضة، و لا يرتبط بالضمان في باب الدين.

١- الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ١٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

[٣١٥٠] مسألة ٩: لا يجوز استئجار المعدور في ترك بعض الأعمال، بل لو تبرع المعدور يشكل الاكتفاء (١) به.

[٣١٥١] مسألة ١٠: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه، لما من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه (٢). وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه لاختصاص ما دل عليه به، وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الإلحاد، بل لموثقة إسحاق بن عمار المؤيدة بمرسلتي حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدالة على أن النائب إذا مات

---

فالنتيجة: أن هذه الروايات بكل اصنافها وطوائفها لا تدل على فراغ ذمة المنوب عنه بمجرد عقد الإيجار.

(١) الأظهر عدم الاكتفاء، فإذا بادر المعدور و تبرع بأداء الحج عن غيره فلا يكتفى به، لما تقدم من أن سقوط الواجب عن ذمة شخص بفعل غيره بما أنه يكون على خلاف القاعدة فيحتاج إلى دليل، و القدر المتيقن منه ما إذا لم يكن النائب معدورا في بعض واجبات الحج، و الأفمقتضى القاعدة عدم الكفاية، بدون فرق في ذلك بين التبرع والإجارة.

(٢) لم يشر السيد الماتن هذا إلى معنى الضمان سابقا، فان الموجود في المسألة السابقة قوله: (و ما دل من الأخبار على كون الأجير ضامنا و كفاية الاجارة في فراغها منزلة على أن الله تعالى يعطيه ثواب الحج اذا قصر النائب في الإتيان...) و من المعلوم أن هذا ليس تفسيرا لمعنى الضمان في الموثقة، ولذلك فالصحيح ما ذكرناه من أن المراد من الضمان في الموثقة هو ضمان المعاوضة، و هو مقتضى عقد الاجارة.

**في الطريق أجزاءً عن المنوب عنه المقيدة بمرسلة المقنعة (١) (من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه**

---

(١) فيه ان المرسلة باعتبار ضعفها سندًا لا تصلح أن تكون مقيدة لإطلاق الموثقة، وعلى هذا فلا بد من النظر الى نفس الموثقة، و هل أنها مطلقة في نفسها أو مقيدة بما اذا مات بعد الإحرام؟ فيه وجهان: الأظهر هو الثاني، بتقرير أن قوله عليه فيها: «قبل أن يقضى مناسكه» قرينة على أن موته كان بعد التلبس بها، على أساس أن معنى القضاء الإنتهاء عن الشيء، وهو بنفسه يدل على أنه تلبس بأعمال الحج، ولكن مات قبل الفراغ والإنتهاء منها، و عليه فلا يصح هذا التعبير عرفاً اذا كان موته قبل الإحرام والتلبس بالمناسك، مثلاً اذا مات المكلف في أثناء الصلاة صح أن يقال انه مات قبل أن يقضى صلاته و يفرغ منها، و اذا مات قبل الدخول فيها لم يصح أن يقال عرفاً انه مات قبل أن يقضىها و يفرغ منها، لأن التعبير عن أن فلاناً لم يفرغ عن صلاته معناه أنه شرع فيها، نعم لو كان بدل الكلمة (أن يقضي) كلمة (أن يأتي) لم يكن له هذا الظهور.

فالنتيجة: انه لا اطلاق للموثقة في نفسها.

قد يقال كما قيل: إن قوله عليه: «قبل أن يقضى مناسكه» يرجع الى القيد الأخير، وهو الدخول في مكة، و لا أقل أنه متيقن، فاذن تدل الموثقة على الاجزاء اذا كان موته بعد الاحرام و دخول مكة، واما اذا كان موته في الطريق و لو كان بعد الإحرام و قبل دخول مكة فلا يجزي.

والجواب: انه لا شبهة في ظهور رجوع القيد الى أحد الأمرين، و هما الموت في الطريق، و الدخول في مكة، و ذلك لأن احتمال رجوع القيد الى خصوص الجملة الأخيرة انما هو اذا كان عطفها على الجملة الأولى بكلمة (الواو)، واما اذا كان عطفها عليها بكلمة (أو) كما في المقام، فيرجع القيد الى الجامع بينهما و هو عنوان أحدهما، و لا موجب لحيث لتوهم الاختصاص.

### **الحجّة الشاملة للحجّ عن غيره (١) أيضاً، ولا يعارضها موثقة عمار الدالة**

وأما موثقة عمار السباباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل حج عن آخر ومات في الطريق، قال: و قد وقع أجره على الله، ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل»<sup>(١)</sup> فهي تدل بطلاقها على عدم الاجزاء وإن كان موته بعد الاحرام، ولكن بما أن نسبتها إلى موثقة اسحاق بن عمار نسبة المطلق إلى المقيد، فلا بد من رفع اليد عن اطلاقها وحملها على ما إذا كان موته قبل الإحرام. فالنتيجة: ان النائب اذا مات في الطريق قبل الإحرام لم يجز، وإذا مات بعد الإحرام اجزأ، سواء أكان بعد دخول الحرم أو مكة أو قبله، ومن هنا يمتاز النائب عن المستطيع الحاج لنفسه، فإنه اذا مات في الطريق فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ، واما اذا مات قبل دخول الحرم لم يجزئ وإن كان بعد الإحرام، وهذا بخلاف النائب فإنه اذا مات بعد الاحرام اجزأ، وإن كان قبل دخول الحرم فالمعيار في النائب انما هو بموته بعد الإحرام، كما أن المعيار في الحاج لنفسه انما هو بموته بعد الاحرام ودخول الحرم معا.

(١) فيه انه لا يبعد اختصاص المرسلة بالحجّ لنفسه، ولا تعم الحجّ عن غيره، وعلى تقدير تسلیم أنها تعم النائب أيضاً، فحينئذ تكون النسبة بينها وبين الموثقة عموماً من وجہه، لأن الموثقة عامة من جهة أن موت النائب كان قبل الإحرام أو بعده، و خاصة بالنائب. و المرسلة عامة من جهة أن الحاج كان لنفسه أو لغيره، و خاصة بما إذا كان موته في الحرم، و يكون مورد الالتفاء بينهما ما إذا مات النائب قبل دخول الحرم، فإن مقتضى اطلاق الموثقة الاجزاء، و مقتضى اطلاق المرسلة عدم الاجزاء، فاذن لا تصلح المرسلة أن تكون مقيدة لإطلاق الموثقة تطبيقاً لقاعدة حمل المطلق على المقيد.

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٥.

على أن النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصي، لأنها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاستحباب (١)، مضافاً إلى الإجماع (٢) على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، وضعفها سندابل و دلالة (٣) منجبر بالشهرة والإجماعات المنقولة فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة المزبورة. وأما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففي الإجزاء قوله، ولا يبعد الإجزاء وإن لم نقل به في الحاج عن نفسه، لإطلاق الأخبار في المقام و القدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام.

---

(١) فيه انه لا مقتضى لهذا الحمل، حيث أنه بحاجة الى قرينة عرفا، ولا قرينة عليه، وبدونها لا يمكن رفع اليد عن ظهورها في الوجوب، بل مقتضى الجمع الدلالي العرفي، وهو حمل المطلق على المقيد.

(٢) فيه أن مقتضى القاعدة عدم الكفاية إذا مات النائب في الطريق و إن كان بعد الاحرام و دخول الحرم و رفع اليد عنه بالنص اذا كان موته بعد الإحرام، ولا يحتاج ذلك الى دعوى الاجماع عليه، هذا اضافة الى أنا لو سلمنا ثبوت الاجماع في المقام، الا أنه لا أثر له في المسألة التي يتلقى حكمها من مقتضى القاعدة.

(٣) مرت الاشارة في غير مورد الى أن ضعف الرواية سندابل دلالة لا ينجر بعمل المشهور، ولا بالإجماعات المنقولة. فدعوى الانجبار لا أساس لها لا نظرية ولا تطبيقية، ولا سيما في دلالتها باعتبار أن حجية دلالتها مبنية على تحقق ظهورها التصديقي بلحاظ الارادة الجدية، ولا يمكن رفع اليد عن حجية هذا الظهور الا بسبب قيام قرينة على خلافه، و المفترض أن عمل المشهور بما أنه لا يكون حجة في نفسه، فلا يصلح ان يكون قرينة مانعة عن حجيته، كما أنه لا يوجب انقلابه موضوعا.

لكن الأقوى عدمه (١) فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء (٢).

و الظاهر عدم الفرق بين حجة الإسلام و غيرها من أقسام الحج (٣)، و كون النيابة بالأجرة أو بالتبوع.

[٣١٥٢] مسألة ١١: إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم (٤) يستحق تمام الأجرة إذا كان أجيرا على تفريغ الذمة، و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصة، و إن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً سواء مات قبل الشروع في المشي أو بعده و قبل الإحرام أو بعده (٥) و قبل الدخول في الحرم، لأنه لم يأت بالعمل

(١) مرأن الأظهر هو الإجزاء إذا مات النائب بعد الإحرام، و إن كان قبل دخول الحرم، و قد مر أن هذه المسألة تختلف عن مسألة الحاج عن نفسه.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لما تقدم من أن حال النائب ليس كحال الحاج عن نفسه، حيث أن الحج عن المنوب عنه يجزي إذا مات النائب بعد الإحرام و إن كان قبل دخول الحرم، و عن الحاج عن نفسه لا يجزئ إلا إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم معا.

(٣) هذا إنما يتم في النائب فقط، لإطلاق النصوص فيه و مقتضاها عدم الفرق بينهما، و أما في الحاج عن نفسه فلا يتم، لأن مورد النصوص فيه حجة الإسلام، و لا تعم غيرها، و لا يمكن التعدي عن موردها إلى سائر الموارد، فإنه بحاجة إلى قرينة باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعدة.

(٤) مر عدم اعتباره في الأجير، فإنه إذا مات بعد الإحرام و إن كان قبل دخول الحرم فالالأظهر هو الإجزاء، غاية الأمر إن كانت الإجارة على تفريغ ذمة الميت استحق تمام الأجرة و إن كانت على الأعمال و النسك توزع الأجرة عليها بالنسبة.

(٥) تقدم أن الأظهر هو الإجزاء إذا مات النائب بعد الإحرام و إن كان قبل

المستأجر عليه لا كلا و لا بعضا بعد فرض عدم إجزائه، من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدمات من المشي و نحوه. نعم لو كان المشي داخلا في الإجارة على وجه الجزئية بأن يكون مطلوبا في الإجارة نفسها استحق مقدار ما يقابلها من الأجرة بخلاف ما إذا لم يكن داخلا أصلا أو كان داخلا فيها لا نفسها بل بوصف المقدمية، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأجرة عليه أيضا مطلقا لا وجه له، كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلة فأتى برкуة أو أزيد ثم أبطلت صلاته فإنه لا إشكال في أنه لا يستحق الأجرة على ما أتى به، و دعوى أنه وإن كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به حيث إن عمله محترم، مدفوعة بأنه لا وجہ له بعد عدم نفع للمستأجر فيه (١)

---

دخول الحرم، و يستحق تمام الأجرة شريطة أن تكون الإجارة على تفريغ ذمة الميت و توزع إن كانت على الأعمال و النسك بالنسبة. نعم لو قلنا بعدم الجزاء لم يستحق شيئا من الأجرة لفرض أن الإجارة لم تكن على الإحرام فقط، و إنما تكون عليه شريطة أن لا يتعقب بسائر أعمال الحج و نسكه، فاذن يكون وجوده كالعدم و لا قيمة له.

(١) مجرد هذا لا يصلح أن يكون سببا لعدم استحقاق الأجير الأجرة التي يتتقاضها الأجراء عادة للقيام بمثل ذلك العمل، فان سبب استحقاقه أحد أمرين:

**الأول:** أن يكون ما أتى به بأمر المستأجر.

**الثاني:** أن تكون له مالية لدى العرف و العقلاء على نحو يبذل المال بازائه.

فإذا توفر أحد هذين الأمرين فيه استحق اجرة المثل بالنسبة، سواء انتفع

و المفروض أنه لم يكن مغرورا من قبله، و حينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحج في سنة معينة و يجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقة (١)، من غير استحقاق شيء على التقديرين.

المستأجر به أم لا. و لكن كلا الأمرتين غير متوفر فيه.

اما الأول: فلأن المستأجر إنما أمر بالحرام في ضمن أمره بالحج بكامل اجزائه و شروطه لا مستقلأ، فإذا سقط أمره بالحج بموت النائب سقط أمره بالحرام أيضا، اذ لا يعقل بقاء الأمر الضمني و سقوط الأمر الاستقلالي.

و اما الثاني: فلأنه لا أثر للإحرام وحده و لا قيمة له.

(١) لا يخفى ما في العبارة من المسامة، بل لعلّها من سهو القلم، باعتبار أن المفروض في المسألة هو موت الأجير، و معه لا معنى لقول الماتن (يجب عليه الاتيان به اذا كانت مطلقة). و من هنا كان ينبغي للماتن ~~في~~ أن يقول هكذا (إن كانت الإجارة مقيدة بقيام النائب بالحج مباشرة، انفسخت الإجارة بموته، سواء أكانت مقيدة بسنة خاصة أم كانت مطلقة. و إن لم تكن مقيدة بقيامه كذلك وجب الاستئجار من تركة الأجير إن أمكن و إن كانت في سنة معينة) هذا.

و لكن ذلك غير صحيح، فان النائب على الأول و هو اعتبار قيامه المباشر بالحج إن مات قبل الإحرام بطلت الإجارة، فان موته يكشف عن عدم قدرته على الوفاء بها في ظرفه، بدون فرق بين أن تكون الإجارة مقيدة بسنة معينة أو مطلقة، و إن مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، فعلى القول بعدم الاجزاء فالامر أيضا كذلك، و على القول بالاجزاء - كما استظهرناه - فعندئذ إن كانت الإجارة على تغريغ الذمة صحت، و استحق الأجير تمام الأجرا المسممة، و لا موجب لأنفساخها بدون فرق بين أن تكون الإجارة مقيدة أو مطلقة، و إن كانت على الأعمال و النسخ انفسخت بالنسبة إلى الاعمال الباقيه، و صحت بالنسبة إلى الأعمال الماضية، بلافرق بين نحوين من الإجارة أيضا،

[٣١٥٣] مسألة ١٢: يجب في الإجارة تعين نوع الحج (١) من تمت أو قران أو إفراد، و لا يجوز للموسر العدول عما عين له وإن كان إلى الأفضل كالعدول من أحد الآخرين إلى الأول، إلا إذا رضي المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيراً بين النوعين أو الأنواع كما في الحج المستحبى والمندور المطلق أو كان ذا منزلتين متساوين في مكة وخارجها، وأما إذا كان ما عليه و توزع الأجرة عليهمما بالنسبة.

وأما على الثاني، وهو عدم اعتبار قيد المباشرة في العمل، فإن مات الأجير بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، فعلى القول بعدم الجزاء فلا موجب لأنفسها ولا بطلانها، بل يجب الاستئجار من تركته بدون فرق بين أن تكون الإجارة مقيدة بسنة معينة أو مطلقة، غاية الأمر في الصورة الأولى إذا لم يتمكن من الاستئجار من تركته لضيق الوقت، أو لم يوجد من يستأجره انكشف عن بطلان الإجارة من الأول، لعدم التمكن من الوفاء بها في ظرفه، و على القول بالجزاء - كما هو الأقوى والأظهر - فعندئذ إن كانت الإجارة على تفريح الذمة فقد و في بها واستحق تمام الأجرة، ولا مبرر للقول بالانفساخ، بدون فرق بين أن تكون الإجارة مقيدة أو مطلقة.

(١) فيه أنه لا يعتبر في صحة الإجارة تعين نوع الحج، فتصح الإجارة على الجامع حتى إذا كانت ذمة المنوب عنه مشغولة بقسم منه كحج التمتع - مثلاً - غاية الأمر إذا قام الأجير بالاتيان بحج التمتع سقط عن ذمة المنوب عنه، و الا فلا، و لا يحق للمستأجر الزام الأجير بالاتيان به، باعتبار أن الواجب عليه العمل بما وقع عليه عقد الإيجار، و المفروض أن ما وقع عليه العقد هو الجامع دون الفرد، و لعل المأتن <sup>هيئ</sup> أراد من اعتبار التعين اعتباره في استئجار الوصي أو الولي شخصاً من قبل الميت للقيام بما كان واجباً عليه من الحج، بلحاظ أن ما كان واجباً عليه من الحج نوع خاص منه كالتمتع او الافراد، فإنه لا بد حينئذ من

من نوع خاص فلا ينفع رضاه أيضا بالعدول إلى غيره (١)، وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعين بعنوان الشرطية (٢)، ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيدية، الاستئجار عليه، ولكن ذلك خلاف الظاهر منه، فان الظاهر أنه في مقام بيان ما هو معتبر في صحة الاجارة وشروطها، لا في مقام بيان ما هو وظيفة الوصي أو الولي أو الحفي العاجز.

(١) هذا بالنسبة إلى براءة ذمة المتنوب عنه، فإنها إذا كانت مشغولة بحج التمتع - مثلا - ورضي المستأجر بالعدول إلى حج الأفراد أو القران، وعدل الأجير إليه وأتى به لم ينفع في براءة ذمته عنه، بل ظلت مشغولة به، وأما بالنسبة إلى الأجرة فهو يستحق الأجرة المسماة باعتبار أن العدول إلى عمل آخر إذا كان باذن المستأجر ورضاه بنفس الأجرة المعينة استحقها.

وإن شئت قلت: إن عدول النائب من العمل المستأجر عليه كحج التمتع - مثلا - إلى عمل آخر كحج الأفراد إذا كان باذن المستأجر ورضاه فإنه في الحقيقة فسخ للعقد الأول وتجديد للعقد ثانيا بنفس الأجرة التي كانت في العقد الأول، فمن أجل ذلك يستحق تلك الأجرة بكاملها.

فالنتيجة: ان قيام الأجير بالاتيان بالعمل الآخر كحج الأفراد - مثلا - برضي المستأجر وادنه لا يجدى في فراغ ذمته عن العمل المستأجر عليه أولا كحج التمتع، فإنه مرتبط بالاتيان به لكي ينطبق عليه، لا بالعمل الآخر الذي لا يكون من افراده ومصاديقه، ولكن بما أن هذا العدول كان باذنه ولم يكن مجانا ولم يعين الأجرة له، فبطبيعة الحال كان اذنه بالعدول اليه و القيام به بنفس الأجرة السابقة، باعتبار أن ذلك في الحقيقة معاوضة جديدة بينها وبين العمل المعدول اليه.

(٢) فيه ان الشرطية في المقام ليست بمعناها الحقيقي وهو ما يكون

خارجا عن حقيقة المشروع، بل بمعنى أنه مقوم لها فإذا استأجر شخصا على حج التمتع، ثم أذن له بالعدول إلى حج الأفراد، فعدل إليه، فإنه ليس من اسقاط حق الشرط، فإن حج التمتع الذي له اسم خاص المميز له شرعا لا يتحقق بدون قصد ذلك الاسم، لأنه مقوم له، بل هو إذن بالعدول من عمل مباین إلى عمل مباین آخر، وفي مثل ذلك لا شبهة في عدم إجزاء الاتيان بالعمل المعدول إليه عن العمل المعدول منه الثابت في ذمة المستأجر لعدم انطباقه عليه، باعتبار أن عنوان التمتع أو الأفراد بما أنه من العناوين المقومة فهو يوجب تحصيص العمل المستأجر عليه بحصة خاصة، وهي لا تنطبق على حصة أخرى مباینة لها.

فالنتيجة: أن مقتضى القاعدة في هذا الفرض عدم الأجزاء، وأما استحقاق الأجير الأجرة المسماة فهو وإن كان على خلاف القاعدة أيضا، إلا أنه مبني على ما ذكرناه من التخريج الفني، وهذا بخلاف ما إذا كان الإذن بالعدول عن العمل الواجب للشرط إلى الفاقد له، و الغاء المستأجر الشرط، فإنه خارج عن محل الكلام، إذ لا شبهة في الأجزاء و في استحقاقه الأجارة المسماة، كما إذا استأجر شخصا على صلاة الميت - مثلا - و اشترط عليه في ضمن العقد أن يأتي بها في المسجد أو في الجماعة أو في الحرم أو مع الأذان والإقامة أو غير ذلك، ثم الغى هذا الشرط و أذن بالصلاحة مطلقا، فإن هذا ليس إذنا بالعدول إلى عمل آخر، بل هو إذن بالباء ما هو خارج عن العمل المستأجر عليه، ولا يكون دخيلا في حقيقته و لا في صحته، حيث أنه صحيح سواء أكان واجدا له أم فاقدا، ومن هنا لا يضر تركه عامدا و ملتفتا و بدون إذن المستأجر و لا ينقص من الأجارة.

ثم إنه لا فرق في العنوان المقوم للعمل والمميز له شرعا بين أن يكون مأخوذا في عقد الإيجار بنحو الشرطية أو القيدية، فإن الأول يرجع إلى الثاني لبا و بحسب مقام الثبوت والواقع، و لا فرق بينهما إلا في صيغة التعبير فقط، فإن عنوان التمتع أو الأفراد عنوان مقوم لحقيقة الحج، و بانتفائه ينتفي الحج بدون فرق بين أن يكون مأخوذا في الإجارة بنحو الشرطية، بأن يقول: (استأجرتكم

و على أيّ تقدير يستحق الأجرة المسممة وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني، لأن المستأجر إذا رضي بغير النوع الذي عينه فقد وصل إليه ما له على المؤجر كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون فكانه قد أتى بالعمل المستأجر عليه.

ولَا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول، هذا و يظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل كالعدل إلى التمتع تبعدا من الشارع لخبر أبي بصير (١) عن أحدهما «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج للحج على أن يكون تمتعاً أو بنحو القيدية بأن يقول: (استأجرتك لحج التمتع أو الأفراد). فان الأول يرجع الى الثاني لبا. وإن أخذ بنحو الشرطية، فإذا خالف وأتى بحج الأفراد فقد أتى بعمل آخر مباین للعمل المستأجر عليه، وبذلك يظهر أن ما ذكره الماتن ليث من أن المستأجر اذا أذن بحج الأفراد بدلا عن التمتع، فان كان التمتع مأخوذا بنحو الشرطية، فهو من باب اسقاط حق الشرط، وإن كان مأخوذا بنحو القيدية فهو من باب الرضا بالوفاء بجنس آخر لا يرجع الى معنى محصل، فإنه على كلا التقديرين من باب الإذن بالوفاء بجنس آخر، و الفرق انما هو في التعبير فقط لا في الواقع و مقام الثبوت.

(١) أي صحيحة أبي بصير<sup>(١)</sup>، وهي تدل على أن من استأجره لحجته مفردة يسوغ له أن يعدل إلى حجة التمتع، معللا بأنه إنما خالف إلى الأفضل، و مقتضى اطلاق هذا التعليل أنه يجوز للأجير أن يعدل من العمل المستأجر عليه إلى عمل آخر مطلقا و إن كان مباینا له شريطة أن يكون أفضل منه.

والجواب: أن مقتضى القاعدة عدم جواز العدول عما عينه المستأجر على الموجر في عقد الاجارة، ولو عدل لم يستحق شيئاً من الأجرة، باعتبار أنه لم

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١

بها مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال عليه السلام: نعم إنما خالف إلى الأفضل» والأقوى ما ذكرناه و الخبر منزّل على صورة العلم برضاء المستأجر بذلك مع كونه مخيراً بين النوعين، جمعاً بينه وبين خبر آخر (١) يف بما يتطلبه عقد الإيجار، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الإجارة على الواجب أو المستحب.

واما بحسب النص، فمقتضى صحيحة أبي بصير جواز العدول إلى الأفضل، ولا يمكن حمل ذلك على التعبد المحسن، باعتبار أن التعليل فيها ظاهر في أنه تعليل بأمر ارتكازي لا تبعدي، على أساس أن العدول إلى الأفضل موافق للارتكان العرفي، فاذن ارتكانية التعليل و مناسبة الحكم و الموضوع الارتكانية تتطلبان حمل الصريحة على الإجارة على المستحب بأمل ان يكتسب الثواب، فاذا علم المؤجر أن غرض المستأجر ذلك جاز له العدول الى عمل آخر أكثر ثوابا، و يقوم به نيابة عنه بدليلا عن العمل المستأجر عليه، و مما يؤكّد هذا الحمل أن الصريحة ظاهرة في أن الإجارة في موردها انما هي من الرجل الحي، و قد تقدم أن الإجارة منه لا تكون مشروعة الا اذا كان عاجزا و مأيوسا عن القيام المباشر بالحج، فاذن مقتضى اطلاقها جواز الاستئجار منه و إن كان متمكنا، و هذا لا يمكن الا أن يكون الاستئجار على المستحب، هذا اضافة الى إمكان حمل اطلاقها على ما اذا كان العدول باذن المستأجر.

فالنتيجة: ان الرواية لا تدل على جواز العدول إلى الأفضل مطلقا حتى في الواجب وإن كان بدون رضى المستأجر.

(١) فيه ان الخبر ضعيف سندًا، فان الحسن بن محبوب روى عن علي، فان كان المراد منه علي بن أبي طالب عليه السلام فالخبر مرسل، لأن ابن محبوب لا يمكن أن يروي عنه عليه السلام بلا واسطة، و ان كان غيره فهو مردد بين علي بن موسى الرضا عليه السلام وبين غيره، هذا و لكن في المدارك استظهر أن المروي عنه هو علي

«في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة قال عليهما: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدرارم» و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأجرة في صورة التعيين على وجه القيدية وإن كان حجه صحيحًا عن المنوب عنه ومفرغاً لذمه إذا لم يكن ما في ذمته متعينا فيما عين، وأما إذا كان على وجه الشرطية (١) فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط إذ حينئذ لا يستحق المسمى بل أجرة المثل.

[٣١٥٤] مسألة ١٣: لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحج البلدي لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً، ولكن لو عين تعين ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر في خصوصيته وإنما ذكره على المتعارف فهو راض بأي طريق كان، فحينئذ لو عدل صح واستحق تمام الأجرة، وكذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيينه، فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصية (٢) ضعيف، كالمبرهن له بصحة حريز «عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من ابن رئاب، وكيف كان فالرواية لم تثبت عن المعصوم عليهما، فمن أجل ذلك لا تصلح أن تعارض صحيحة أبي بصير، فالعمدة ما أشرنا إليه من أن الرواية الأولى وإن كانت تامة سندًا، إلا أنها ضعيفة دلالة.

- (١) مرأن مرجع الشرط في المقام إلى التعين لبا، ولا فرق بينهما في مقام الثبوت والواقع وإن كان مأخوذاً في عقد الإجارة في مقام الإثبات بنحو الشرطية.
- (٢) فيه أنه لا يأس بالعدول في هذا الفرض إذ مع الشك في اعتبار الخصوصية في طريق خاص لا مانع من الرجوع إلى أصل البراءة عنه والذهاب من طريق آخر أو من بلدة أخرى.

الكوفة فحج عنه من البصرة فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسب فقد تم حججه» إذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض (١) كما هو الغالب، مع أنها إنما دلت على صحة الحج من حيث هو لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدعى، وربما تحمل على محامل آخر (٢)، وكيف كان لا إشكال في صحة حججه وبراءة ذمة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين (٣)، إنما الكلام في استحقاقه الأجرة

(١) فيه أنه لا شاهد على هذا الحمل لا في نفس الرواية ولا من الخارج، بل أنها ظاهرة في أن هذه المخالفة لا تضر بصحة الحج إذا أتى به بكامل واجباته، كما هو ظاهر تفريغ تمامية الحج بقضاء جميع المناسب.

فالنتيجة: أن الاستدلال بالصحيح على جواز العدول مطلقاً حتى مع التعين لا أساس له أصلاً فإنها غير ناظرة إلى هذه الناحية، بل ناظرة إلى أن هذه المخالفة بما أنها مخالفة في المقدمات الخارجية غير المقومة، فلا تضر بصحة الحج إذا أتى به بكل واجباته، ولا شبهة في ظهورها في ذلك.

(٢) منها: أن قوله (من الكوفة) متعلق بقوله (أعطي)، فيكون مفاده أن رجلاً استجار رجلاً من الكوفة ليحج عنه.

و منها: أن قوله (من الكوفة) صفة لقوله (رجلاً)، فيكون معناه أن الاجير هو الرجل الموصوف من الكوفة.

و منها: أن قيد (الكوفة) شرط خارج عن عقد الاجارة.

ولكن من المعلوم أن كل هذه المحامل بعيدة عن الرواية جداً، ولا شاهد عليها أصلاً، لا من الداخل ولا من الخارج، فلا يمكن حملها على شيء منها.

فالصحيح فيها ما مر من أنها ظاهرة في أن مخالفة هذا الشرط لا تضر بصحة الحج.

(٣) بل وإن كان مقيداً بها، ومع هذا إذا حج من طريق آخر صح وبرئت

ذمة المنوب عنه وإن خالف مقتضى عقد الإجارة، و ذلك لأن تعين الطريق الخاص والمعين للذهاب إلى الحج في عقد الإجارة، سواء أكان بنحو التقييد بأن يكون متعلق العقد حصة خاصة من طبيعي الحج، وهي الحصة المقيدة بخصوصية الطريق، أم كان بنحو التركيب، بأن يكونا متعلقه مركباً منهمما لا يضر بصحبة الحج اذا أتى به من طريق آخر وفي ضمن حصة أخرى، و براءة ذمة المنوب عنه، غاية الأمر انه لم يف بمقتضى عقد الایجار باعتبار عدم اتيانه بالحج المستأجر عليه، إما لانتفاء قيدها المقوم لها أو جزئها، ولكن بما أن الحج الثابت في ذمة المستأجر طبيعي الحج بدون تحصصه بهذه الحصة أو بذلك، باعتبار أن طي المسافة من أي طريق كان فهو من المقدمات الخارجية، ولا يعقل أن يكون قيداً أو جزءاً له، فلذلك ينطبق ما في ذمته على ما أتى به الأجير، فإذا انطبق صح وبرئت ذمته.

و بكلمة: إن متعلق الاجارة مرة يكون حصة خاصة من الحج، وهي المقيدة بطي المسافة من الطريق المعين او البلدة المعينة، وأخرى يكون مركباً منها و من طي المسافة من ذلك الطريق او تلك البلدة، و ثالثة يكون طبيعي الحج و تعين الطريق إنما هو بنحو الاشتراط.

اما على الأول، فإذا خالف الأجير، وأتى بالحج من طريق آخر أو بلدة أخرى بكامل اجزائه و شروطه فلا شبهة في صحته و براءة ذمة المنوب عنه عنه، لانطبق ما في ذمته على ما أتى به الأجير تنزيلاً و حكومة، باعتبار أن الثابت في ذمته نفس طبيعي اعمال الحج بواجباتها، و المفروض ان الأجير قد أتى بها كذلك، و لكنه لا يكون مصداقاً للوفاء بالاجارة، لعدم انطباق متعلقها عليه، لأنه حصة أخرى مبأينة للحصة التي وقعت عليها الإجارة، فمن أجل ذلك لا يستحق شيئاً، لا الأجرة المسماة لا كلاً و لا بعضاً، و لا أجرة المثل و هي الاجرة التي يتتقاضها الأجراء للقيام بمثل ذلك العمل عادة، أما الأول فهو ظاهر، لأنه لم يف بالاجارة. واما الثاني فلأن ما أتى به لم يكن باذن المستأجر و أمره، فاذن لا محالة

المسممة على تقدير العدول و عدمه، والأقوى أنه يستحق من المسمى بالنسبة و يسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبرا في الإجارة على وجه الجزئية، ولا يستحق شيئا على تقدير اعتباره على وجه القيدية لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حيئند وإن برئت ذمة المنوب عنه بما أتى به لأن حيئند متبرع بعمله، و دعوى أنه يعُد في العرف أنه أتى ببعض ما يكون مصداقا للنيابة التبرعية.

و أما على الثاني، وهو ما إذا كان متعلق الإجارة مركبا من طي المسافة من الطريق المعين أو البلدة المعينة إلى الميقات و اعمال الحج بواجباتها، فالظاهر أن الأجرة توزع عليهم بالنسبة، فيستحق منها ما يوازي اعمال الحج دون ما يوازي الطريق إلى الميقات.

و أما على الثالث، وهو ما إذا اشترط على الأجير أن يحج من الطريق الفلاني أو من البلدة الفلانية، فإنه إذا حج من طريق آخر أو من بلدة أخرى فقد خالف الشرط فقط دون العمل بالاجارة، ولذلك يستحق تمام الأجرة، غاية الأمر يثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط.

ثم إنه كما يثبت الخيار له في هذه الصورة، كذلك يثبت له الخيار في الصورتين الأوليين أيضا، أما في الصورة الأولى فمن جهة عدم تسليم العمل، و أما في الصورة الثانية فمن جهة بعض الصفة، وعلى هذا فاذا فسخ المستأجر الإجارة في الصورة الأولى، فله أن يطالب الأجير بتمام الأجرة المسممة، وإن لم يفسخها فله أن يطالبه بقيمة العمل التالف، وإن فسخ في الصورة الثانية فله أن يطالب الأجير بتمام الأجرة، كما أن للأجير أن يطالبه بأجرة المثل للعمل الذي قام بتسليمه إليه و إن لم يفسخ فحيئند إن قلنا بأن الإجارة انفسخت بالنسبة إلى الجزء الذي لم يف الأجير بالاجارة فيه و صحت بالنسبة إلى الجزء الذي و في بها، فله أن يطالب الأجير بنفس الأجرة المسممة على ذلك الجزء فقط،

استؤجر عليه فيستحق بالنسبة وقصد التقيد بالخصوصية لا يخرجه عرفا عن العمل ذي الأجزاء - كما ذهب إليه في الجوادر - لا وجه لها، ويستحق تمام الأجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام في الالتزام، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط فيرجع إلى أجرة المثل.

[٣١٥٥] مسألة ١٤: إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة ثم آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضا بطلت الإجارة الثانية<sup>(١)</sup> لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى، ومع عدم

---

لاستحقاقه الأجرة المسماة على الجزء الذي و في بالإجارة فيه، وإن قلنا بأنها لم تنفسخ - كما هو الصحيح، اذا لا موجب للانفساخ - فله أن يطالب الأجير بقيمة ذلك الجزء التالف.

(١) في بطلان خصوص الثانية اشكال، والأظهر بطلان كلتيهما معا، والسبب فيه ان كلام من الإجارتين في نفسها مشمولة لإطلاق دليل الامضاء، و مجرد السبق الزمني للأولى على الثانية لا يمنع عن شموله للثانية، فان ما يتوهם كونه مانعا عنه في المقام - كما ادعى - هو أن متعلق الثانية غير مقدور للمؤجر شرعا، فإذا لم يكن مقدورا له كذلك لم تصح الإجارة عليه، على أساس أن صحة الإجارة مشروطة بالقدرة على الوفاء بها في ظرفها عقلا و شرعا.

والجواب: ان الكبرى و إن كانت تامة نظرية، الا أنها غير تامة تطبيقية نظرا إلى أن المقام ليس من عناصر هذه الكبرى، لأن وجوب الوفاء بالإجارة الأولى الذي هو مفاد دليل الامضاء لا يصلح أن يكون بنفسه مانعا عن الإجارة الثانية و رافعا لموضوعها و هو القدرة، و ذلك لأنه انسما يكون مانعا عنها و رافعا لموضوعها اذا افترض أن مردّه الى الزام المؤجر بالاحفاظ على قدرته للوفاء بالأولى في ظرفها و عدم حواز تفويتها إن كان واجدا لها، و تحصيلها على الوفاء بها كذلك إن كان فاقدا لها، فإنه حينئذ يكون معجزا مولويا عن صرف قدرته في

الوفاء بالاجارة الثانية، فلا يكون الوفاء بها مقدورا له شرعا، فلذلك تبطل.  
مثال ذلك: اذا أجار شخص نفسه للحج في سنة معينة من زيد، ثم بعد ذلك  
أجار نفسه للحج في نفس هذه السنة من خالد، فان وجوب الوفاء بالإجارة الأولى  
إن كان مرده إلى الزام المؤجر بالوفاء بها في ظرفها مطلقا ولو بالحفظ على قدرته  
إلى وقت الوفاء بها و عدم تفوتها، بل تحصيلها اذا كان فاقدا لها كان معجزا مولويا  
عن صرف قدرته في الوفاء بالاجارة الثانية، فيكون متعلقها غير مقدور له شرعا،  
فلذلك تبطل.

ولكن من الواضح ان هذا مجرد افتراض لا واقع له، حيث انه مبني على أن  
يكون وجوب الوفاء بالإجارة الأولى فعليا و منجزا، فحينئذ يكون مانعا عن  
الاجارة الثانية بالمنع عن تحقق موضوعها، مع ان الأمر ليس كذلك، فان وجوب  
الوفاء بها مشروط بالقدرة عليه في ظرفه، ومن المعلوم أن هذا الوجوب المشروط  
لا يكون مانعا عنها، أو فقل: إن ذلك مبني على أن تكون الإجارة الأولى مشمولة  
لإطلاق دليل الامضاء فعلا و منجزا، ومن الواضح أن الأمر ليس كذلك لوضوح  
أنها مشمولة له مشروطة بالقدرة على الوفاء بها في ظرفه لا مطلقا، و الا فلا تكون  
مشمولة له من الأول، و على هذا ففي المثال المتقدم اذا كان الأجير قادرًا على  
الحج بكامل واجباته في وقته و موسمه كان اطلاقه شاملًا لها، و إلا انكشف عن  
عدم شموله لها من الأول، حيث قد مر أن القدرة المعتبرة فيه انما هي القدرة  
الخاصة وهي القدرة في ظرف العمل لا مطلقا، فاذن لا يكون المؤجر في المقام  
ملزما بصرف قدرته على الوفاء بالإجارة الأولى و الحفاظ عليها لأجلها، بل له  
تفويت هذه القدرة و صرفها في شيء آخر قبل وقت الوفاء بها.

فالنتيجة: إن متعلق الإجارة الثانية مقدور للأجير عقلا و شرعا، أما عقلا فهو  
واضح، و أما شرعا فلعدم المانع الشرعي منه فعلا، لأن المانع الشرعي المتواتر في  
المقام كما عرفتم هو أن وجوب الوفاء بالإجارة الأولى يقتضي منع

صرفها في الوفاء بالثانية، وقد مر أنه لا واقع لهذا التوهم أصلاً، وعلى هذا الأساس فلا مانع من كون الإجارة الثانية مشمولة لإطلاق دليل الامضاء في نفسها، فاذن يقع التعارض بين شمول الإطلاق للإجارة الأولى، وشموله للإجارة الثانية، فيسقطان معاً من جهة المعارضة، وحينئذ فلا دليل على صحة شيءٍ منهما.

وبكلمة: إن نسبة اطلاق دليل الامضاء بالنسبة إلى كل من الإجارتين على حد سواء، ولا مانع من شموله لكل منهما في نفسها، كما إذا كانتا في عرض واحد، إذ لا أثر للسبق الزمني - كما مر -. ولكن لا يمكن شموله لكتلتيهما معاً للتعارض. لحد الآن قد تبين أن بطلان الإجارة الثانية مبني على نقطة خاطئة، وهي أن صحة الإجارة مشروطة بالقدرة المطلقة على الوفاء بها لا القدرة الخاصة في ظرف الوفاء والعمل، ولكن قد مر أن الأمر ليس كذلك، وأنها مشروطة بالقدرة الخاصة، أي القدرة في ظرف العمل لا القدرة المطلقة، فإذا كان الموجر عاجزاً حين الإجارة لم يجب عليه تحصيل القدرة على الوفاء بها في ظرفها، فإن تمكّن من الوفاء بها وجب، والأناكشاف عن بطلانها من الأول. نعم لو كانت الإجارة الثانية في زمن تنجز وحوب الوفاء بالإجارة الأولى وتسليم العمل المستأجر عليه وأدائه كانت باطلة، لأن وجوب التسلیم إذا صار فعلياً و منجزاً كان معجزاً مولواها عن الوفاء بالإجارة الثانية، هذا كله إذا كانت الإجارة الثانية مشروطة بال المباشرة، والأنا فلا مانع من الحكم بصحّة كلتا الإجارتين، لأن الموجر قادر على الوفاء بهما معاً، غایة الأمر على الأولى بال مباشرة، وعلى الثانية بالتبسيب.

ثم إنه لا فرق في صحة الإجارة على الجامع بين أن يكون الموجر قادراً على القيام المباشر بالعمل أو لا، أما على الأول فظاهر، وكذلك على الثاني، لأن الجامع مقدور بالقدرة على أحد أفراده، ومن هنا تصح إجارة الأعمى على قراءة القرآن إذا لم يشترط قيامه المباشر بالقراءة وإجارة الجنب لكتنس المسجد إذا لم

اشترط المباشرة فيهما أو في إحداهما صحتا معاً، و دعوى بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى لأنه يعتبر في صحة الإجراء تمكّن الأجير من العمل بنفسه فلا يجوز إجراء الأعمى على قراءة القرآن وكذا لا يجوز إجراء الحائض لكتن المسجد وإن لم يشترط المباشرة ممنوعة، فالأقوى الصحة، هذا إذا أجر نفسه ثانياً للحج بلا شرط المباشرة، وأما إذا أجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه، وكذا تصح الثانية مع اختلاف المستويين أو مع توسيعة الإجراتين أو توسيعة إحداهما، بل وكذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل.

ولو اقترنت الإجراتان كما إذا أجر نفسه من شخص وآجره وكيله من آخر في سنة واحدة وكان وقوع الإجراتين في وقت واحد بطلتا معاً (١) يشترط عليه المباشرة، على أساس أن الجامع مقدور، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المستأجر ملتفتا إلى أن الموجر غير قادر على العمل مباشرة أو لا، فإنه على كلا التقديرتين لا مانع من الإجرة.

(١) لعدم امكان شمول اطلاق دليل الامضاء لكتلتيهما معاً من جهة المعارضة فيسقط، وقد تقدم أنه لا فرق فيه بين أن تكون الإجراتان في عرض واحد، أو تكون إحداهما في طول الأخرى شريطة أن لا تكون الثانية في وقت تسليم العمل في الأولى، والأبطلت الثانية فقط.

فالنتيجة: إن كلتا الإجراتين محكومة بالفساد، ولا يجب على المؤجر الوفاء بشيء منهما، نعم لو تبع المؤجر وحج عن أحد هما نيابة بداعي أمر استحبابي صح، ولكنه لا يستحق شيئاً على المنوب عنه، لا الأجرة المسممة لعدم العقد، ولا أجرة المثل لأن قيامه بهذا العمل لا يكون بأمره و إذنه.

مع اشتراط المباشرة فيهما.

ولو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازة إحداهما كما في صورة عدم الاقتران، ولو آجر نفسه من شخص ثم علم أنه آجره فضولي من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ليس له إجازة ذلك العقد وإن قلنا بكون الإجازة كاشفة (١) بدعوى أنها حيىذ تكشف عن بطلان إجازة نفسه، لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحة الإجازة (٢) حتى تكون كاشفة و انصراف أدلة صحة الفضولي عن مثل ذلك.

(١) قد حققنا في محله أن الصحيح كون الإجازة في باب الفضولي ناقلة لا كاشفة، بمعنى أن العقد الواقع من الفضولي يستند إلى المجيز من حين الإجازة، ضرورة أن هذا العقد عقد له بها، و عليه فبطبيعة الحال يكون مشمولاً لإطلاق دليل الإمضاء من الآن، و محكوماً بالصحة و موضوعاً لترتيب الآثار كذلك.

وبكلمة: أن العقد الممضى و إن كان من السابق إلا أن امضاءه من حين الإجازة، فإنه من هذا الحين يكون مشمولاً لإطلاق و محكوماً بالصحة لا من السابق، و فرق بين كونه ممضى من السابق و كونه ممضى من الآن، فالكشف مبني على الأول، و النقل على الثاني، و بما أن شمول الإطلاق له من حين الإجازة فالمعين هو الثاني، و لا مجال للأول على تفصيل ذكرناه هناك.

ثم إن إجازة الإجارة الفضولية إن كانت قبل وقت العمل بالإجارة الأصلية وقع التعارض بين اطلاق دليل الإمضاء باعتبار أن نسبته إلى كلتا الإجارتين على حد سواء، و قد مر أنه لا أثر للسبق الزمني لإحداهما على الأخرى، و إن كانت في وقت العمل بها فلا أثر لإجازتها، لأنها فاقدة لشرط صحتها و هو القدرة على الوفاء بها عقلاً و شرعاً، فان وجوب العمل بالإجارة الأصلية في وقته مانع عن العمل بها شرعاً.

(٢) ظهر مما مر أن مجرد إجارته نفسه لا تكون مانعة عن صحة الإجازة

[٣١٥٦] مسألة ١٥: إذا أجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير بل ولا التقديم إلا مع رضا المستأجر، ولو آخر لا لعذر أثم، وتنفسخ الإجارة (١) إن كان التعين على وجه التقيد، ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية (٢) وإن أتى به مؤخرا لا يستحق الأجرة على الآفي وقت العمل بها.

(١) في الانفاسخ اشكال، بل منع لأن التأخير إن كان عن عذر من مرض أو عائق آخر يمنعه من القيام المباشر بالحج في وقته، كان ذلك كاشفا عن بطلان الإجارة من الأول، شريطة أن تكون على حصة خاصة من الحج وهي الحج في سنة معينة، كما هو المفروض في المسألة بملك أن صحتها مشروطة بأن يكون العمل بها مقدورا في ظرفه، وإن كان التأخير عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي مع كونه قادرا عليه في وقته لم يكن ذلك كاشفا عن بطلانها لعدم الموجب له، لأنه باختياره إذا ترك العمل بالإجارة ولم يقم بالوفاء بها في ظرفه، فلا مبرر لبطلانها، غاية الأمر يثبت الخيار للمستأجر من جهة عدم قيام الموجب بتسلیم العمل إليه في وقته، وحينئذ فان فسخ العقد طالب الأجير بالأجرة المسممة، والأ طالبه بقيمة العمل في ذمته.

فالنتيجة: إن التأخير من الأجير إذا كان عن عذر كشف ذلك عن بطلان الإجارة من الأول، لأنها انفسخت من حين طرو العذر، وإذا كان عن عدم و التفات ظلت الإجارة صحيحة، ولا موجب لبطلانها ولا لانفاسخها، غاية الأمر يثبت الخيار للمستأجر كما مر. وبذلك يظهر حال ما في المتن.

(٢) فيه ان مردها الى القيدية، فإذا اشترط على الموجب أن يحج عنه في سنة معينة، فهو وإن كان بصورة الشرط، إلا أنه في الحقيقة قيد مقوم للعمل، لأن مرجعه إلى أن العمل المستأجر عليه حصة خاصة من الحج، وهي الحج في تلك السنة المعينة، فاذن لا فرق بحسب مقام اللب والواقع بين أن يجعل السنة المعينة في عقد الإيجار بنحو القيدية أو يجعلها بنحو الشرطية لأن مرد الثانية

**الأول و إن برئت ذمة المتنوب عنه به، ويستحق المسماة على الثاني (١)  
إلا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أجرا المثل، وإذا أطلق الإجارة و  
قلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال (٢)، وفي ثبوت الخيار  
إلى الأولى واقعا، فلا فرق بينهما إلا في صيغة التعبير.**

(١) هذا مبني على أن يكون الشرط في مقابل القيد، ولكن قد مر أنه لا فرق  
بينهما في المقام الأ في الصورة، فاذن لا يستحق الأجرا المسماة على كلا  
التقديرین، لأن ما وقعت عليه الإجارة وهو حصة خاصة من حجة الإسلام لم  
يأت به، وما أتى به في سنة أخرى لم تقع الإجارة عليه، ومن هنا لا يستحق عليه  
أجرا المثل أيضا، باعتبار أن اتيانه بحصة أخرى لم يكن بأمر المستأجر و اذنه.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن الإجارة إن كانت مطلقة وغير مقيدة  
بسنة خاصة، فإن اشتهرت التعجيل بالوفاء بها فورا ففورا، فالإهمال فيه و  
التأخير إن كان عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي فهو لا يوجب الأ مخالفه  
الشرط دون الإجارة، و يتربى عليها ثبوت خيار تخلف الشرط للمستأجر و إن  
كان التأخير مستندا إلى العذر من مرض أو عائق آخر فهو كاشف عن بطلان  
الشرط دون الإجارة و إن لم يشترط التعجيل و كان اطلاق الإجارة منصرا إليه، و  
حيثند فإن كان المتفاهم العرفي منه وحدة المطلوب كان الواجب حصة خاصة و  
هي الحج في السنة الأولى، فاذن لا فرق بين انصراف المطلقة إلى المقيد بقيد  
خاص كالسنة الأولى، وبين تقييده به، فالواجب على كلا التقديرین هو المقيد، و  
عليه فإن كان الموجر تاركا للواجب عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي ثبت الخيار  
للمستأجر من جهة عدم قيام الموجر بتسليم العمل الواجب عليه، فإن فسخ العقد  
طالب الموجر بنفس الأجرا المسماة، والأ طالبه بقيمة العمل التالف، و لا  
موجب لبطلان العقد في هذا الفرض و إن كان تاركا له لطرو عذر من مرض أو  
عائق آخر كان ذلك كاشفا عن بطلان الإجارة من الأول، باعتبار أن صحتها

للمستأجر حيئذ و عدمه وجهان: من أن الفورية ليست توقيتا (١)، ومن كونها بمنزلة الاشتراط.

[٣١٥٧] مسألة ١٦: قد عرفت عدم صحة الإجارة الثانية (٢) فيما إذا أجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأول أو لا؟ فيه تفصيل (٣): و هو أنه إن كانت الأولى واقعة على العمل في الذمة لا تصح الثانية بإجازة لأنه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتى تصح له إجازتها، وإن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له جاز له إجازة الثانية لوقوعها على ماله، وكذا الحال في نظائر المقام فلو أجر نفسه ليخيط لزید في يوم معين ثم أجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس لزید إجازة العقد الثاني، وأما إذا ملكه منفعته الخياطي فأجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو جاز له إجازة هذا العقد لأنه تصرف في متعلق حقه، وإذا أجاز يكون مال الإجارة له لا للمؤجر،

---

مرتبطة بقدرة المؤجر على العمل في ظرفه، والمفترض أنه غير مقدور عليه.

(١) بل هي توقيت اذا كانت مستندة الى انصراف العقد الى المؤقت بوقت خاص - كما مر -.

(٢) بل عرفت أن الأظهر عدم صحة كلتا الإجاراتين معا، لا خصوص الثانية شريطة أن لا تكون الثانية في وقت الوفاء بالأولى، والأفهmi باطلة فقط، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (١٤).

(٣) فيه انه لا موضوع لهذا التفصيل بناء على ما استظهرناه من بطلان كلتا الإجاراتين معا اذا كانت الإجارة الثانية واقعة قبل وقت العمل بالأولى، فإنها اذا

كانت باطلة كالثانية فلا يكون المستأجر فيها مالكا لشيء حتى يكون له حق الإجازة للإجارة الثانية باعتبار وقوعها على ماله أو متعلق حقه، نعم اذا كانت الثانية واقعة بعد وقت العمل بالأولى، وتنجز وجوب التسليم فيها على ما وقعت عليه الأولى، كان له حق الإجازة، فإن أجازها صحت وانتقلت الأجرة إليه، والأبطلت. مثال ذلك: اذا ملّك زيد منافعه الخارجية في فترة زمنية كأسبوع أو أكثر من بكر، ثم ملّك تلك المنافع بعينها في نفس تلك الفترة من خالد، فتكون الإجارة الثانية واقعة على نفس ما وقعت عليه الأولى، فاذن صحة الثانية مرتبطة باذن المستأجر الأول واجزاته، فإن أجازها صحت، والأفلا، وأما اذا لم تكن الثانية واقعة على ما وقعت عليه الأولى، بل وقعت على شيء آخر مضاد له أو مماثل، كما اذا وقعت الإجارة على العمل في الذمة، مثلا اذا أجر شخص نفسه لبناء دار من زيد في سنة معينة في الذمة، ثم أجر نفسه لبناء دار من بكر في نفس تلك السنة كذلك، فان متعلق الإجارة الثانية غير متعلق الإجارة الأولى، ولكن المؤجر غير قادر على الوفاء بكلتا الإجارتين معا في نفس سنة الإجارة، لأنه من الجمع بين المثلين في موضوع واحد ووقت فارد، وهو لا يمكن، او اذا أجر نفسه لبناء دار زيد في فترة معينة، ثم أجر نفسه في نفس تلك الفترة للكتابة من بكر، فان متعلق الإجارة الثانية وإن كان غير متعلق الإجارة الأولى، إلا أنه مضاد له، فلا يقدر المؤجر على الجمع بينهما، وعلى هذا فالإجارة الثانية باطلة في نفسها اذا كان وقوعها في وقت الوفاء بالأولى من جهة انتفاء شرط صحتها، وهو القدرة على الوفاء بها في ظرفه، ولا يمكن تصحيحها بجازة المستأجر الأول، باعتبار أنها لم تقع على ماله أو متعلق حقه بدون إذنه لكي تتوقف صحتها عليه، ولكن بما أن بطليها مستند الى عدم قدرة الأجير على الوفاء بها شرعا من جهة أنه مأمور بصرف قدرته على تسليم العمل في الإجارة الأولى، فإذا رفع المستأجر الأول يده عن الإجارة الأولى، إما باسقاط حق المباشرة فيها، أو فسخها واقتالتها مع المؤجر لا مانع من الحكم بصحة الثانية، باعتبار أن المانع منه

نعم لو ملك منفعة خاصة كخياطة ثوب معين أو الحج عن ميت معين على وجه التقييد يكون بالأول في عدم إمكان إجازته.

[٣٥٨] مسألة ١٧: إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمهم كالحاج عن نفسه (١)

---

هو الزام الأجير بصرف قدرته فيها، فإذا ارتفع هذا المانع فهو قادر على تسليم العمل المستأجر عليه في الإجارة الثانية، فإذا كان قادراً صحت ومشمولة لأدلة الأمضاء.

فالنتيجة: إن الإجارة الثانية إن كانت واقعة على نفس ما وقعت عليه الأولى، فصحتها تتوقف على إجازة المستأجر الأول، فإن إجازها جازت، والأفل، وإن كانت واقعة على غير ما وقعت عليه الأولى، إلا أن الأجير لا يتمكن من الجمع بينهما في مقام الوفاء فسدت الثانية أما مطلقاً - كما لعله المشهور - أو إذا كانت واقعة في وقت الوفاء بالأولى - كما استظهرناه - وحينئذ فصحة الثانية تتوقف على أحد أمرين:

**الأول:** أن يتنازل المستأجر الأول عن حق المباشرة، فإذا تنازل عن ذلك فلا تنافي بين الإجراتين، ولا مانع من الحكم بصححة كلتيهما معاً بمقتضى اطلاقات أدلة الأمضاء.

**الثاني:** أن يقوم بفسخها وإقالتها مع الأجير.  
فإذا تحقق أحد الأمرين توفرت شروط صحة الإجارة الثانية، وحكم بصحتها. ثم إن السيد الماتن قد أكد على أن متعلق الإجارة الثانية إذا كان متحدداً مع متعلق الإجارة الأولى صحت الثانية بالجازة، واما اذا كان مختلغاً فلا قيمة للإجازة، وأما أنها صحيحة بتنازل المستأجر الأول عن حق قيد المباشرة له، أو فسخها ورفع اليدي عندها فهو ساكت عن ذلك.

(١) لإطلاق النصوص الدالة على أن وظيفة المصدود الذبح في مكان

فيما عليه من الأعمال و تنفسخ الإجارة (١) مع كونها مقيدة بتلك السنة، و يبقى الحج في ذمته مع الإطلاق، و للمسأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد، و لا يجزئ عن المتنوب عنه و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم، لأن ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار، و القياس عليه لا وجه له، و لو ضمن المؤجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته، و القول بوجوبه ضعيف، و ظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، و هو مشكل (٢)

---

الصد، و به يخرج عن الاحرام، و المحصور يبعث بالهدي و يواعد أصحابه ميعادا، فإذا بلغ الهدي احل بدون فرق بين أن يكون المصدود او المحصور حاجا عن نفسه او عن غيره، و لا قرينة في الرواية على التخصيص بالأول.

(١) بل يكشف عن بطلانها من الأول، لأن صحتها مرتبطة بـأن يكون الأجير قادرًا على تسليم العمل المستأجر عليه في ظرفه، فإذا لم يكن قادرًا عليه في الواقع من جهة الحصر أو الصد كشف ذلك عن عدم توفر شروط صحتها، لأنها صحيحة ولكن بالحصر أو الصد انفسخت، الا أن يكون مراده من انفساخها بطلانها و عدم انعقادها من الأول، هذا اذا كانت مقيدة بسنة معينة، و اما اذا كانت مطلقة فهي تظل ثابتة في ذمتها، غاية الأمر ان المستأجر إن اشترط على الموجر الوفاء بها في تلك السنة ثبت له خيار تخلف الشرط، فان فسخ العقد طالبه بالأجرة، و الا فعليه أن يأتي بها في السنة القادمة، و إن لم يشترط عليه الاتيان بها في السنة الأولى فلا خيار له أياًضاً بل عليه الوفاء في السنتين القادمة.

(٢) بل الظاهر عدم الاستحقاق باعتبار أن العمل المستأجر عليه وإن كان عملاً مركباً، إلا أن التركيب بين أجزائه تركيب ارتباطي ثبوتاً و سقوطاً، كالصلادة.

لأن المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه و عدم فائدة فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصد و الحصر (١) وكالانفساخ في أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر في إتمامها، و قاعدة احترام عمل المسلم لا تجري لعدم الاستناد إلى المستأجر فلا يستحق أجرة المثل أيضا.

[٣١٥٩] مسألة ١٨: إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهو من ماله (٢).

[٣١٦٠] مسألة ١٩: إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل بمعنى الحلول في مقابل الأجل لا بمعنى الفورية (٣) إذ لا دليل عليها، و القول بوجوب

---

و من هنا لا قيمة للإتيان ببعض أجزائه اذا لم يتمكن من اتمامه، و لا فائدة تترتب عليه، فإذا احرم للعمره ثم احصر أو صد فلا أثر لإحرامه، نظير ما اذا كبر الأجير للصلة المستأجر عليها و قرأ الحمد، ثم عجز عن اتمامها أو مات، فإنه لا يستحق الأجرة، لأن ما استأجر عليه لم يأت به، و ما أتى به لم يستأجر عليه، فلا موجب لتقسيط الأجرة، لأنه إنما هو اذا كانت للجزء من العمل المستأجر عليه قيمة و كان مطلوبا للمستأجر و متعلقا لغرضه كما مر.

(١) مر أن الأجير اذا لم يتمكن من العمل المستأجر عليه في ظرفه بسبب من الأسباب و ان كان قادرا عليه حين العقد، فهو كاشف عن بطلان الإجارة و عدم انعقادها من الأول، باعتبار أن صحتها مشروطة بالقدرة عليه حين العمل، فاذن لا موضوع للانفساخ، فإنه فرع الانعقاد أولا، و به يظهر حال ما بعده.

(٢) للروايات التي تنص على أن الكفارات التي تترتب على ممارسة أشياء معينة أو ان الاحرام للحج أو العمرة انما هي من أحكام المحرم، فإنه اذا احرم حرمت عليه تلك الأشياء المعينة، و اذا مارسها فعليه الإثم و الكفاره.

(٣) بل بمعنى أن الإجارة اذا كانت مطلقة كان يحق للمستأجر أن يطالب الموجر بتعجيل تسليم العمل المستأجر عليه في مقابل المؤجل الذي ليس له حق المطالبة به قبل حلول الأجل.

التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف، فحالها حال البيع في أن إطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة و وجوب المبادرة معها.

[٣١٦١] مسألة ٢٠: إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد.

نعم يستحب الإتمام كما قيل، بل قيل يستحب على الأجير أيضا رد الزائد، و لا دليل بالخصوص على شيء من القولين.

نعم يستدل على الأول بأنه معاونة على البر والتقوى (١)، و على الثاني بكونه موجبا للإخلاص في العبادة.

[٣١٦٢] مسألة ٢١: لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه و الحج من قابل و كفارة بدنة، و هل يستحق الأجرة على الأول أولا؟ قولان مبنيان على أن الواجب هو الأول و أن الثاني عقوبة أو هو الثاني و أن الأول عقوبة.

قد يقال بالثاني للتعبير في الأخبار بالفساد الظاهر في البطلان، و حمله على إرادة النقصان و عدم الكمال مجاز لا داعي إليه، و حينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت معينة و لا يستحق الأجرة و يجب عليه الإتيان في القابل بلا أجرا، و مع إطلاق الإجارة تبقى ذمته مشغولة و يستحق الأجرة

---

(١) هذا إذا كان في أثناء العمل، و أما إذا كان بعد قيام الموجر بالعمل و اتمامه - كما هو المفترض - فلا يكون اتمام الأجرة بعده مصداقاً للمعاونة على البر و التقوى.

نعم هو مصدق للإحسان بالمؤمن، كما أنه ليس لرد الزائد من الأجرة إلى المستأجر بعد العمل بكمال واجباته دخل في الإخلاص به.

على ما يأتي به في القابل.

و الأقوى صحة الأول و كون الثاني عقوبة لبعض الأخبار الصريحة في ذلك (١) في الحاج عن نفسه و لا فرق بينه وبين الأجير، و لخصوص خبرين في خصوص الأجير عن إسحاق بن عمار عن أحد هم عليهم السلام: «قال قلت: فإن ابنتي شيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أي جزئ عن الأول؟ قال: نعم قلت: فإن الأجير ضامن الحج قال: نعم»، و في

---

(١) وهو صحيحة زرارة قال: «سألته عن محرم غشى امرأته وهي محمرة، قال: جاهلين أو عالمين، قلت: أجبني عن الوجهين جميعا، قال: إن كانوا جاهلين استغفرا ربهم و مضيا على حجهم، و ليس عليهم شيء، و إن كان عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، و عليهمما بدنـة، و عليهمما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأي الحجتين لهم؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهم عقوبة»<sup>(١)</sup>، فإنها ناصحة في أن الحجة الأولى صحيحة، و الثانية عقوبة، و بما أن موضوع الحكم فيها المحرم، و هو يعم الموجر أيضا، فاذن شمول الصحيحة له ليس على أساس عدم الفرق عرفاً بين الحاج عن نفسه و الحاج عن غيره، بل من جهة ظهورها في أن هذا الحكم حكم المحرم بدون موضوعية للحج عن نفسه، هذا اضافة إلى أن موثقتي إسحاق بن عمار<sup>(٢)</sup> قد وردتا في الأجير، و تدلان على صحة الحج الأول و أن الثاني كفارة و عقوبة لما فعل، و يتربى على ذلك أن الموجر يستحق الأجرة بكمالها و إن لم يأت بالحج الثانية عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي، باعتبار أنها واجبة عليه عقوبة، و لا دخل لها بالمنوب عنه، فإذا لم يأت بها فهو أثم.

١- الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث: ٩.

٢- الوسائل باب: ١٥ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١ و ٢.

**الثاني سئل الصادق عليه السلام:** «عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل و كفارة قال عليه السلام: هي للأول تامة و على هذا ما اجترح»، فالاقوى استحقاق الأجرة على الأول و إن ترك الإتيان من قابل عصياناً أو لعذر، و لا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معينة.

و هل الواجب إتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأول فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه و بذلك العنوان أو هو واجب عليه تبعداً و يكون لنفسه؟ و جهان، لا يبعد الظهور في الأول و لا ينافي كونه عقوبة فإنه يكون الإعادة عقوبة، و لكن الأظهر الثاني، و الأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمة<sup>(١)</sup>.

ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجرة في صورة كون الإجارة معينة و لو على ما يأتي به في القابل لانفساخها<sup>(٢)</sup> و كون وجوب الثاني تبعداً لكونه خارجاً عن متعلق الإجارة

---

(١) لا منشأ لهذا الاحتياط و إن كان استحبابياً، و الوجه في ذلك ظاهر، فان الحجة الثانية بما أنها عقوبة و كفارة لما ارتكبه المحرم من المعصية فيكون حالها حال سائر الكفارات، فكما أنه لا يحتمل أن يكون الواجب عليه الاتيان بها من قبل المنوب عنه، ضرورة أنها واجبة عليه مباشرة، و لا ترتبط به أصلاً، فكذلك ما نحن فيه، فان الحجة الثانية واجبة على الموجر بالأصل بملك أنها عقوبة و كفارة لما ارتكبه من المحرم، و لا صلة لها بالمنوب عنه أصلاً، لأن ذمته قد فرغت بالحجية الأولى فلا تكون مشغولة بشيء.

فالنتيجة: أن موضوع وجوب الكفارات هو ارتكاب المحرم لمحرمات الاحرام سواء كان احرامه لنفسه أم لغيره، و بذلك يظهر حال ما في المتن.

(٢) في الانساخ اشكال بل منع، لأن الإجارة اذا كانت مقيدة بسنة خاصة،

وإن كان مبرئاً لذمة المنوب عنه، و ذلك لأن الإجارة وإن كانت منفسخة<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى الأول لكنها باقية بالنسبة إلى الثاني تبعداً<sup>(٢)</sup> لكونه عوضاً شرعياً تعبد يا عمما وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني.

وقد يقال بعدم كفاية الحج الثاني أيضاً في تفريغ ذمة المنوب عنه بل لابد للمستأجر أن يستأجر مرة أخرى في صورة التعيين وللأجير أن يحج ثالثاً في صورة الإطلاق لأن الحج الأول فاسد و الثاني إنما وجب للإفساد عقوبة في يجب ثالث إذ التداخل خلاف الأصل، وفيه أن هذا إنما يتم إذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان والظاهر من الأخبار على القول بعدم صحة

---

على القول ببطلان الحج بما يحدث في اثنائه من الاستمتاع الجنسي إذا أحدث الموجر فيه ما يوجب بطلانه، فلاموجب لانفساخ الاجارة، باعتبار أنه كان متمنكاً من اتمام الحج بكامل واجباته و تسليميه إلى المستأجر، ولكنه يسوء اختياره أبطله، وهذا من عناصر اتلاف مال الغير فيكون ضامناً لقيمتها، و حينئذ للمستأجر أن يطالب الموجر بقيمة العمل التالف، أو يفسخ الاجارة بالختار الثابت له من جهة عدم وفاء الموجر بها عامداً و ملتفتاً، و يطالبه برد نفس الأجرة المسماة، أو يستأجره ثانياً للحج في العام القادم بنفس تلك الأجرة، أو بأجرة أخرى.

(١) ظهر أنها لا تنفسخ باتفاق موردها عامداً و ملتفتاً.

(٢) فيه أن الإجارة في مفروض المسألة إنما هي على الحج في السنة الأولى فقط، و عندئذ فلا يعقل بقاوها بعد انتهاء هذا الفرد، ولو دل دليل على أن الحج في السنة الثانية بدل عن الحج في السنة الأولى و عوض عنده، فيمكن تحرير ذلك بأحد وجهين:

**الأول:** انه يكشف عن أن الاجارة في الواقع و مقام اللب كانت على الجامع بين الحج في السنة الأولى و الحج في السنة الثانية، و التقييد بالأولى انما هو بملك تمام المطلوب لا أصل المطلوب.

**الثاني:** انه يكشف عن عدم انفساخ الاجارة بتفويت محلها، من جهة جعل البدل له شرعا، و حينئذ يمكن الوفاء بها بالاتيان بالبدل و العوض عنه، و أما أنها تنفسخ بالنسبة إلى السنة الأولى، و تبقى بالنسبة إلى السنة الثانية، مع أن الاجارة إنما هي في السنة الأولى دون الثانية، فهو غريب جدا.

فالنتيجة: ان هاهنا افتراضين:

**الأول:** ان الحجة الأولى صحيحة و الثانية عقوبة.

**الثاني:** عكس ذلك تماما. و نذكر لكل من الافتراضين عددا من الحالات.

أما في الافتراض الأول فنذكر أربع حالات:

**الأولى:** إن مقتضى اطلاق الروايات عدم الفرق بين أن تكون الحجة الأولى حجة الإسلام، أو غيرها من الحج الواجب بالنذر أو الاجارة أو نحوها، بل تعم الحج المستحب أيضا.

**الثانية:** إن مقتضى بعض هذه الروايات أن الحجة الأولى صحيحة و الثانية عقوبة و كفاره، و قد مر أن هذا هو الصحيح.

**الثالثة:** إن الحجة الثانية واجبة على الحاج مباشرة و بعنوان العقوبة لما ارتكبه من المعصية الكبيرة و إن كان أجيرا عن غيره، و لا يجب عليه حينئذ أن ينسى النيابة عنه.

**الرابعة:** إن الأجير يستحق الاجرة على أساس أنه أتى بالعمل المستأجر عليه صحيفا، و لا يستحق شيئا على الحج الواجب عليه عقوبة باعتبار أنه واجب عليه بالأصل و لا يرتبط بالمنoub عنه.

و أما في الافتراض الثاني فنذكر ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** ان الحجة الأولى إذا كانت حجة الإسلام و قد أفسدها،

فهل الحجة الثانية التي تجب عليه تجزي عنها، أو أنها عقوبة صرفة و تجب عليه حجة الإسلام في العام الثالث؟ الظاهر أنها تجزي و تنطبق عليها، لما تقدم من أن حجة الإسلام عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع، و المفروض أن هذا العنوان ينطبق عليها اذا نوى اسمها الخاص، و هو لا يمنع من انطباق عنوان آخر عليها أيضا كالحج عقوبة باعتبار ظهور الروايات في ان الحجة الثانية واجبة بعين ملاك الأولى و هذا لا ينافي كونها عقوبة بلحاظ أن تكاليفها عليه.

**الثانية:** أن تكون الحجة الأولى حجة استئجارية مقيدة بسنة خاصة كالسنة الأولى، فإذا أفسدتها فيها بالجماع قبل المشرع، فقد مر أنه يضمن قيمتها لخلافها و لا موجب لأنفساخ الأجرة.

فالنتيجة: أن الأجير لا يستحق الأجرة لا على الأول لفساده، و لا على الثاني لعدم الأمر بالاتيان به من قبله، و أما اذا كانت مطلقة و لكن اشترط عليه في ضمن العقد الاتيان بها في هذه السنة ثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط، فإن قام باعمال الخيار و فسخها يطالب الأجير بالأجرة المسممة بكاملها، و أما اذا لم يقم بها، فهل تكفى الحجة الثانية في العام القادم للحجنة النيابية؟ الظاهر الكفاية، لأن الروايات بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تدل على أن الحجه الثانية واجبة عليه بعد بطلان الأولى بعين ملاكها، و على هذا فيما أن ذمة الأجير تبقى مشغولة فيأتي بها نيابة عنه في العام القادم، و لا مانع من انطباق عنوان العقوبة عليها أيضا باعتبار ان نفقاتها عليه.

**الثالثة:** اذا كانت حجته غير حجة الإسلام كالنذر أو نحوه، و أفسدتها بالجماع قبل المشرع، ثم استطاع، فهل تجزي حجته الثانية عن حجة الإسلام أو لا؟  
و الجواب: إنها تجزي كما مر، باعتبار أن حجة الإسلام تنطبق عليها حيث أنها عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع، و هذا لا ينافي وجوبها بعنوان آخر أيضا.

**الأول وجوب إعادة الأول (١)، وبذلك العنوان فيكتفي في التفريغ ولا يكون من باب التداخل فليس الإفساد عنواناً مستقلاً، نعم إنما يلزم ذلك إذا قلنا إن الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأول وهو خلاف ظاهر الأخبار (٢).**

وقد يقال في صورة التعين إن الحج الأول إذا كان فاسداً وانفسخت الإجارة (٣) يكون لنفسه (٤) فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه ولا يكون مبرئاً لذمة المتنوب عنه فيجب على المستأجر استئجار حج آخر، وفيه أيضاً ما عرفت من أن الثاني واجب بعنوان إعادة الأول (٥)، وكون الأول بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه لنفسه لا يقتضي كون الثاني له وإن كان بدلًا عنه (٦) لأن بدل عنه بالعنوان المنوي لا بما صار إليه بعد الفسخ، هذا.

(١) بل الظاهر منها وجوبه عليه أصلالة لا نيابة.

(٢) بل هو ظاهر الأخبار كما عرفت.

(٣) مر أنها لا تنفسخ بافساد الأجير الحج فيها عامداً وملتفتاً ولا مبرر له، بل هي تظل باقية، وإنما اتلف الموجر مال المستأجر وملكه فيكون ضامناً لقيمه على تفصيل تقدم.

(٤) فيه أنه لا موجب لانقلاب الحج عن المتنوب عنه بالافساد الى حج نفسه، بمعنى أنه إن أتى به صحيحًا فهو للمنوب عنه، وإن افسدته فهو له، لوضوح أن ذلك بحاجة الى دليل، ولا دليل عليه.

(٥) مر أن هذا غير بعيد على القول ببطلان الحجة الأولى، وبه يظهر حال ما بعده.

(٦) مر أن الروايات لا تدل على أن الثاني بدل عن الأول وعوض عنه، بل ظاهرها أنه واجب عليه مستقلاً لا بعنوان أنه بدل له، وبه يظهر حال ما في المتن.

و الظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحج الأول المستأجر عليه واجباً أو مندوباً بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام والإعادة في النيابة تبرعاً أيضاً وإن كان لا يستحق الأجرة أصلاً.

[٣١٦٣] مسألة ٢٢: يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً لكن إذا كانت عيناً و نمت كان النماء للأجير، وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصياً أو وكيلاً وسلمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلًا، ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكل (١) أو الوارث (٢)، ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ (٣)

---

(١) هذا إذا لم يكن وكيلاً من قبله مطلقاً حتى في اشتراط التعجيل، والافتراض حاجة إلى اذنه.

(٢) فيه أنه لا دخل لإذن الوارث في جواز تصرف الوصي في ملك الميت، فإنه يتصرف فيه حسب وصيته، فإن أوصى بالحج من الثلث فله أن يتصرف فيه، و يجعل نفقاته منه، وإن أوصى به من الأصل فكذلك، ومن المعلوم أن جواز تصرفه في كل ذلك لا يتوقف على إذن الوارث بعد ما كان منصوباً من قبل الميت في تنفيذ وصاياه، لأن الوارث أجنبي عنه.

(٣) تقدم أن صحة الإجارة مشروطة بقدرة الأجير على تسليم العمل المستأجر عليه في ظرفه عقلاً و شرعاً، والأبطلت الإجارة، وبما أن الأجير في المقام لا يقدر على العمل بدون دفع الأجرة فتكون الإجارة باطلة، و الفرض أنه لا يجب على المستأجر دفع الأجرة و ايجاد القدرة فيه.

وكذا للمستأجر، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحق الأجير المطالبة في صورة الإطلاق و يجوز للوكييل و الوصي دفعها من غير ضمان (١).

[٣١٦٤] مسألة ٢٣: إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، و الرواية الدالة على الجواز (٢) محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر.

(١) لعدم التفريط و التقصير فيه بعد ما كان ذلك أمراً متعارفاً، باعتبار أن المستأجر أو الوصي أمين لا يضمن إلا مع التفريط و التقصير لا مطلقاً.

(٢) فيه ان الرواية ساقطة سنداً و دلالة، و إليك نصّها، عثمان بن عيسى قال: «قلت لأبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>. اما سنداً فلان عثمان بن عيسى نقل هذه الرواية في موضع من التهذيب عن أبي جعفر الأحول، و في موضع آخر منه عن الأحول، و في موضع ثالث عن جعفر الأحول، و الأول ثقة دون الثاني و الثالث، و بما أنه لم يثبت روایته عن الأول فلا نحرز حجيتها و صحتها سنداً، هذا اضافة إلى أن هناك مبعادات أخرى لصحتها. و اما دلالة فلانها لا تدل على أن اعطاء الحجة لرجل إنما هو بنحو الاستنابة والاستئجار، اذ كما يحتمل ذلك يكون اعطاؤها له بنحو التوكيل في ارسال أي شخص أراد، فكلا الأمرين محتمل، و لا ظهور لها في الاحتمال الأول.

فالنتيجة: أن اطلاق الإجارة و إن كان يقتضي المباشرة اذا لم تكن هناك قرينة حالية أو مقالية تؤدي إلى الوثوق و الاطمئنان بعدم الخصوصية، إلا أن الكلام في مورد الرواية ليس في ذلك، و إنما هو في أن اعطاء الحجة لرجل هل

١- الوسائل باب: ١٤ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١

[٣٦٥] مسألة ٢٤: لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا(١) وكانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد عن عليه حج التمتع، ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز العدول و يجزئ عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان: من إطلاق أخبار العدول، و من انصرافها إلى الحاج عن نفسه، و الأقوى عدمه (٢)، و على تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميت و عدم استحقاق الأجرة عليه لأنه غير ما على الميت و لأنه غير العمل المستأجر عليه.

---

هو بنحو الاستنابة أو التوكيل، ولا ظهور لها في الأول، لا أنها ظاهرة فيه، ولكن لا يعلم في أنه بنحو المباشرة أو الأعم لكي يقال إن إطلاق الاستنابة يقتضي المباشرة، بل أنها مجملة و لا ظهور لها لا في الأول و لا في الثاني.

(١) لما مر من أن من شروط صحة النيابة أن يكون النائب متمكنا من القيام بكل واجبات الحج من الأجزاء و الشروط، و أما إذا كان معدورا في ذلك لمرض أو ضيق وقت أو عائق آخر فلا دليل على كفاية نيابته عن غيره في الحج الواجب، فلو بادر و أجر نفسه لم يجز الاكتفاء به، و مقتضى الأصل عدم الكفاية، وكذلك إذا بادر و تبرع بالحج عن غيره فلا يكتفى به، و على هذا فلا يجوز استئجار من لا يتمكن من اتمام حج التمتع لضيق الوقت و أن وظيفته العدول إلى الإفراد.

(٢) الظاهر أن الأمر كما أفاده <sup>الدكتور</sup> لأن مقتضى القاعدة، حيث ان اجزاء حج الافراد عن حج التمتع بحاجة الى دليل، و الا فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء، باعتبار أن ما وقعت عليه الاجارة، و هو حج التمتع لم يأت به، و ما أتى به و هو حج الافراد لم تقع الاجارة عليه، و لا فرق فيه بين أن يكون الموجب للانقلاب ضيق الوقت أو جهة أخرى كالحيض أو نحوه على تفصيل يأتي في ضمن البحوث القادمة، و على هذا الأساس فإذا طرأ العجز على الأجير اتفاقا عن اتمام

حج التمتع انكشف عن بطلان الإجارة من الأول باعتبار أن صحتها مشروطة بقدرة الأجير على الوفاء بها في ظرفه، نعم اذا طرأ العجز عليه بسوء اختياره، كما اذا تسامح وآخر السفر الى الحج عاماً وملتفتاً الى أن فات وقت العمرة، فهو لا يكشف عن بطلان الإجارة لأن تفويت القدرة اذا كان مستنداً الى اختياره فهو عين قدرته على العمل والوفاء بها، وهذا نظير من ترك الوفاء بالاجارة عاماً وعانيا بالحال وعصياناً، فكما أنه لا يكشف عن بطلان الاجارة، فكذلك في المقام، فان عدم الوفاء بها وإن كان مستنداً إلى عدم قدرته وعجزه عنه مباشرة، الا أنه مستند الى اختياره، وبالتالي عدم الوفاء مستند اليه.

تحصل من ذلك ان صحة الاجارة مشروطة بالقدرة على الوفاء بها في ظرفه في مقابل العجز الاضطراري وإن كان شرعاً لا الأعم منه ومن اختياري، ومن هنا لا شبهة في أنه أثم اذا ترك الوفاء بها في ظرفه عاماً وملتفتاً الى الحكم الشرعي، وكذلك اذا قام بتغويت قدرته وتعجيز نفسه عن الوفاء بها في ظرفه بسوء اختياره، فإنه في نهاية الشوط تارك للوفاء بها عاماً وملتفتاً، فلذلك لا شبهة في أنه عاص وضامن لما اتلفه من العمل على المالك وهو المستأجر.

وأما بحسب الروايات فهي وإن كانت كثيرة في المسألة إلا أنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، وإنما هي في مقام بيان تحديد وقت العمرة. ودعوى: ان جملة من هذه الروايات مطلقة، وتشمل باطلاقها الحاج عن نفسه وال الحاج عن غيره.

**منها:** صحيح البخاري قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل اهل بالحج و العمرة جميعاً، ثم قدم مكة والناس بعرفات، فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا والمروءة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا تم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه»<sup>(١)</sup>.

١- الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٦

**و منها:** صحيحة زرارة قال: «سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup>: عن الرجل يكون في يوم عرفة، و بينه وبين مكة ثلاثة أميال و هو متمنع بالعمرة الى الحج، فقال: يقطع التلبية تلبية المتنع، و يهل بالحج بالتلبية، اذا صلّى الفجر يمضى الى عرفات، فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسب و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم و لا شيء عليه»<sup>(١)</sup>. و منها غيرهما. بتقريب أن الموضوع فيها المتنع و هو يعم الممتع لنفسه و الممتع لغيره.

مدفوعة: بأن الموضوع المأخذ فيها و إن كان الممتع، لأنها ليست في مقام بيان حكمه بما هو متمنع، بل هي في مقام بيان حكم حالة طارئة عليه، و هو أن الممتع اذا ضاق الوقت عليه و خشي أن يفوته عنه الموقف اذا أتى بالعمرمة بتمام واجباتها فوظيفته هي العدول الى حج الإفراد، و اما أن المراد من الممتع طبيعيا الممتع بدون فرق بين أن يكون لنفسه او لغيره، او أن المراد منه خصوص الأول دون الأعم، فالروايات ليست في مقام البيان من هذه الناحية، فاذن لا اطلاق لها. و إن شئت قلت: إن هذه الروايات انما هي ناظرة الى بيان حكم حالة الممتع، وهي حالة ضيق الوقت للعمرمة الطارئة عليه، فانه في هذه الحالة ينوي الإفراد بدل التمتع، و ليست ناظرة الى حكم الممتع نفسه مباشرة لكي يمكن التمسك باطلاقها.

فالنتيجة: ان الممتع اذا كان نائبا و ضاق الوقت عليه، و لم يتمكن من اتمام حج التمتع و اكماله، فالا ظهر عدم انقلاب وظيفته النيابية من حج التمتع الى حج الافراد، و على هذا فيكون عدم تمكنه منه كاشفا عن بطلان النيابة من الأول. و أما الأجرة فلا يستحق الأجير من الأجرة المسماة شيئا، و عليه أن يرد كلها الى المستأجر، و يستحق أجرة المثل على ما أتى به من المقدمات و الاعمال، باعتبار أن اتيانها كان بأمر المستأجر و اذنه.

١- الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٧.

### و نذكر فيما يلي عددا من التساؤلات:

١- قد تسؤال عن أن النائب اذا لم يتمكن من حجة التمتع، ولا يكون العدول منها الى حجة الإفراد مشروع لها، فهل تجب عليه أن يأتي بعمره مفردة بدلا عن عمرة التمتع للخروج عن الإحرام؟ وهذا يعني أن وظيفته تقلب من عمرة التمتع الى العمرة المفردة.

و الجواب: انه لا يجب عليه شيء، لأن عمرة التمتع الواجبة عليه بما أنه لا يمكن من الآتيان بها فهـي باطلة، ومعه يبطل احرامها، فلا يكون محرما فعلا حتى تجب عليه العمرة المفردة للخروج منه.

٢- قد تسؤال عن أن الشخص اذا كان معدورا عن القيام المباشر ببعض اعمال الحج واجباته كالطواف أو صلاته أو السعي بين الصفا والمروة لمرض أو نحوه، فهل تجوز استنابته؟

و الجواب: الظاهر أنه لا تجوز لأن النيابة بما أنها على خلاف القاعدة، فـهي بـحاجـة إلى دليل، و لا يـعـلم بشـمـولـ أـدـلـةـ الـنـيـاـبـةـ لـهـاـ،ـ لـعـدـمـ الـاطـلـاقـ فـيـهـاـ،ـ وـ مـقـضـىـ الأـصـلـ عـدـمـ الـكـفـاـيـةـ.

٣- قد تسأل ان الأجير اذا كان متـمـكـناـ منـ الـقـيـامـ الـمـبـاـشـرـ بـالـحـجـ بـتـمـامـ وـاجـباتـهـ،ـ وـ لكنـ طـرـأـ عـلـيـهـ العـجـزـ فـيـ الـأـثـنـاءـ لـمـرـضـ أوـ حـيـضـ أوـ عـائـقـ آخرـ لاـ يـتـمـكـنـ منـ الطـوـافـ مـثـلـ،ـ فـهـلـ يـكـشـفـ ذـلـكـ عـنـ بـطـلـانـ الـنـيـاـبـةـ مـنـ الـأـوـلـ؟ـ

و الجواب: إنه لا يكشف عن بطلانها كذلك، لأن أدلة النيابة لا تكون قاصرة عن شـمـولـ هـذـهـ الصـورـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوـعـ الـأـرـتـكـازـيـةـ،ـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ إـذـاـ طـرـأـ عـلـيـهـ العـجـزـ عـنـ بـعـضـ اـعـمـالـ الـحـجـ فـيـ الـأـثـنـاءـ اـنـتـقـلـتـ وـظـيـفـتـهـ إـلـىـ الـبـدـلـ،ـ وـ هـوـ الـاستـنـابـةـ فـيـهـ،ـ لـأـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ الـاستـنـابـةـ فـيـ الـطـوـافـ وـ السـعـيـ وـ رـمـيـ الـجـمـارـ لـاـ تـقـصـرـ عـنـ شـمـولـ النـائـبـ،ـ فـاذـنـ النـاتـجـ مـنـ ضـمـ أـدـلـةـ الـنـيـاـبـةـ إـلـىـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ هـوـ صـحـةـ الـنـيـاـبـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ،ـ وـ لـاـ يـكـشـفـ طـرـوـ العـجـزـ عـنـ بـطـلـانـهـاـ.

[٣١٦٦] مسألة ٢٥: يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب أي واجب كان (١) والمندوب، بل يجوز التبرع عنه بالمندوب وإن كانت ذمته مشغولة بالواجب (٢) ولو قبل الاستئجار عنه للواجب، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك.

(١) وهذا غير بعيد، فان الدليل على ذلك صحيحه معاوية بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال، ولم يحج حجة الإسلام (فحج) عنه بعض اخوانه، هل يجزي ذلك عنه؟ أو هل هي ناقصة؟ قال: لا بل هي حجة تامة»<sup>(١)</sup> و موردها وإن كان حجة الإسلام، لأن العرف لا يفهم لها خصوصية، فان التبرع بالنيابة اذا كان مجزيا في حجة الإسلام، ففي غيرها بالأولوية، و تؤيد ذلك رواية عامر بن عميرة<sup>(٢)</sup>.

قد يقال كما قيل: ان موثقة سماحة بن مهران قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام، ولم يوص بها وهو موسر، فقال: يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»<sup>(٣)</sup>.

والجواب: ان الموثقة لا تدل على عدم جواز التبرع في الحج عن الميت، بل مفادها أن من عليه حجة الإسلام و مات ولم يوص بها فعلى الوارث أن يخرج حجه من صلب ماله و تركته ولا يشرع غير ذلك، و من المعلوم ان هذا انما يجب على الوارث اذا لم يكن هناك متبرع.

فالنتيجة: انه لا اشكال في جواز التبرع في الحج الواجب على الميت، سواء أكان حجة الإسلام، أم كان بالنذر، أو بالاجارة، أو غير ذلك.

(٢) حتى حجة الإسلام بناء على ما هو الصحيح من استحباب الحج استحبابا عاما باستثناء الحجة الأولى للمستطاع، لأنها واجبة. و على هذا فاذا

١- الوسائل باب: ٣١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: .١

٢- الوسائل باب: ٣١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: .٢

٣- الوسائل باب: ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: .٤

وأما الحي فلا يجوز التبرع عنه في الواجب إلا إذا كان معدورا في المباشرة لمرض أو هرم فإنه يجوز التبرع عنه ويسقط عنه وجوب الاستئناف على الأقوى كما مرسقا (١)، وأما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه كما عصى من عليه حجة الإسلام وتركها واتى بالحج عن غيره تبرعا بقصد الاستحباب صح على القول بالترتيب، نعم لا يمكن له أن يأتي بالحج استحبابا عن نفسه رغم أن عليه حجة الإسلام.

والنكتة في ذلك أن حجة الإسلام بما أن لها اسماء خاصة مميزة لها شرعا فيعتبر في صحتها قصد اسمها الخاص كما مر، وعليه فإذا أتى بها المستطاع، فإن كان بقصد اسمها الخاص ولكن معتقدا أن الأمر المتعلق بها أمر استحبابي صحت وانطبقت عليه حجة الإسلام التي هي متمثلة في الحجية الأولى للمستطاع، ولا تضر صحتها، لأنها من الخطأ في التطبيق، ونية الوجوب لا تكون معتبرة في استحبابها، لأنها ليست من واجباتها لا جزءا ولا شرطا، وإن كان بقصد استحبابها استحبابا عاما لم تصح لا بعنوان المستحب ولا حجة الإسلام. أما الأول فلأن الحج لا يكون مستحبا عليه في الواقع. وأما الثاني فالانتفاء القصد، ومن هنا يعتبر في صحة كل عبادة لها اسم خاص مميز لها شرعا أمور:

**الأول:** محبوبيتها في نفسها.

**الثاني:** قصد القرابة.

**الثالث:** قصد اسمها الخاص.

وإن شئت قلت: إن الحجية الأولى واجبة عليه لا أنها مستحبة، وحينئذ فإن كان عالما بوجوبها و مع ذلك نوع استحبابها تشريعا و افتراه عليه تعالى بطلت على أساس التشريع المحرم، وإن كان جاهلا و معتقدا بأنها مستحبة ففيه التفصيل المتقدم.

(١) تقدم ذلك مفصلا في المسألة (٦) وقلنا هناك أن هذا هو الصحيح.

يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يمكن من أدائه فعلا، وأما إن تمكن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل (١)، بل التبرع عنه حيثذاك أيضا لا يخلو عن إشكال في الحج الواجب (٢).

[٣١٦٧] مسألة ٢٦: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد، وإن كان الأقوى فيه الصحة، إلا إذا كان وجوبه عليهم على نحو الشركة كما إذا نذر كل منهما أن يشتراك مع الآخر في تحصيل الحج (٣)، وأما في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الشواب، لجملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضا، فلا داعي لحملها على خصوص إهداء الشواب.

[٣١٦٨] مسألة ٢٧: يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحى في عام

---

(١) الظاهر أنه لا إشكال في الحكم بصحته على أساس الترتب، لوجود الأمر الاستحبابي فيه، هذا إضافة إلى أنه لا دليل على أن من تكون ذمتهم مشغولة بالحج الواجب لا يجوز له الاستئجار للحج المندوب. ومقتضى القاعدة الجواز، لأنه مقدور شرعا وعقلا، والأمر بضده لا يكون معجزا مولويا عنه.

(٢) الظاهر أن هذا من سهو القلم منه ~~فهي~~ أو من الخطأ في الطبع، فإن موضعه في المسألة الآتية مباشرة بعد قوله (فيها في عام واحد) يعني أن عبارة المسألة كانت على النحو التالي: (لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب) وموقع قوله (وإن كان الأقوى فيه الصحة) هو موقع قوله (في الحج الواجب) في المسألة المتقدمة، فتكون العبارة كما يلي (أيضا لا يخلو عن إشكال وإن كان الأقوى الصحة).

(٣) هذا باعتبار أن النذر تابع لقصد النازر، فإذا نذر كل منهما أن يشتراك مع الآخر في أحجاج شخص واحد وجب الوفاء على كل منهما كذلك.

واحد في الحج المندوب تبرعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً كما إذا كان على الميت أو الحي الذي لا يمكن من المباشرة لعذر حجتان مختلفان نوعاً كحججة الإسلام و النذر أو متعددان من حيث النوع كحجتين للنذر فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد، وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً والآخر مستحباً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحج واجب واحد كحججة الإسلام في عام واحد احتياطاً لاحتمال بطلان حج أحدهما، بل وكذا مع العلم بصحة الحج من كل منهما وكلاهما آت بالحج الواجب وإن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر (١)، فهو مثل ما إذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد، ولا يضر سبق أحدهما بوجوب الآخر فإن الذمة مشغولة ما لم يتم العمل فيصبح قصد الوجوب من كل منهما (٢) ولو كان أحدهما أسبق شرعاً.

(١) لا عبرة بذلك فان العبرة في جواز دخول كل منهما في العمل بنية الوجوب انما هي فيما اذا كان واثقاً ومتاكداً بأن الآخر لا يتم قبله، وأما اذا كان واثقاً بأنه يتم العمل قبله فلا يجوز له الدخول فيه بقصد الوجوب، لمكان ارتباطية الواجب، لأن الوجوب قد سقط عنه بقاء عن الجزء الآخر فقط، فإنه خلف فرض كون الواجب ارتباطياً، نعم له أن يدخل فيه حينئذ رجاء واحتياطاً لا جازماً بالوجوب.

(٢) هذا اذا لم يعلم أو لم يطمئن أن الآخر يتم قبله، والأفلا يجوز له الدخول فيه بقصد الوجوب تطبيقاً لما من.

قد تم بعونه تعالى الجزء الاول من كتاب الحج  
و يليه الجزء الثاني من فصل الوصية في الحج  
و الحمد لله رب العالمين

## **فهرس العناوين**

٧ .....	كتاب الحجّ
٩ .....	كتاب الحج
١٤ .....	مقدمة .....
١٤ .....	في آداب السفر و مستحباته لحج أو غيره .....
٢٨ .....	فصل في وجوب الحج .....
٣٩ .....	فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام .....
١٧١ .....	تطبيقات و تكميلات .....
٢٥٨ .....	فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين .....
٣٢٨ .....	فصل في النيابة .....
٣٩٩ .....	فهرس العناوين .....